

سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

موسوعة

الفقه الأباضي

الجزء السابع
النكاح

إشراف
معالي الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تقديم وتحرير
أ.د. محمد كمال الدين إمام
أستاذ بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

أعدّ الجزء السابع
د. رجب أبو مليح
الأستاذ المشارك بجامعة الإنسانية (ماليزيا)
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحوث (سابقًا)



حُقوق الطَّبع محفُوظَة

لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطّبعَة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الإلكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

مَوْسُوعَة

الفِقْهِ الإِبَاضِيّ

الجزء السابع

النكاح

إشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وَزِيرُ الأَوقَافِ وَالشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ

تقديم وتحرير

أ.د. محمد كمال الدين إمام

استاذ بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

أعدّ الجزء السابع

د. رجب أبو مليح

الأستاذ المشارك بجامعة الإنسانية (ماليزيا)

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحوث (سابقًا)

اللجنة العلمية

أ. د. / محمد كمال الدين إمام

أ. د. / عبد الرحمن السالمي

أ. د. / محمد نبيل غنايم

أ. د. / منى أحمد أبو زيد

أ. د. / محمد قاسم المنسي

أ. د. / رجب أبو مليح

تمهيد في بعض أحكام النكاح

ـ تعريف النكاح في اللغة

النكاح لغة: الضم، والتداخل، وتجوَّز من قال: إنه الضم، وكثر استعماله في الوطء، وسمِّي بالعقد لأنه سببه، وقيل: هو حقيقة في الوطء والعقد، وقال الفارسي: إذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد، وإذا قالوا: نكح زوجته فالمراد الوطء.

وقال قوم: أصله لزوم شيء لشيء مستعليًا عليه، ويكون في المحسات كالوطء، وكتناكحت الأشجار، أي: دخلت أغصان بعضها في بعض، ونكح المطر الأرض وفي المعاني: كنكح النعاس العين[١].

ومن معاني النكاح: الجماع والمباضعة والمباشرة والباه والغشيان واللمس والضم والبعال والمباعلة والمناصعة: كل ذلك بمعنى الجماع.

والنكاح: مشتق اسمه من تناكح الأغصان، أي: دخول بعضها في بعض[٢].

---

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل تأليف الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيش ٥/٦، ط ٣ ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م مكتبة الإرشاد جدة.

(٢) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين تأليف خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي ٤٢٨/٧، ط ١ ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م مكتبة مسقط.

ـ تعريف النكاح في الاصطلاح

شرعًا: العقد حقيقة، والوطء مجازًا على ما صحح بعض ولم يرد في القرآن إلا للعقد، ومنه: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فإن المراد فيه العقد، وأما اشتراط الوطء فيه فمن السُّنة، كما إنه لا بدّ من التطليق أو الحرمة أو الموت ثم العدة، وإلا لم تحل للأول، وقيل: حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقيل: حقيقة فيهما، ورجحه ابن حجر[(١)].

وقد اختلف الناس في اسم النكاح، فقال بعضهم: هو الجماع نفسه، وقال فرقة: هو التزويج، والتزويج هو عقد النكاح، وهذا هو القول؛ لأن العرب تسمِّي العقد نكاحًا؛ لأنه يبيح النكاح، فسمي السبب باسم المسبب له.

قال أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: النكاح: اسم يقع على التزويج دون الوطء، وبعد العقد: يقع على الجماع[(٢)].

ـ حكم النكاح

قال الله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]، في ظاهر لفظ التنزيل: أن الله تعالى أمر المسلمين أن يتزوجوا من النساء، مثنى وثلاث ورباع، فإن خافوا ألا يعدلوا بين هؤلاء، فليتزوجوا واحدة.

---

(١) شرح كتاب النيل ٥/٦.

(٢) منهج الطالبين ٤٢٨/٧، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمر الفراهيدي الأزدي للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي ١/٣ ـ ٢ مكتبة الإمام نور الدين السالمي.

وفي المعنى ـ والله أعلم ـ: أن هذا الأمر أمر إباحة لا وجوب، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، يعني إذا حللتم من إحرامكم، أبيح لكم أكل الصيد من الحل.

فكذلك من تزوَّج واحدة من النساء، وحصن بها دينه، واكتفى بها عن غيرها من النساء، ورضيت نفسه بذلك فليس عليه فرضًا أن يتزوج من النساء، مثنى وثلاث ورباع، وإنما هو مباح، إن شاء أن يتزوج واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثًا، أو أربعًا، لا فوق ذلك.

وإن لم يشته التزويج ولم يخف العنت واستقام دينه على غير التزويج، فلا نعلم أنه يلزمه شيء من العقوبات في الدنيا ولا وعيد في الآخرة، في ترك التزويج، فهذا دليل أن هذا الأمر على الإباحة، والإطلاق، لا على الوجوب واللزوم[١].

وقول: إن النكاح ندب إليه، وليس بفرض، وقيل لبعض: ما أفضل: التزويج والالتماس؟ أو العزوبية والصبر؟ قال: إذا خاف العنت على نفسه، فالتزويج أفضل، فإن رجا في تفرغه عن التزويج أسلم وأقدر على أمر آخرته، كان ذلك أفضل، ومن كان لا يحتاج إلى النكاح، ولا تدعوه نفسه إليه، فغير واجب عليه إتيانه[٢].

ـ الترغيب في النكاح وفضله

قد قيل: من تزوج فقد أحرز نصف دينه، فليتق الله في النصف الباقي، ويدل على أن من لم يتزوج فاته دينه كله؛ لأنه يزني، ولا يزني الزاني حين

(١) منهج الطالبين ٤١٢/٧ ـ ٤١٣، كتاب الجامع للشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي العُماني ٢٠٩/٢ ـ ٢١٠، وزارة التراث القومي والثقافة.

(٢) منهج الطالبين ٤٢٦/٧.

يزني وهو مؤمن، وقد جعل سلامة جوارحه وقلبه من الزنا نصف دينه مبالغة وتأكيداً قال ﷺ: «**تزوجوا فإني أكاثر بكم الأمم**»، وفي رواية: «**أنكحوا فإني أكاثر بكم الأمم**»[١]، وأراد بالنكاح: التزوج، ويجوز إبقاؤه على ظاهره، والموافق لأكثر الروايات المعنى الأول، ومعنى مكاثرته الأمم: حب الخير لنفسه، وهي كثرة أمته العابدين لله الداخلين الجنة، لا التريس والتعاظم شبه ظهور كل من الأمم للأخرى ومقابلتها لها وظهور كميتها مع حب كل نبي أن تكثر أمته بظهور ما يفاخر به الإنسان واستعداده للفخر وإظهاره ذلك، وقد سمي ذلك في بعض الروايات فخرًا ومجازًا وعلى الروايات كلها يكون ذلك مجازًا مركبًا تمثيليًّا وقال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء**»[٢].

والباءة بهمزة وهاء منقوطة: النكاح، سمِّي لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يسكن منها كما يتبوأ من داره، وقيل: الباء بلغاته: شدة النكاح، وهو الذي يناسبه قول صاحب الأصل: إن الباءة هو الحظ في النكاح ومع قوله: «**ومن لم يستطع فليصم**» من لم يستطع التزوج، ويجوز أن يكون معنى قوله: «**من استطاع منكم الباءة**»، من استطاع النصيب في النكاح أي: ملك ما يتزوج به. والوجاء: الخصي.

وقيل: الصبر عنهن خير من الصبر عليهن وفي المثل: التزوج فرح شهر، وغم دهر، أي: العمر كله، ووزن مهر، أي: صداق، ورق ظهر، أي:

---

(١) الحديث رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب: النكاح، باب: نكاح الأبكار والمرأة العقيم، ح: ١٠٣٤٣.

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ح: ١٩٠٥، والربيع ما جاء في كسر الشهوة بالصوم، شرح الجامع الصحيح ٥٨/٣.

عبودية ظهر؛ أي: يكون لها عبدًا، أي: التزوج موجب ذلك أو سبب ذلك[١].

والنكاح من سنن المرسلين، قال النبي ـ ﷺ: «**حبب إليَّ من دنياكم ثلاث: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[٢].

وقال ﷺ: «**تزوجوا الأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأقنع بالبضع اليسير**»[٣]، ومعنى قوله: «**أنتق أرحامًا**»، أي: أكثر ولدًا، وأسرع حملًا[٤].

ـ حكم النية في النكاح

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت أنه لا يجوز للمؤمن أن يقطع نيته عن التزويج، وعليه الاستغفار من قطع النية في ذلك؛ لأنه من السُّنة.

ومن كان له زوجة، فقد سقط عنه فرض النية بتزويج الأربع، إلا أن يكون قادرًا، فإذا قدر على مؤونة أربع، فينوي أن يتزوج أربعًا، وإن كان عاجزًا، فلا يجوز له أن يعقد النية في تزويج يعصي الله فيه[٥].

ـ الهزل في النكاح

التزويج جده جد، وهزله جد، فمن قال: يا فلان قد أنكحتك فلانة، على سبيل اللعب، وهي فلانة امرأة يملك نكاحها.

فقال الرجل: قد قبلت، فقد ثبت التزويج ولو كانا لاعبين.

---

(١) شرح كتاب النيل ١٦/٦ ـ ١٧، كتاب الجامع لابن بركة ١٢٨/٢.
(٢) الحديث رواه النسائي في السنن، كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء، ح: ٣٩٣٩.
(٣) الحديث رواه ابن ماجه في السنن، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأبكار، ح: ١٨٦١.
(٤) منهج الطالبين ٤١٩/٧.
(٥) منهج الطالبين ٤٢٥/٧ ـ ٤٢٦.

وقال أبو الدرداء: ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق والعتاق[١].

ـ التبتل

نهى النبي ﷺ عن التبتل، وهو ترك الدنيا والنكاح والانقطاع للعبادة، وقال ﷺ: «**لا زمام ولا حراق ولا تبتل ولا سياحة في الإسلام**»[٢]، وكان هذا يفعله بعض أهل الكتاب، في الزمان الأول عبادة، فحرم ﷺ ذلك على أمته[٣].

ـ أنواع النكاح في الجاهلية

روت عائشة رضي الله عنها: «إن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أضرب:

١ ـ نكاح الناس اليوم: يطلب الرجل إلى الرجل وليته، فيصدقها ثم ينكحها.

٢ ـ نكاح ثان، كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان واستبضعي منه، ويعتزلها هو حتى يبين حملها من ذلك الرجل، ثم يصيبها رغبة في نجابة الولد، وكان هذا نكاح الاستبضاع.

٣ ـ ونكاح ثالث، كان الرهط يجتمعون دون العشرة، يصيبون المرأة كلهم، فإذا وضعت، ومرت ليال استحضرتهم، وقالت: قد عرفتم ما كان منكم وقد ولدت، وهذا ابنك يا فلان ـ تسمي من أحبت منهم باسمه ـ ويلحق به ولدها.

٤ ـ والنكاح الرابع: أن لا تمنع المرأة من جاء إليها، وهن البغايا وكن يضعن على أبوابهن الرايات علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا وضعت

(١) منهج الطالبين ٤٢٥/٧ ـ ٤٢٦.
(٢) الحديث رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الخزامة، ح: ١٥٨٦٠.
(٣) منهج الطالبين ٤٦٧/٧.

دعوا القافة، يحكمون على الآباء بشبه الأبناء، فيلحقونهم بهم، ويصدقونهم على ذلك، وبه يقول بعض الناس.

فلما بعث الله نبينا محمدًا ﷺ، هدم نكاح أهل الجاهلية، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم»[١].

ـ نكاح الشغار

لا يجوز نكاح الشغار، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ وهو أن يزوِّج الرجل الرجل ابنته، أو أخته، على أن يزوِّجه الآخر امرأة هو وليها، ولم يجعلا لهما صداقًا، وصداق هذه بصداق هذه، على سبيل البدل[٢].

ـ نكاح المحلل

جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله المحلل والمحللة، والذي أحل له**»[٣]، وذلك أن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا، ثم يندم، فيقول لها: تزوجي زوجًا، يحلك لي، فيتزوجها رجل ليحلها له، فيجتمع كلهم على هذا، فهم شركاء في اللعنة، ويفرق بينها وبين من أحلها، ومن استحللت له، ويسلم كل واحد إليه صدامًا[٤]، إن كان دخل بها[٥].

---

(١) منهج الطالبين ٤٢٢/٧، وحديث عائشة رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: باب من قال لا نكاح إلا بولي، ح: ٥١٢٧.

(٢) منهج الطالبين ٤٣٣/٧، والنهي عن نكاح الشغار رواه البخاري في الصحيح كتاب النكاح، باب: الشغار، ح: ٥١١٢، والربيع في ما جاء في النهي عن الشغار ينظر: شرح الجامع الصحيح ١٣/٣.

(٣) الحديث رواه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب: في التحليل، ح: ٢٠٧٦.

(٤) هكذا في الأصل ولعل الصواب ويسلم كل وحد إليها صداقًا والله أعلم.

(٥) منهج الطالبين ٧٠١/٧، الفتاوى الكبرى لأبي غانم ٣١١/٢.

ـ إعلان النكاح

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أعلنوا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه الدفاف**»[١]، وأجاز أصحابنا ضرب الدف، لشهرة النكاح، ضربة أو ضربتين.

واختلفوا في غير ذلك، فأجازه بعضهم، وكرهه بعضهم، ونهى الربيع عنه نهيًا شديدًا[٢].

ـ خطبة النكاح

من أراد أن يعقد نكاحًا بين رجل وامرأة، فلا بد له من خطبة يحمد الله فيها، ويثني عليه، ويصلي على النبي محمد ﷺ ويستغفر الله لذنبه، وللمؤمنين والمؤمنات.

والذي يقوله العلماء اليوم ـ في عقد التزويج ـ هو: أن يقول المزوج ـ إذا حضر الزوج، والولي، والشهود، والمرأة ـ إن كان الولي غير الأب والأخ ـ يقول أولًا للزوج ـ: كذا يا فلان أزوجك فلانة بنت فلان ابن فلان الفلانية.

فإذا قال: نعم. قال لولي المرأة: كذا يا فلان أزوج فلانًا هذا ـ ويشير إليه ـ بابنتك، أو أختك، أو ابنة أخيك، أو ابنة عمك: فلانة؟

فإذا قال: نعم.

قال المزوج بينهما: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين...

---

(١) الحديث رواه البزار في المسند، مسند عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، ح: ٢٢١٤.
(٢) منهج الطالبين ٤٢٣/٧.

ثم يلتفت إلى الشهود الحاضرين ويشهدهم على العقد بأن يذكر الصداق عاجلًا وآجلًا ويقر به الزوج أمام الحاضرين[١].

ـ صفة صك التزويج

الصك أو القط يراد به الصحيفة أو الكتاب الذي يوثق فيه عقد النكاح ووردت له عدة صيغ منها: هذا ما تزوج عليه فلان ابن فلان، فلانة بنت فلان، زوجه إياها وليها فلان ابن فلان، على حكم كتاب الله، وسنَّة نبيه محمد ﷺ وعلى حسن العشرة لها، وجميل الصحبة عندها، والقيام بحقها، والخروج إليها من المفترض عليه لها.

وعلى أن عليه لها من الصداق: كذا وكذا دينارًا أو درهمًا، أو نخلًا، أو إبلًا، أو غنمًا، أو بقرًا، أو عبيدًا.

ويذكر أصناف هذه الأجناس، بالصفات المعروفة، التي يعرفها بها الواصفون، ويمكن الحاكم أن يحكم بها.

وإن كان فيها عاجل وآجل، كتب: العاجل من ذلك: كذا وكذا والآجل منه: ما بقي، وهو كذا وكذا.

ثم يكتب جميع هذه الدراهم، وما وقع عليه من عقدة النكاح، دينًا ثابتًا، وحقًّا واجبًا لازمًا، لا براءة لفلان ابن فلان، من هذا الحق المذكور في هذا الكتاب، ولا من شيء منه، بحدث موت، ولا غيره، إلا بأداء ذلك الحق إلى زوجته: فلانة بنت فلان، أو إلى من يقوم في ذلك مقامها، وحقها في حياتها، وبعد وفاتها، من قام بهذا الكتاب بأمر حق، يستحق القيام به، فإليه اقتضاء ما فيه وقبضه، شهد على إقرار فلان ابن فلان، والشهادة على نفسه إلى آخر الكتاب.

ثم يكتب: شهد الله بذلك وكفى به شهيدًا[٢].

---

(١) منهج الطالبين ٤٦٤/٧ ـ ٤٦٦.

(٢) منهج الطالبين ٤٨١/٧، ٤٨٢.

ـ دفع صك التزويج

صك التزويج، يسلم إلى ولي المرأة، هو أولى من الزوج في تعارف الناس: أن من كتب على نفسه لإنسان، يكون الكتاب بيده، ونفس الزوج قد طابت بالقرطاس أن يكون عنده[١].

ـ نكاح أربع نساء بعقد واحد

جائز أن يزوج الولي رجلًا بأربع نساء، أو أقل، في عقد واحد، وكذلك القبول.

وإن قال الزوج: قد قبلت فلانة وفلانة، وأمسك عن نكاح فلانة وفلانة، صح النكاح فيهما[٢].

* * *

(١) منهج الطالبين ٤٨٢/٧.
(٢) منهج الطالبين ٤٦٨/٧.

ما خصَّ به النبي ﷺ في أمر النكاح[(١)]

أ ـ النكاح بأكثر من أربع

يطلق التخصيص على معنى الحصر، كما هنا، وعلى معنى الاقتصار على ذكر الشيء، سواء كان غيره ولم يذكر أو لم يكن، وباعتبار الأصول: على قصر العام على بعض أفراده، وقد خصَّ نبينا محمد ﷺ بنكاح إناث تسع عن

---

(١) ذكر الشيخ محمد بن يوسف أطفيش كلامًا طويلًا عما خصَّ به النبي ﷺ في غير النكاح، رأيت عدم الإطالة بذكره، حيث إنه لا صلة له بالنكاح الذي نحن بصدد دراسته، وقد اختصرته هنا، ومن شاء أن يرجع إليه مفصلًا، فليراجع شرح النيل، وهذا هو:

ـ ما خصَّ به النبي ﷺ في غير النكاح:

١ ـ الحكم لنفسه ولولده في القضاء والفتوى.

٢ ـ وجوب صلاة الضحى في حقه ﷺ.

٣ ـ وجوب التضحية عليه ﷺ.

٤ ـ وجوب التهجد عليه ﷺ.

٥ ـ وجوب السواك عليه ﷺ.

٦ ـ المصابرة للعدو الكثير.

٧ ـ حرمة الصدقة.

٨ ـ أكل كريه الرائحة.

٩ ـ حرمة رفع الصوت عليه، ونداؤه باسمه ﷺ.

١٠ ـ إباحة الوصال في حقه ﷺ.

١١ ـ دخول مكة بلا إحرام.

١٢ ـ جواز قتاله ﷺ في مكة. =

أمته، فقد تزوج داود مائة وسليمان ثلاثمائة، ومن أباح للأمة تسعًا متأولًا في ذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، نافق، أو غير متأول أشرك، وكلاهما مخطئ عاص، ولو اختلفت المعصية والخطأ فلا إشكال في كلام صاحب الأصل، إذ ليس في كلامه ما يدل على أنهما جميعًا منافقان أو مشركان، وقد أجازت الروافض نكاح التسع لغير النبي ﷺ وفيهم أنواع، منهم من يقول: علي بن أبي طالب إله، ومنهم من يقول: هو النبي، غلط جبريل إلى محمد ﷺ، وكلا النوعين مشرك، ومنهم من يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ويبغض أبا بكر وعمر، ومنهم غير ذلك.

وروي أن قومًا منهم رأوا عليًّا فقالوا: هو هو، فقال: ما يعنون؟ قيل: يعنون أنك إله، فأحرقهم بالنار، فزادوا كفرًا وقالوا: لا يحرق بالنار إلا رب النار وأقول: يحتمل أن يكون ذلك من قلوبهم، ويحتمل أن يريدوا إدخال الشبهة في الإسلام، وإدخال الخلل وفتنة الدين، وحفظ الله سبحانه الدين ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

ثم إنه لا يتعين جعل الواو في الآية بمعنى أو، بل يجوز إبقاؤها، بل هو الأصل الصحيح، إذ المعنى: أن كلًّا من هذه المراتب جائزة لكم، كأنه قيل: يجوز أن يقتصر من شاء منكم على اثنتين، ويجوز أن يتزوج ثلاثًا، ويجوز أن يتزوج أربعًا، والأمر في الآية للإباحة ويجب على من خاف العنت ولم يطق دفعها بصوم أو تسر.

= ١٣ ـ أخذ صفي الغنائم والخمس.
١٤ ـ حرمة نزع لأمته إذا لبسه للحرب.
١٥ ـ الاجتهاد في زمانه ﷺ.
١٦ ـ لا يورث عنه ماله.
١٧ ـ لا تبلى عظامه ﷺ. يراجع شرح كتاب النيل ٩/٦ ـ ١٥.

ومات نبينا ﷺ على التسع، وعليهن تمَّ أمره بأن لا يزيد عليهن، وإلا فقد قيل: اجتمعت عنده إحدى عشرة قبل ذلك، وقيل: لم تحرم عليه الزيادة على التسع، وجاز لغيره من الأنبياء أيضًا الزيادة على أربع وتسع، وذكر ذلك في المواهب وذكر أيضًا أن سليمان تسرى ألفًا، وقيل: سبع مائة[١].

ب ـ النكاح بلا مهر ولا ولي

نكاح النبي ﷺ كان بلا مهر، أي: الصداق، ولا ولي، ولا شهود ولا رضى منها، وفي المواهب: لو رغب في نكاح امرأة خلية لزمتها الإجابة، وحرم على غيره خطبتها، أو مزوجة وجب على زوجها طلاقها، قال الغزالي: لعلَّ السر فيه من جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليف النزول عن أهله، واختار أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر أن لا بدّ من ولي وشهود، قال وقيل لا يحتاج إلى ولي[٢].

ج ـ النكاح بلفظ الهبة

يجوز نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة، ولا يجوز لغيره إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح أو التمليك أو نحو ذلك؛ خلافًا لبعض، فإنه أجازه بلفظ الهبة، وذكر في المواهب عن النووي: أن الصحيح عند الشافعية صحة نكاحه ﷺ بلا ولي ولا شهود، وأن الخلاف في غير زينب، وأما هي فمنصوص عليها، وذكر أنه يجوز له النكاح بلفظ الهبة من جهة المرأة، وأما من جهته فلا بد من لفظ الإنكاح أو التزويج على الأصح، في أصل الروضة، وحكاه الرافعي عن ترجيح الغزالي لظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

---

(١) شرح كتاب النيل ٦/٦ ـ ٨.

(٢) شرح كتاب النيل ٨/٦، فتاوى النكاح للشيخ أحمد بن حمد الخليلي ٥٣/٢ ـ ٥٤ ط ٢ دار الأجيال ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

وذكر بعضٌ أن ابن عباس قال: لم يتزوج واهبة قط، ولم تكن عنده امرأة إلا بعقد وصداق أو ملك يمين، وإنه إنما قال: (إن وهبت) على طريق الشرط، وقيل: كانت عنده زينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية، وقيل: أم شريك بنت جابر الأسدية، وقيل: خولة بنت حكيم الأوقص السلمية[١].

فليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل، بغير شهود ولا ولي ولا مهر، إلا للنبي ﷺ وهذا مما خص به دون أمته في النكاح، كالتخيير والعدد في النساء.

ولو تزوج المرأة بلفظ الهبة، لم ينعقد النكاح، في قول بعض الفقهاء، وقال بعضهم: إذا وهبت له نفسها، وقبلها بشهود ومهر، فإن النكاح ينعقد والمهر يلزم[٢].

ومن وهب لرجل ابنته، أو امرأة هو وليها، ويلي تزويجها، فقبل الرجل المرأة، ودخل بها، فليس هذا بنكاح، ولو شهد الشهود على الهبة، فالفروج لا توهب ويفرق بينهما، ولا تحل له أبدًا، وإن دخل بها، فلها مثل صدقات نسائها.

وإنما كانت الهبة للنبي ﷺ وذلك مما خصَّه الله به، دون أمته، قال الله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠][٣]

(١) شرح كتاب النيل ٨/٦، المدونة الكبرى لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني بتعاليق قطب الأئمة الشيخ محمد بن يوسف أطفيش ١٦٩/٢ تحقيق د. مصطفى بن صالح باجو ط١ ١٤٠٢٨هـ/٢٠٠٧م وزارة التراث والثقافة.

(٢) منهج الطالبين ٤١٣/٧، المدونة الكبرى لأبي غانم ٢٣٦/٢.

(٣) منهج الطالبين ٤٦٦/٧.

د ـ عدم اشتراط العدالة في الشهود على النكاح

يصح زواجه ﷺ بلا وجوب عدالة على الصحيح، وبه قال الإصطخري من الشافعية، ومشهور الشافعية وجوبها، ونسب للأكثرين[١].

هـ ـ تبديل أزواجه بعد تمام التسع

لا يجوز له ﷺ تبدل أزواجه بعد تمام التسعة، والمراد بتبدلهن ما يشمل تبدل بعضهن، وقيل: أبيح له التبدل بعد ما حرم عليه[٢].

و ـ النكاح بالكتابية والأمة

لا يجوز له ﷺ نكاح كتابية؛ لأن أزواجه أمهات المؤمنين، وزوجات له في الآخرة، ومعه في درجته في الجنة، ولأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة قالوا: ولو نكح كتابية لهديت إلى الإسلام كرامة له.

كما لا يجوز له ﷺ نكاح الأمة، ولو قدر نكاحه أمة كان ولده منها حرًّا، ولا تلزمه قيمته لربها، ولا يشترط في حقه حينئذ خوف العنت، ولا فقد الطول؛ قال في المواهب: وأما تسرية الأمة المشركة فصحح بعضهم حله، لأنه استمتع بأمته ريحانة قبل أن تسلم، وعلى هذا فهل عليه تخييرها بين أن تسلم فيمسكها أو تقيم على دينها فيفارقها؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم، لتكون من زوجاته في الآخرة، والثاني: لا، لأنه لما عرض على ريحانة الإسلام فأبت لم يزلها عن ملكه، وأقام على الاستمتاع ثم أسلمت[٣].

---

(١) شرح كتاب النيل ٩/٦.

(٢) شرح كتاب النيل ١٢/٦.

(٣) شرح كتاب النيل ١٢/٦.

ز ـ حرمة زوجات النبي ﷺ

حرمة منكوحته، أي: التي دخل بها لغيره، أي: على غيره أو عن غيره[١].

ح ـ تزويجه نفسه ﷺ

يزوج من نفسه، كبنته وغيرها ممن هو ولي لها، ومن شاء ممن ليس وليًّا لها ولو كره وليها، فلو زوجها وليها لعمرو وزوجها رسول الله ﷺ لزيد لكانت لزيد، ويجوز أن يكون المراد يزوج المرأة لنفسه، ولمن شاء بلا توقف على رضا وليها[٢].

ط ـ نكاح من لم تهاجر

خصَّ النبي ﷺ بنكاح من لم تهاجر، وقيل: لا يجوز له، وبتحريم إمساك من كرهته، وتحريم العمل بالرأي في أمور الدين وقيل: يجوز له[٣].

ي ـ تحريم الزواج على بناته ﷺ

يحرم التزوج على بناته ﷺ، سمع المسور بن مخرمة رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «**إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا بنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها**»[٤].

قال أبو داود: حرم الله على عليّ أن ينكح على فاطمة حياتها وقال بعض: يحتمل أن يكون ذلك خاصًّا بفاطمة رضي الله عنها[٥].

---

(١) شرح كتاب النيل ١٢/٦.
(٢) شرح كتاب النيل ١٤/٦.
(٣) شرح كتاب النيل ١٤/٦.
(٤) الحديث رواه البخاري في الصحيح، كتاب: المناقب، باب: ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص ابن الربيع، ح: ٣٧٢٩.
(٥) شرح كتاب النيل ١٤/٦ ـ ١٥.

ـ حكم الكلام في خصوصيات النبي ﷺ

الكلام في خصوصيات النبي ﷺ واسع، ليس هذا محله ومنع بعض الشافعية التكلم فيها؛ لأنها أمر انقضى فلا معنى للكلام فيه، وذكر أبو المعالي إمام الحرمين عن المحققين أن الخلاف في مسائل الخصائص خبط غير مفيد، وهجوم على الغيب من غير فائدة، والصواب الجزم باستحباب التكلم فيها فإنه زيادة علم، بل هو واجب في الجملة؛ لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتًا في الحديث الصحيح فيعمل به أخذًا بأصل التأسي، فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها كما قال النووي[1].

❋ ❋ ❋

(١) شرح كتاب النيل ٦/١٥.

من يُحرم نكاحه من الرجال والنساء ومن يُكره

ـ استحباب نكاح البكر

يندب للقادر أن يرغب في نكاح البكر، يقال: رغب في الشيء إذا أحبه ورغب عنه إذا كرهه، وإنما يرغب في نكاح البكر إن لم يكن شيخًا أو أمن ضرها، وعن عمر رضي الله عنه: لينكحن الرجل لمته من النساء والمرأة لمتها من الرجال، واللمة: المثل في السن؛ أراد أن لا ينكح الشيخ الشابة ولا الشاب العجوز، وأن ينكح كل قرينه، وذلك أن شيخًا تزوج شابة فقتلته قال ﷺ: «**تزوجوا الأبكار فإنهن أشد حبًّا وحياء**»[(١)]. وروي: «**تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا**»[(٢)]، ومعنى عذب الأفواه: عدم نتن ريحة الفم، ومعنى أنتق أرحامًا: أن أرحامهن يقبل الولد ويتسع له فيكون أكثر ولادة[(٣)].

ـ من يُستحب نكاحها من النساء

يستحب للمسلم أن ينكح العفيفة المتورعة عن الزنا ودواعيه، كالانكشاف لغير ذي محرم، ومخالطة الرجال والتكلم معهم في غير مهم ونحو ذلك، وفي ذوات الأعجاز فإنهن أودد لأزواجهن، وذات الدين، قال

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) شرح كتاب النيل ٦/١٧ ـ ١٨.

رسول الله ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع خصال: لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[١]، أي افتقرت إن تركتها، فحذف الشرط وذلك إخبارًا ودعاء بالشر مستأنف لتركها، أو أراد إعظام أمر ذات الدين، كما يقولون: قاتله الله ما أشعره، وأخزاه الله ما أعلمه، ولا يريدون الذم، أو معنى تربت يداك: استغنتا فإنه كما يستعمل ترب بمعنى افتقر، وأترب بمعنى استغنى؛ يستعمل ترب بمعنى استغنى وأترب بمعنى افتقر، والأول اختيار ثعلب والمبرّد والمراد بالحديث أن المرأة تنكح في مطلق قصد الناس لتلك الأربع، ثم بين ما هو الحقيق بالرغبة منها بقوله: فإن ظفرت بذات الدين تربت يداك، فلا ينافي قول بعض: إن من تزوج امرأة لمالها يبتلى بالفقر، أو لجمالها قبحها الله في عينيه وقلبه، وأطغاها جمالها وفتنها، أو لحسبها وعزها أذله الله، وإنما يقصد بالتزوج حفظ دينه واتباع السُّنة والثواب، فمن تزوج وقصد التمول بالمرأة أو العز بها أو لجمالها فقد استعمل ما وضعه الله لحفظ الدين وبقاء الدنيا والتعاون على الخير في غير ذلك، من تمول وعز وهوى فلا ينجح له ما قصد، وينعكس عليه الأمر وكأنه توصل إلى شيء بمعصية الله تعالى، فكان فعله أقرب مما اتقى، وأبعد مما رجى، بل تزوج الفقير أو الفقيرة يجلب الغنى، قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، أي: زوجوهم رجالًا أو نساء، ثم قال: إن يكونوا فقراء يغنهم الله، فذكر أنه يغنيهم الله من فضله إذا نكحوا بإنكاحهم، فإن التزوج واجب على من إذا تركه عصى الله بعينه، أو قلبه أو جارحة من جوارحه أو فرجه، وإن كان لا يعصي بذلك فقيل: يندب له التزوج وقيل: يجب، والأولى له تركه حيث فسد الناس[٢].

---

(١) الحديث رواه البخاري في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ح: ٥٠٩٠.

(٢) شرح كتاب النيل ١٨/٦ ـ ١٩، كتاب الجامع لابن بركة ١٣٠/٢.

ـ من يكره نكاحها من النساء

على المسلم أن يرغب عن ذات جمال مفتن؛ بأن تتعاظم به على زوجها، أو تتراءى به للناس أو نحو ذلك، وذات مال مطغ، وحسب ـ وهو محاسن الآباء ومكارمهم ـ مطغ لها.

وعليه أيضًا أن يرغب عن حسناء في منبت سوء، وذلك كمن في عرقها ولو إلى سبعة آباء عبودية أو زنا أو جذام، فإن ذلك لاحق قال ﷺ: «**إياكم وخضراء الدمن**»[(١)]، فخضراء بالمد المتنعمة الجميلة، والدمن بكسر الدال وإسكان الميم: الزبل، فهي من حيث جمالها كشيء حسن مرغوب فيه وجد في زبل، شبه آباءها بالزبل سواء أبوها أو أمها أو كلاهما، وعلى المسلم أن يرغب عن سيئة خلق وقليلة دين وحياء[(٢)]، وعن عاقر قال ﷺ: «**سوآء ولود خير من حسناء عاقر**»[(٣)]، والسوآء بهمزتين بينهما ألف بوزن حمراء هي القبيحة، وهو فعلاء من السوء وروي سوداء بالدال لكن الأولى في هذا الزمان المرأة العاقر.

ويرغب عن «شهبرة» وهي الزرقاء الندية، وروي البذية «ولهبرة» وهي الطويلة المهزولة «ونهبرة» وهي العجوز المدبرة «وهندرة» وهي القصيرة الدميمة، فإن من تزوج الدميمة كمن لم يتزوج، لأنه لا يغض بها طرفه، قال أبو الربيع سليمان بن أبي هارون: أعلى الناس من زهد كعيسى ابن مريم،

---

(١) الحديث لم أعثر عليه.

(٢) الحياء بالمد هو لغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف مما يعاب به من الحياة، ولذلك سمِّي المطر حيًا لكنه بالقصر، وشرعًا: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ومنه التقصير في حق من له حق، ينظر: شرح النيل ٢٠/٦.

(٣) الحديث رواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب: نكاح الأبكار والمرأة العقيم، ح: ١٠٣٤٥.

ويليه من اتخــذ من الدنيــا بلغة حلالًا، كزوجــة يغض بها طرفــه لا يلهو، ومكاثرة الدنيا بها، ويحتمل أن يريد صاحب الأصــل بقوله: ولم يردها لهوًا ولا مكاثرة، لم يرد الدنيا للهو والمكاثرة، وهو أنسب لذكر المكاثرة ولقوله: يليه رجل يكاثر من الدنيا حلالًا وحرامًا.

ويرغب عن لفوتًا، وهي ذات الولد... وعن الرقــوب: وهي التي تراقب زوجها أن يموت فتأخذ مالــه، وقيل: التي يموت ولدهــا، والغضوب: وهي كثيرة الغضب، والقطوب: وهي التي تعبس وجهها، وعن التي لا ينالها بماله ونفســه ويرغب عن الدون والفاســقة، والمخالفة وتجتنب المرأة ما يجتنبه الرجل ومن يأكل الحرام ويكسبه أو لا تقدر على أخذ حقها منه وفي الديوان: في تزوج الغنيــة مغالاة الصداق، وتســويف البنــاء، وكثــرة النفقة، وفوت الخدمة، وعسر الطلاق، والفقيرة بعكس ذلك[1].

❁ ❁ ❁

(١) شرح كتاب النيل ١٩/٦ ـ ٢١، منهج الطالبين ٤٢٨/٧.

فيمن يحرم نكاحها من النساء

ـ المحرَّمات من النساء على الرجال

قال صاحب الأصل (أبو زكرياء): حرم على الرجل ثمان عشرة من النساء وذكر الآية التي فيها قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣]، وفيها أربع عشرة فقط بأن يحسب في ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ اثنين إذ كل منهما محرمة، من حيث الجمع بينهما، ولم يرد أن الثماني عشرة كلها مذكورة في الآية التي ذكر، بل أراد أيضًا المرأة المذكورة في قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢]، وذلك خمس عشرة، والسادسة عشرة في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، والسابعة عشرة: المشركة التي لم تكن كتابية حرة، والثامنة عشر: من زنى بها.

وأما ما لم يذكر فيهن من الرضاع فمأخوذ من الحديث، وما لم يذكر من الجمع فمقيس على جمع الأختين، فلا يورد عليه زيادة ذلك، ولا يحل

ما حرم من ذلك سواء وقع بعد الإسلام أو قبله، وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، فاستثناء من لازم التحريم وهو العقاب، إلا ما قد سلف في الشرك فلا عقاب عليه، ويلزمه الفراق بعده ولا يترك على ذلك[١].

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ هي أمه التي ولدته، أو أرضعته وأمهات آبائه وأمهات أمهاته وإن علون، ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ وبنات بنيكم، وبنات بناتكم وإن سفلن من أولاده، أو رضاع، ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ وبناتهن وإن سفلن، ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وأمهاتهن، وأمهات آبائهن وإن علون، ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ بتزويج الربائب اللاتي لم يدخل بأمهاتهن، وأما إن تزوج الابنة، فلا تحل له أمها ولو لم يدخل بالابنة ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فزوجة الولد، حرام تزويجها على الأب إلى الأبد، ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فحرام جمع الأختين، في وقت واحد، كان بتزويج أو ملك يمين، ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ في تزويج الجاهلية، فمن أسلم وتحته أختان، فليختر منهما واحدة، وحرام تزويج زوجة الأب وآبائه، دخلوا بهن، أو لم يدخلوا، وحرام تزويج العمات والخالات، والجدات، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٢].

ـ تحريم نكاح الأمهات وما ولدن

حرم على الرجل نكاح أمه، أي: تزوجها، وما ولدت، وولد ولدها، وولد ولد ولدها وإن سفل، مثل بنت ابن بنتها، وما ولَدَها مطلقًا من طريق الأمومة

(١) شرح كتاب النيل ٢٢/٦ ـ ٢٣، المدونة الكبرى لأبي غانم ٢٠٢/٢.
(٢) منهج الطالبين ٤٣٠/٧ ـ ٤٣١، شرح الجامع الصحيح ٤٢/٣.

أو الأبوة، وإن علا مثل أم أبي أم أمها، وابنته وما ولدت وإن سفل، مثل بنت ابن بنت بنته[١].

ومن استبان له أن امرأته التي تحته، هي أمه، فإنها تعتد ثلاثة قروء، وتأخذ الميراث، كما تأخذ الأم، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وقول: عليه صداق مثلها؛ لأن النكاح كان أصله باطلًا[٢].

ـ نكاح الجدَّات

لا يحل له أن ينكح أحدًا من جداته من قبل أبيه، ولا من قبل أمه أبدًا، ما كانوا، ولا يحل له أن ينكح امرأة، خرجت من بطن هذه له أبدًا، ما كان وعلا، بالغًا ما بلغ، حرام بمنزلة خالته وعمته في النسب[٣].

ـ تحريم نكاح الأخوات

يحرم على الرجل نكاح أخته مطلقًا؛ شقيقة أو أبوية أو أمية، وما ولدت، وإن سفل، وما فوق أخته من أبويه، وما ثبت من جهة أبويه أو جهة أبيه أو جهة أمه أو جهتهما فوق أخته، من جدَّات من أبيها، أي: من جدَّات كائنات من جهة أبيها، وأمها، وما فوق أخته من أبيه من قبل أبيها، لا ما فوقها من قِبَل أمها؛ لأنه لا قرابة بينك وبين أم أختك من أبيك فحل لك ما فوقها وأما هي فإنما حرمت لأنها زوجة أبيك.

وحرم نكاح أخته من أمه وما فوقها من قِبَل أمها لا ما فوقها من قِبَل أبيها؛ لأنه لا قرابة بينك وبين أبي أختك من أمك فحل لك ما فوقه[٤].

---

(١) شرح كتاب النيل ٢٣/٦، منهج الطالبين ٤٣٠/٧.
(٢) منهج الطالبين ٥٣٠/٧.
(٣) منهج الطالبين ٤٥٥/٧.
(٤) شرح كتاب النيل ٢٣/٦.

ـ حرمة نكاح بنت الأخ

حرم نكاح بنت أخيه أي: وبنت أخته من أي جهة وما ولدتا ـ الألف عائد إلى بنت الأخ وبنت الأخت ـ، فيكون ذلك مما حذف فيه المضاف، واعتبر في رجوع الضمير أو عائد إلى بنت مراد بها الحقيقة الصادقة ببنت الأخ وبنت الأخت ولهذه الصادقية رجع إليها ضمير الاثنين وعلى هذا فلا يقدر مضاف، وإن سفل كبنت ابن بنت ابن أخته، وما ولد بنو[1] أخيه، وإن سفل، لا ما فوق بنت أخيه من أمهات بيان لما، والأولى أن يقول: من أم لأن الإنسان إنما تلده أم واحدة، وكذا غيره، ولعل الجمع نظر إلى تعدد بنت الأخ كل بأمها، أو إلى أن المراد بالأمهات الأم، وأم الأم، وأم أم الأم، وهكذا فيراد بالجدات بعد ذلك الجدات من قبل أبي أمها، أو أراد بالأمهات ما يشمل الأم والجدات من قبل أم الأم، والجدات من قبل أبي الأم فيكون قوله: وجدات من أمها عطف خاص على عام، وحرم نكاح ما فوقها من جدات من أبيها، أي: من أبي بنت لأخ، لا ما فوق بنت الأخ الأبوي من أمهات هذا الأخ الأبوي من قبل أمه، ولا ما فوق بنت الأخ الأمي من أمهات هذا الأمي من قبل أبيه[2].

---

(١) لم يكتب الألف بعد بنو بناءً على مذهب البصريين، من أنه لا تزاد ألف بعد الواو في جمع المذكر المضاف إلى ظاهر ونحوه مما ألحق به، لأنها واو غير لازمة، وأجاز الكوفيون زيادتها لشبه تلك الواو بواو ضربوا ولم يضربوا، وقد كتبت في سورة يونس عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]
وفي قوله تعالى من سورة القمر: ﴿إِنَّا مُرۡسِلُواْ ٱلنَّاقَةِ فِتۡنَةً لَّهُمۡ فَٱرۡتَقِبۡهُمۡ وَٱصۡطَبِرۡ﴾ [القمر: ٢٧]، وعبارة ابن مالك على عادته في أخذ طريقة بين طريقتي البصريين والكوفيين وربما زيدت في نحو: يدعوا وهم ضاربو زيد. ينظر: شرح كتاب النيل ٦/٢٤.

(٢) شرح كتاب النيل ٦/٢٤ ـ ٢٥.

ـ حرمة نكاح العمات والخالات

ويحرم على الرجل نكاح عمته؛ شقيقة أبيه أو أخت أبيه أو من أمه، وخالته شقيقة أمه، أو أخت أمه من أبيها أو من أمها، وما فوقهما لا ما تحتهما وحرَّم نكاح عمات أبويه وخالاتهما؛ شقيقات أو أبويات أو أميات كذلك حال من عمات وخالات؛ أي: كائنات كذلك المذكور من عمته وخالته في تحريم ما فوق، لا ما تحت، ولا يحرم ما فوق العمة الأبوية من أمهات من جهة أمها، ولا ما فوق الأمية من أمهات من جهة أبيها، ولا ما فوق عمات الأب أو الأم الأبويات من أمهات من جهة أمهاتهن ولا ما فوق الأميات من أمهات من جهة آبائهن، وكذلك في الخالة[١].

ـ المحارم من الرجال

قال ابن عبدالعزيز: ويحرم على المرأة تسعة عشر رجلًا، سبعة من قبل النسب، وسبعة من قبل الرضاع، وأربعة من قبل الصهر، وعبدها، فأما الذين من قبل النسب فإنه يحرم عليها أبوها، وابنها، وأخوها، وعمها، وخالها، وابن أخيها، وابن أختها، فهؤلاء سبعة من قبل النسب. وأما من قبل الرضاع، فأبوها من الرضاع، وابنها من الرضاع، وأخوها من الرضاع، وابن أخيها من الرضاع، وابنها من الرضاع، وأخوها من الرضاع، وابن أخيها من الرضاع، وابن أختها من الرضاع، وعمها وخالها من الرضاع، فهؤلاء أيضًا سبعة بمنزلة النسب. وأما الأربعة الذين من قبل الصهر، فأبو بعلها، وابن بعلها، وبعل أمها، وبعل ابنتها، وعبدها. فهؤلاء تسعة عشر رجلًا[٢].

---

(١) شرح كتاب النيل ٦/٢٥.

(٢) المدونة لأبي غانم ٢/٢٠٣.

ـ الجمع بين الأختين

أجمع أهل العلم: أن عقد النكاح للأختين، في عقد واحد، لرجل واحد، لا يجوز.

وكذلك لا يجوز لرجل أن يجمع بين الأختين بالتسري.

ومن تزوج بأختين، ولم يعلم أنهما أختان ثم علم بعد ذلك، فإن كان لم يدخل بهما، فالأولى زوجته، والأُخرى ليست له زوجة، إذا صح بشاهدي عدل، أنهما أختان، وإن كان دخل بهما، حرمتا عليه أبدًا، وإن دخل بواحدة، ولم يدخل بالأُخرى، فالأولى زوجته، والأُخرى ليست له بزوجة، دخل بها، أو لم يدخل بها؛ لأن العقدة للآخرة ليست بجائزة، وللتي دخل بها الصداق.

فإن تزوجهما في عقدة واحدة، ولم يدخل بهما، فلا صداق عليه، ولا ميراث لهما منه إذا مات، ولا عدة عليهما، إن كان تزويجه خطأ، وإن كان بعد العلم فما عندنا فيه إيجاب حد[1].

ـ من تزوج امرأة في عدة أختها

إن طلق الرجل امرأته، ثم تزوج أختها في عدتها متعمدًا، فقول: حرمتا جميعًا.

وقول: تحرم عليه الآخرة، ويكره له أن يجمع ماءه في فرج أختين.

وعن أبي إبراهيم ـ في الذي يتزوج امرأة، ثم تزوج أختها، وهو لا يعلم، ثم دخل بهما جميعًا، أو دخل بالآخرة، أو بالأولى، أو نظر إليهما جميعًا، أو إلى الآخرة، أو إلى الأولى في كل هذه الصفة تخرج منه الآخرة منهما.

---

(١) منهج الطالبين ٥١٤/٧، ٥١٥، المدونة لأبي غانم ٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤.

ومن تزوج أخت امرأته عمدًا وجاز بها، حرمت عليه امرأته، وفرَّق بينه وبين الأخيرة، ولا تحل له أبدًا[١].

ـ وطء الرجل لأخت امرأته

من وطئ أخت امرأته غلطًا، فإن وطئ امرأته من قبل أن يعلم أن أختها قد حاضت ثلاث حيض، حرمت عليه امرأته، بلا اختلاف.

وأما إذا وطئها بزنا، فإن الاستبراء فيه اختلاف؛ منهم: من رأى عليه الاستبراء، ومنهم: من لم ير عليه ذلك.

والتي وطئها غلطًا، إن أخبرته أنها قد حاضت ثلاث حيض، أو أخبره ثقة، فقد بان له ذلك، وله أن يطأ امرأته[٢].

ـ من تزوج أخت زوجته بعد وفاتها

من توفيت امرأته، ولها أخت، فله أن يتزوج أختها ـ إن شاء ـ ولو من ساعته، ويدخل بها؛ لأنه لا عدة عليه، ولا على ميتة.

فإن قال: إن هلكت زوجتي، تزوجت أختها، فلا شيء عليه، في أختها، إذا لم يواعدها ولم تواعده، في حياة الأخت.

وإن قال لوليها: احبسها لي، حتى تموت أختها، أو أطلقها، فيكره له تزويجها[٣].

ـ الجمع بين المرأة وابنتها

قيل في رجل تزوج بامرأة، ولم يدخل بها، حتى تزوج ابنتها، ووطئ الابنة: إنه يفرق بينه وبينها، ولها صداقها كله.

---

(١) منهج الطالبين ٥١٥/٧، ٥١٦.
(٢) منهج الطالبين ٥٢٠/٧.
(٣) منهج الطالبين ٥٢٠/٧.

وأما أمهـا، فلها نصف الصـداق، ويفارقها؛ لأنه هو الـذي أدخل عليها الحرمة.

وإن كان إنما تزوج بالابنة، قبل الأم، ثم وطئها، ثم تزوج بالأم بعد ذلك، فإنه يفارق أمها، ويمسـك الابنة، إن لم يكن وطئ أمها، وإن كان وطئ أمها، ذهبتا جميعًا.

وإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها، ولم يعلم أنها أمها، حتى مات، فالميراث للتي تزوجها قبـل، إن كان دخل بهـا، والمهر كامل، وللآخـرة المهر، ولا ميراث لها، إن كان دخل بها.

وإن كان لم يدخل بالأولى، ولم يعلـم ما بينهما من القرابة، حتى مات، فللأولى المهر، والميراث[١].

ـ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

الرضاع كالنسـب؛ فمرضعة طفل كأمه، وما فوقهـا كجده وجدته، وما ولدت كأخيه وأخته، وما ولد ما ولدت كولد أخيه وولد أخته، وهكذا فعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة «أن أفلح أخا أبي القعيس عمي من الرضاعة اسـتأذن عليَّ بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن آذن له، فجئت إلى رسـول الله ﷺ فأخبرته فقال: **ائذني له فإن الرضاع مثل النسب**»[٢]، وبذلك السـند قالت: «كنت قاعدة أنا ورسـول الله ﷺ، إذ سـمعت صوت إنسان يسـتأذن في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله هذا رجل يسـتأذن في بيتك فقال: أراه فلانًا؛ لعم حفصة من الرضاع فقلت: يا رسـول الله لو كان عمي

(١) منهج الطالبين ٥٢١/٧.

(٢) الحديـث رواه الربيع في باب: في الرضاع ما جاء أن الرضاع مثل النسـب شـرح الجامع الصحيح ٤٢/٣.

فلان حيًّا دخل علي؛ لعم لها من الرضاع قال: **نعم؛ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(١)].

ـ يحرم على الفرع من أرضعت أصله

حرمت المرأة إذا قالت للرجل: أرضعتك أو أباك أو أمك أو ما فوقهما وما ولدت وما ولدها إلا ما يصير به بمنزلة بنات عمه وعمته وبنات خاله وخالته إن أرضعت من أجداده أو جداته إن أمكن رضاع مثلها لمثلها أو قالت: أرضعت امرأتك أو أمها أو أباها إن أمكن فيحرم نكاحها وما ولدها وما أرضعها لا ما ولدت من بنات، ولا يجمعهن مع امرأته التي نسبت إليها رضاعها وحلت إن قالت: أرضعت ابنك أو بنتك أو أولادهما وما ولدها وما ولدته وحرمت امرأة أبيه وجده مطلقًا وإن لم تمس لا ما ولدها وما ولدته من غيرهما، أو أرضعته لا من لبنهما.

ويجوز أن يكون رضاع اسم مصدر بمعنى الإرضاع، فيكون فعلا للكبيرة فتكون المرادة بالمثل الأول والثاني مراد به الصبي أو الصبية، وعلى كل حال فالمراد المماثلة في الإنسانية، لا في الصغر والكبر ونحوهما، إذ لا يمكن إرضاع مثلها في السن والضميران للكبيرة، وإن رجعت الثاني للجماعة المذكورة وهي: الرجل وأبوه وأمه وما فوقهما وما ولدت القائلة وما ولدها وأجداده وجداته كان المعتبر في المماثلة الأولى الكبر، وفي الثانية الصغر، والشرط الأول عائد إلى قوله: إلا ما يصير به... إلخ، والثاني إلى جميع مسألة الرضاع[(٢)].

---

(١) شرح كتاب النيل ٢٥/٦، ومنهج الطالبين ٧٢٤/٧، رواه الربيع في باب: ما جاء أنه يحرم من الرضاع ما جاء أن الرضاع مثل النسب، شرح الجامع الصحيح ٤٢/٣.

(٢) شرح كتاب النيل ٢٥/٦ ـ ٢٦.

ـ مقدار الرضاع المحرم

قال أصحابنا: تحرم المصة الواحدة، ولا فرق عندهم بين قليل الرضاع وكثيره، ما دام المرضوع في حد الرضاع، وهو الحولان، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(١)].

فلما كان النسب، يحرم منه ما يقع عليه اسم نسب، فإن الرضاع مثله، في اسمه وحكمه، وهذا هو الصحيح[(٢)].

ـ سن الرضاع

حد الرضاع: الفصال وهو الفطام وتمامه: سنتان، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فصح أن الحمل: ستة أشهر، والرضاع: أربعة وعشرون شهرًا؛ لأن تمام الشيء يحصل بحصول آخر جزء منه، وقال النبي ﷺ: «**لا رضاع بعد الحولين**»[(٣)].

ـ حرمة من أرضعت امرأة الرجل

حرمت امرأة قالت له: أرضعتك، أو قالت: أرضعت امرأتك، أو أمها أو أباها، أو جدًّا أو جدة لها ـ إن أمكن إرضاع مثلها لمثلهم ـ، فيحرم نكاحها وما ولدها وإن علا، وما أرضعها وإن علا، والعطف على نكاح بتقدير مضاف

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) منهج الطالبين ٧/٧٢٥.

(٣) منهج الطالبين ٧/٧٢٥ ـ ٧٢٦، والحديث لم أجده بلفظه مرفوعًا إلى النبي ﷺ ولكن رواه بمعناه الترمذي في السنن، كتاب الرضاع، باب: ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، ح: ١١٥٢.

أي: ونكاح ما ولدها وما أرضعها، أو عليها بالنصب لأنها ولو كانت في محل خفض بالإضافة لكنها مفعول بـه، أو عليها بالخفض بناءً على جواز العطف على الضمير المتصل المخفوض المحل بلا إعادة الخافض، لا ما ولدت من بنات، ولا يجمعهن مع امرأته التي نسبت إليها[١].

ـ حكم من أرضعت أبناء الرجل

وحلَّت إن قالت: أرضعت ابنك أو بنتك أو أولادهما وما ولدها ـ ضمير النصب عائد إلى الكبيرة والعطف على المستتر في حلَّت ـ وما ولدته، وحرمت امرأة أبيه وجده مطلقًا ـ أي: جده من أبيه وجده من أمه ـ وإن لم تمس إذا صح العقد، كما يرشد إليه التعبير بإضافة المرأة إليهما، وإن لم يصح العقد ولم يقع مسيس لم تحرم؛ لا ما ولدها وما ولدته من غيرهما، أو أرضعته لا من لبنهما، أي: لبن الأب والجد لجواز أن يتزوج الرجل امرأة وابنه أمها، والعكس إلا ما يحذر من تلاحق الرضاع[٢].

ـ نكاح الأخت من الرضاعة

من تزوج امرأة، وأقام معها سنين، ثم علم أنها أخته من الرضاعة، أو من لا يحل له نكاحه، فرق بينهما وأخذت صداقها.

وإذا تزوج الرجل أخته من الرضاعة، وهما يعلمان ذلك، ويحسبان أن ذلك لا يحرم التزويج، فلا عذر لهم بجهل الحرمة في ذلك، ولا مهر للمرأة في ذلك.

ومن ملك امرأة، ومس فرجها، ثم علم أنها أخته من الرضاعة، إنه لا شيء لها بالمس، فإن وطئ فلها صداقها، وفي بعض القول: لها الصداق بالمس[٣].

---

(١) شرح كتاب النيل ٦/٢٧.
(٢) شرح كتاب النيل ٦/٢٧.
(٣) منهج الطالبين ٧/٧٢٩.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ من تزوج أخته من الرضاعــة، وهو لا يعلم، ودخل بها، ثم صح أنها أختــه، فلا أحب له أن يتزوج أختها التــي ليس بينه وبينها رضاع، حتى تنقضي عدة الأُخرى منه؛ لأنه إنما تزوجها على أنها حلال، وإن تزوج هذه، في العدة من الأولى، لم أحرمها عليه[1].

❁ ❁ ❁

(١) منهج الطالبين ٧/٧٢٧.

الزواج من بنات العمات والخالات من الرضاعة

بنات العمات، وبنات الخالات من الرضاعة، جائز تزويجهن[١].

ـ نكاح الجدات من الرضاعة

لا يجوز تزويج أحد من جداته من الرضاعة، كنَّ من قبل الأم، أو من قبل الفحل[٢].

ـ نكاح أم ابنه من الرضاعة وأختها

يجوز للرجل: أن يتزوج أم ابنه من الرضاعة وأختها[٣].

ـ نكاح مرضعة الأخ

أخو الرضيع، جائز له: أن يتزوج التي أرضعت أخاه، ومن بدا له من ولد الرجل الذي رضع أخوه بلبنه؛ لأنه لا رضاع بينه وبينها[٤].

---

(١) منهج الطالبين ٧٢٨/٧.
(٢) منهج الطالبين ٧٢٨/٧.
(٣) منهج الطالبين ٧٢٨/٧.
(٤) منهج الطالبين ٧٢٨/٧.

ـ لبن الفحل

لا يحل لصبي أرضع بلبن رجل، أن يتزوج أحدًا من ولده، من غير امرأة التي أرضعته.

وكذلك لو كان الرضيع جارية، لم يحل لأحد من ولد ذلك الرجل أن يتزوجها[١].

وإن كان رجل له امرأتان، أرضعت إحداهما: غلامًا، والأُخرى: أرضعت جارية، فلا يجوز للغلام والجارية، أن يتناكحا؛ لأنهما أخوان من الرضاعة من الأب؛ لأن اللبن للفحل[٢].

ـ الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها أو خالتها

لا يجمع بين الأختين من الرضاعة، ولا بين امرأة، وبنت أخيها أو أختها من الرضاعة ولا عمتها، ولا خالتها، ولا تحل الأختان من الرضاعة في عدة إحداهما، وكذلك الأمتان الأختان من الرضاعة، لا يحل جمعهما بالوطء، وكذلك عمتها وخالتها، وبنت أخيها وابنة أختها، إلا أن تخرج إحداهما من ملكه، أو يزوجها، وكذلك في النسب[٣].

ـ ثبوت الرضاعة

الرضاع يصح من وجهين، أحدهما: إذا قالت المرأة: إن الرضيع رضعها، وأحست باللبن، وهو يتحلب من ثديها إلى فم الراضع، والثاني: إذا شهدت البينة: أنه كان يرضعها واللبن ظاهر في طرفي شفتيه كالزبد، فذلك هو الاستدلال على الشهادة بالرضاع[٤].

---

(١) منهج الطالبين ٧/٧٢٨.
(٢) منهج الطالبين ٧/٧٣٠ ـ ٧٣١.
(٣) منهج الطالبين ٧/٥٢٨ ـ ٧٢٩.
(٤) منهج الطالبين ٧/٧٣٠.

ـ رضاع المرأة الميتة

ومن رضع امرأة ميتة، فلا يتزوج بابنتها، وهو رضاع[١].

ـ تغيير لبن المرأة

إن حلبت امرأة من لبنها، وطبخته بالنار في أرز، فأكل منه صبي أو شرب من مائه، فإن ذلك شبهة، ويكون رضاعًا، إلا أن يجف ذلك الأرز جفوفًا، لا تلحقه رطوبة، من ذلك اللبن، فإذا تغير اللبن واحتمله الأرز، وذهبت عين اللبن، وأنا أحب الاحتياط في الفروج[٢]

ـ سعط صبي لبن امرأة

إذا سعط صبي من لبن امرأة، فهو رضاع والحقنة باللبن، وقطره في الأذن، فليس برضاع[٣].

ـ شهادة المرضعة على الرضاع

شهادة المرضعة جائزة، إذا كانت عدلة، قبل النكاح، أو بعده، فإن كانت غير عدلة، لم يقبل قولها بعد الدخول، ويؤمر بقبول قولها، قبل الدخول، وليس بواجب[٤].

ـ الرجوع في الإقرار بالرضاع

إذا أقر رجل: أن امرأة، هي أخته من الرضاعة، أو أمه، ثم أراد بعد ذلك

---

(١) منهج الطالبين ٧/٧٣٠.
(٢) منهج الطالبين ٧/٧٣٠.
(٣) منهج الطالبين ٧/٧٣٠.
(٤) منهج الطالبين ٧/٧٣٤.

أن يتزوجها، فقالت: غلطت أو أخطأت، أو نسيت وصدقته المرأة، فإنهما مصدقان، وله أن يتزوجها ـ إن شاءت ـ[١].

ـ التحريم بالعقد الفاسد

من عقد على امرأة عقدًا فاسدًا ودخل بها جاهلًا بفساده حرمت على ابنه وأبيه، ويكره له أن يتزوج تريكة جده وإن من أمه، أو يحرم فيفرق بينهما، وصححه بعض أو لا يكره وصحح أقوال، وكره بعض أن يتزوج تريكة أبي زوجته، وحرمت أمة الأب إذا مسها أو نظر إليها شهوة على ابنه، وهو أحوط وأصح، وقيل: حتى يمس بالذكر أو يرى فرجها عمدًا[٢].

ـ حرمة زوجة الابن

حرمت امرأة ابنه وإن سفل، وابن بنته كذلك وإن لم تمس أيضًا، أو كان طفلًا، وإن أمرت امرأةٌ وليها أو غيرَه أن يزوجها برجل، فلما بلغها غيرت، حرمت على أبيه وابنه على القول بثبوت العقد، وإن لم يثبته إلَّا أو رضيت بعد العقد لم يحرمها عليهما، ومن زوج بنته غير الثيب لرجل حرمت على أبيه وابنه ولو لم ترض، وقيل: تحل إن لم ترض لا ما ولدها وما ولدته من غيرهما، وغير ابنه وابن بنته، أو أرضعته لا من لبنهما فحلال إلا ما يحذر من تلاحق الرضاع[٣].

ـ نكاح امرأة الأب وربيبته

لا يحل للابن أن يتزويج امرأة الأب، إذا طلقها قبل الجواز، وتجوز للابن ربيبة أبيه، جاز الأب بالأم، أو لم يجز[٤].

---

(١) منهج الطالبين ٧٣٦/٧.
(٢) شرح كتاب النيل ٢٨/٦.
(٣) شرح كتاب النيل ٢٨/٦.
(٤) منهج الطالبين ٤٣٦/٧، فتاوى النكاح للشيخ الخليلي ١٢١/٢.

ـ حرمة أم الزوجة وبنتها

تحرم على الرجل أم امرأته، وإن لم يمس امرأته، وما ولدها من جهة الأبوة وجهة الأمومة، وإن علا لا ما ولدت، وما ولد وما ولدت فسافلًا، ولا يجمع ما ولدت وما ولد ما ولدت مع التي عنده؛ إذ لا يجمع بين الأختين ولا بين المرأة وخالتها.

ويحرم مسُّ الأمِّ البنتَ وما ولدت وإن سفل أو الجدة من أي جهة سواء ربيت البنت في حجره أم لا، وأما ذكر الحجور في التنزيل فعلى الغالب لا قيد، كما إنها سميت ربيبة، أي: مربوبة بالنظر إلى أنه يربيها في الجملة، وعن بعضهم أن النظر لشهوة والمس بغير الذكر لشهوة كالدخول، ولا يحرم العقد على الأم البنت، فلو عقد على أمها، وافترقا قبل الدخول لم تحرم عليه بنتها.

وتحرم الأم بالعقد على البنت وبنت الابن وبنت البنت وإن سفلت متعلق بالهاء لرجوعها إلى ما يصح التعلق به وهو العقد بناءً على جواز التعليق بالضمير الراجع إلى ما يصح التعليق به أو متعلق بمحذوف حال من الهاء وإن عقد على البنت بلا أمرها وأنكرت حلَّت أمها، وإن عقد عليها أبوها وهي بكر بلا أمرها حرمت أمها ولو لم ترض، وقيل: تحل إن لم ترض ومن تزوج صبية ولم يدخل بها وأنكرته بعد البلوغ فله نكاح أمها عند من لا يثبت نكاح الصبية حتى تبلغ؛ لا عند من يثبته ولو لم يدخل بها.

وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عنه ﷺ: «**أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها**»[(١)].

(١) الحديث رواه الترمذي في السنن، كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيمن يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟ ح: ١١١٧.

ونقول: الخلوة مس، فإن أقرت الأم بعدم المس مع إمكان الخلوة صدقت في أن لها نصف الصداق وحرمت البنت وتعتد الأم، ولو أقرَّ الزوج بعدم المس، فإن طلقت أم، أو فوديت، أو خولعت، أو ظوهر منها وفاتت، أو حرمت قبل أن تمس، وقبل إمكان الخلوة حلت بنتها، وهل تحل إن ماتت أمها قبله، أي: قبل المس أو الخلوة أو لا؟ بناءً على أن الموت بمنزلة الدخول قولان والصحيح الأول؛ لأن الصحيح أن الموت بمنزلة الطلاق، والقولان في المذهب ونسب بعضهم الثاني لبعض المخالفين.

ومن تزوج امرأة في عدتها ولم يدخل بها حلت أمها وبنتها، وإن مسها في غير الفرج ثم تبين أنها في العدة فتركها وتزوج أمها لم يفرق بينهما، وقيل: يفرق[1].

من تزوج امرأة وفارقها، قبل أن يدخل بها، فإنه إذا رضيت به زوجًا، فلا يحل له تزويج أمها وإن، لم تكن رضيت بتزويجه، فله أن يتزوج بأمها.

ومن تزوج امرأة، ورضيت به وطلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها، ولم ينل منها شيئًا، من مس أو نظر، جاز له أن يتزوج ابنتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣][2].

ـ ما يكره زواجه من النساء

كُرِهَ تزوج الرجل زوجة ربيبه والمرأة زوج ربيبتها والأب ربيبة ابنه والابن ربيبة أبيه، والرجل زوجة عمه زوج أمه، وزوجة زوج أمه، وقيل:

(١) شرح كتاب النيل ٢٩/٦ ـ ٣٠.

(٢) منهج الطالبين ٤٥٢/٧، ٤٥٣.

لا تكره زوجة الربيب، وقيل: حرام، وحرمت بنته كما حرمت بنت الربيبة وقيل: حلت، وقيل: كرهت، والأقوال في زوجة الربيبة، وكره بعضهم امرأة الربيب إن دخل بها[١].

ـ نكاح زوجة الربيب

مكروه تزويج الرجل بزوجة ربيبة، وتزويج المرأة بزوج ربيبتها، وتزويج الأب بربيبة ابنه، وتزويج الابن بربيبة أبيه، ومختلف في زوجة الربيب وبناته، فبعض نهى عنهن مكرهًا.

وبعض نهى تحريمًا.

ورخص فيه قوم، ولا أحب ذلك، إذا كانت بنت الربيبة لا يجوز، فبنت الربيب مثلها، لا تجوز[٢].

ـ الجمع بين المرأة وربيبتها

يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وربيبتها، ابنة زوجها من امرأة غيرها[٣].

ـ الجمع بين بنات الأخوال وبنات الأعمام

مكروه أن يجمع بين المرأة وبين ابنة خالها، وابنة خالتها، وابنة عمها، وابنة عمتها، وليس ذلك بحرام، وهي حلال[٤].

---

(١) منهج الطالبين ٤٥٥/٧.
(٢) شرح كتاب النيل ٣٠/٦، ومنهج الطالبين ٤٣٠/٧.
(٣) منهج الطالبين ٤٥٣/٧.
(٤) منهج الطالبين ٤٥٤/٧.

ـ الجمع بين المرأة وما نكح أبوها من النساء

أجازوا أن يجمع بين المرأة وما نكح أبوها من النساء، إذا لم تكن من جداتها، وكذلك ما نكح الأجداد، ولم يكن من المنكوحات من الجدات، فليس ذلك بحرام، ولا بأس أن يجمع بينها وبين ما نكح أبوها وأجدادها؛ إذا لم يكن من خالاتها، ولا من جداتها[١].

ـ نكاح تريكة أبي زوجته، وجده

يكره للرجل أن يتزوج تريكة أبي زوجته، ولا يحرم عليه، وربما فعل ذلك بعض المسلمين، ولم ينكر عليه أحد من الفقهاء، ويكره للرجل أن يتزوج تريكة جده: أبي أمه وأبي أبيه.

قال أبو الحواري: حرام على من تزوج بتريكة جده: أبي أبيه وأبي أمه، حرام مفرق بينهما.

قال أبو سعيد: قول أبو الحواري أصح في هذا[٢].

ـ نكاح الرجل لضرة أمه

يكره للرجل نكاح ضرة أمه، إن كانت ضرة عند غير أبيه بعد ولادته أو قبل ولادته، كانت ضرة قبل أن تكون زوج أبيه أو بعد ذلك ماتت أمه أو حييت أو تزوجهما غير أبيه واحدة بعد واحدة، وضرة جدته عند غير جده مطلقًا سواء كانت أم أمه أو أم أبيه، سواء مست ضرة أمه أو جدته أم لم تمس، مست أمه أو جدته أم لم تمس، وسواء كانت ضرة لها قبل وجوده أو بعد وجوده، وإن تزوج أمه في عدة امرأة يملك رجعتها فهي ضرة لها، يكره له تزوجها بدليل: أن من

(١) منهج الطالبين ٤٥٤/٧.

(٢) منهج الطالبين ٤٣١/٧.

في عدة يملك رجعتها لا يتزوج من لا تجتمع معها كعمة وخالة وأخت، وأن من عنده أربع فطلق واحدة لا يتزوج أخرى حتى تتم العدة إن ملك رجعتها وأما الضرة عند أبيه أو جده فمحرمة لأنها زوجة أبيه أو جده. وكره نكاح زوجة أبي أمه فيما زعم بعض، والصواب تحريمها ولا يعمل بغيره، لا ضرة ابنته فإنها جائزة بلا كراهة، والظاهر أنها كضرة أمه عند غير أبيه، فإنه كما يكون زوج أمه مثل أبيه فكره له تزوج ما تزوج لتحريم زوجة الأب، كذلك تكون ضرة بنته كبنته لأنهما جمعهما رجل واحد فتكره لتحريم تزوج البنت تأمل، ثم ظهر وجه الكراهة؛ لأن الأم تغتاظ بذلك، وحق الأم أعظم من حق البنت فيكره ذلك ولو ماتت، كما يندب الإحسان إلى من هو صديق بعد موتها[١].

ـ يحرم على النساء ما يحرم على الرجال

وحرم على امرأة ما حرم على الرجل؛ كأبيها وخالها وعمها وابنها وربيبها وإن لم يمسها أبوه وهكذا، وحرم عليها أيضًا عبد ملكته أو ملكت بعضه لتضاد الأحكام إذ يقول لها: أنفقي عليَّ لأني عبدك وتقول له: أنفق عليَّ لأني زوجتك، وتقول: سافر [معي] لأنك عبدي، ويقول: سافري معي لأنك زوجتي، فبطل الأضعف وهو النكاح للأقوى وهو الملك، وإن تزوجته ومسها كفرًا ولا يثبت النسب ولا يحدان لعروضه شبهة ما ملكت اليمين، وحل إن خرج من ملكها وإن بعتق مقصود، أو واقع بغير قصد مثل: أن تمثل به[٢].

ـ حرمة الجمع بين الأختين

حرم الجمع بين أختين وإن كانتا من رضاع أو كان الجمع بتسر أو بتخالف إحداهما بتسر والأُخرى بنكاح، وإن تعمد جمعهما في عقدة حرمتا، وكفر هو

(١) شرح كتاب النيل ٦/٥٣ ـ ٥٤.
(٢) شرح كتاب النيل ٦/٣٠.

والشـــهود والمنكح، وقيل: حرمتا إن مســـهما وإن مس واحدة حلَّت الأُخرى، وقيل: حرمتا ولو لم يتعمدهما أختين، ولم يمس، وإن مس واحدة فلها الصداق إن لم تعلم بالجمع ومن علمت حرمت، ولا نسب ولا إرث وإن لم يعلم ثبت النسب وحلَّتا، وإن رتبهما عمدًا ثبت نسب الأُولى ولا توارث وحرمتا إن مستا أو مس الأُولى، وقيل: يفارق الأخيرة وتحل الأُولى إن لم تمس الأخيرة، وإذا حلّتا له بأن لم يتعمدهما أختين ســـواء رتب أو لـــم يرتب ولم يمس جدَّد لمن شاء، وإن مســـهما لم يجدد لواحدة حتى تعتد الأُخرى، وإن جدد في العدة أو قبل اعتداد الأُخرى حرمت إن مســـها، وإن مس واحدة فقط وأراد التجديد لها لم تحتج لعدة، وإن أراد التجديد للأُخرى فحتى تعتد الممسوســـة، وإذا رأت الأُخرى ثلاث حيض فتـــزوج التي أراد وبان الحمل في تلـــك الأُخرى اعتزل التي تزوج حتى تضع وترى ثلاثًا، وإن مات فبان أنه تزوجهما في عقدة فلهما صداقهما إن لم تعلما لا الإرث، وإن في عقدتين ورثته الأولى ولها الصداق إن كان، وللأخيرة الصداق فقط إن مسها، ذكر ذلك في الديوان.

وزعمت طائفة أنه يجوز الجمع بين الأختين بالتسري لعموم قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النســـاء: ٢٤]، على أن الاســـتثناء لجميـــع الآية إلا ما وقـــع الإجماع على أنـــه لا تأثير فيه للاســـتثناء، فيخرج ملك اليمين من عموم: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]

وقيل: إنه لأقرب مذكـــور فيبقى ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ على عمومه، وأجاز الشـــافعي أيضًا الجمـــع بينهما بنكاح واحدة وتســـري أخرى ومنعه مالك وأبـــو حنيفة، وكذا بين البنت والأم هذا ليس من مســـألة المقام لأن نكاح إحداهما بعد الأُخرى حرام[1].

(١) شرح كتاب النيل ٦/٣١ ـ ٣٢.

ـ حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

يحرَّم الجمع بين المرأة مع العمة والمرأة مع الخالة، والمرأة وعمة أبيها أو أمها والمرأة وخالة أبيها أو أمها والمرأة وأم خالتها أو أم عمتها وهكذا العلو أو السفل، فإن الجمع بين محرمتين حرام، ولو بتزوج إحداهما أو خطبتها قبل تمام عدتها منه، إلا إن كان الطلاق لا تصح فيه الرجعة، وقيل: أو كان يصح ولكن لا يملكه وقال قوم من المخالفين: الطلاق ولو رجعيًّا يجوز فيه تزوج محرمتها.

وموضع الشبهة أن حرمة الجمع بين الأختين ترتفع بالموت كما ترتفع بالطلاق، فإن الطلاق عند بعضهم لا يرفع الحرمة ما لم تعتد، وظاهره أن رفع حرمة الجمع بالطلاق قبل انقطاع العدة هو الشهير، أو الكثير، اللهم إلا أن يقال: أراد الطلاق البائن، وضابطه: أن كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع نكاح إحداهما لأخراهما لو كانت إحداهما ذكرًا والأُخرى أنثى. وجاء حديث بهذا العموم، والمعتبر في هذا الحد ما بعد كل، فلا يرد عليه أن التعريف للماهية، وكل للإفراد، والتعريف بالإفراد غير جائز فلا ينافي تفسير الضابط، وذلك الضابط مأخوذ بالقياس على الجمع بين الأختين المنصوص على تحريمه في القرآن، وبعض أفراده منصوص عليه في الحديث؛ روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**»[(١)].

قال البخاري: نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها. قال: فنرى خالة أبيها بمنزلتها.

---

(١) الحديث رواه الربيع في: ما جاء في النهي أن يجمع بين المرأة وعمتها، شرح الجامع الصحيح ٢٣/٣.

وهو ضابط غير شامل للجمع بين المرأة وربيبتها؛ لأنه لا قرابة ولا رضاع بينهما[١].

ولا يحل الجمع بين بنات الأخ وبنات الإخوة، وبنو بني الإخوة، ما كانوا وتناسلوا من صلب ذكر، كان النسل من ذكر أو أنثى، فلا يحل له أن يجمع بين المرأة وبين أحد من بنات أخواتها، ولا من بنات إخوتها، ولا بنات بنيهم، ما كانوا وتناسلوا وذلك حرام، وهي بمنزلة ابنة الأخ وابنة الأخت[٢].

ـ حكم من تعمد الجمع بين من لا يجوز الجمع بينهما

ذكر في الديوان أنه إن تعمد جمع امرأة وبنتها حرمتا ولا نسب، وإن جمعهما في عقدتين ومس الأولى قبل أن يتزوج الأخيرة ثبت النسب معها، لا إن مسها بعده، ولا صداق لمن علمت ولا إرث لهما مطلقًا، وإن جمع في عقدتين بلا علم ولم يمس جدد للبنت، وقيل: لمن شاء وإن مس الأم حرمتا، وقيل: يجدد للبنت، وإن مسها جدد للأم وإن لم يمس الأُولى إلا بعد مس الأخيرة ولم تعلم بالأخيرة فلها صداق ونصف وللأخيرة صداق، وإن مس الأخيرة فلها صداق، وللأُولى النصف، وإن مس الأولى ثم تزوج الأُخرى فمسها ثم مس الأُولى فصداقان وللأخيرة واحد، وإن جهلت الأُولى ومسهما فلهما صداقان وربع، وإن فرض لواحدة فقط فلهما صداقان وثمن، وإن مس واحدة ولم تعلم فلهما صداق وربع فرض لهما أو لواحدة، وإن فرض لواحدة ومس واحدة ولم تعلم فلهما صداق وثمن، وإن فرض لواحدة أكثر ما لأُخرى أو خلافه ومس واحدة لا بعينها أعطى كلًّا خمسة أثمان ما فرض، وإن لم

(١) شرح كتاب النيل ٣٢/٦ ـ ٣٣، منهج الطالبين ٤٣٤/٧، ٥٢٥.

(٢) منهج الطالبين ٤٥٤/٧ ـ ٤٥٥.

تعلم كل ما فرض لها أخذت كل خمسة أثمان ما فرض للأُخرى فتقسمان بينهما نصفين، وإن لم يفرض لهما ومسهما فصداق المثل لكل واحدة. وإن بان جمعهما في عقدة بعد موته فلا ميراث، أو في عقدتين ولا مس، أو مس الأُولى فللأُولى الصداق إن فرض والميراث، ولا إرث لهما إن مسهما أو الأخيرة، وإن مسها فقط فصداق وللأُولى نصف، وكل من مست بلا علم فصداق، وكل محرمتين جمع بينهما يجبر على فراق واحدة منهما أو الأخيرة إن رتب، وقيل بفراق واحدة وإن مات أو واحدة فالإرث بينهم ولهما صداقهما، وإن أجبر على فراقهما فلهما صداقهما إن مسهما وإلا فنصف، وإن لم يفرض متعهما وإن لم يجبر حتى ماتت واحدة أو حرمت بوجه أو فاتته ولو بطلاق بائن أو فداء أو إيلاء أو ظهار لم يجبر بفراق الأُخرى، وإن لم تنقض عدة غير الموت أخذ بطلاق واحدة، وإن جن قبل الأخذ به أو غابتا أو فقدتا أو إحداهما أخذ بفراق واحدة، وإن تزوجها بلا شهود أو بتعليق لم يؤخذ بطلاقها حتى يشهد أو يتم، وإن عقدها على موكله أخذ موكله، والطفل إذا بلغ والمجنون إذا أفاق ومولى العبد إذا زوج أو أمضى أو أمر ومن انتقل إليه إذا انتقل، وإن انتقل لطفل أو مجنون أخذ إذا بلغ أو أفاق لا أبوه أو خليفته، أو إلى امرأة أخذت أن تأمر من يطلق وإن عتق قبل فراق أخذ هو، وإن جن أحد الشريكين أو غاب أو فقد لم يؤخذ الباقي، ويؤخذ المقارض ورب المال إن كان فيه ربح، وقيل: رب المال مطلقًا وقيل: من جمع بين محرمتين ومس حرمتا عليه كجامع بين أختين.

فمن تزوج امرأة على عمتها أو خالتها حرمت الأخيرة، وقيل: كلتاهما على الخلاف فيمن تزوج أختين بترتيب، ولا حد قيل على من جمع بين محرمتين عمدًا، إن لم يعلم تحريم ذلك لشبهة حلية كل منهما له على حدة، ولا عدة على محرمتين ميت عنهما بلا مس، ويكره الجمع بين بنات الأخوال

والأعمام والعمات والخالات لأجل قطع الرحم كما في الديوان، وبين امرأة وبنت خالها أو بنت خالتها أو بنت عمتها أو عمها[١].

ـ ما الحكم إن اشتبهت امرأة محرمة بغيرها؟

من كان له أخت أو أم أو ابنة أو عمة أو خالة، أو أحد من النساء اللاتي لا يحل له، فدخلت بيتًا أو قرية، ولم يعرفها من غيرها، ففي بعض القول: إنه يجوز له أن يتزوج امرأة من أهل ذلك البيت، أو تلك القرية، حتى يعلم التي لا تحل له بعينها فيجتنبها، وعلى هذا القول، إن وافقها هي، فهو هالك، وإن وافق غيرها، فهو آثم.

وقال بعضهم: لا يجوز له أن يتزوج امرأة، من أهل ذلك البيت، أو تلك القرية، حتى يعلم التي تزوجها، أنها غير تلك المرأة التي تحرم عليه[٢].

ـ نكاح زوجة الغائب

من غاب عن زوجته، فتزوجها رجل، على أنها زوجة الغائب، ودخل بها على ذلك، ثم صح أن التزويج والوطء، كان بعد موت الغائب وانقضاء عدة المرأة منه، فبعض رخص في هذا التزويج، وقاسه على من وطئ امرأة على أنها غير زوجته، فوافق زوجته.

وبعض شدد في ذلك، وأفسدها بالنية الفاسدة[٣].

وقيل في رجل، غاب عن زوجته، فتزوجها آخر، على أنها زوجة الغائب، ودخل بها على ذلك، ثم صح أن التزويج والوطء، كان بعد انقضاء عدتها من

---

(١) شرح كتاب النيل ٦/٣٣ ـ ٣٥.
(٢) منهج الطالبين ٧/٤٣١.
(٣) منهج الطالبين ٧/٤٣٦.

وفاته، ففي بعض القول: لا تحرم عليه، ويكون تزويجها ثابتًا، وفي بعض القول: إنها تحرم عليه بالوطء، على النية الفاسدة، وإن ماتا على ذلك، أو أحدهما، قبل التوبة، فيخاف عليهما الهلاك[١].

ـ من جاءها نعي زوجها فتزوجت ثم رجع

المرأة ينعى إليها زوجها، فتتزوج ثم يقدم زوجها، وقد تزوجت زوجًا غيره.

قال: إن صح بشاهدي عدل: أنه كان نعي إليها زوجها، فلها صداقها على الأول، وميراثها منه، ولها صداقها من الآخر، وإن لم يصح أنه نعي إليها بشهادة عدلين، فلا صادق لها، ولا ميراث من الأول، ولا صداق لها من الآخر.

وكذلك إن قدم الأول، ولم يصح أنه نعي إليها، لم يكن لها على الأول صداق ولا على الآخر، وإن صح أنه نعي إليها فإن شاء الزوج أمسكها، وإن شاء أعطاها صداقها، وطلقها، ويفرق بينها وبين الآخر، إذا لم يصح موت الأول، ولها في مال الأول نفقتها وكسوتها، حتى يصح موته، وإن لم يصح أنه نعي إليها لم يكن لها في ماله نفقة ولا كسوة[٢].

ـ نكاح الحائض والنفساء والمستحاضة

لا بأس بتزويج الحائض والمستحاضة والنفساء، ولا يحل وطء الحائض والنفساء، حتى يطهرن من الحيض والنفاس، ويتطهرن بالماء الطاهر[٣].

---

(١) منهج الطالبين ٥٦٤/٧ ـ ٥٦٥، المدونة الكبرى لأبي غانم ١٩٧/٢.

(٢) منهج الطالبين ٥٦٧/٧.

(٣) منهج الطالبين ٤٣٢/٧، ٢٠٢/٨.

ـ حكم نكاح المرتدة

يحرم نكاح مرتدة من أهل كتاب إلى أهل كتاب، أو من غير أهل كتاب إلى أهل كتاب، وقيل: بالجواز، وهو أولى سواء أكانت مجوسية أم وثنية، وكَفَرَ من تعمدهن من زوج وشاهد ومزوج وعاقد، وثبت النسب إن لم يعلم، وإن اطلع على خصلة شرك في زوجته ثبت النسب وحرمت إن سبقت المس، وقيل: لا إن تابت، ولا يتعمد تزوج من بها خصلة شرك، وزعم بعض أن حذيفة تزوج مجوسية وقيل نصرانية فتمجست، ويجوز الجمع بين يهودية ونصرانية وصابية وبينهن وبين الموحدة، ولا يطأ كتابية في صومها الفرض؛ لأن الجزية لإبقائهم على دينهم، وعن بعض أن من تزوج مجوسية على أن تصلي فصلت ثم جامعها حلت له، ولا يتزوج مسلم مجوسية أجبرت على الإسلام ولا مسلمة مجوسيًّا أجبر عليه[١].

وإذا ارتدت المرأة، وتزوجت في أهل الحرب، ثم أسلمت فهما على نكاحهما الأول، وأيهما أسلم قبل الآخر، وأدرك الزوج زوجته، لم تزوج فهما على نكاحهما الأول، ولو خلا لذلك سنوات كثيرة، ما لم يتزوج الزوج أربعًا، أو يتزوج بأخت امرأته في الشرك.

وإن تزوجت المرأة في ردتها، ثم تابعت ورجعت، فلا يحرمها ذلك على المسلمين؛ لأنه ليس بمنزلة الزنى، ويهدر عنها ذلك[٢].

واتفقوا على إبطال صداق المرتدة عن الإسلام وهو اتفاق الأمة، ومن أبطل صداقها رد حكمها إلى الزانية قياسًا. فقال لما كانت المرتدة أدخلت الحرمة

(١) شرح كتاب النيل ٣٥/٦.

(٢) منهج الطالبين ٦٩٦/٧، كتاب الجامع لابن بركة ١٥٥/٢.

على زوجها ومنعته من نفسها، وكانت الزانية مدخلة على زوجها الحرمة بزناها الذي هو فعلها، كانت مساوية للمرتدة في حكمها في بطلان الصداق[١].

ـ التسري بالأمة المشركة

لا يجوز أن يتسرى بأمة مشركة وإن كتابية خلافًا لعمروس رَحِمَهُ اللَّهُ في إجازته تسري الأمة الكتابية لعموم ملك اليمين حتى أجاز بعض قومنا تسري الأمة ولو وثنية لنكاح المسبيات في غزوة أوطاس، والصحيح المنع لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، واتفق قومنا على جواز تسري الإماء الكتابيات لعموم ملك اليمين واختلفوا في تزوجهن، والحق المنع؛ لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وإنما استثنى منه المحصنات الكتابيات في التزوج لقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥]، وهذا أيضًا في التزوج، من لم يقدر منكم يا أيها المسلمون على تزوج الحرة فليتزوج أمة مما ملكت أيمانكم، والأمة الكتابية هي الحرة الكتابية إذا سبيت بإمام عدل أو نائبه فإنها تصير أمة؛ فلمن كانت في سهمه أو اشتراها عن الإمام أو نائبه أن يتسراها، وكذا من ملكها بوجه، وأما كتابية أمة لكتابي فلا يتزوجها أحد ولا يتسراها، ويجيز عمروس تسريها إذا ملكها، وعلى تحريم تسري ما ذكر يحرم من مست منهن ولا يثبت النسب، وقيل: يثبت ويعطي لربها قيمة الولد[٢].

---

(١) كتاب الجامع لابن بركة ١٤٩/٢.

(٢) شرح كتاب النيل ٣٥/٦ ـ ٣٦، منهج الطالبين ٤٣٢/٧.

ـ حكم الزواج بالكتابية

يحل للحر والعبد والبالغ والطفل نكاح حرة كتابية بالغة أو طفلة معاهدة للإمام أو نائبه على إجراء الحكم عليها، إن لم ترتد من الإسلام إلى أهل الكتاب بمعاهدة أهلها، وإن عاهدت وأذعنت دون أهلها وخالفت أهلها لم يجز، وفيه رخصة لأن لها حكم نفسها لبلوغها وصحة عقلها، وإن حاربت أو خرجت من دين أهل الكتاب انفسخ، وإن رجعت إلى العهد وتكتبت أقام على العقد الأول إن لم يتزوج أو يتزوج أربعًا أو محرمتها، وإلا جددا وأبطلت صداقها بذلك، ويسبى ما لم تؤد عليه الجزية قبل ذلك ما لم ترجع، ولا يدخل في الغنيمة حملها من الموحد، وإن وقعت في سهم زوجها فأمته؛ يتسراها لا يتزوجها ولا يقيم على الأول[١].

ولا يتزوج المسلم الذمية، حتى يشترط عليها خمس خصال: لا تشرب الخمر، ولا تأكل لحم الخنزير، ولا تعلق الصليب، وأن تغتسل من الجنابة والحيض والنفاس، وأن تحلق العنة.

وإن كرهت أن تضمن له بهذه الخصال، فلا يتزوجها، وبعض رخص في ذلك.

ومن تزوج نصرانية، وأشهد على نكاحه قومًا مسلمين، غير أنه لم يشترط عليها، ما يشترط على النصرانية، فالنكاح جائز، ويخبرها بالشرط، فإن أقرت به أمسكها، وإن أبت فارقها[٢].

---

(١) شرح كتاب النيل ٣٦/٦ ـ ٣٧، فتاوى النكاح للشيخ الخليلي ١٨٥/٢.

(٢) منهج الطالبين ٦٨٧/٧، الفتاوى الكبرى لأبي غانم ٣٩٦/٢.

ـ الزواج بنصرانية من أهل الحرب

إن تزوج أسير من المسلمين نصرانية من أهل الحرب، وأقام معها في دار الحرب، ثم وجد سبيلًا فهرب، فإنها لا تحل له أبدًا، وإن أسلمت؛ لأنه تزوجها وهي حربية.

وإن أبت أن تسلم، وأرادت الرجوع إلى بلادها، فليس للمسلمين أن يمنعوها، من ذلك، لأن زوجها قد أمنها، وإن كان في بطنها ولد، فأحكامه أحكام المسلمين، فإن بلغ وكفر قتل[١].

ـ تزويج إماء أهل الكتاب

العبد إذا تزوج أمة يهودي، بغير إذن سيده، وولدت أولادًا، خير سيد الأمة، على بيع أولاد أمته، فيمن يريد.

ولا يجوز للعبد المسلم، ولا للحر المسلم، أن يتزوج إماء أهل الكتاب، ويجوز للحر المسلم، أو العبد المسلم: أن يتزوج من الحرائر من نساء أهل الكتاب[٢].

ـ تزوج الكتابي مجوسية

إذا تزوج يهودي أو نصراني مجوسية، فكره ذلك أحد من أهل ملته، ورفع ذلك إلى المسلمين، منعوه من تزويجها.

فإن كان قد دخل بها، فرق بينهما؛ لأنه لا يجوز أن يتزوج مجوسي بامرأة من أهل الكتاب؛ لأنه لو احتج وليها، فقال: إن تزوج بها المجوسي، فجاءت

---

(١) منهج الطالبين ٦٨٨/٧.

(٢) منهج الطالبين ٦٨٨/٧.

بولد منه، لم تحـــل ذبيحته، ولا مناكحته، ونحن يحل ذلك منا للمســـلمين، وفيما بيننا لكانت حجة له[١].

ـ لحقت زوجة المسلم بأهل الحرب

إذا تزوج المسلم اليهودية، وهي من المعاهدين، ثم لحقت بأهل الحرب، وكانت منهم فنكاحهما ينفسخ.

وإن رجعت، من عنـــد أهل الحرب إلى أهل العهـــد، وأرادها إنه إذا كان تزويجها في الأصـــل صحيحًا، ثم تحول إلى ما يفســـده، من وجه الملل، أو المذاهب، فلم تتزوج هي، في حال ذلك، ولم يتزوج هو أربعًا، ولا أحدًا من نسائها، ذوات المحارم لها عليه، ثم رجعت إلى ما يحل لها، وتحل له، فإنها تحل له، وتكون معه على النكاح الأول.

وإن تزوج بأحد من النساء، اللواتي يحرمها عليه، قطع عصمتها منه[٢].

ـ عقوبة نكاح المحارم

يقتل من تعمد نكاح من تحرم عليه، بالسيف حدًّا؛ أي: قتل حدٍّ، لا قتل زجر وكفر، فـــلا تدفع عنه التوبة القتل. ولا يفرق أيضًـــا بين كونه محصنًا أو غير محصن، لأن ذلك ليس من باب رجم الزاني أو جلده، ولو لم يمسها، أو تســـريها وإن برضاع، وإن لم يدخل بها أو لم يعلم بالتحريم، لأن ذلك يعلم من الدين بالضرورة.

وينكل؛ أي: يوجع بحبس أو ضرب أو غيرهما على قدر ما رأى الإمام أو نائبه، وقيل: يضرب ما دون خمســـين في كتمان حتى يعتـــزل، وإن لم يعتزل

(١) منهج الطالبين ٦٨٨/٧.

(٢) منهج الطالبين ٦٩٥/٧.

ضرب خمسين أخرى أو أقل أو أكثر إن مس وإن بدونهما؛ أي: فيما دون فرجهما، ويجوز قتله في الكتمان على القول بأنه يجيد من حكم الظهور ما قدر عليه، وكذا تقتل الحرة في الظهور وتنكل في الكتمان في ذلك إن تعمدت، وحتى للتعليل أو للغاية فلو اعتزل قبل الشروع في النكال أو قبل تمامه لكف عنه، وما ذكره المصنف كأبي زكرياء ـ رحمهما الله ـ مأخوذ من قول جابر بن زيد في عبد الملك بن مروان حين قتل الذي تزوج امرأة أبيه إنه أحسن، وهكذا كل من تزوج من لا تحل له من ذوات المحارم أو من المشركات، والذي عندي في ذلك كله أنه إن استحل أشرك فيقتل لشركه، ثم إن دخل فقد تأهل للقتل بالشرك والزنا؛ لكن يقتل قتل المرتد، وإن لم يستحل عزر إن لم يدخل وإن دخل رجم، أو جلد، وعلى ما ذكراه فالصحيح أنه ينكل عقوبة ولو اعتزل، ويفهم منه أنه إن لم يمس لم ينكل، والواضح أنه ينكل.

قال في الديوان: وينكل متزوج ذات زوج، أو في عدة، أو زوجة ابنه وإن سفل، أو أبيه وإن علا، أو محرمته وإن برضاع أو صهر، أو أكثر من أربع، أو امرأة وأختها، أو مجوسية أو وثنية، وكذا المرأة ومزوجها وشاهدها مع تعمد وعلم، ولا يثبت نسب متزوج في العدة عمدًا ويحدان، وقيل: يثبت ولا يحدان، ولا يجوز لعبد نكاح الأمة الكتابية.

قيل: من تعمد وطء محرمته قتل ورجمت إن طاوعت، وقيل: تقتل، وقال جابر: يرجم وإن لم يحصن، ولم يقل حتى يطلق؛ لأن الطلاق فرع صحة العقد، والعقد على المحرمة وتسريها غير ثابتين، ولا يعذر بجهل التحريم إن علمها محرمته، ولا يثبت نسبه منها إن علمها مطلقًا سواء كانت أمًّا أو غيرها من ذوات المحارم.

وقيل: لا يثبت في مسألة تزوج الأم فقط ويثبت في غيرها علمها أم لا، وإذا جهل أنها محرمته فلا حد عليه سواء علم تحريم ذوات المحارم أم لا،

وثبت نسبه، وإن لم يعرف أنها أمه لم يثبت نسبه منها أيضًا، وهل كفر بعقد؟ وهو الصحيح أو بمس؟ فلو عقد ولم يمس لم يحكم بكفره وعصى قولان وكفر الشهود والمزوج أيضًا بمعيبيه اللذين هما الولي أو نائبه مع العاقد، وكفر أيضًا نائب الزوج وكفرت الزوجة أيضًا إن علمت أنها محرمته، وكذلك تنكل وإن دخل عليها رجمت، إذ لا عذر في جهل التحريم وقد علمت أنه محرمها، وقيل: يدرأ عنها لأجل شبهة التزوج إن علموا أنها محرمته ولو جهلوا التحريم، وقيل: عصوا وأشرك من استحل ذلك[١].

ـ تزويج المجوسي ذات رحم منه

لو تزوج المجوسي بأمه أو ابنته، أو أخته، أو ذات محرم منه، فإنهما يتركان على حالهما، ولا يفرق بينهما، إلا أن تطلب هي ذلك إلى المسلمين، فإنه يحكم بينهما، بكتاب الله ﷻ، ويفرق بينهما.

وإنما قبلت منهم الجزية، على أن يتركوا على دينهم وقد علمنا أنهم يستحلون الأمهات والبنات[٢].

ـ عقوبة من يعقد على خمس نساء

يجبر من عقد على خمس نسوة على عزلهن، ويحبس من أجل ذلك، وإن كانت عنده واحدة وعقد على أربع بعقدة، أو اثنتان وعقد على ثلاث، أو ثلاث وعقد على اثنتين أجبر على عزل ما زاد ونافق هو ومن علم بأنهن خمس منهن، ومن الولي والعاقد والشاهدين، ومن استحل بالتأويل نافق أيضًا، وقيل: أشرك هنا ومن استحل أشرك، وتأبد أي: دام أبدًا تحريمهن إن

(١) شرح كتاب النيل ٦/٣٧ ـ ٣٨.
(٢) منهج الطالبين ٧/٦٨٩.

مسهن وثبت النسب لحلية أربع منهن في الجملة، وقيل: لا، ويجدد لمن لم يمس إن شاء، ولهن الصداق إن لم يعلمن بأنهن خمس وقد مسهن، وإن لم يمس فلا صداق ولا نصف صداق، وإن علمت بعض دون بعض فمسهن؛ فلمن لم تعلم صداق دون من علمت، وإذا علمن فلا صداق ولو جهلن تحريم الخمس وقيل: إذا عقد على ما يتم به الخمس حرمت السابقة عنده مطلقًا، وقيل: إن مسهن أو بعضهن، وقيل: إن علمت السابقة بالمسيس وعليه العمل مثل أن تكون عنده واحدة ويعقد على أربع، أو تكون أربع ويعقد على خامسة، وإن في عقدات أجبر بفراق الخامسة ولا يحل لمن له أربع أن يتزوج خامسة حتى تطلق إحداهن وتتم العدة، أو تطلق طلاقًا لا تجوز فيه الرجعة، ولو لم تتم العدة أو تموت ولو لم تتم العدة بعد الموت أو تحرم وتتم العدة، ومن له امرأة فلا يتزوج محرمتها حتى يطلقها وتتم العدة[1].

ـ حكم من يتزوج أكثر من أمة

يجبر متزوج أمتين أو حرة وأمة بعقدة على طلاقهما بضرب؛ مس أو لم يمس، وثبت النسب ولم يقل على عزلهما؛ لأن بعض العلماء أجاز للحر أمتين إذا لم تكفه واحدة، وكذا ثلاث أو أربع وأمة وحرة إذا لم تكفه الحرة ولم يستطع غيرها من الحرائر معها، وكذا أمتان وحرتان أو أمة وثلاث حرائر أو حرة وثلاث إماء إذا لم يكفه إلا ذلك، ولم يستطع من الحرائر وخاف العنت، وبعض أجاز تزوج الأمة أو الأمتين والثلاث والأربع ولو لم يخف العنت.

وحرمت ممسوسة منهما أبدًا، وإن شاء جدد لمن لم يمس، وإن تزوجهما في غير عقدة فليجبر وإن لم يمس على طلاق الأخيرة، وصحت له الأُولى وإن مس الثانية، وقيل: نكاح الأمة على الأمة أو على الحرة طلاق للسابقة، وصحت

(١) شرح كتاب النيل ٦/٣٨ ـ ٣٩، منهج الطالبين ٧/٤٣٢.

الثانية. وقيل: تحرمان معًا الأُولى بتزوج الثانية، والثانية باطلة بحكم الشرع بلا طلاق، وإن طلق الأخيرة قبل أن يمسها تزوجها إذا خرجت الأولى من عصمته؛ بأن ماتت أو حرمت عليه أو طلقها ثلاثًا أو طلاقًا بائنًا يتزوج، الأُخرى من حينه، أو طلقها طلاقًا يملك رجعتها فيه وتمت العدة وإن تزوج حرة على أمة جاز، فقيل: حرمت الأمة فيفارقها وإذا فارق الحرة ولم يقدر عليها أو على حرة حلت له تلك الأمة إن لم يمسها بعدما تزوج الحرة، وقيل: يجوز له البقاء مع تلك الأمة ومع الحرة لأنه تزوج الأمة حين حلت له وإن قلت: فهل يدافع قول المصنف إنه يجبر على طلاق الأخيرة قول أبي زكرياء: ومن تزوج أمتين في عقدة واحدة أو حرة وأمة في عقدة واحدة أو تزوج أمة على حرة أو أمة على أمة فإنه يجبر على طلاقهن بالضرب؟ قلت: لا يدافعه؛ لأن قوله يجبر على طلاقهن عائد إلى ما أحدثه المتزوج، وإنما أحدث تزوج أمتين بعقدة أو أمة وحرة بعقدة أو أمة على حرة أو أمة على أمة؛ ليجبر على طلاق الأمة التي على حرة أو على أمة لأنها التي أحدث، ويدل لهذا قوله بعد: فإن تزوج أمة على أمة أو أمة على حرة فليؤخذ بطلاق الآخرة منهن دون الأُولى، وحرمت إن مسها، ويجوز نكاح امرأة وأمتها معًا، وكرهه بعض، وحرمه بعض، ومنع بعض نكاح الأمة ولو بعد طلاق مولاتها ونكاح أمة البنت أو بنت البنت والأخت أو ابنتها والعمة[1].

ـ حكم الوطء بين الأطفال

إن وقع وطء ولو بإيلاج في طفولية بين طفل وطفلة، أو مس فرجها بيده، جاز تناكحهما بعد البلوغ، وجاز لكل ما ولد الآخر من البنين والبنات، وما ولده من الآباء والأمهات عند الأكثر، وقيل: يكره، وقيل: لا يجوز تناكحهما ولا لكل ما ولد الآخر أو ولده، وقيل: لا يجوز ذلك إن ولج، وهو

(١) شرح كتاب النيل ٦/٣٩ ـ ٤١.

قول ابن محبوب، وقيل: لا يجوز إن راهق واشتهى، وأما ما عداهما وما عدا الأب والأم والأجداد والجدات من الإخوة والأخوات وغير ذلك فجائز، وإنما جاز تناكح من وقع بينهما ذلك في الطفولية لأنهما غير مكلفين ولا بالغين مبلغ التلذذ بالنكاح، وذكره كالإصبع، ولأنهما لا يسميان زانيين، والمحرم إنما هو نكاح أحد الزانيين لا إن وقع بين بالغين وإن مجنونين أو بين متخالفين بهما، أي: ببلوغ وجنون مع مقابليهما فلا يحلان ولا ما ولدهما أو ولداه فلا يحل، إن كان أحدهما طفلًا والآخر مجنونًا وقيل: يحرم من بلغ على من لم يبلغ بلا عكس؛ لأن من لم يبلغ غير زان وغير ملتذ بذلك. وذكر الصبي كالأصبع، ولأن من رأى زوجته الطفلة يزني بها بالغ لا تحرم عليه، وكذا إن رأت البالغة زوجها الطفل تزني به امرأة، وإنما حرم أحد المجنونين على الآخر إذا وقع بينهما ذلك وهما بالغان أو مجنون بالغ مع عاقل بالغ، لأن المجنون ولو كان غير مكلف لكنه قد بلغ مبلغ الالتذاذ بالجماع فقد التذ فيقع التحريم، ومن وضع فرجه على فرج صبية ثم تزوجها عند بلوغها ودخل بها فرق بينهما، ولها صداق الدخول وآخر بمسه قبل النكاح، وقيل: إنما يجب بغيوب الحشفة وإن مس موضع ختان الصبية بذكره ولم يولج أو نظر فرجها ثم تاب فلا يجوز نكاحها، ورخص فيه إن لم يكن لأجل ما نظر أو مس وإلا فرق بينهما لبنائه على فاسد، وقيل: لا، وقيل: يجوز نكاحها مطلقًا وقيل: إن لم تراهق ولم تشته وقال جابر: إن كانت كارهة ومنكرة ولطمته، وفي ما ولدها وما ولدته خلاف بحسب ذلك الخلاف، وقيل: لا تحل، وحل ما ولدت وما ولدها، وعلى التحريم فإن مس فرجها فارق أمها إن كانت تحته، وإن أوقعت بالغة ذكر صبي في فرجها حرم عليها، وقيل: إن كان يعقل، وقيل: إن راهق وإن تزوجها وأخبرته أصدقها وفارقها إن صدقها وإلا افتدت منه بممكن والصحيح ما ذكره المصنف من التحريم، وغيره ضعيف[1].

(١) شرح كتاب النيل ٦/٤١ ـ ٤٢.

ـ التحريم بمقدمات الجماع واللواط

إن وقع بمفاخـذة، أي: وقع بين الأفخاذ أو وقع فـي غير الفخذين من سائر الجسـد غير الدبر بين رجلين أو رجل وصبي منع كل مما ولده الآخر وإن سـفل من أي جهة وما ولده وإن علا من أي جهة، ورخص، لا إن وقع بلواطة في الدبر فإنه يمنع كل مما ولد الآخر وما ولده ولو لم تغب الحشفة، وحل، قيل: نسل ذكره بلفظ، قيل: لينبهك على أنه أضعف من الترخيص في الحل بالمفاخذة[1].

ـ التحريم بالنظر إلى الفرج أو مسه

حرمت بالغة وما ولدها وما ولدت على ناظر فرجها، أو ماسه بيده، وإن بخطأ على الأشهر، وحلت بخطأ على الصحيح ومنشأ الخلاف هل ذلك من خطاب الوضع أم لا؟ وقيل: لابنه نكاح أمهـا وبنتها، ولو تعمد، وحد الفرج المفسد الثقب محل الجماع، وقيل: الشق، وقيل: جوانبه، وقيل: محل الشعر وإن مس ذلك بيده وعرفه فوق سـاتر ولو غليظًا حرمت عليه، وقيل: لا ولو بفرجه أو أمنى إن لم يولـج، وإن عبث بذكره في غير ذلـك كأليتها وبطنها حرمت على الصحيح، وقيل: لا إلا إن سـالت النطفة ودخلت الفرج، وقيل: لا إلا إن حملت بتلك النطفة، وقيل: إن لم يتعمد سـيلانها فيه وتزوجها فلا يفرق بينهما، وقيل: كل من مس بشهوة باليد تحرم به في أي موضع كالذكر، وقيل: لا تحرم إلا بمـس الذكر في أي موضع، وقيل: إلا بـه في الفرج وما حوله، وقيل: سائر البدن كاليد بشهوة، ولا تحرم بالنظر بشهوة إلا في الفرج المفسـد ومر الخلف فيه، وقيل: ليس النظر كالمس فلا تحرم به، والنظر في الماء والمرآة كالنظر في غيرهما وانتقض بهمـا الوضوء والصوم، وإن كانت

(١) شرح كتاب النيل ٤٢/٦ ـ ٤٣، كتاب الجامع لابن بركة ١٦٤/٢.

زوجته لزم به الصداق كاملًا، وقيل: ما لها إلا النصف، وقيل: إن نظره في الماء وهو فيه فكامل وإلا فالنصف.

ونظر المرأة إلى الرجل ومسها إياه كنظره إياها ومسه في ذلك كله، وقيل: لا ومن مد يده إلى فرج لم يتيقن الوصول جاز له التزوج، وقيل: لا، وشدد في نظر فرج صبية بالغة بعمد، وكذا حكم بالغة ناظرة عورة رجل عمدًا لا تتزوجه، ورخص وإن لم تتعمد حرمت على المشهور، وحلت على الصحيح، وكذا المس واختار بعض المنع إن مسته حتى أنزل وإن تعمدت نظر فرجه ولم يتعمد أنها تنظر أو تعمد نظر فرجها ولم تتعمد أنه ينظر فكالمتعمدين معًا في التحريم، وقيل: يحرم من لم يتعمد على من تعمد ولا عكس؛ لأن من لم يتعمد لم يلتذ بمحرم فضلًا عن أن يعاقب بتحريمه[١].

ـ نكاح المتماسين

عن أبي علي رَحِمَهُ اللَّهُ في صبي ضرب يده على فرج صبية، لشهوة، أو لغير شهوة، أو نكحها بذكره، فلما بلغا، أراد أن يتزوجها، إنه لا بأس عليهما في ذلك.

أما المرأة إذا مست فرج رجل، أو نظرت إليه متعمدة، فيحل تزويجها له، ومن لزم امرأة ومسها، ومس فرجه فرجها، من فوق الثوب، ولم ينظر إليه من تحت الثوب، ولم يمسه هو، فقد كره الفقهاء له، أن يتزوجها، مخافة أن تفعل لغيره ما فعلت له، فإن تزوجها، لم نر عليه بأسًا، ما لم يتهمها[٢].

ـ نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة

لا يضر نظر عورة إن وقع بين رجلين أو امرأتين مع العصيان الكبير

(١) شرح كتاب النيل ٦/٤٣ ـ ٤٤.
(٢) منهج الطالبين ٧/٥٥٧ ـ ٥٥٨.

بعمد، وحل نسل مركوبة لراكبة كعكسه، ولا تحرم به أزواجهما ولزمتهما مغلظة على كل واحدة أو مرسلة أو تصدق بشيء؛ أقوال وذلك زنا وهو كبيرة، وانتقض وضوءهما، ومن أنزلت منهما لزمها الاغتسال، وإن وقع في رمضان انتقض يومهما ولزمتهما مغلظتان على كل، وقيل: واحدة وإن أنزلتا انهدم مع ذلك شهرهما، وقيل: ماضيهما، وقيل: يومهما[١].

ـ حكم الملامسة بين الرجل والمرأة

استحسن لماس شهوة غير فرج امرأة بغير ذكره، ولمقبل وعاض لها لشهوة أن لا يتزوجها، وقيل: تحرم كماس فرجها عمدًا، وقيل: تحل إن دافعته ولطمته، ولا تحرم امرأته إن رأته يعضها أو يقرصها، ولعل من حرم المعضوضة والمقروصة يقول بتحريم امرأته إن رأته وكذا في التقبيل، والقرص إنما يكون من الإنسان بالأصابع، وكذا حكم امرأة لرجل بشهوة[٢].

ـ النظر والملامسة للعلاج

جاز النظر واللمس للمعالجة، ولو الفرج، ولا يحرمان به وإن حضرته أو حضرتها اللذة، وأثبتا نظرًا ومسًا بشهوة لم يتزوجا، وقيل: إن دوفعت تزوجا، وقيل: يحرمان بمس الفرج ولو لمعالجة أو بخطإ كمن بادر امرأة أرادت وقوعًا من دابة فجاءت يده على فرجها، ولا يحرم ما عدا الآباء والأمهات كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة في مسائل التحريم بالنظر والمس، ولو بالذكر أو الفرج أو بالوطء التام في قبل المرأة أو دبرها أو دبر الرجل[٣].

---

(١) شرح كتاب النيل ٦/٤٤.
(٢) شرح كتاب النيل ٦/٤٤ ـ ٤٥.
(٣) شرح كتاب النيل ٦/٤٥.

ـ كراهية زواج محارم الزوج بأول مولود تلده مطلقته

كره لمن فوق زوج ولمن تحته ولأخيه وعمه وخاله وكل من تحرم عليه بنت ذلك الزوج تزوج أول جارية تلدها خارجة عنه بتحريم أو طلاق أو فداء أو ظهار أو نحو ذلك، أو موت مع آخر ـ متعلق بتلد أو حال من خارجة ـ لاحتمال أنها بنت ذا أو ذاك، وفي الثانية، أي: كراهتها قولان: قول بالكراهة، وقول بدونها، ولا بأس، أي: لا كراهة بثالثة، وحكم ما ولدت هؤلاء الجواري حكمهن، وإنما كره ذلك مخافة تلاحق اللبن، ولذلك قلت بكراهتها لكل من تحرم عليه بنت الزوج الأول، وإنما حكم بالكراهة لا بالتحريم لأن اللبن ينقطع بالحكم الظاهر بعد النكاح، وقيل: بحملها من الثاني، وقيل: بدخوله عليها فإن لم يكن فيها عند الأول لبن لم يكره لهؤلاء ما ولدت عند الثاني، وأما الزوج الأول أو السيد الأول فما ولدت عند من بعده ربائب له بلا حد، كما من ولدت قبله ربائب فيحرم عليه، وتكره الاثنتان أو الثلاث أو ما فوقهن إن كن في بطن واحد وولدن معا أو في متعدد ولم يكن بين واحدة وأخرى ما تنفصل به وكذا في قوله، وكذا كره لأول غلام تلده معه أي مع الآخر نكاح ابنة الزوج الأول وما تحتها وأخته وأمه وجدته فصاعدًا، وكل من يحرم عليها ابن ذلك الزوج الأول، وفي الثاني قولان، ولا بأس بثالث، وحكم ما ولد هؤلاء الغلمان حكمهم، وحكم ولد سرية خرجت من سيد بمثل البيع كالهبة والموت أو إعتاق أو إعطائها في إرث أو صداق أو أجرة أو غير ذلك، أو تزويج كذلك؛ سواء ولدها الذكر وولدها الأنثى[1].

* * *

(١) شرح كتاب النيل ٦/٤٥ ـ ٤٦.

الزواج والزنى

ـ نكاح الزاني بالزانية

حرم على الرجل نكاح مَزنيّته[١]، وإن بكـره، أو في دبر أو بملفوف، أو في جسدها ولو في رأسها ولو طفلة أو لم تغب الحشفة، وقيل: إن غابت، وقال بعض قومنا: الدبر لا يحرم أحدًا، وهو ضعيف ولو بعد توبته وتوبتها، وقيل: إن تابا وأصلحا جاز تناكحهما، وقيل: ولو لم يتوبا وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ورواه المخالفون عن جابر بن زيد وابن عباس وليست روايتهم عن أصحابنا مثلًا بحجة، وما روي عن ابن عباس: أنه لا بأس أوله سفاح وآخره نكاح، وأنه كمن أكل من نخلة أول النهار واشتراها آخره، محله مشرك زنى بمشركة فإنه يجوز لهما التناكح بعد إسلامهما مطلقًا، وقيل: إن كانا حربيين أو ممن لا تثبت عليه أحكام الإسلام في وقتهما، ولم يحرم في دينهما، وقيل: لا إلا إن كان الأصل حرامًا ولو لم يدينا بتحريمه، وقال الشيخ أبو زكرياء: لا يحل لمشرك ومشركة زنيا أن يتزوج أحدهما الآخر بعد الإسلام. والصحيح الجواز، ولا يجوز إن كان

---

(١) بفتح الميم وتشديد الياء والأصل مزنويته أبدلت الواو ياء وأدغمت في الياء وكسر ما قبلها، وإنما عدي الزنا لتضمنه معنى الوطء أو الجماع، وذلك من باب الحذف والإيصال، والأصل مزني بها، فلما حذفت الباء كان الضمير نائبًا مستترًا فأنث اللفظ وصحت إضافته. ينظر: شرح كتاب النيل ٦/.

أحدهما موحدًا، والرواية الصحيحة عن جابر بن زيد: من زنى بامرأة فلا يتزوجها وليجعل بينهما البحر الأخضر، وإن قدر أن لا ينظر إليها أبدًا فليفعل. وسئل صحابي عن زان بامرأة تزوجها فقال: تزوجها شر من زناه، وسئلت عائشة فكرهته، أي: حرمته، أي: لأنه استحلال، والزنا تشه، ولتكرر الوطء بالتزوج وما يبني عليه وعنه ﷺ: «**أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان أبدًا**»[(١)]، وعنه ﷺ: «**لا نكاح بعد سفاح**»[(٢)] وعن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] أنه حرم على الزاني نكاح مزنيته، وحكم كلامها ـ رحمها الله ـ حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، وفي ذلك رد لقول من قال من المخالفين بتحليل نكاح الزاني بمزنيته مطلقًا، ولقول من قال منهم بتحليله بشرط الإصلاح والتوبة.

وأجاز أبو حنيفة تزوج امرأة زنى بها أو نظر فرجها، وأجاز الشافعي ذلك أيضًا، ومنعا تزوج بنتها وكذا منعا تزوج الابن وتسريه بأمة نظر أبوه ما بطن، وعاب عليهما بعض أصحابنا كيف حلت المزنية وحرمت بنتها؟ وأقول: الذي عندي أنه لا عيب عليهما في تحريم البنت لأنهما حرماها من حيث إن أمها صارت كزوجة لمن زنى بها، ومس الأم يحرم البنت وإنما يعاب عليهما ويحتج عليهما بما تقدم من الأدلة على تحريم المزني بها، واعلم أن المصنف وأبا زكرياء عمَّما ما عمَّما في تحريم نكاح الرجل بمزنيته، ولم يقولا: تعمدا أو لم يتعمدا؛ لأنهما إن لم يتعمدا ولا أحدهما لا تحرم؛ مثل أن يظن كل منهما أن الآخر زوجه، أو كان أحدهما نائمًا أو سكرانًا أو جن وظن الآخر أنه زوجه أو وجده في فراشه، وظنه زوجه ونحو ذلك مما ليس فيه تعمد الزنا كتزوج برجل يظن أنه ولي فإذا هو غير ولي، وتسريها وما فوقها

(١) الحديث رواه ابن أبي شيبة في كتاب: النكاح، ح: ١٦٩٤٩ ـ ١٦٩٤٥١.
(٢) الحديث لم أعثر على تخريجه.

وما تحتهـــا، وتجوز أختها وخالتهـــا وعمتها وغيرهن، ويجـــوز لبنيه أمهاتها وبناتها التي ولدت قبل زناه بها.

ويحرم عليها نكاحه ومـــن فوقه ومن تحته، وحل غير ذلـــك كأخيه وخاله وعمه، وإن تناكحا فارقها وأصدقها وثبت النسب ولا يتوارثان، وكان يوسف بن مرداس التميجاري بالحرام مع امرأة مشهورة بالزنا وولد معها ولدًا يسميه أهل تميجار ولد يوسف، فقال أبو عزيز: يرثه وينسب إليه، وأقول ليس هذا نصًّا في أن من ولد مع مزنيته بنكاح يثبت نســبه، لأنه يحتمل أن يكون أثبت النســب لعدم إقرار يوسف بالزنا وعدم الشهادة، وأما الكون معها بالحرام فيحتمل الزنا وغيره، وقيل: يفرقـــان، وأما إن حرمت بنظر أو مس يد فـــلا يفرقان إن تناكحا، وقيل: يفرقان قالـــه في الديوان فمن أرضعتها مزنيتـــك لا تحل لك عندنا وعند أكثـــر أهل العلم، وذلـــك أن الحرام يحـــرم الحلال كمزنيـــة الأب لا تحل ولا ما فوقها أو تحتها لمن فوقه أو تحته وإليه رجع مالك، وقيل: لا، وقد روي عن ابن عباس: ما حـــرم حرام حلالًا، ورد بتحريم الخمـــر والأنجاس ما حل، وفي اللقط ما نصه: وســـئل عن زان بامرأة هل يحرم عليه نسلها؟ قال: لا يحرم عليه إلا بنتها وأمها ولا بأس بجماع امرأة بحضرة طفل لا يعقل، وكل من وطئ امرأة غلطًا فلا تحرم عليه، ومن تزوج امرأة غائب علـــى علم ودخل بها، ثم صح أن ذلك بعد موت وانقضاء عدة حلت له وعصى، وقيل: كفر وحرمها بعض بنيته[1].

ـ العلة في منع الزواج بالزانية

قيل: العلة في تحريم المـــرأة على الرجل، إذا زنى بهـــا أن لا يتزوجها: إجماع الفقهاء على ذلك، ولا خلاف بينهم، في تحريمها عليه أبدًا.

(١) شرح كتاب النيل ٤٧/٦ ـ ٤٩، منهج الطالبين ٤٣٢/٧، كتاب الجامع لابن بركة ١٣٣/٢. فتاوى النكاح للشيخ الخليلي ١٥٦/٢.

وقال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. وذلك إذا كانا محدودين، فلا يجوز أن ينكحها أحد من المسلمين إلا محدود مثلها، باتفاق الأمة، يكون محدودًا، على زنى غير التي يتزوجها[١].

ويذكر فضيلة الشيخ أحمد الخليلي حكمة تحريم زواج الزاني بالزانية فيقول: الحكمة في ذلك أن الزاني يبقى قلقًا إن تزوج مزنيته غير مطمئن إلى أمانتها في نفسها؛ لأنه أختبرها بنفسه وكذا العكس، والزواج علاقة مبنية على الثقة والاطمئنان، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١][٢].

ـ ما يفعله من رأى رجلًا يزني

قال قوم: من رأى رجلًا يزني لا يزوجه بحرمته، ولا يحضر في تزويجه، ولا يشهد عليه.

وقال قوم: إذا رآه يزني، ثم تاب وأصلح، تولاه، وزوجه بحرمته، وصلى على جنازته؛ لأن توبته تأتي على جميع ذلك، وهذا قول يدل على أن التائب جائز له، أن يتزوج الحرة المسلمة غير المحدودة.

وأما المحدود، فلا يتزوج عند أصحابنا، إلا المحدودة ولو تاب عندهم من ذلك[٣].

---

(١) منهج الطالبين ٥٣٨/٧ ـ ٥٣٩.
(٢) فتاوى النكاح للشيخ الخليلي ١٦١/٢.
(٣) منهج الطالبين ٥٣٩/٧ ـ ٥٤٠.

ـ ما يفعله من علم أن زوجته قد زنت

إذا زنت المرأة وهي من زوج، فليس لها علـى زوجها صداق؛ لقول الله تعالـى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]

والفاحشـة: الزنى مع صاحب هذا القول، وقيل: إذا وقع رجل على امرأة أخرى، فوطئها وهي كارهة لذلك، فحملت، فلا يحل لزوجها أن يطأها، حتى تضع حملها.

وإن وطئها، قبل أن تضع حملها، فأرجو أن لا تفسد عليه.

وإن علم رجل من زوجته الزنـا، فله أن يحتال في اسـتخراج حقه منها وإخراجها، وإذا اطلعت هي على الزنى من زوجهـا، فلها أن تحتال في أخذ حقها منه، وخروجها منه[١].

ـ من شك في زنى امرأته

من اتهم امرأته بالزنى، ولم يظهر ذلك منها، فعـن أبي زياد: إن اتهمها، واستقر ذلك في نفسه، ورأى علامة ذلك، فليوفها مهرها، ولا يقيم معها وإن كان ذلك وسوسة من الشيطان، فليستعذ بالله ولا يطعه[٢].

ـ نكاح المتهمة بالزنى

قيل في امرأة، يظهر منها التبرج، ويشهر منها شـرب النبيذ، ويقول أكثر ساكني البلد: إنها يزنى بها، هل يجوز لأحد أن يتزوج بها؟

---

(١) منهج الطالبين ٥٤٠/٧.

(٢) منهج الطالبين ٥٤٣/٧.

فمعي، أنه ما لم يصح معه ذلك بعلم منه، من معاينة؛ لا يحتمل لها في ذلك مخرج من الزنى، أو شهادة أربعة عدول، تجوز شهادتهم عليها في الزنى، وتجب عليها بشهادتهم الحد، فلا تحرم على الأزواج؛ لأن قول من يقول ذلك ولو كثروا إنما يخرج قذفًا ودعاوى، وشهرة القذف باطل، لا تقوم به الحجة.

وكذلك شهرة الدعوى، لا تجوز، ولا تقوم بها حجة، حتى يصح في الحكم بوجه من الوجوه.

وإن صدق القول الذي يقال بها، وتزوج بها مع ذلك، فإنه لا يجوز له تصديق ذلك في نفسه؛ لأن ذلك باطل قال الله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢]، وسئل أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ عن امرأة رميت بالزنى، ثم إن ناسًا علموا منها خيرًا، هل للرجل أن يتزوجها؟

قال: أخاف أن يكون ما قيل فيها حقًّا، فليتحول إلى غيرها.

وقال أبو عبد الله: لا بأس بتزويجها، ما لم تكن محدودة على الزنى[١]

ـ نكاح المحدود في الزنا

وقيل في رجل زنى، وأقيم عليه الحد، ثم خطب إلى قوم حرمتهم، وزوجوه، ولم يعلموا أنه محدود على الزنى: إنه يفرق بينه وبين المرأة، ولها مهرها كاملًا، إن كان قد دخل بها[٢].

(١) منهج الطالبين ٥٤٥/٧ ـ ٥٤٦.
(٢) منهج الطالبين ٥٤٨/٧.

ـ نكاح المرأة المغتصبة

من اغتصب زوجته الجند، فوطئوها، أو أحد منهم، وهو ينظر، فلا تفسد عليه بذلك، حتى يصح معه أنها ساعدت في ذلك الوطء، مساعدة يجب عليها في الزنى، وما احتمل لها مخرج من ذلك، فهي زوجته في الحكم.

وأما إذا كانت كارهة، وامتنعت امتناع الكراهية، فذلك مما يخرجها من الإثم ولزوم اسم الزنى، وإن كرهت وساعدت لم تنفعها كراهيتها، وإن كانت مشتهية وامتنعت، فغلبت على ذلك، لم يضرها ما بليت به من الشهوة، إذا امتنعت بطاقتها[١].

ـ زنا الصبي أو المجنون بامرأة وأراد نكاحها

الصبي إذا زنى بالمرأة في صباها، وغلبها على ذلك، وأمكنته، فلما بلغ أراد تزويجها، هل يجوز لهما ذلك؟

قال: معي، أنه إذا كان مراهقًا، يشتهي النساء، فيخرج عندي أنه لا يجوز لهما ذلك.

وقول: يجوز، ما لم يكن بالغًا، أو محكومًا عليه بأحكام البلوغ، وكذلك المجنون، إذا غلبها على نفسها في جنونه، وزنى بها، ثم أفاق، وأراد تزويجها، هل يجوز له ذلك ولها؟ قال: لا يجوز لهما ذلك[٢]

ـ زنا المشرك بامرأة ثم أسلم وأراد نكاحها

إن زنى بها، وهو مشرك، وهي مسلمة، غلبها على نفسها، أو أمكنته، ثم أسلم، هل له أن يتزوجها، أو لها ذلك؟

---

(١) منهج الطالبين ٥٥٧/٧ ـ ٥٥٨.

(٢) منهج الطالبين ٥٤٦/٧ ـ ٥٤٧.

قال: لا يبين لي ذلك.

وإن زنى بها، وهما مشركان، ثم أسلما هل له أن يتزوجها، أو لها ذلك؟

قال: معي، أنهما إذا كانا من أهل الحرب، أو ممن لا تثبت عليه أحكام المسلمين، في وقتهما الذي زنيا فيه، ولا يدينان بتحريم ذلك، في دينهما: إنهما لا يحرمان على بعضهما بعضًا.

وفي بعض القول: إنهما يفسدان، إذا كان الأصل حرامًا، في حكم المتعبد، سواء دانا به، أو لم يدينا به[1].

ـ إقرار أحد الزوجين بالزنا

إذا أقر الرجل مع زوجته: أنه زنى، فإنما لها أن تمنعه نفسها، قبل أن يطأها، حتى يكذب نفسه، فإن وطئها قبل ذلك، ففي تحريمها اختلاف.

وإن اطلعت عليه أنه زنى، فلا يسعها المقام معه، وأما إن أقر أنه زنى ولم يكذب نفسه، فبعض أفسدها على حال؛ لأنه بذلك يجب عليه الحد.

وقول: حتى يقر بالزنى ثلاث مرات.

وقول: إن أكذب نفسه، فلا يحرم عليها. فإن وطئها فأكذب نفسه، قبل الوطء أو بعده، فلا يفرق في ذلك؛ لأن الحد يسقط عنه.

وكذلك إن أقرت هي عنده بالزنى، فهي مدعية، وهو بالخيار، إن شاء صدقها ولا صداق لها، وإن شاء كذبها، وحكم له عليها بالزوجية.

وإن أقر مع زوجته أنه زنى بأمها، أو ابنتها، فسدت عليه، وإن أكذب نفسه، وعليها أن تفتدي إليه من حقًّا الأكثر.

---

(١) منهج الطالبين ٥٤٦/٧.

وإن قال: نسيت حيث أقول: أختك، قلت: ابنتك، فإن صدقته وسعها المقام معه[١].

ـ رمي أحد الزوجين الآخر بالزنا

عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن رمى زوجته بالزنا، وأبى أن يكذب نفسه، فالذي تؤمر به المرأة: أن تمنعه نفسها، حتى يكذب نفسه، فإن غلبها على نفسها، لم تحرم عليه، ما لم يصلا إلى الحاكم.

وإن قالت امرأة لزوجها: يا زاني، فإن كانت لها على ذلك بينة، ورفع هو أمرها إلى الحاكم، جلدت الحد، وإن لم يرفع أمرها إلى الحاكم، وعفا عنها، فهي امرأته.

وإن قال رجل لامرأته: يا زانية.

قال: إن أكذب نفسه وقال: أستغفر الله، ليست كذلك، فلها أن تقيم معه.

وإن تمَّ على قوله، وزعم أنه صادق فيما قال، فإن كانت له عليها بينة، جلدت الحد، وفرق بينهما، وإن تمَّ على قوله بين يدي الإمام، بأنها زانية، لاعنها[٢].

ـ زنا أهل الكتاب

أهل الكتاب، أو من يدين بأحكام الزنى، أو من لحقه أحكام الإسلام، في وقته الذي يأتي عليه ذلك فيه، ما يلحقه في حكمه وحده، فلا يبين لي حل ذلك بينهما، في مذهب أصحابنا[٣].

---

(١) منهج الطالبين ٥٤٩/٧ ـ ٥٥٠.
(٢) منهج الطالبين ٥٥٠/٧ ـ ٥٥١.
(٣) منهج الطالبين ٥٤٧/٧.

ـ من زنت بذي محرم لزوجها

وعن أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ في امرأة، زنت بذي محرم من زوجها، مثل ابنه، أو أبيه، أو شبه ذلك، وأوطأته نفسها، وهي حامل، تعلم ذلك، أو لم تعلم.

قال: إن على هذه المرأة أن تعلم زوجها، بما كان منها، فإن خلى سبيلها، فلا حق لها عليه، من مهر، ولا نفقة ولا كسوة، والولد ولده.

وإن أبى من ذلك، جاز للمرأة أن تهرب منه، ولا تقربه إلى نفسها، وليس لها أن تقتله، ولا يمسه منها شـــيء، إلا أنها تمنعه نفسها، بما قدرت، وتهرب منه، بما قدرت، وليس عليه هو أن يصدقها.

فإذا لم تقدر على الهرب وحبســها، فإن كانت تعلــم أن الولد ليس منه، فليس لها أن تأكل له نفقة، ولا أن تلبس له كسوة.

وإن كانت لا تعلم أن الولد منه، أو من غيره، فما دامت في حبســه، فلها أن تأكل من نفقته، وتلبس من كســوته، والولد منه، حتى يعلم أنه من غيره، ولا عذر لها في المقام معه، إذا كان يطؤها.

وإن كانــت أمكنت هــذا الواطئ، وطاوعتــه على ذلك، وأمســكها هذا الزوج، حتى ماتت على ذلك، خيف عليها الهلاك.

وإن اســتكرهها ذو المحرم، فهي في حال العذر، إذا أعلمت الزوج، فلم يصدقها، وتهرب منه بما قدرت[1].

ـ من زنت بغير محرم لزوجها

إذا زنــت بغير ذي محرم منها، أو من زوجها، فتســتر ما ســتر الله عليها وتمنعه نفسها، حتى تنقضي عدتها من الذي وطئها حرامًا.

---

(١) منهج الطالبين ٥٤١/٧.

وإن غلبها على نفسها، ووطئها في العدة، فلا بأس عليها، إذا أقامت معه[١].

ـ نكاح أخت من زنا بها

اختلف في تزويج الرجل أخت امرأة زنى بها، فقال بعض: يجوز له تزويجها.

وقال بعض: لا يجوز له تزويجها، وبنات الزانية، وبنات بنيها، وبنات بناتها وإن سفلن، وأمهاتها وجداتها وإن علون، فحرام على من زنى بها، أما بنات الزنى، فلا بأس بتزويجهن لغير الزاني بأمهاتهن، وبعض كره ذلك[٢].

ومن وطئ أخت امرأته، غلطًا منه، فعليه أن يستبرئ أخت امرأته، ثلاث حيض.

فإن وطئ امرأته من قبل أن يعلم أن أختها قد حاضت ثلاث حيض، حرمت عليه امرأته، بلا اختلاف.

وإذا وطئها بالزنى، فإن الاستبراء فيه اختلاف؛ منهم: من رأى عليه الاستبراء.

ومنهم: من لم ير ذلك.

والتي وطئها غلطًا: إن أخبرته: أنها قد حاضت ثلاث حيض، أو أخبره ثقة، فقد بان له ذلك، وله أن يطأ امرأته[٣].

---

(١) منهج الطالبين ٥٤٢/٧.
(٢) منهج الطالبين ٥٤١/٧.
(٣) منهج الطالبين ٥٢٦/٧، ٥٢٧.

ـ نكاح بنات الزانية وأمها

يحرم على الزاني الزواج ببنات الزانية، وبنات بنيها، وبنات بناتها وإن سفلن، وأمهاتها وجداتها وإن علون[١].

ـ نكاح بنات الزاني

لا بأس بتزويج بنات الزنى لغير الزاني بأمهاتهن، وبعض كره ذلك[٢].

ـ عدة الزانية

المرأة إذا زنت، عليها العدة، على قول من يقول: إن العدة يثبت حكمها من الوطء.

وإن تزوجت قبل ذلك، فالنكاح فاسد.

ورخص بعض في ذلك، إذا قصرت في كمال العدة، على قول من يقول: إن العدة لا تثبت إلا من وطء نكاح صحيح؛ لأنه قيل في المرأة أكرهت على الوطء، وأعلمت زوجها: أمر بتركها مقدار العدة، استبراء لرحمها.

فإن وطئها قبل كمال العدة، لم تحرم عليه ـ فيما قيل ـ ولم أعلم أحدًا أفسدها بذلك[٣].

سئل أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ عن امرأة زنت، ثم أرادت أن تزوج هل عليها أن تعتد؟

قال: هكذا معي، أنه قيل: إن عليها أن تعتد.

قيل له: فإن لم تعتد وتزوجت، ما يكون هذا التزويج؟

---

(١) منهج الطالبين ٤٣٥/٧.
(٢) منهج الطالبين ٤٣٥/٧.
(٣) منهج الطالبين ٥٤٥/٧، ٥٤٦.

قال: معي، أنه إذا ثبتت عليها العدة، كان تزويجها فاسدًا في الأصل، وإذا أثبت فساده، لم يكن لها أن تقيم على فساد[١].

ـ زنا بأخت زوجته من الرضاعة

قال بشير: في رجل زنى بأخت امرأته من الرضاعة: إن امرأته تحرم عليه، كانت من الرضاعة، أو من النسب.

وأكثر القول: إنها لا تحرم عليه، تزوجها قبل أن يزني بأختها، أو بعد ذلك.

ويروى عن أبي علي: أنه قال: الأخت مثل غيرها من النساء[٢].

ـ أثر المراودة على الزنا على النكاح

استحسن لمراود امرأة على زنا إن طاوعته ولم يقع أن لا يتزوجها أو يتسراها، وإن تزوجها أو تسراها جاز، وقيل: لا إذ طاوعته، وإن وقع لم يفرقا، وجاز بلا كراهة إن دافعته دفاع عفيفة وإن مسها بيده كارهة ومنكرة أجازها جابر ومنعها أبو عبيدة، وعن جابر إن لطمته وأنكرت جازت وإلا فلا وإن مس جسدها كله غير الفرج، ولم تصح ولم تمنع وتزوجا لم يفرق بينهما، وإن نظرها لشهوة حلت، وقيل: حرمت، وقيل: إن تزوجها لغير تلك النظرة حلت كما في غير البالغة[٣].

ومن قبل امرأة، ثم أراد تزويجها، فإن كانت اشتهته، وأمكنته من ذلك، فيكره له أن يتزوجها، وإن مانعته ودافعته عن نفسها، فلا بأس عليه بتزوجها[٤].

---

(١) منهج الطالبين ٥٤٣/٧.
(٢) منهج الطالبين ٥٥٤/٧.
(٣) شرح كتاب النيل ٤٩/٦ ـ ٥٠.
(٤) منهج الطالبين ٤٣٥/٧.

ـ ما يفعله من علم زنا وليته

من علم من ابنته أو أخته أو امرأة هو وليها في التزويج: أنها زنت، إلا أنها ليست بمحدودة على الزنا، ولا رفع ذلك عليها، وتابت وأصلحت أو لم تتب، فما نحب له أن يتولى تزويجها، ولم نقل: إنه حرام، على هذه الصفة. والأمة مثلها، ما لم يظهر ذلك[١].

ـ نكاح امرأة مسها أو مس أحد أقاربها

من نظر فرج امرأة، متعمدًا لذلك، أو مسه بيده، أنه لا يتزوج بها، ولا بأمها، ولا بجدتها، ولا ابنتها، ولا ابنة ابنها، ولا بنات بناتها، ولا يتزوج ابنه بها.

وأما أمها وابنتها فجائز لابنه أن يتزوج بهما[٢].

ـ ميراث المرجومة وصداقها

المرجومة إذا تركت زوجها يأخذ جميع ماله، أحب إلي، إن كانت قد فعلت ما يقول من الفاحشة، إذا تركت مالًا.

وقول أبي الوليد، ليس للمرجومة صداق، ولا يرثها، وإن رجم هو، أخذت صداقها من ماله، ولا ترثه.

ويروى في بعض الكتب أنها ترثه، ولم نأخذ بذلك.

وقيل: إن المرجومة لا ميراث لزوجها منها، وله الصداق الذي ساقه إليها، إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه، وعلى ظهره شيء فما على ظهره[٣].

---

(١) منهج الطالبين ٥٤٦/٧.
(٢) منهج الطالبين ٤٣٧/٧.
(٣) منهج الطالبين ٥٤٤/٧.

ـ من زنى بامرأة ثم تزوجها

كل امرأة زنى بها رجل، ثم تزوجها، أو وطئها في القبل في حيضها، عمدًا، أو وطئها في دبرها، أو وقعت بينهما حرمة، وجاء فيها الاختلاف.

فليس للمرأة أن تجاهد زوجها في هذا، ولا تقتله، إذا أراد جماعًا إلا المطلقة ثلاثًا، فإنها تجاهده في تلك الحال وحدها.

وبعض يقول: من زنى بامرأة، ثم تزوجها، وهو يعلم ذلك، فلها أن تجاهده، وتقتله، وكذلك المطلق واحدة أو اثنتين، وأراد وطأها قبل أن يردها، وكذلك إذا بانت بالإيلاء.

وإنما لا تجاهده إذا وطئها في الحيض، أو في الدبر[١].

ـ تزويج المتناكحين

من وطئ صبيًّا في دبره، بقدر ما تغيب فيه الحشفة، فلا يتزوج من بنات ذلك الصبي، ولا أمهاته، ما سفلن وعلون.

وأما الصبي المنكوح، فيختلف في تزويجه بأمهات الناكح وبناته، وأكثر القول: أنه لا يحل للفاعل، أن يتزوج ابنة المفعول به، ولا أمه.

ويجوز للمفعول به، أن يتزوج ابنة الفاعل وأمه[٢].

وإن رأت امرأة رجلًا، ينكح زوجها في دبره، أو دون ذلك، فإذا رأت فرج الرجل، يدخل في دبر زوجها، فقد حرم عليها زوجها، وإن كان دون ذلك لم يحرم عليها زوجها[٣].

---

(١) منهج الطالبين ٥٦٩/٧.
(٢) منهج الطالبين ٤٥٧/٧.
(٣) منهج الطالبين ٥٥٥/٧.

ـ نكاح الملاعنة

لا بأس بتزويج الملاعنة؛ لأنها ليست بزانية تنسب[١].

ـ تزوج بكرًا فوجدها ثيبًا

من تزوج امرأة على أنها عذراء، فلم يجدها كذلك، فسألها فلم تخبره شيئًا، فلا بأس عليه بالمقام معها، والعذرة تذهب بأسباب غير الجماع، ويمكن أن يكون من جماع غير فجور.

وإن قالت: إن رجلًا أصابها بيده، أو بفرجه، فلا صداق لها، ولا يجوز له إمساكها.

وقول: إن شاء صدقها وتركها، وإن شاء كذبها، وأمسكها؛ لأنها تريد الخروج منه[٢].

ـ التحوط في أمر الزواج والبعد عن الشبهات

يستحسن لمنبوذ وجد في غير مصر أي بلد كبير وذلك كالقرى، وقيل: المصر أيضًا في ذلك الاستحسان كالقرية وهو الواضح، ولمسبي صغير منه؛ أي: من مصر، لا يعرف نسبه فيه إن رجع إليه ولزان فيه بامرأة ليلًا ولزانية فيه برجل، ولرجل زنى برجل أو طفل كذلك، أي: ليلًا ولا يعرف نسبه فيه أو كان الزنا نهارًا بمن لا يعرف أو لا يعرف من فوقه أو من تحته، ولمن كانت له ذات محرم في بيت أو قرية أو مصر ولم يعرفها ولمن كان لها ذو محرم كذلك يستحسن لهؤلاء جميعًا أن لا يتزوجوا فيه حوطة أن يقعوا بمن يحرم عليهم، أي: احتياطًا.

---

(١) منهج الطالبين ٤٣٥/٧.

(٢) منهج الطالبين ٥٥٥/٧.

قال أبو عبد الله النعمان بن بشير: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»[(١)].

قال أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب: حفظت من رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(٢)]، فإن تزوجوا فيها تعارض الأصل وهو الحل ما لم يتيقنوا بحرام، والظاهر فإنه يظهر للنظر أن الصواب الانزجار حتمًا، وإما مخافة الوقوع في الحرام قال بعض الشافعية: إذا تعارض أصلان، أو أصل وظاهر فقال جماعة من متأخري الخراسانيين: إن في كل مسألة من ذلك قولين، قال النووي: هذا الإطلاق ليس على ظاهره، فإن لنا مسائل نعمل فيها بالظاهر بلا خلاف؛ كشهادة عدلين فإنها تفيد الظن ويعمل بها بالإجماع، ولا ننظر إلى أصل براءة الذمة، ومسائل نعمل فيها بالأصل بلا خلاف كمن ظن حدثًا أو طلاقًا أو عتقًا أو صلى ثلاثًا أم أربعًا فإنه يعمل بالأصل بلا خلاف، قال: والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح إذ قال: إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح، كما في تعارض دليلين، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل الأصل به لا خلاف[(٣)].

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، ح: ٢٠٥١، ورواه الترمذي في كتاب: البيوع عن رسول الله ﷺ، أبواب، باب: ما جاء في ترك الشبهات، ح: ١٢٠٥.

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات ح: ٢٠٥٢.

(٣) شرح كتاب النيل ٦/٥٠ ـ ٥١.

ـ الزواج بمن قالت: أنا محرمتك

إن قالت امرأة لمنبوذ أو مسبي صغير: أنا محرمتك، فلا يتزوجها، ولا يتسراها ولا من يحرم بها، ولو كذبت نفسها تكذيبًا واقعًا بلا بيان، وإن كذبها ببيان حلت هي ومن يحرم بها، وكذا إن قال رجل ذلك لجارية[1].

* * *

(١) شرح كتاب النيل ٥٤/٦.

باب الخطبة

ـ خطبة الرجل على خطبة أخيه

نُهي الرجل ـ ومثله المرأة ـ أن يخطب على خطبة أخيه، نهي تحريم عند الجمهور ونهي تأديب عند بعض، ولا يبطل العقد ولو قيل: إنه للتحريم، وقيل: بطل وفسخ النكاح مطلقًا، وقيل: إن لم يدخل، ومذهبنا ومذهب الحنفية وكثير من المالكية صحة النكاح مطلقًا وعصى الخاطب، وكون ذلك النهي للتحريم لا يلزم منه البطلان والفسخ؛ لأن المنهي عنه الخطبة، وهي ليست شرطًا في النكاح وذلك مذهب الجمهور؛ بل قال النووي: النهي هنا للتحريم بإجماع ومحل التحريم عند الشافعي ما إذا صرحت هي أو وليها الذي أذنت له بالإجابة للأول أو تعرضت كقولها: لا رغبة عنك.

ولا يخطب على خطبة متولى أو موقوف أو متبرأ منه، وقيل: متولى فيخطب على خطبة موقوف فيه ومتبرأ منه، والظاهر الأول وبه صدر في الديوان[1].

ـ متى يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه

عن ابن القاسم صاحب مالك: أن الخاطب الأول إذا كان فاسقًا جاز للعفيف أن يخطب على خطبته ورجحه أبو بكر ابن العربي قيل: وهو متجه إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفؤ لها فتكون خطبته كلا

(١) شرح كتاب النيل ٦/٥٥ ـ ٥٦.

خطبة، والجمهور على خلاف هذا إذا صدرت منها علامة القبول، ويجوز عندنا وعند الجمهور الخطبة على خطبة مشرك، وقال جمهور الشافعية: بمنع الخطبة على خطبة ذمي؛ فلو خطب ذمي ذمية لم يجز لمسلم خطبتها قالوا: والأخ في قول النبي ﷺ: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**»[1]، جار على الغالب فلا مفهوم له، وبنى بعضهم الخلاف على خلاف، هل هذا النهي حق للعقد واحترام له أو حق للمتعاقدين؟ وإن أذن الأول للثاني جازت له فقط الخطبة أو له بالتنصيص ولغيره بالإلحاق ورجح، قولان، والصحيح عندي الأول، وعليه اقتصر في الديوان قال: ولو كانت خطبة الأول لمن ولي أمره، والمرأة في ذلك كالرجل، فلا تخطب لرجل امرأة على خطبة آخر، ولا تخطب رجلًا لنفسها على خطبة أخرى، وصور ابن العربي خطبتها إياه على خطبة أخرى بأن ترغب في رجل وتدعوه إلى تزوجها فيجيبها، فتجيء: امرأة أُخرى فتدعوه إلى نفسها وتزهده فيها، وقلت: وعلى ذلك فالواضح نهيها زهدته أو لم تزهده، قال: وقد صرحوا باستحباب أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج واحدة.

وإذا منعت الأول أو ترك هو الخطبة جازت الخطبة. وزعم الشافعي أنه إذا لم يعلم رضاها ولا ركونها جازت خطبتها لأن فاطمة بنت قيس خطبها معاوية وأبو جهم، فأشار رسول الله ﷺ بأسامة لما لم تخبره برضاها بواحد، وأجيب بأن إشارته غير خطبة وبأنه ظهر له منها الرغبة عنهما، وزعم بعض المالكية أنه لا تمتنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينه وبينها التراضي على الصداق، والقولان كما قال أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة خروج عن الظاهر لغير دليل.

---

(١) الحديث رواه الربيع في باب: ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، ما جاء في النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه. ينظر: شرح الجامع الصحيح ٢٠/٣.

وقال في الديوان» ولا يخطب على خاطب إن أبت هي أو وليها حتى يعلم أنه تركها، وجوز حين رد ويخطب على خطبة طفل ومجنون وعبد إلا إن خطبوا بإذن ولي وسيد، وعلى خطبة خاطب لأحد بلا إذنه أو لعبده فأخرجه من ملكه وخاطب أمة فأخرجها سيدها من ملكه، وعلى خطبة كل أحد ما لم تصل، وعلى خطبة لا تجوز؛ كخطبة في عدة وخطبة محرمة أو خامسة، وخطبة مجنونة، أو طفلة إلى نفسها، وخطبة امرأة إلى غير وليها، والولي حاضر إلا إن كان أمر نكاحها في يد الغير، وخطبة خاطب امرأة لمن لا تحل له، أو لمن يخطب على خطبته إلا الأب والولي والسيد فلا يخطب على خطبتهم للطفل والمجنون والعبد إن كانوا ممن لا يخطب على خطبتهم[1].

ـ رد الخاطب

سئل بعض الفقهاء عن المرأة، إذا طلبها رجل ليتزوجها ألها أن تمنعه؟

قال: نعم لها ذلك.

قيل له: كيف لا يجوز للولي أن يمنعه؟

قال: لا يجوز للولي أن يمنعه، إذا أرادت هي ذلك.

قيل له: وإن كانت ممن ليس لها رأي، وطلبها طالب إلى وليها، أيجوز له أن يمنعه، حتى تطلب هي إليه، ولا يرده حتى يشير عليها؟

قال: نعم، يشير عليها.

وعن أبي الحسن البسياني ـ في رجل له أخت، وطلبت إليه أن يزوجها، فكره الرجل، لقلة ورعه.

---

(١) شرح كتاب النيل ٥٦/٦ ـ ٥٧.

قال: إن كان الرجل كفئًا، فلا يسع الأخ منعها، ولا يمنع من تزويجها؛ لعل الله أن يعطفه عليها، فيقوم بالواجب وغيره[١].

ـ هدايا الخطبة

إذا خطب رجل لرجل، أختًا له، أو غيرها، فأنعم له، واتفقا على الصداق، فبعث الرجل بدقيق وسمن ولحم، وبعث به إلى أهل المرأة، فأطعموه للرجال، قبل التزويج، ثم افترقوا، على غير تزويج، فطلب الرجل إليهم ثمن الطعام.

قال: إن كانوا هم طلبوا إليه أن يبعث لهم بالطعام، فبعث به إليهم، فعليهم رده.

وإن كان هو الذي بعث به إليهم برأيه، من غير أن يطلبوا إليه، فلا أرى عليهم شيئًا.

وأنا يعجبني، إن كان الترك للتزويج، من قبل الرجل: أن لا رد على أهل المرأة، بعث به إليهم برأيه، أو بمطلبهم.

وإن كان الترك للتزويج، من قبل أهل المرأة، أو من المرأة، فإن كان بعث به إليهم بمطلبهم، فعليهم رده إليه، وإن بعث به برأيه، من غير مطلب منهم إليه، فلا رد عليهم[٢].

ـ هدايا الخطبة إذا تغيرت بفعل المخطوبة

رجل أراد أن يتزوج امرأة فأهدى إليها قطنًا وكتانًا، فغزلته وعملته، ثم أبت أن تأخذ الرجل، إن الثياب للرجل، وعليه للمرأة أجرة غزلها.

---

(١) منهج الطالبين ٥١١/٧.

(٢) منهج الطالبين ٦٠٧/٧.

وأما إذا أهدى إليها الهدايا والضحايا، فلا يحسب من آجلها ولا عاجلها، إلا أن يشترطه عليها، وفي الأثر ـ في الرجل يخطب المرأة، فتكون إليها منه أشـياء، لم تكن تجرى من قبل، مثل الحب والتمر واللحم والشاة والدراهم، قبل التزويج أو بعده، ثم يفترقان قبـل الجواز وبعده، فإنه يعتبر أمر ذلك فإن خرج لمعنى التزويج الحادث لا لغيره، فكل ذلك مردود عليه، إلا أن تستحق ذلك بشيء من حقها[١].

ـ تختُّم الرجل بالذهب

سئل العلامة الشـيخ الخليلي عن تختم الرجل بالذهب فأجاب: الإسلام دين الفطرة أنزله الله ليوجههـا في طريقها الصحيح ولذلـك جاءت أحكامه متفقة مع مقتضياتها ملبية لحاجاتها، ومن الأمور الواضحة بديهيًّا أن لكل من الرجل والمرأة خصائص فطرية تسـتلزم اختلاف أحوالهما نفسـيًّا وجسـميًّا واجتماعيًّا، ولذلك حرم الإسلام على كل منهما أن يتلبس بخصائص الجنس الآخر كما نجده في قوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: «**لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**»[٢]، لأن في ذلك خروجًا على الفطرة واصطدامًا بنواميس الحياة واعتداء على خصائص الغير ولا ريب أن الرجل الباقي على سـلامة الفطـرة تأبى عليه شـهامة الرجولة أن يتحلى بالذهب لمخالفة ذلك سـمات الرجولة وخشـونة الذكـورة وملاءمته لليونة الأنوثة وغنجها ونجد من صحائف السُّـنة النبوية ما لا يدع لأحد للتردد في قبول هذا الحكم وكثيرًا منها جاء نصًّا في الخاتم[٣].

---

(١) منهج الطالبين ٨/٢٧ ـ ٢٨.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسـند، مسـند عبد الله بن عباس، ح: ٣١٤١، المعجم الكبير، مسند عبد الله بن عباس، ح: ١١٦٤٧.

(٣) فتاوى النكاح للشيخ الخليلي ٢/٩ ـ ١٠.

ـ النهي عن أن تسأل المرأة طلاق مسلمة

ونهيت امرأة ـ نهي تحريم ـ أن تسأل طلاق مسلمة، هذا من المصنف تفسير للأخت بالمسلمة في رواية أبي عبيدة (لا تسأل المرأة طلاق أختها)[١] كما فسر الأخ في حديث: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**»[٢]، بالمسلم، والمراد الموحدة مطلقًا، فالأخوة في التوحيد وما قد يتبعه، فيجوز سؤال طلاق الكتابية وقال النووي: تلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختًا في الدين، لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي، أو في الزوجية، يجيء على رأي ابن القاسم سؤال طلاق الفاسقة، ولا فرق عند الجمهور.

وأما طلاق نفسها فحرام أيضًا أن تسأله إلا إن كان مضارًا لها، قال ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»[٣]، ويفهم منه أنها إن سألت طلاقًا لبأس لم تحرم عليها رائحة الجنة، ويدل على أن النهي للتحريم رواية: «**لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها**»[٤]. وقال ابن حبان: حملوا هذا النهي على الندب، وليس بشيء وعلى كل حال: لا ينفسخ نكاح السائلة، وإن كان سؤال طلاقها لريبة لا ينبغي أن تستمر معها في عصمة الزوج، وكانت نصيحة محضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو عكسه جاز، والمراد بالمسؤول طلاقها التي كانت زوجة، وبالسائلة التي تخطب عليها، فتشترط طلاق تلك السابقة، كما قال

---

(١) الحديث رواه الربيع، ما جاء في نهي المرأة أن تسأل طلاق أختها، شرح الجامع الصحيح ٦٧/٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الحديث رواه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، ح: ٢٠٥٥.

(٤) رواه البخاري في الصحيح: كتاب: النكاح، باب: الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها، ح: ٥١٥٢.

أبو زكرياء وقد جرت بذلك عادتهن، أو المراد أن تكون المرأتان تحت الرجل فتسأل إحداهما طلاق الأُخرى وبه قال ابن عبد البر، وهو الذي يدل عليه قوله في باب: حق الزوجين، ولا تسأله طلاقًا وإن لضرتها وقد مر. اهـ. على أن المرور عائد إلى الضرة، ويحتمل عوده إلى الضرة بالفعل، والضرة بالقوة وهي التي تدخل هذه السائلة عليها فإنها ما لم تدخل عليها ليست ضرة بالفعل، فتفسير المسألة بما يشمل الضرة بالفعل والضرة بالقوة، ويدل للأول رواية لا ينبغي، وفي رواية لا يصح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتنكح، فإن لها ما قدر، واستحسن بعضهم أن يكون المراد في الحديث الذي ليست فيه زيادة لتنكح... إلخ، ولا ذكر الشرط ما يعم ذلك كله، وأجازه ابن عبد البر، وسمى الضرة أختًا للجنسية والإسلام والاستعطاف[١]

ـ ما يجوز أن يراه الخاطب من مخطوبته

وجاز لمريد تزوج امرأة نظر شعرها قيل: وعنقها، وفي (اللقط) ما نصه: وقال: يجوز للخاطب أن يرى ما فوق سرتها وتحت ركبتيها، وعنه ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم**»[٢].

ويذكر الشيخ أطفيش في موضع آخر فيقول: والصحيح أنها كغيرها، أي: أجنبية فلا يرى منها إلا الوجه والكفين[٣].

---

(١) شرح كتاب النيل ٥٧/٦ ـ ٥٩.

(٢) شرح كتاب النيل ٥٩/٦، والحديث رواه الإمام أحمد في المسند، باقي مسند الأنصار، ح: ٢٣٠٩٠.

(٣) شرح كتاب النيل ٧٥/٦.

ـ حكم من يخطب امرأة وينكح أمها

يكره لخاطب المرأة نكاح أمها أو جدتها وإن علت مطلقًا من جهة الأب أو من جهة الأم، أو أمة لإمكان تزوج الأمة أو تسريها، أو تسري إحداهما إن كانت أمة لا ابنتها وما تحتها، فلا يكره له نكاحهما أو تسريهما لأن البنت إنما يحرمها مس أمها أو جدتها لا العقد على أمها أو جدتها، فلا تكره بمجرد خطبة أمها أو جدتها، بخلاف الأم أو الجدة فإنها تحرم بمجرد العقد على بنتها، فتكره بمجرد الخطبة على بنتها، وإن خطب من لا تجوز له ككونها خامسة أو عنده محرمتها أو نحو ذلك لم يكره له تزوج أمها أو جدتها[1].

ـ خطبة مخطوبة الأب والجد

يكره للابن ومن تحته مخطوبة أبيه أو جده مطلقًا ولو ماتا، أو تجننا بعد الخطبة، وجاز بلا كراهة عكسه، وهو مخطوبة ولد لأب أو جد لأن مخطوبة الأب والجد شبيهة بزوجتهما، وزوجتهما محرمة لأنها كأم ابنه، وأم الابن محرمة بالذات، فكرهت على الابن مخطوبتهما بخلاف مخطوبة الابن فإنها شبيهة بزوجة الابن، وزوجة الابن محرمة لا بالذات بل بعقده فلم يكره ما أشبهها، ولهذه العلة استحسن لابن ومن تحته إن عقد هو أو غيره امرأة على أبيه لا بأمره فأنكره، أي: فأنكر الأب العقد بمعنى رده أن لا يتزوجها، وحكم من تحته كذلك كما يفهمه الكلام، أو الضمير المستتر عائد إلى الأحد كأنه قال: أن لا يتزوجها أحدهما.

وجاز بلا كراهة لأب أو جد نكاح ما عُقِدَ؛ سواء عقده الأب أو الجد أو غيرهما على ابنٍ بالغٍ بلا أمره إن أنكره، لا ما عقد على غير بالغ، فإنه غير جائز لمضي عقد الأب على ابنه الطفل، ومن قال: لا يمضي عليه أجاز، وإذا

(١) شرح كتاب النيل ٦/٥٩.

صح عقد الزوجة على الأب أو على الابن حرمت على الآخر ولو لم يكن دخول؛ لأنها زوج أبيه أو ابنه.

قال في الديوان»: يخطب من جاز نكاحه في الوقت، وندب لخاطب امرأة أن يعقد بينهما ثالثًا، ويخبرها بأخلاقه وما يتحمل، وكذا هي ولا يكذبا ولا يمتحنها ولو بعد التزوج ولا يخطبها إن لم يردها ولا ما خطبه ولو جده من أمه ولا ما خطب بنتها ولا يجمعهما في الخطبة ولا فوق أربعة إلا إن أراد أن يختار، وإن خطب أب في عدة أو ما لا يجوز له فللابن خطبتها، وإن خطب عبد بلا إذن سيد أو مجنون أو مشرك فلبنيهم خطبتها[1].

ـ خطبة المرأة في عدتها

المشهور تأبيد، أي: إدامة تحريم مخطوبة بعدتها، سواء كانت عدة يملك الأول رجعتها فيها أم لا يملك، أم لا تصح الرجعة، أم حرمت عليه، أم مات، وإنما الجائز التعريض ـ في العدة التي لا يملك فيها الرجعة ـ لا الخطبة فيها، ولا التعريض في العدة التي يملك فيها الرجعة، والموت كالطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة، بل هو أعظم يعرض فيه، ولا يخطب على خاطبها فيها سواء خطبها على أن يتزوجها بعد العدة أو على أن يتزوجها فيها بجهله أو بعمده، ولو جهل تحريم الخطبة فيها وعصى مطلقًا لمقارفته، وقيل: يعصي إن تعمد على علم منه بالتحريم، وهو ضعيف لا يعمل به، وعلى الأول الديوان، ولا تحرم ولا يعصي إن خطب على أن العدة تمت وتبين خلاف ذلك.

ورمى رجل امرأة في عدتها بحصاة فقال لها: لأجل الأولين، أي: رميتك لأجل الرجال الأولين، الذين تزوجوك قبل هذا الوقت واحدًا بعد آخر،

(١) شرح كتاب النيل ٥٩/٦ ـ ٦١.

ولولاهم لتزوجتك بدون احتيـــاج إلى رميك بحجر، قال العلماء: لا يتزوجها لأن رميها فعل متصل ببدنها، كغمز باليد في بدنها مباشرة أو من فوق الثوب، والغمز قد حرمه بعض ولو في مباح وأن رميها شـــبيه بفعل أهل الريبة، فلما توصل إليها بما لا يجوز أو يكـــره منع منها، ولأن ضربهـــا بحصاة قد تريبه فتلتذ به، وجوزت لـــه إن تركها حتى انقضت فتزوجـــت آخر، ولو لم يدخل عليها، ثم فارقته بطلاق أو نحـــوه أو تحريم أو موت وهو المختار على ظاهر الديوان، ثم اعتدت ـ إن لزمت العـــدة، وإن لم تلزم ـ لعدم المس ـ إذا تيقنوا عدمه ـ تزوجها إذا فارقها أو لخروجها بظهار أو إيلاء، وسواء إذا ألزمت العدة خالفت العدة الأُولـــى أو وافقت مثل أن تكون في الأُولـــى حرة أو أمة وفي الثانية غير ما كانت في إحداهما بالحيض وفي الأُخرى بالأشهر، وقيل: تحل له إن اعتدت عدة أُخرى بعد الأُولى ولو تخالفت بأن كانت إحداهما بالأقراء والأُخرى بالأشـــهر، أو كانت في إحداهما أمة وفي الأُخـــرى حرة. وقال ابن عباس كما في الديوان: يتركها بعد تمام عدتها قدرها، ويحتمل أن يريد بقوله: قدرها عدة أخرى وقيل: يســـتأنف الحســـاب من حين خطب ثـــم يتزوج إذا تمت، وقيـــل: تحل له، ولو تزوجها بعـــد تمام العدة الأُولـــى إن تاب وقيل: لا بأس ما لم يتواعدا أو يتحالفا، قـــال وائل بن أيوب: المواعدة التي نهى الله عنها أن يكلمها في نفســـها فتعده إذا تمت عدتها تزويجها، وقيل: للمخطوبة أن تتزوج خاطبها بعدة، وليس له أن يتزوجها، وذلك بالنظر إلى الإثم أو أنه حرمت عليه، ولم يحرم عليها وانظر هل ثبت النســـب على هذا وهو الظاهر، وفي الديوان: إن خطب طفل أو مجنون في العدة حلت له بعد بلوغ أو إفاقة، وإن خطب فيها عبد ثم عتق فلا تحل له، وقيل: إن خطب بلا إذن سيد حلت، ومن خطب نفس طفلة أو أمة أو مجنونة لم تحل، وقيل: حلت كما إن خطبن رجلًا، ومن طلق امرأة ثلاثًا ثم خطبها في عدتهـــا حلت له إذا نكحت غيره، ولا يخطب بنت أخت المطلقة ثلاثًا ولا عمتها، وجوز. ومن خطب امرأة فيها

إلى غيـــر وليها أو إلى أمها حلـــت له، وإن خطبها إلـــى أخيها والأب حاضر فقولان، وإن بلغت كتابته أو رســـالته قبل العدة إليها أو إلى وليها إن فهم هو أو هـــي وإن وكل عالم بأنها فيه جاهلًا له حلت للوكيـــل فقط، وإن علما معًا حلت له أيضًا، وقيل: لا، وإن خطبها فيها من لم يعلم وقد علمت جازت له، ولا يجوز لها إن أجابت[1].

ـ تزوج امرأة في عدة من يحرم الجمع بينهما

إن تزوج امرأة ثم طلقهـــا، ثم تزوج أختها، أو عمتهـــا أو خالتها، أو ابنة أخيها وهي بعد في العدة، وظن أن ذلك لا بأس به، أو اعتمد على ذلك، وقد كان جاز بهن، أو لم يجز.

فإن كان تعمد لذلك، ففي ذلك اختلاف.

قال بعض: حرمتا عليه جميعًا.

وقول: تحرم الآخرة، ويكره له أن يجمـــع ماءه في فرجي أختين، وذهب أبو المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى التحريم.

وكذلك تحريم الخامسة، القول فيها كالقول في الأخت.

وأما العمة والخالة، فإنه يفرق بينهمـــا، ولا تحرم عليه الأُولى، إذا تزوج الخالة على ابنة أختها، أو العمة على ابنة أخيها.

ويخرج في بعض القـــول: أن الجمع بين العمة علـــى ابنة أخيها، وجمع الخالة علـــى ابنة أختها، كالقول فـــي معنى الجمع بيـــن الأختين، في معنى التحريم، وكذلك الخامسة.

---

(١) شرح كتاب النيل ٦١/٦ ـ ٦٢، منهج الطالبين ٤٣٢/٧، كتاب الجامع لابن بركة ١٣٩.

وأما إن تزوج امرأة ثم يطلقها بعد الدخول، فليس له أن يتزوج بأختها، حتى تنقضي عدتها منه، وإن لم يكن دخل بها، فلا بأس، وكذلك بنات أختها، وبنات أختها وعماتها وخالاتها[١].

ـ نكاح الخامسة في عدة إحدى زوجاته

ليس للرجل إذا طلق الرابعة أن يتزوج الخامسة، حتى تنقضي عدة المطلقة.

وكذلك لو طلق الأربع كلهن، بعد الدخول بهن، لم يكن له أن يتزوج حتى تنقضي العدد، أو عدة واحدة منهن[٢].

ـ أقل مدة تصدق فيها المرأة لانتهاء عدتها

تصدق حائض في تمام العدة إذا بلغت تسعًا وأربعين، أو تسعًا وثلاثين، أو تسعًا وعشرين؛ أقوال وتخطب إن لم تسترب، والأمة إن جاوزت تسعًا وعشرين، وقيل: ست وعشرين، والكتابية ثلاث عشرة، ومن قعدت قدر ما تعتد لم تزوج حتى تقول: تمت وقيل: تخطب، وتخطب بقول أمينين أو أمين وأمينتين وقيل: أمين وأمينة إنها تمت فيما قالت لنا، وإن لم يقولوا فيما قالت لنا فلا، وإن قالت في غير ممكن تمت وتمادى على ذلك حتى بلغت ممكنًا خطبت إن لم ترب، وإن قالت: تمت فتزوجها أو أختها أو خامسة ثم أكذبت نفسها فلا يشتغل بها، وكذا إن ادعت غلطًا، ولا تصدق في الإسقاط دون أربعين يومًا منذ تزوجت، ولا يشتغل بقول معتدة بالأشهر وقول غير الأمناء، ولا تصدق طفلة ومجنونة بل الأمناء، ولا أبوها أو سيدها وإن ميت عن حامل ثم وضعت دون أربعة أشهر فلا تخطب حتى ينقضي أبعد الأجلين.

---

(١) منهج الطالبين ٥١٥/٧.

(٢) منهج الطالبين ٥١٥/٧.

وقال أبو العباس أحمد بن بكر ـ رحمهم الله ورضي عنهم ـ: إن خطبت المرأة الرجل في العدة جاز لها تزوجه إذا لم يشترك معها تلك الخطبة[١].

ـ زواج الرجل من المرأة التي خطبها في عدتها لوليه

يجوز لخاطب المرأة في عدتها لوليه الطفل، أو المجنون أو اليتيم أن يتزوجها هو، أو يزوجها لولي آخر، ولو لم تَجُز للطفل بعد بلوغه أو للمجنون بعد إفاقته، كما لا تصح له قبل البلوغ أو قبل الإفاقة، ولكل من استخلف عليه أو وكل عليه أو أمر عليه، وإنما لم تجز لهم لأنهم ولو لم يباشروا خطبتها في عدة لكن باشرها من هو قائم مقامهم، فكأنهم باشروها، وحكمه جار عليهم فلو عقد أب أو خليفة على طفل أو مجنون لمضى عليهم.

وإن تزوج الطفل أو المجنون أو نحوهما المخطوبة له فرق بينهما، تزوجها قبل بلوغ أو إفاقة أو بعد، وقيل: تجوز لهما بعد بلوغ أو إفاقة ولو كان الولي الخاطب أبًا، وقيل: تجوز أيضًا قبل بلوغ أو إفاقة[٢].

ـ خطبة الطفل أو المجنون المرأة في عدتها

يجوز للطفل أو المجنون ولو كان أحدهما عبدًا نكاح مخطوبته بنفسه أو بغير وليه وغير خليفته أو بغير سيد العبد، أو من له الأمر عليه بأمر سيده على نفسه في عدة بعد بلوغ أو إفاقة وانقضاء عدة، والمرأة في الخطبة كالرجل، فإن خطبت في عدتها رجلًا لم يجز أحدهما للآخر وقيل: جازت له إن سكت أو ردها أو كلمها كلامًا ليس إجابة إلى ما شاءت ولم يجز لها، وإن خطبها فيها لم يجز أحدهما للآخر، وقيل: جاز لها إن سكتت أو ردته أو كلمته كلامًا ليس إجابة له إلى ما شاء ولم تجز له.

---

(١) شرح كتاب النيل ٦/٦٢ ـ ٦٣.

(٢) شرح كتاب النيل ٦/٦٣ ـ ٦٤، الفتاوى الكبرى لأبي غانم ٢/٢١٦.

وإن خطب سيد أو مأموره على عبده مطلقًا، أي: كان العبد بالغًا أو طفلًا امرأة في عدة أو خطبها العبد البالغ لنفسه بنفسه فلا يتزوجها عبده بعد ذلك ولو أخرجه من ملكه بوجه ما ولو بإعتاق[١].

ـ نكاح العبد مخطوبة سيده

يجوز للعبد مطلقًا نكاح مخطوبة سيد لنفسه لا لنفس العبد متعلق بمخطوبة في عدة بعدها؛ أي: بعد العدة، وللسيد ولعبده الآخر الذي لم يخطب له في العدة ما خطب السيد على عبد في عدة أو خطب العبد هو بنفسه لنفسه، فإن مخطوبته جائزة لسيده والعبد الآخر.

وضابط تلك المسائل كلها أن من خطب على من أمره بيده امرأة تحل له ولا تحل للمخطوب له، وإذا خطب من أمره بيد غيره امرأة لذلك الغير لم تحل له ـ إن كان بالغًا عاقلًا ـ وحلت للغير[٢].

ـ حكم من تسبب في طلاق امرأة ليتزوجها

من قال لآخر: طلق امرأتك وأعطيك كذا فطلقها، وكذا تحرم إن لم يقل: وأعطيك، أو قال لامرأة: افترقي معه، أي: مع زوجك فأتزوجك ففعلت، بأن نشزت حتى طلقها أو ظاهر أو آلى منها أو فاداها أو خالعها لنشوزها أو طلقت نفسها إذا كان طلاقها بيدها حرمت عليه، ولو لم يقل: لأتزوجها بل اقتصر على قوله: طلق امرأتك؛ لأن ذلك خطاب في العدة، وأما إن قال له: فارقها ولم يقصد أن يتزوجها فلا تحرم عليه ولا يحرم على الزوج ما أخذ، وإنما حرمت في مسألة المصنف لاستعجاله بالشيء قبل أوانه فإن أوان طلب

(١) شرح كتاب النيل ٦/٦٤ ـ ٦٥.
(٢) شرح كتاب النيل ٦/٦٥.

التزوج وتناوله هو وقت خلو المرأة من زوج، أمـا في حين كان لها زوج أو في عدة رجعية، فطلب تزوجها شـبيه بطلب الزنا، ولـو كان لا يحرمها لكن يشـدد هنا أنها ذات زوج، وقد حرمت المخطوبة بعدة، فكيف لا تحرم هذه، وقد منع التعرض لمعتدة من طلاق مطلقًا؟ وقيـل: من طلاق رجعي فكيف هذه؟ وقد قيل: إن التعرض لذات الزوج أشـد من التعـرض للتي في العدة، وكذا المواعدة، وقيل: هما أهون، وإذا وصل الخبر المرأة من الزوج المطلوب منه ذلـك أو من غيره أو قـال لها: افترقي معـه فأتزوجك فافترقـا فإنها قد اسـتصحب في عدتها كلام ذلك الطالب واعتدت عليه فكان أيضًا خطابًا في العدة، ويشـتد التحريم إذا قال لها: افترقي، ففعلت، لأنها تعجلت ونشزت، فحرم عليها الذي نشـزت إليه قطعًا، وقيل: تكره في الصورة الأولى، وقيل: تحل بلا كراهة، وإن قـال: لو فارقت زوجها أو مات عنهـا تزوجتها حرمت عليه إن سـمعت أو أخبرت، وقال ابـن محبوب: تحل إن قذفهـا الأول أو لاعنها، وإن قال: إذا مات أو طلقك تزوجتك كرهت له، وكذا إن أرادها بسوء فقالت: كف عني فأرجـو أن يموت زوجي، وإن قال فـي صبية: إني هاويها فسمع أهلها فأخرجوها من زوجها كرهت له، وإن قال لامرأة: أحب نكاحك أو عرض لها فيه حرمت عليه، ومن طلب إلى امرأة نفسـها ثم فارقها زوجها كرهت له، وإن قال: إن فارقك تزوجتك ففارقها كرهت له، وقيل: حرمت إلا إن لاعنها الأول عند حاكم[1].

ـ المال الذي يأخذه الزوج لطلاق زوجته

يحرم علـى زوجها ما أخذ منه علـى الطلاق، لأن قـول القائل له ذلك حرام، وفعله حرام، فأخذ الأجرة على مطاوعتـه أخذ مال على معصية فلزمه

(١) شرح كتاب النيل ٦/٦٥ ـ ٦٧.

رده، ولزم معطيه تصدقه إن رجع إليه، وتصدق مثله وإن لم يرجع تصدق مثله وقيل: لزمه هو أو مثله فقط ولو رجع إليه، وقيل: من تصدق في معصية لزمته التوبة فقط، وقيل: لا يحرم ما أخذ لأنه يجوز له أن يرهن طلاقها عند بعض، نعم يحرم قطعًا إذا ذكر له طالب الطلاق أنه يتزوجها، وإن قال لها: افترقي مع زوجك فأتزوجك فافترقت بلا تسبب منها؛ كأن يطلقها بلا طلب منها، أو تحرم عليه، أو يموت حرمت، أو لم يقل: فأتزوجك على الصحيح، وكذا تقع الحرمة إن قال: فارقها لأتزوجها، أو كتب لها لتفارقه، أو شهد بطلاقها زورًا، أو حكم به جورًا أو قتل زوجها ظلمًا أو أجبره على فراقها أو اتفق معها أن يتزوجها إذا فارقها فنشزت حتى فارقها أو إذا قتل كما في الديوان، وإن اجتمعا فرق بينهما، قال فيه: وكرهت لحاكم بطلاقها عدلًا شاهدًا به حقًّا[١].

ـ من يطلب طلاق مشركة ليتزوجها بعد إسلامها

إن قال لمشركة: تحت مشرك ولو كتابية أسلمي كي يقطع الإسلام بينك وبين زوجك فأتزوجك، أو لم يقل: فأتزوجك وهو في نيته ففعلت فهل حلت له كما في الديوان أو حرمت للعلة المذكورة وهو الصحيح؟ قولان وإن قال ذلك لكتابية تحت موحد ففعلت حرمت، قولًا واحدًا[٢].

ـ عقوبة التفريق بين الرجل وزوجته

ورد في كتاب أبي زكرياء: أن من جمع بين رجل وامرأة بحلال أعطاه الله ألف حوراء، ومن فرَّق بينهما بعد أن اجتمعا ضرب بألف زُبرة من الحديد، بضم الزاي، أي: قطعة، وكذا من فرَّق بين العبد وسيده، وكذا المرأة في

(١) شرح كتاب النيل ٦٧/٦.
(٢) شرح كتاب النيل ٦٧/٦ ـ ٦٨.

تفريقها بينهما أو بين زوج وامرأتــه، وإن جمعت بحلال كان لها عدل ثواب ألف حوراء مما شاء الله[١].

ـ زواج الرجل ممن علم زناها أو خطبتها لغيره

حرم على عالم زنا من امــرأة نكاحها، أو تســريها، أو خطبتها لغيره أو يشــهد على نــكاح أو خطبة بنكاحها أو يشــير لهــا أن تتــزوج أو لغيره أن يتزوجها، وقيل: يجوز ذلك كله إلا من زنى بها فلا يتزوجها، وقيل: يجوز أن ينكحها زان مثلها بغيرهــا، وقيل: إن حد على الزنا وإنمــا يحصل علم الزنا بإقرارها أو بمشاهدته يقينًا أو بشهادة أربعة رجال جائزي الشهادة، وأما إن لم يكن ذلك، مثل الخلوة فقط وسائر الشبه فإنما يكره له أن يتزوجها أو يخطبها وما ذكر كله كراهة فقــط، ووجه التحريم فيهن أنه قد علم منها أو منه ســببًا مانعًا من النكاح وأنه قد رابها أو رابه أن يزني بعد النكاح، وكذا إن علمه من رجل لا يزوج له وليتــه ولا أمته ولا غيرهمــا؛ كامرأة لا ولــي لها فوكلته؛ وكامــرأة وكله وليهــا وكلقيطته، ولا يخطب له ولا يشــهد، ولا يشــير على الخلاف المذكور آنفًا، وكذا إن علمته منه امــرأة لا تتزوجه، وقيل: يجوز لها تزوجه إذا لم يزن بها، ورخص لعالمه من وليته أو أمته أو غيرهما أن يزوجها، ويعقد نكاحها بعد توبتها، وكذا رخص أن يزوج لفاســق تاب ولم يشــترط بعضهم التوبة وما ذكره المصنف أوضح وأصح وبه يعمل، ولا يحرم تزوجها وتزويجها والشهادة إن شهرت بالزنا وكانت تتبرج إلا إن أقرت به أو عوينت أو شهد أربعة، وأما الطفلة فلمن رآها يزني بها بالغ أن يتزوجها، ولمن رأت طفلًا تزني به بالغة أن تتزوجه كما في الديوان[٢].

---

(١) شرح كتاب النيل ٦٨/٦.

(٢) شرح كتاب النيل ٦٨/٦ ـ ٦٩.

ـ علم أحد الزوجين بزنى الآخر بعد الزواج

من تزوج زانية ثم علم أو تزوجت زانيًا ثم علمت لم يلزمهما أن يفترقا على الصحيح، وقيل: يفارقها ويعطيها صداقها، ولا يلزم أحدهما تصديق الآخر، وإن تزوجت في عدة الزنا فارقته، وقيل: لا عدة إلا من وطء نكاح صحيح[١].

ـ أخذ الأجرة على الخِطبة

استُحْسِن للخاطب على غيره أن لا يأخذ أجرة على ذلك، وأن يبتغي ما عند الله، فإن من خطب امرأة لرجل حتى جمع بينهما بحلال زوجه الله ألفًا من الحور العين، ومن فرق بينهما ضربه بألف زبرة من حديد في نار جهنم، ومن شهد نكاح مسلم فكأنما صام يومًا لله، واليوم بسبعمائة، ولا بأس إن أخذها أو طلبها فأعطيها إذا كان حال الخطبة غافلًا أو ناويًا للأجرة، وأما إن نوى ثواب الله ثم طلب الأجرة أو أعطيها فأخذها أجرة فلا يجوز له هذا الفعل، لأنه أبطل عمله، وإبطال العمل كبيرة، ولا يلزمه الرد، وإن امتنع من أخذها بنية ثواب الله فقالوا: خذ هذا صدقة أو هدية أو هبة لا أجرة جاز له، وإن أعطوها على أنها أجرة فأخذها على أنها صدقة فقد اختلفوا: هل لا يفعل بالشيء المعطى على قيد إلا ذلك القيد أو يفعل به المعطى له ما شاء، مثل أن يقال: خذ هذا أفطر به فأخذه فتسحر به، وإنما كان أخذ الأجرة على الخطبة لأنها عناء مشخوص، أي: معين، ولأن ذلك عناء وشحوط، أي: تقلب في تعب، كتقلب الجريح في دمه، ولا تحل للخاطب الذي يقرأ الخطبة على عقد وقراءته ولا للشهود على الشهادة، وتجوز على غير ذلك[٢].

---

(١) شرح كتاب النيل ٦٩/٦، كتاب الجامع لابن بركة ١٤٩/٢.

(٢) شرح كتاب النيل ٦٩/٦ ـ ٧٠.

ـ تزويج صاحب الخلق والدِّين

عنه ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه**» وروي: «**دينه وأمانته فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**»، ذكره أبو زكرياء رَحِمَهُ اللَّهُ ورواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة وابن عدي عن ابن عمر، والترمذي أيضًا والبيهقي في سننه عن أبي حاتم المزني كلهم بلفظ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[(١)]، ومعنى خلقه: خصاله في معاشرته ونفقته ونحو ذلك، ومعنى أمانته: عدم خيانته في زوجته وحقوقها وغير ذلك[(٢)].

* * *

(١) رواه الترمذي في السنن، كتاب: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه، فزوجوه، ح: ١٠٨٤.

(٢) شرح كتاب النيل ٦/٧٠ ـ ٧١. والحديث سبق تخريجه.

باب التعريض في النكاح

ـ معنى التعريض في النكاح

التعريض: هو لفظ استعمل في معناه التلويح بغيره، وقال الزمخشري: هو أن تذكر شيئًا تدل به على شيء لم تذكره، وقال ابن الأثير: هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي بل من جهة التلويح والإشارة، كقول من يتوقع صلة: والله إني لمحتاج، فإنه تعريض بالطلب مع أنه لم يوضع له حقيقة ولا مجازًا، وما صدق هذه الحدود كلها واحد، وإن شئت فقل هو التورية بالشيء عن الشيء وهو مفهم للمعنى من عرض أي جانب، ومن ذلك مثل قول مريد التزوج: ما أحسن ثيابك[1].

ـ حكم التعريض للمعتدة

يجوز التعريض للمعتدة بقول معروف؛ وهو أن يعرِّض ولا يصرح، فإن التصريح ينكره العقل؛ لأنها في وقت لا تنكح فيه، أو أراد بكونه معروفًا أنها تعرف به المراد، كقوله: ما أحسن ثيابك، أو ليتني وجدت مثلك، أو إني أحبك أو راغب فيك أو إنك جميلة أو صالحة أو نيتي أن أتزوجك وإني راغب فيك، ولعل الله يجمع بيننا بالحلال، وقيل: يقول كم من راغب فيك ومنتظر لانقضاء عدتك، وإن وفق الله بيننا أمرًا كان ونحو هذا، وتقول هي:

---

(١) شرح كتاب النيل ٦/٧٢.

ما شاء الله كان وما شاء قضى، وبكل عبارة توهم المقصود، أي: تدخل المقصود في وهم السامع أي في قلبه أو تلبس المقصود بغيره، وذلك كالنص في أن التعريض إنما هو بالكلام، وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم: معنى التعريض أن يتعرض الرجل للمرأة بمعنى يدل على رغبته في تزوجها، مثل الهدية في الطعام والشراب وغير ذلك من الكلام.

وإن قال: إذا تمت عدتك فأخبريني أو فأنا أتزوجك جاز، وقيل: لا، قاله في الديوان، والصحيح الثاني، وإن قال: إذا تمت فأخبريني ليختار لها جاز، ومعنى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، عند بعض أن يدخل ويسلم عليها ويهدي إليها ولا يتكلم بشيء، وعن جابر بن زيد وغيره؛ كان الرجل يدخل على المعتدة فيعرض لنكاح ويقول: إذا حلت عدتك وتطهرت تزوجتك، فنهى الله عن ذلك، ما لم تواعد نكاحًا في عدة بموت أو طلاق بائن، كطلاق ثلاث وكطلاق اثنين فيمن طلاقها اثنان وطلاق واحد فيمن طلاقها واحد، وكطلاق واحد إذا حكم بأنه لا تصح رجعتها، وفي عدة بتحريم أو بفداء أو خلع إن قيل: لا تصح المراجعة فيهما، والمشهور صحتها.

قال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم: وأما ما ذكر الله من التعريض في العدة فذلك في البوائن من النساء كلهن بالموت أو غيره، وكره بعض التعريض للمطلقة ثلاثًا ونحوها غير المتوفى عنها[1].

ـ الدليل على جواز التعريض

والدليل على أنه يجوز التعريض قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ

(١) شرح كتاب النيل ٦/٧٢ ـ ٧٤، فتاوى النكاح للشيخ الخليلي ٢/١٥.

﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، كما هو ظاهر قوله بعد ذلك: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، أي: لا تقطعوا على النكاح قبل تمام العدة بل لوحوا إليه تلويحًا فإنه يفهم من قوله: لا تصرح أنه يجوز التعريض[١].

ـ من خطب لغيره في العدة

من خطب لعبد غيره أو لحر بالغ بلا أمر منه في العدة فللمخطوب له تزوجها، ولا يضر أمر غير البالغ حرًّا أو عبدًا، وإن رضي البالغ وتبسم له لذلك وفعل معه جميلًا لذلك بعد ما فعله بلا أمر منه فلا يجوز له ذلك الرضا والتبسم لذلك والمجاملة، لأن ذلك تقرير للمعصية ورضى بها ولو لم يصرح له بذلك لأن الله علام الغيوب، غير أنها لا تحرم عليه عندي لأنه لم يخطب بإذنه ولم يجز فعله بلسانه والتبسم والمجاملة والحب في القلب لو فعلها في العدة مع المرأة لم يخرجن عن التعريض وغايتهن أنهن تعريض والتعريض جائز فكيف وقد فعلهن مع غيرها، ومن عرض في عدة رجعية عصى وحرمت، وقيل: لا تحرم[٢].

ولا تَخْطُبُ معتدةٌ لنفسها أو لوليها أو لموصل لها ذلك، ولا لمن يكون أمرها بيده، فإن فعل ففي حرمتها قولان، وقيل: لا بأس بخطاب البالغة إلى أبيها ولو وعده ما لم تعده هي، وخطاب الصبية إلى أبيها كخطابها لنفسها[٣].

---

(١) شرح كتاب النيل ٦/٧٤.
(٢) شرح كتاب النيل ٦/٧٤ ـ ٧٥.
(٣) شرح كتاب النيل ٦/٧٥، منهج الطالبين ٨/١٠٥.

ـ تصديق المرأة في انقضاء عدتها

تصدق المرأة في انقضاء العدة إن كانت بالحيض لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، في حين ـ أي: وقت ـ ممكن أن تتم فيه، كتسعة وعشرين للحرة وستة وعشرين للأمة بأن ابتدأت من داخل الشهر، والشهور بأن ابتدأت من أول الشهر العربي إذا كانت العدة بذلك لا بالحيض فإن الأيام والشهور ظاهرة فإنما يؤخذ فيهما بالأمينين أو بأمين وأمينتين مطلقًا، وقيل: إن استريبت، وإن تزوجها في عدة وقد علمت دونه ومس أو سألها فقالت: انقضت وكذبته فلا صداق وحرمت أبدًا، وقيل: لها الصداق إن جهلت حرمة النكاح في العدة، والصحيح الأول، ولا غرم على الولي إلا إن سأله فقال: انقضت.

فإن تزوجت بعد أن قالت: قد انقضت ثم زعمت أنها لم تنقض قبل منها قولها إن عرفت توبتها وتصدق ولا يفرق بينهما في الحكم بعد إقرارها بالانقضاء أول مرة ولو لم يدخل عليها لصحة العقد فلا ينحل إلا بيقين إلا على قول من قال: كل ما لزمك فيما بينك وبين الله يحكم به عليك فإنهما يفرقان، وحرم على الزوج ـ فيما بينه وبين الله إن صدقها ـ أن يقيم معها، وحرم عليها أن تقيم معه وحرم عليها أبدًا وإن لم تتعمد، وقيل: إن تتعمد وصدقها حلت بجديد بعد عدة، ولا صداق لها في ما بينه وبين الله، ولو لم تتعمد لأن خطأها ألزمها ضمان صداقها، ويؤخذ بالصداق في الحكم وبنفقتها وكسوتها وسكناها، ولا يحل لها ذلك إلا إن لم تجد أن يخلي سبيلها فإنه يحل لها من حين اعترفت له فقط فمنعها وأما ما تقدم فترده[١].

(١) شرح كتاب النيل ٦/٧٥ ـ ٧٦.

ـ تصديق المرأة المدعية الطلاق إن كان لها زوج

لا تصدق مدعية طلاقًا من زوجها أو ظهارًا أو فداء أو حرمة أو نحو ذلك أو موتًا له إن عرف لها زوج، ولو لم يعين أهذا أم هذا؟ ولا تتزوج حتى يظهر مدعاها ببيان الموت أو نحو الطلاق أو إقراره به، وإنما يكون التصديق حجة فيما إذا لم يتعلق بخلافه حق لمخلوق فلا تصدق في قولها: إنها طلقت؛ لأن في تصديقها تفويتًا لحق الزوج إن كان لها في الأمر نفسه.

وإن لم يعلم لها زوج فتزوجت ثم قالت: كان لي زوج قبل أن تتزوجني فطلقني أو فاداني أو ظاهر مني ففته أو نحو ذلك أو حرمت عليه أو مات عني لزمه عزلها حتى يتضح صدقها أو كذبها، وقيل: لا في غير الحي حين لم يعلم لها، وإن ادعته حيًّا غير مطلق أو حيًّا مطلقًا بعد التزوج بالثاني مثلًا لزمه ـ أي: الثاني ـ عزلها اتفاقًا لإمكان معرفته، ولا يفرق بينهما في الحكم إلى ظهوره، وإن ظهر أن لها زوجًا فرق بينهما، أو المعنى لا يقال: إنا نفرق بينهما إلى أن يظهر ما خفي من صدقها أو كذبها، وإن تبين أنها ذات زوج فلا صداق على أحدهما، وللثاني ما ولدت بعد ستة أشهر، وحرم عليها أزواج الدارين، وإن علم الثاني حد هو وهي والولد للأول مطلقًا، وقيل: إن أتت به قبلها وإن غصبها لم يثبت له ويحد ويصدقها واحدًا. وقيل: لكل مس وإن كان لها زوج فالولد له، وقيل: إن ولدته قبلها ولكل مس بعد الطلاق ثلاثًا بلا علمها بهن أو مع جحود أو إجبار صداق، وثبت النسب إلا إن فرق الحاكم، ولزمه حينئذ ما ولدت قبل الستة ويحد، وحرم أزواج الدارين على الناشزة، وإن تابت حل لها أزواج الآخرة، وقيل: وأزواج الدنيا غير من نشزت إليه، ويجبر على فراقها ولا صداق على أحدهما، وله ما ولدت، وقيل: للأول، وفي الموارثة قولان، ذكر جل ذلك في «الديوان».

وإن تزوجت ذات زوج وقالت: ظننت أنه يحل لي أربعة درئ عنها الحد،

كما درئ عن متزوجة غلامها ظانة أنه يحل لها ما ملكت يمينها كما حل لنا، وإن لـــم تقل ذلك رجمـــت وتحرم علـــى الأول بدخول الثانـــي ويقبل قوله بدخوله إن خلا بها أو أرخى ســـترًا وإن قامت بينة الموت أو الطلاق ثم تبين خلافها فلهـــا صداق على الأول، وقيل: لا وقيل: لا تحـــرم بدخول الثاني إلا بما تكون به زانية بلا دعوى شبهة، وإنما تحرم بزنا على عمد بلا شبهة وإذا أقرت بالدخول حرمت على الأول، وفي «التاج»: وقيل كل وطء بشـــبهة ولو في الأصل حرام، فلا تحرم به على الأزواج[1].

❁ ❁ ❁

(١) شرح كتاب النيل ٦/٧٦ ـ ٧٨.

باب في الهدايا على التزويج

ـ حكم الهدايا قبل الزواج

تباح الهدايا[١] بعد إباحة الخطبة بتمام العدة، وقبلها، أي: قبل الإباحة بعدم التمام وهو وقت جواز التعريض، كالتعريض فإنه جائز في العدة وبعدها ولا تجوز الهدية ولا الخطبة ولا التعريض قبل الطلاق ولا قبل تمام عدة الطلاق الرجعي ولا تتعرض إليه ولا تقبلها، وكره كما في الديوان: لمريد نكاح معتدة لا تملك رجعتها أن يردها ولو طفلة أو أمة أو مجنونة بإذن ولي أو سيد إلى نفسه بإنفاق وكسوة حتى تتم عدتها، ولها أن تأكل منه وتلبس إن نوت تزوجه وكذا الرجل، ولا يوكل على من لم يبلغ أو مجنون لنكاح إلا بإذن، ولكل من الزوجين أن يأكل هدية الآخر على التزويج في ظنه إن نوى التزوج قيل: أو لم ينو ما لم يذكر له النكاح وكذا ما جعل لأبيها، ولا يأكل الولي ما لم يعلم أنها تريده، وجوز ما لم يعلم أنها لا تريده، ولها الأكل إن أراد التزوج ولو لم يرده الولي، ولا يأكل المملوك حتى يعلم ما عند سيده، وللسيد وأبي من لم يبلغ، وولي من جن الأكل، ولا يحل لأحد الأكل على النكاح إذا حرم كالهدية على الجمع بين محرمتين أو على أربع وللأم الأكل[٢].

---

(١) الهدايا: جمع هدية، وزنه مفاعل كمساجد بحسب الأصل، أصل هدايي بياءين، الأُولى: مكسورة وهي الزائدة الساكنة ثالثة في هدية أبدلت همزة مكسورة فخفف بإبدال كسرة هذه الهمزة فتحة فقلبت الياء الثانية التي هي لام الكلمة ألفًا لتحركها بعد فتحة فصارت الهمزة؛ بين ألفين فكان هناك ثلاث ألفات فأبدلت الهمزة ياء. شرح كتاب النيل ٧٩/٦.

(٢) شرح كتاب النيل ٩٧/٦ ـ ٨٠.

ـ ردُّ الهدايا إن فسخت الخطبة

من خطب امـرأة، فأهدى إليها، ثم تركها فليس لـه عليها رد، ولزمها إن أبت، أي: امتنعت، وكـذا إن أهدت إليه على أن يتزوجهـا ثم تركت فلا رد عليه ولزمه إن أبى، وكذا إن تركا جميعًا فليرد كل للآخر[١]

ـ كيفية رد الهدايا بعد فسخ الخطبة

إذا تلفت ردت القيمة، وقيل: المثل إن أمكن، وقيل: ما يوزن أو كيل يرد به وسـواه بالقيمة، وترد الغلة والنفع، ولا يدرك العناء والنفقة، وإن نقص أو عيب رده ونقصه إن لم يكن فيه تلف عينه وأرش العيب لا الزائد والناقص بالسـعر، وإن غير خير فيه وقيمته، وإن كان بكيـل أو وزن فيه وإن زاد فيه كصبغ وخياطة خير فيه مع رد قيمـة الزائد وفي قيمته يوم الإهداء وإن كان أرضًا فغرسـها خير فيها والغرس لصاحبه، وفي أخذ العوض وإن كان شـجرًا فغرسـه في أرضه فله قيمته يوم الإهداء، وقيل: «يتـرادان القيمة، ولو قام الشـجر، وجناية الهدية وما جني فيها وزكاتها ونفقتها على من أهديت إليه، وجاز فعله فيها كبيع وهبة ورهن وعتق ونكاح وطلاق كما في الديوان»، ويجوز التقاضـي والتبرئة والمحاللة إذا لزم الرد مطلقًـا إلا إذا كانت الهدية علـى الحرمة فلا يجوز ذلـك كما في بيع المحرمات والبيوع المفسـوخة على ما يظهر، وإن ارتدا، ترادا وإن ارتد أحدهما رد ولا يرد عليه، وليس تزوجه رجوعًا إلا إن تزوج أربعًا أو فاسدًا، ومن لا تجمع معها، ولو بلا شـهود، وتزوجهـا رجوع ولو بلا شـهود، وقيـل: إن تزوج من لا تجمع معها أو أربعًا أو فاسدًا فليس برجوع وإن اتفقا على صداق أو شرط أو وقت فمن نقـص أو زاد فراجع وإن اتفقا علـى النكاح فـأراد أحدهما تعجيله والآخر تأخيره فليس برجوع إلا إن بان من أحدهما أو اشترط ما لم يعتد[٢].

---

(١) شرح كتاب النيل ٦/٨٠.

(٢) شرح كتاب النيل ٦/٨٠ ـ ٨١.

ـ ردُّ الهدايا بسبب عيب في أحد المخطوبين

إن وجد بأحدهما عيب كان قبل الهدايا أو حدث بعدها فبدا للآخر الترك لذلك رد المعيوب[١] ما أخذ ولا يرد، عليه ما أعطى، سواء علم المعيوب بعيبه أم لا، وسواء علم أنه عيب أم لا، أما إذا علم فلأن أخذه غرر وأكل مال بباطل، وإذا لم يعلم فالرد لأن فيه ما ينافي أخذ ذلك واستحقاقه؛ كمن باع ما فيه عيب ولم يعلم به، فإنه ينفسخ البيع أو يكون بينهما بالتخيير، أو ينزع أرش العيب، فتراه أثر مع أنه غير معلوم، وإن علم الآخر بعيب صاحبه فأعطاه فلا يرد له المعيب ما أعطى، وقيل: يرد على المعيب ويرد المعيب ما أخذ كما يفيده قول الديوان: إنه إن عيب أحدهما فرجع فرجوع، وإن رجع الآخر للعيب ففي كونه رجوعًا قولان. اهـ. لكن ظاهر الديوان أن ذلك في مطلق العيب[٢]

ـ أقسام العيوب التي ترد بسببها الهدايا

محصِّل ـ أي: جامع ـ ذلك أن العيوب أقسام ثلاثة:

١ ـ قسم يرد المعيوب فيه ما أخذ إن لم يعلم المعطي بعيبه وإن علم لم يرد إليه المعيوب، ولا يرد عليه ما أعطى؛ لعظم عيوب هذا القسم سواء علم أن في نفسه عيبًا أم لا، وسواء علم أن فيه عيبًا أم لا، وإذا ادَّعى أحدهما أن صاحبه عالم بالعيب ولا بينة له حلف، لأنه يترتب على ذلك حق وهو رد المال أو عدم الرد وإن علم بعيب ولم يعلم بعيب آخر كانت الأحكام

(١) هذا لغة تميم يصححون الياء، وغيرهم يقول: معيب بنقل ضمة الياء لما قبلها، وحذف الواو وقلبت الضمة كسرة عند الخليل وسيبويه، وحذفت الياء وقلبت الواو ياء وكسر ما قبلها عند الأخفش، وقال أبو العباس المبرد: تصحيحها ضرورة، ينظر: شرح كتاب النيل ٨١/٦.

(٢) شرح كتاب النيل ٨١/٦.

المذكورة كلها في البيع الآخر، وكان العيب المعلوم كلا عيب، وهي الأربعة التي ترد في النكاح مثل المجنون والمجذوم والبرص الفاحش والعنين.

٢ ـ وقسم وجوده كعدمه فالراجع بوجوده في الآخر يرد ما أخذ، ولا يرد عليه ما أعطى، وهو ما سوى الأربعة وسوى الرتق[١]، والفتل[٢] وزاد بعضهم القرن[٣]، فالامتناع آت في هذه الصورة، أي: لأن لازم الامتناع المعهود المطلق وهو الرد من قبل الراجع.

٣ ـ وقسم يرد به ما أخذ، ويرد عليه إن امتنع صاحبه لإمكان استمتاع معه في الجملة، أي: بقطع النظر عن الاستمتاع التام؛ أما من فيه العيب فإنه يرد ما أخذ لعيبه ومن لا عيب فيه فإنه يرد، لإمكان استمتاع منه، وهو الفتل بفتح التاء والرتق[٤].

ـ رد الهدايا بسبب العيوب الخِلْقية بلا تسبب

استحسن أن لا يلزم رد في عيب أو مانع ما آت من قبل الله، أي: بلا تسبب صاحبه ولو كان بواسطة إنسان إن لم يأمره به ولم ينقد إليه فيه إن حدث بعد الهدايا مثل العمى ومثل أن يزني بها أبو الرجل قهرًا، وقيل: يلزم الرد لأن الإهداء كان على غير ما حدث، وعليه أبو العباس أحمد بن محمد، ومن فعل ما يكون به جنون كاستخدام الجن وتعاطيهم والعمل في مواضع الدم كالمجزرة بعنف بدون ذكر الله. وما ورد في الأحاديث أنه سبب للجنون

---

(١) الرتق: بفتح الراء والتاء هو انسداد الفرج باللحم حتى لا يمكن فيه الجماع التام. ينظر: شرح كتاب النيل ٨٢/٦.

(٢) الفتل: وهو استرخاء الذكر كالفتيلة، ينظر: شرح كتاب النيل ٨٢/٦.

(٣) القرن: بفتحتين أو بفتح فسكون وهو ظهور عظم في المحل يشبه قرن الشاة، وقد يكون لحمًا ويمكن أن يكتفى عنه بالفعل. ينظر: شرح كتاب النيل ٨٢/٦.

(٤) شرح كتاب النيل ٨٢/٦ ـ ٨٣.

أو عمل سبب الجذام أو البرص أو العنة أو الفتل أو نحو ذلك فإن ذلك آت من قبله لأنه بسببه ولا شيء إلا بقضاء وقدر وخلق من الله تعالى[١].

ـ ردُّ الهدايا بسبب تحريم أحد الخاطبين على الآخر

إن وقعت حرمة قبلها قبل أن تخرج محرمة أو يتبيَّن أنه زنى بها، أو بعدها لا من أحدهما رد كل ما أخذ، وإن وقعت من قبله أي من قبل أحدهما أو علم ولم يخبر رد ولا يرد عليه.

قال في الديوان: إن وقع التحريم بينهما وإن من قبل غيرهما ترادا أو من أحدهما رد وحده، وإن خرجت ذات بعل أو محرم منه ترادا، وإن علم أحدهما رده وحده، ومن بلغ أو أفاق أو عتق فأبى النكاح فلا ترادد، وإذا خرج النكاح فاسدًا ترادا، وإن تناكحا تامًّا ثم افترقا ولو قبل المس لم يترادا[٢].

ـ ردُّ الهدايا بسبب موت أحد الخاطبين

هل يترادان بموت أحدهما أو موتهما جميعًا كما في الديوان أو لا؟ وظاهر الديوان: اختيار الأول، وظاهر الاستحسان المذكور اختيار الثاني؛ لأن الموت آت من قبل الله، ولأن المختار عندهم في المتوفى عنها قبل المس أن لها الصداق تامًّا، وفي لقط أبي عزيز: أن المأخوذ به أن لا ترادد على الزوج ولا على الأب إن ماتت الطفلة أو الزوج قولان؛ ويرد قاتل صاحبه ولا يرد عليه، وكذا من تسبب في حدوث عيب لصاحبه مثل: إن سحره فزال عقله أو فعل به ما يكون به سبب جذام أو برص أو عنة أو فتل أو نحو ذلك، فإنه يرد ولا يرد عليه[٣].

---

(١) شرح كتاب النيل ٦/٨٣.
(٢) شرح كتاب النيل ٦/٨٣ ـ ٨٤.
(٣) شرح كتاب النيل ٦/٨٤.

ـ من يجب عليه رد الهدايا إذا فسخت الخطبة

الهدايا إن صِيرَ في ردها تـــرد وإن أهديت إلى من بيـــده أمر المخطوب فعلى هذا، سواء أكان ولي المخطوب وليًّا أو غيره، ذكرًا أو أنثى، والرد يكون من مـــال من أخذ لا من مـــال أحد الزوجين، مـــن أخذ شـــيئًا رده، يرد أحد الزوجين ما أخذ، ويرد الولي ما أخـــذ، ويرد من في يده أمر أحدهما ما أخذ، أما أحد الزوجيـــن فلأن الامتناع منـــه، وأما الولي فلأنه الـــذي يعقد النكاح فليراودها حتى ترضى أو يرضها بما أمكنه، فإذا عجز عن ذلك فليرد ما أخذ لأنه أعطي له ليزوجها، وكذا من أمرهـــا بيده أعطي لتطاوعه في التزوج، فإذا لم تطاوعه فليـــرد، ولا يلزم الرد من أعطى من الأقـــارب لمجاعلة أو ليكون الحب أو نحو ذلك، بل على من أهدي له ليعمل شيئًا ولم يعمل.

فإن أهدى رجـــل لولي طفلة هدايـــا فزوجها إياه ثم دفعـــت النكاح بعد البلوغ فهل يرد علـــى الزوج ما أهـــدى، ولا يرد الصداق لأنه قد اســـتحقته بالمس أو نحوه أو اســـتحقت نصفه بالعقد، وقيل: تـــرد الصداق أو لا؟ وهو الصحيح، لأنه أهدى على أن يتزوج بها وقد تزوج بها تزوجًا شـــرعيًّا أباح له الدخول بها وقد علم أنها غير بالغـــة، وتقرر أن لغير البالغة الإنكار، علم بأنه لها أم لا، فكأنه داخل على أنها إن شـــاءت أنكرت النكاح حين تبلغ فلا يرد عليه ما أهدى؟ قولان.

وإن قالوا: إنها بالغة فإذا هي غيـــر بالغة وأنكرت النكاح بعد البلوغ ردوا له ما أهدى وما أصدق.

وحكم امرأة إن أهدت لولي طفـــل فزوجه إياها، فدفع النكاح بعد البلوغ كذلك قيل: يرد عليها ما أهدت، وقيل: لا[1].

---

(١) شرح كتاب النيل ٦/٨٤ ـ ٨٥.

ـ من أخذ الهدية على التزويج وفي نيته ألا يزوج

ويجبر بالرد من أخذ هدية على تزويج بأن أخذها أحد الزوجين على التزوج أو أخذها الولي على أن يزوج أو أخذها قريب أو بعيد على أن يعين في التزويج ويأمر به، ولم يكن في نفسه تزوجه، أو تزويجه أو الإعانة، وإن خطب، وقيل: لا رد في الحكم وإنما يلزم فيما بينه وبين الله، وعليه فلا إجبار، وقيل: لا رد إلا فيما أخذ على شرط النكاح تصريحًا، وإن ترك الخاطب فقيل: ليس على الأب رد ما أهدي إليه إلا ما أعطاه على شرط أن يزوجه، والمشهور الصحيح لزوم رد كل ما أعطي على التزويج إذا ظن الآخذ أنه على التزويج أو علم فيما بينه وبين الله، وفي الحكم، وعليه فينصب الحاكم خصومة بينهما إن أقرَّ بالأخذ أو أخذ على الإعانة فأقرَّ بأنه أخذ عليها ولم تكن في قلبه ولم يعن أو وجدت بينة مدع وإلا أي لم يقرّ ولم توجد بينة حلف المدعى عليه ما أخذ. وإن قال أحدهما للآخر: لم أدر أنك أعطيتني على التزوج ولا بينة للآخر أنه أعطى على التزوج ولا أمارة عليه فلا رد عليه، ويحلف على أنه لم يعلم ذلك، وقيل: لا يحلف، والصحيح أنه إن لم يعلم الناس صحبة بينهما ومهاداة إلا في حين ذكر التزوج وبلوغ أوانه فإن ذلك أمارة على أن العطية للتزوج، فمن أبى رد وإذا أعطى أحدهما للآخر وكافأه وكان الرد، تحاسبا ليعلم من زاد على الآخر، فإن كان الذي زاد هو من أبى التزوج بحيث لا يرد له فلا يرد عليه ما زاد، وإن كان غير الذي أبى رد له ما زاد، وإن ادعى أنه أعطاه الآخر غير مكافأة ولا هدية فالقول لمن قال مكافأة أو هدية قال أبو العباس: إنما يرد الزوج أو الزوجة ومن بيده أمرهما ومن أعطى على الإعانة ولم يعن وليس على الولي مما أعطى لغيره شيء إلا ما أعطي له بأمره وقيل: يرد الولي ما أعطى لطفله وعبده، ويرد الرجل ما أعطته المرأة على التزوج لطفله وعبده، قلت: وقيل: لا، وليس عليه شيء مما أعطي لقرابته[1].

(١) شرح كتاب النيل ٦/٨٥ ـ ٨٦.

باب في الإشهاد على النكاح

ـ حكم الإشهاد على الزواج

يجب الإشـــهاد على النكاح لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**»[(١)]، ولوجوبه بالقرآن والسُّنة على الرجعة التي هي فرع النكاح، مذهبنا أن الإشهاد على النكاح معقول المعنى مـــن جهة، وتعبد من جهة، أما الجهة الأولى فلما يترتب مـــن حقوق أحد الزوجين على الآخر وشـــغل الزوجة بـــه، والميراث ونحو ذلك، وأما الثانية فمأخوذة من أنه لو تزوجها بلا شـــهود ومســـها لقلنا بحرمتها ولم نقل بحلها، والإشهاد بعد، وطعن مالك في تلك الرواية وأجازه، والظاهرية بلا شهود إذا أعلن به وحرم نكاح السر ولو بشهود وأوجب الفرقة، وقيل عنه: إن الإشهاد شرط في الدخول لا في صحة العقد، وإن وقع الدخول بدونه فسخ النكاح بطلقة بائنة[(٢)].

وإن أعدم الزوج الشـــهود، فزوج نفسه، مع شاهد اليوم، ومع شاهد آخر، بعد ذلك اليوم، قال: ذلك جائز، وإن أشـــهد رجلًا وامرأتين، فإن ذلك جائز أيضًا ـ إن شاء الله ـ[(٣)].

---

(١) الحديث رواه الإمام الربيع باب: في الأوليـــاء، ما جاء أنه لا نكاح إلا بولي وصداق وبينة. ينظر: شرح الجامع الصحيح ٣/٣.

(٢) شرح كتاب النيل ٨٧/٦، منهج الطالبين ٦٢٠، كتاب الجامع لابن بركة ١٢٢/٢.

(٣) منهج الطالبين ٤٦٨/٧، ٤٦٩.

ـ عدد الشهود في النكاح

جاز في النكاح أمينان، أو أمين وأمينتان، أو ثلاثة من أهل الجملة، أو واحد منهم وأربع نسوة منهم، أو رجلان منهم وامرأتان منهم، أو أمين ونسوة أربع منهم، أو رجلان منهم وأمينتان[١].

ـ شروط الشهود على عقد النكاح

يتمُّ النكاح بشهادة أهل الجملة، ولو مخالفين وفاسقين عند الله مطلقًا، وفي الحكم حيث لا إنكار، وقيل: يتم فيه أيضًا، ولو وقع الإنكار وإن وجد غير الأمناء في الإنكار فلا جلد ولا رجم، وقيل: يجوز فيه شاهدان من أهل الجملة إن لم يكن إنكار وعند الله مطلقًا، وقيل: يجوزان في الحكم ولو وقع الإنكار، وأجازهما بعض في الشهادات غير الحدود إن لم يظهر منهما ما يبطل الشهادة، وقد قال ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[٢]، فقيل: اشتراط العدالة إنما هو للحكم بهما لا لجواز الدخول، وإن الدخول جائز ولو بلا عدالة إذا صحت الشهادة أو لم تكن تهمة، وقيل: اشتراطها كمال لا وجوب، وإنما لم تجز شهادة العبد والطفل لقيام الأدلة من خارج أنه لا تصح شهادة الطفل والعبد، فيحمل عليها الإطلاق، وكذا شهادة المشرك قام الدليل على أنها لا تصح، فحمل عليه إطلاق (لا طلاق إلا بولي وشاهدين) ويجوز أهل الشرك بعض على بعض[٣].

ـ شهادة أهل الذمة على النكاح

إذا تزوج الرجل المرأة بشهادة يهوديين، فالنكاح باطل، وإن كان قد دخل

---

(١) شرح كتاب النيل ٦/٨٨.

(٢) الحديث رواه الدارقطني، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح: ٣٤٨٠.

(٣) شرح كتاب النيل ٦/٨٩.

بها، فرق بينهما ولها صداقها، وإن كان لم يدخل بها، فلا صداق لها[١].

ـ شهادة الفاسق في النكاح

إذا تزوج الرجل المرأة، بشهادة فاسقين، من أهلة القبلة، فهو نكاح ثابت ـ إن شاء الله ـ[٢].

ـ شهادة الصبيان في النكاح

إن تزوج الرجل المرأة بشهادة صبيين، فالنكاح منفسخ، ولا صداق لها، إن لم يدخل بها.

فإن دخل بها، كان عليه صداقها، وبطل النكاح.

فإن لم يرفع ذلك إلى الحاكم، حتى بلغ الصبيان، فشهدا بذلك، جازت شهادتهما[٣].

ـ شهادة العبيد على النكاح

أما العبدان فيختلف في شهادتهما، وأكثر القول: إنها لا تجوز، ويوجد جوازها عن شريح وأبي معاوية فعلى هذا لا يبعد من إجازة عقد النكاح بشهادتهما[٤].

ـ شهادة الخنثى على الرجعة

من تزوج امرأة وراجعها من الطلاق، بشهادة خنثاوين فلا يجوز ذلك؛ لأن شهادة الخنثى شهادة امرأة[٥].

---

(١) منهج الطالبين ٤٧٤/٧.
(٢) منهج الطالبين ٤٧٤/٧.
(٣) منهج الطالبين ٤٧٤/٧.
(٤) منهج الطالبين ٤٧٤/٧ ـ ٤٧٥.
(٥) منهج الطالبين ٤٧٥/٧.

ـ شهادة الأعمى على النكاح

من تزوج بشهادة أعمى، وآخر معه بصير، فإن العقد يصح، ولا يجوز في الحكم.

وقيل: ينعقد النكاح، وتثبت الرجعة، بشهادة العمي وفسقة أهل الصلاة[١].

ـ شهادة أهل الزور والأقلف والمجنون على النكاح

شهادة أهل الزور والقلف والمجانين، لا ينعقد بها النكاح[٢].

ـ الإشهاد على النكاح في أكثر من مجلس

اختلف في النكاح، إذا لم يشهد الولي الشاهدين في مجلس واحد بالنكاح وأشهد بالتزويج مع واحد، في مجلس، ثم جلس في مجلس آخر، فأشهد بالتزويج مع الشاهد الثاني، فقول: إن النكاح فاسد، وقول: إنه جائز، وأنا أحب ـ إن كان أشهدهما جميعًا قبل الجواز ـ أن يجوز ذلك[٣].

ـ شهادة ولي المرأة على النكاح

إن وكل رجل في تزويج امرأة، فزوج بها نفسه، أمام الذي وكله. ويكون أحد الشاهدين على التزويج، إن ذلك جائز ـ إن شاء الله ـ إذا كان الولي ممن تجوز شهادته على التزويج[٤].

---

(١) منهج الطالبين ٤٧٦/٧.
(٢) منهج الطالبين ٤٧٦/٧.
(٣) منهج الطالبين ٤٧٦/٧.
(٤) منهج الطالبين ٤٧٦/٧.

ـ إشهاد الله والملائكة

من تزوج امرأة، على شـــهادة الله تعالى وملائكته، ولم يشهد بذلك أحد من النســـا، فهو نكاح حرام لا يثبت، ولها صداقها عليـــه، والولد ولده، فإن علمت هي أيضًا أن ذلك لا يجوز لها، فلا صداق لها عليه[١].

ـ شهادة والد الزوج وولي المرأة

جاز في الشهادة على النكاح شـــهادة والد الزوج مع غيره لا والد المرأة على قول أصح، وعليه الأكثر إذ لا يشهد على فعل نفسه، فلو وكل أحدًا على التزويج وشهد هو لجازت شهادته، والتنكير للتعظيم، وأجازه بعض مع غيره وهو بظاهره ينافي ظاهر قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**»[٢]، ففيه ولي وشـــاهدان، وإذا تزوج بولي وشـــاهد كان قد تزوج بولي وشاهد فقط، وكأنه قدر (لا نـــكاح إلا بولي وشـــهادة شـــاهدين) ولـــو كان أحدهمـــا وليًّا، قال أبو زكرياء: أكثر القـــول إنه لا يجزي شـــاهد واحد مع الولـــي، واقتصر في الديوان على المنع[٣].

ـ الولاية تكون على النكاح أو الصداق

اختلف الفقهاء في الذي تولـــى عقدته وهو القائل زوجت أو أنكحت فلانة بنت فلان لهذا الرجل مثلًا، وإن كان غير ولي إنما جعل غير الولي غاية باعتبار الخلاف إشارة إلى أنه بحســـب الأصل لا يكون فيه خلاف، بل يجوز لأنه غيـــر الولي لكن كان فيـــه الخلاف لنيابته عـــن الولي، أو باعتبار القول: زوجت أو أنكحت، فإن الأصـــل فيه الولي إن جعل الأمر

(١) منهج الطالبين ٤٧٦/٧.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) شرح كتاب النيل ٨٩/٦ ـ ٩٠.

بيده باستخلاف الولي أو توكيله إياه أو بإقامة الإمام أو السلطان أو الجماعة حيث: لا ولي، أو بكونه الإمام أو السلطان ولا ولي هل تجوز على النكاح فقط؛ لأن التزوج حق للمرأة عليه، وكأنها ملك له باعه، فإذا أقر بالتزويج فكأنه أقر ببيع ماله، بخلاف الصداق فإن قوله فيه، كقوله في ثمن ما باع فلا يقبل قوله فيما يجر فيه نفعًا، وأيضًا قد يعود إليه من وليته نفع به، وأيضًا كأنها هي ملكت نفسها لزوجها وشهد على التمليك هو أو على الصداق؟ فقط، ما لم يظهر منه جلب نفع لنفسه؛ لأن الصداق ليس له، وقد جازت شهادة الأقارب بعض على بعض، فجازت شهادته بخلاف النكاح، فإن عقده حق له يؤاخذ من تعدى عليه فيه وهو الصحيح، أو عليه وعلى الرضا أو على الرضا قبل الإمساك أو عليه بعد العقد خلاف بين الفقهاء.

وذكر المصنف القولين في باب الشهادة من الأحكام؛ كالشيخ أبي زكرياء، واقتصر الشيخ أبو زكرياء في أواخر الباب الذي قبل الاستيداع على القول: بأنه تجوز في النكاح من الأب لبنته، ولعله اختيار منه، وجازت عليهما، أي: النكاح والصداق كالرضا قطعًا من قارئ الخطبة الذي لم يجعل التزويج بيده إن كان أمينًا وأجيز ولو من أهل الجملة ولو فاسقًا، وجازت عند الله مطلقًا، ولا تجوز من الأب على الصداق باتفاق، إلا إن أثبته الزوج ولم يحفظه وأثبته الأب بعدد معلوم شاهدًا عليه هو وغيره، أو أثبته الزوج على عدد، والزوجة على عدد أكبر، وشهد الأب مع غيره بما قال الزوج، فإن شهادته ماضية، وحاصل جواز شهادته على ولده لا لولده، والأم كالأب في ذلك، وفي الخلف في جواز شهادتهما على النكاح مع امرأة ورجل[1].

(١) شرح كتاب النيل ٦/٩٠ ـ ٩١.

ـ شهادة الولي إذا استخلف غيره على العقد

إن استخلف الولي غيره أو وكله على العقد أو أمره عليه جازت عليهما أيضًا شهادته إن لم يكن أبًا، وإن كانه لم تجز شهادته على الصداق قطعًا، وكان الخلف في جوازها على النكاح كما كان حين كان هو المزوج، والموجود جملة أن شهادة الأب لابنه في حال جائزة إن كان مما لا يحوزه الأب كالميراث والصدقة والأرش، ولا يخفى أن الصداق كذلك، فتجوز شهادته عليه إذا استخلف هو غيره على التزويج.

وإن كان لامرأة أولياء فزوجها واحد منهم جازت شهادته على الصداق والنكاح، ولا كذلك رقيق بين شركاء؛ أمة أو عبدًا فإنه لا يصح تزويج واحد وشهادة الباقين، وإن وكل الولي الزوج أن يزوج نفسه وشهد هو والولي الآخر لم يجز، وقيل: جائز، وإن وكل الولي رجلًا فزوجها نفسه جاز بشهادة هذا الولي ورجل آخر، وإن وكل الأولياء أو الشركاء غيرهم جازت شهادتهم، وإن وكل الشركاء واحدًا صحت شهادة باقيهم، وكذا إن وكل مولى الرقيق سواه جازت شهادته.

وقيل: لا، وهو ظاهر قول الديوان: لا يكون أبو المرأة شاهدًا على نكاحها، وكذا سيد العبد والأمة، قال: ومن تزوج بحضرة نيام أو سكارى أو صم لم تجز شهادتهم، وفي السامعين من وراء حجاب قولان؛ وإن قام الشهود من المجلس فقالوا: ما سمعنا ما قلتم أعادوا الإشهاد وإن بعد المس، وقيل: حرمت إن مست ولا ينصت إليهم إن كانوا غير أمناء، وإن زوجها الولي بحضرة ناس ولم يشهدهم أو أشهدهم وقالوا: لا نشهد، جاز النكاح[1].

(١) شرح كتاب النيل ٦/٩١ ـ ٩٢.

ـ شهادة ولي المرأة على النكاح

إن كانت امرأة لها ثلاثة أولياء، فزوجها أحدهم برجل، وشهد الآخران، فالتزويج جائز، وإن كان لها وليان، وكلَّ أحدهما الزوج، يزوج نفسه وشهد الوليان، فبعض يجيز ذلك.

وبعض شدد فيه؛ لأن هذا ليس فيه أربعة[١].

ـ الشهادة على نكاح من لا يعرف نسبه

الشهادة على تزويج رجل لا يعرف نسبه، إذا كان حاضرًا، فليس هذا مما يكره، ولا بأس بذلك؛ لأنه إنما يشهد على الشخص الحاضر، بما أوجب على نفسه، من قبول هذا التزويج بذلك الصداق، ولا يشهد أنه هو فلان ابن فلان، كما سمَّى نفسه، أو سمَّاه غيره[٢].

ـ من تصح شهادته في النكاح

تجوز شهادة أعمى وبصير معًا مطلقًا؛ وقيل: عند الله، والمشهور جواز شهادة العميان فيما يدركونه، وتجوز شهادة محدودين إن تابا، وقيل: إن لم يدخل بها فالأولى التجديد، وزعم بعض أن شهادة خنثيين شهادة امرأة.

وتحرم ممسوسة إن علم بعد مسها نكاحها بشهادة عبيد أو مشركين، أو عبد ومشرك، أو عبيد أو مشركين مع نساء إن كان معهم من الأحرار البلَّغ المسلمين عدد مجز جاز أو نساء[٣].

---

(١) منهج الطالبين ٤٧٧/٧.
(٢) منهج الطالبين ٤٧٨/٧.
(٣) شرح كتاب النيل ٩٢/٦.

ـ تجديد النكاح لمن تزوج المرأة في عدتها

رخص في تجديده لواطئها بلا عدة، وأما غيره فلا إلا بعدة؛ وإنما قيل ذلك لأن العدة للفصل بين الماءين والماء هنا لواحد، كذا قيل، ويبحث فيه بأن الماء الأول غير جائز وغير ثابت له شرعًا، وكان هذا بناءً على أنه يثبت النسب في غير العلم وأنه لا عدة من مسيس غير جائز؛ ووجه الترخيص الذي ذكره المصنف أن ذلك لا يدرك بالعلم كما قال أبو زكرياء؛ فأفادنا أن كل وطء حرام لا يدرك حرمته بالعلم لا يحرم المرأة بل يجدد العقد، وتأبد تحريمها إن وطئها بعد العلم بمن ذكر؛ لأن ذلك يميز بالعلم فلا يعذر في عمده ولا في جهله[١].

ـ من تعمد إشهاد من لا تصح شهادته

قال في الديوان: إن تعمد إشهاد نساء فمس حرمت عليه، وإن علم بهن بعد العقد أشهد غيرهن ولو مس، أو بأطفال أو مجانين أو من ترد شهادته كالأقلف حين لا يعذر لأن ذلك يميز بالعلم، وكالسكران، وإن ظن أنه بالغ أو عاقل أو غير أقلف أو غير عبد فقولان؛ لأن ذلك خطأ لا تعمد ومجاوزة عما حد الشرع عمدًا أو جهلًا، وإن لم يعلم بهن حتى مس حرمت، ورخص أن يجدد كذلك وفي الديوان: إن تزوج بشهادة الأطفال فمس حرمت مطلقًا، أو بشهادة المجانين فمس حرمت إن علم وإلا أشهد غيرهم. وإن تزوجها بمن ذكر ثم وقع إسلام أو عتق أو بلوغ أو إفاقة أو توبة قبل وطئه فهل يجدد النكاح ولو بهم وإن لم يجدد ومس حرمت أو يقوم على الأول إن عقل الصبي والمجنون ما شهد عليه بعد البلوغ والإفاقة فيحضران بلا سماع إلا إن علم منهما بعد البلوغ والإفاقة أنهما عقلا ذلك، ولا يحضر المشرك بعد إسلام؟ قولان.

---

(١) شرح كتاب النيل ٦/٩٢ ـ ٩٣.

وأجاز شريح القاضي وعزان شهادة العبدين، والأكثر على المنع، فمن تزوج بهما أو بصبيين أو كتابيين ومس حرمت عليه وأصدقها، وقالت الحنفية: من تزوج كتابية بشهادة كتابيين جاز، ومذهبنا ومذهب الشافعي المنع، واختلف في المراهق: هل تجوز شهادته؟ والحجة على أنه لا يصح النكاح بشهادة الطفل والعبد والمشرك أحاديث: أنه «**لا نكاح إلا بشاهدين**»[١]، مع أحاديث: أنه: «**لا شهادة للطفل والمشرك والعبد**»[٢]، وقوله تعالى في الرجعة التي هي فرع النكاح: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، أي: منكم أيها الأحرار المؤمنون المتأهلون للنكاح والتكاليف، وقوله في البيوع: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والبيع والنكاح أخوان من والد واحد، وكذا قال في الوصية: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦][٣]

ـ ما يترتب على العقد الباطل من حقوق

لا توارث بين متناكحين بلا شهود أو بلا ولي إن مات أحدهما؛ لأن الإرث هنا بالنكاح، والنكاح غير منعقد؛ لأنه لم يشتمل على مشهود جائزة، وإذا لم يشتمل عليها فليس بنكاح شرعي لأحاديث: «**لا نكاح بلا ولي وشهود**»[٤]، ولا صداق لها، أو ضاع عنها ولو أخطأت لأن الخطأ لا يزيل الضمان إن علمت بذلك المذكور من أنه تزوجها بلا شهود أو بلا ولي سواء، علمت بتحريم ذلك أو جهلته أو اعتقدت حرمته، لأن الصداق بالعقد الصحيح، ولا عقد صحيح، فلم يلزم بعقدهما النصف لعدم صحته، ولم يلزمه

---

(١) الحديث رواه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، ح: ١٣٣٠٦.

(٢) الحديث لم أعثر عليه.

(٣) شرح كتاب النيل ٦/٩٣ ـ ٩٤.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

النصف الآخر أو الكل بالمس لأنه مس زنا لم يقهرها عليه، وتحرم ـ ولو لم تعلم ـ إن وطئت على ذلك، وإن لم تعلم فلها صداق مثلها في نسبها، وهو مختار أبي زكرياء، وقيل: عطف على محذوف، أي: قيل: لها صداق مثلها إذا لم تعلم، وقيل: لها ما أصدقها حين لم تعلم وهو مختار الديوان.

وفي ثبوت النسب قولان، اختار أبو زكرياء عدم الثبوت، وجزم في الديوان بثبوته، وجه الأول أن ذلك نكاح غير صحيح، فالولد من مسه كالولد من سائر الزنا وابن الزنا ابن أمه، ووجه الثاني: أن المس وقع على طريق النكاح ورسمه، ولا تدرك عليه حقًّا حتى يتم النكاح، وإن مس لم يحلها لمطلقها ثلاثًا أو لخاطبها في العدة، وإن استمسكت هي أو وليها على الإشهاد لم يدرك عليه، وكذا إن استمسك هو بالولي عليه، وقيل: يدرك كل على صاحبه، ومن تزوج على شهادة الله وملائكته حرمت إن مس وثبت النسب مطلقًا وأصدقها إن لم تعلم، وله أن يشهد مع وليها شهودًا قبل أن يمس وإن لم يجتمعا على الإشهاد في موضع واحد أشهد الولي من أشهده الزوج وإن أشهد الولي أولا أشهد الزوج من أشهده الولي، أو يستشهد الأول منهما من استشهد الثاني، أو يتفقان على شاهدين آخرين أو على بعض من شهد عن أحدهما وعلى شاهد آخر فيشهد أنهما لا غير.

وإن أشهد أحدهما غير من أشهده الآخر ثم أشهده الآخر قبل المس جاز، وقيل: إن لم يقع الإشهاد في موضع واحد لم يجز، وفرقا إن مس، وإن تزوج بشاهد واحد أو بشاهدين أحدهما لا يجوز ولم يمس زاد آخر، وإن مس حرمت، وفي الإصداق والنسب الخلاف المذكور، ولا صداق إن علمت ولا إرث بينهما، ورخص بعض المغاربة أن يزيده ولو بعد المس وهو ضعيف، ولكن وجه جوازه اعتبار الولي شاهد أو قارئ الخطبة، فكأن زيادة الآخر استحسان منه، ومن تزوج لطفله أو عبده أو مجنونه بلا شهود

أشهد قبل بلوغ أو عتق أو إفاقة وإلا أعيد النكاح بعده، وقيل: لا يعاد، ويشهد البالغ والمعتق بفتح التاء والمفيق مع الولي وإن أخرجه أو بعضه من ملكه بعد العقد بلا شهود أو زوج له أمته بلا شهود فأخرجهما أو بعضهما من ملكه أعيد، ومن تزوج لموكله بلا شهود أشهد هو أو موكله مع الولي، فإن ارتد الوكيل أو مات أشهد الزوج مع الولي لا الوكيل إن ارتد الزوج حتى يسلم، ولا يصح إشهاد حال الردة، وإن زوج وكيل الزوج أشهدا أو الولي والزوج[١].

ـ من تزوج بلا شهود ثم زال عقله

من تزوج بلا شهود ثم زال عقله فاستخلف له من يشهد على نكاحه لم يجز إلا بتجديده؛ لأن زوال عقله قبل تمام النكاح إبطال لما وقع منه، فلا يصح البناء على ما بطل، كمن تزوج ومات قبل الإشهاد بل كمن تزوج بلا إشهاد وغاب، فقد قال من قال: إن لها أن تتزوج وليس التجديد متصورًا إلا بعد رجوع عقله إذ لا عقد على مجنون، فإذا رجع إليه عقله جدد النكاح، وجاز له البقاء على الأول بالإشهاد، إلا أن بعضًا أجاز تزويج المجنون رجلًا أو امرأة ولو لم يرجع إليه عقله، كما يزوج الصبي، والصبية مع أنه لا اعتبار برضاهما، فلم يعتبر الرضا من المجنون أعني: لم يشترطه، ولو وقع لم يكن رضا معتبرًا، غير أن الصبي أولى من المجنون لأن معه عقله ولو لم يكن كاملًا، وعلى هذا يجوز لخليفته تزويجه بالأولى بنكاح جديد أو بغيرها ولكنه ضعيف، وهذا كما أجاز بعضهم الفداء على الصبي أو الصبية[٢].

---

(١) شرح كتاب النيل ٦/٩٤ ـ ٩٦.

(٢) شرح كتاب النيل ٦/٩٦.

ـ تجنن الولي أو موته

إن تجنَّن الولي أو مـات، أو حدث من هو أولى بالإنكاح فلا يصح إشـهاد ولي سواه؛ لأن زوال العقل إبطال لما وقع قبله، ولا يصح إشهاد المرأة مع الزوج لأن ذلك نـكاح بلا ولي «**وأيما امـرأة نكحت بلا ولي فنكاحهـا باطل**»[١]، لأن الإشـهاد من أركان النكاح، والنكاح إنما هو بالولي فلا يصـح بدونه بل يجدد النكاح، وجاز البقاء على الأول بالإشهاد إن صحا أو زال من هو أولى أو غاب[٢].

ـ ما يترتب على ردة أو جنون الولي أو أحد الزوجين

إن ارتد الولي أو الزوج أو المرأة فلا إشـهاد حتى يرجـع من ارتد إلى الإسلام، وإن جنت المرأة استشهد الولي والزوج أو وكيل أحدهما مع الآخر أو وكيلاهما، وإذا كان الإشهاد من جانب واحد ومس حرمت[٣].

ـ الشهادة بعد زنا أحد الزوجين

إن زنت وعلم الزوج فلا إشهاد بعد، وإن رأته يزني أشهد مع الولي كما في الديوان، وإن أراد أحدهما فسخ النكاح قبل الإشهاد جاز، وقيل: لا حتى يتفقا[٤].

ـ اشتراط الإسلام في الشهود

إن أشهد مشركين وأسـلموا قبل أن يقبل الزوج، أو موحدين فارتدوا قبل ردت شهادتهم، وإن مات الشاهدان أو أحدهما قبل المس ثبت عندي مطلقًا، وقيل: عند الله.

---

(١) الحديث رواه الترمذي، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، ح: ١١٠٢.
(٢) شرح كتاب النيل ٦/٩٦ ـ ٩٧.
(٣) شرح كتاب النيل ٦/٩٧.
(٤) شرح كتاب النيل ٦/٩٧.

ويجب إشهاد المسلمين، أي: الموحدين، وإن على كتابية تزوجها مسلم، ومر خلاف الحنفية فيها، ولا يجزئ إشهاد الكتابيين لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فإذا كان الزوج موحدًا والزوجة كتابية كان الشهود مسلمين، ولقوله ﷺ: «**لا تجوز شهادة كافر على مسلم**»[١]، يعني شهادة مشرك على موحد؛ ولأن الله تبارك وتعالى لم يذكر في الإشهاد على الرجعة إلا إشهاد ذوي عدل منا، والنكاح أصلها فهو أولى بذلك، وكذا لم يذكر في الشهادات إلا ذلك[٢].

ـ شهادة الزوج أو الولي على عقد النكاح

لا يصح إشهاد الزوج دون الولي وعكسه على نكاح سبق بلا شهود، وإن أشهد أحدهما فقط وكان المس حرمت، لأن النكاح لا يصح إلا بولي، والإشهاد ركن من النكاح فلا يصح إلا من ولي، وكذا يتم النكاح بقبوله وإشهاده على القبول فلا يصح بدون إشهاده وجاز إشهادهما آخر عليه أي على النكاح إن سبق النكاح أو الإشهاد بواحد قد أشهداه معًا قبل ذلك قبل وطء، وإن وقع الوطء بواحد حرمت إلا على قول من أجاز إشهاد الآخر بعد الوطء، وهو ضعيف كما مر، أو على قول من أجاز شاهدًا واحدًا مع الولي كما قال، وجوز في النكاح واحد مع الولي ولو بني النكاح على ذلك من أول مرة بلا زيادة آخر قبل المس أو بعده بترخيص.

وفي بعض: رخص أبان أن يشهدا شاهدًا آخر بعد المس وأنه يقال لهذه المسألة: «مسألة الظعينة» وأكثر القول المنع[٣].

---

(١) الحديث رواه.

(٢) شرح كتاب النيل ٦/٩٧.

(٣) شرح كتاب النيل ٦/٩٨.

ـ من تزوج بدون شهود

من تزوج بدونه، أي: بدون الإشـــهاد واحدة ثم أربعًا بعدها بشـــهود أو أختها أو من لا تجمع معها جاز له إمســـاكهن أو الأخت أو من لا تجمع مع الأُولى، ولا عبرة بالأوَّلة ـ أي: السابقة ولذا جاز تأنيثه بالتاء، وقيل: لا يجوز ذلك مراعاة للأولى ـ، وهو قول من قال: لا يجد أحدهما الفسخ إذا لم يكن الإشـــهاد إلا إن اتفقا، والقولان في الديـــوان، وظاهره اختيـــار الجواز، وإن طلقهن أو مات بعضهـــن أو كلهن أو طلق الأخت الأخيـــرة أو من لا تجامع الأُولى، أو ماتت أو وقعت الفرقة في ذلك بوجه ما، فلا يشـــهد على الأولى بلا تجديد بل يجدد النكاح ولو في حينه إن لم يقع مسهن وفي حينه إن متن وبِنَّ بطلاق ثلاثًا أو بطلاق بائن غير الثلاث، وبعد العدة في غير ذلك وفيما إذا مس ثلاثًا فقط، أو أقل، أو مس محرمتها إن شـــاء وشـــاءت، لأنه لو جاز الاستشـــهاد على الأُولى لصار قد اعتد به فيلزم أنه قد جمع بين محرمتين أو قد تزوج خمسًـــا، ومن لم يجز له ذلك أجاز الاستشهاد، ولامرأة إن تزوجت بلا شهود أو بشهود غير جائزة أو بشاهد واحد أو باثنين لا يجوز أحدهما أو بلا ولي أن تتزوج من شاءت ما لم يُشـــهَد عليه، أي: على النكاح أو يزوجها الولي، وقيل: ولو زوجها ما لم تجز بعد تزويج الولي[1].

* * *

(١) شرح كتاب النيل ٦/٩٨ ـ ٩٩.

باب الأولياء في النكاح

ـ اشتراط الولي في عقد النكاح

اشتهر عنه ﷺ وتواتر «**لا نكاح إلا بولي**»[١]، والولي والشاهدان عدد مشتمل على ثلاثة، الأول: الولي، والثاني: شاهد، والثالث: شاهد آخر، ومفهوم العدد لا يفيد الحصر على الصحيح، فلا يشكل على الحديث أن النكاح يحتاج أيضًا إلى رضا المرأة أو قائمها كمولى الأمة، وإلى قبول الزوج وإلى عدم نية العقد على أن لا صداق، وأيضًا الحصر إضافي منظور فيه إلى ضد ما ذكر كأنه قيل: النكاح بولي لا بغير ولي، وبشاهدين لا بغيرهما، وأما الشاهدان فأكثر منهما جائز بالأولى، وإذا كانوا أكثر فقد وقع بهما وزاد ما زاد عليهما ولو بمرة، «**وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل**»[٢]، أي: إن لم يجزه الولي قبل المس، وإن أجازه صح، وإن لم يجزه إلا بعده بطل عندي، وسيأتي أنه يصح ولو بعده، وزعمت الحنفية أن المراد بالمرأة الأمة. وأن نكاح الحرة بغير إذن وليها صحيح إن وضعت نفسها في كفئها، ولم يقصرها عن مهر مثلها، وللولي أن يخاصم الزوج حتى يكمله لها أو يفرق بينهما، وهو بعيد مردود، قالها ثلاثًا أي: قال هذه الجملة التي هي قوله: فنكاحها باطل ثلاثًا، وقال هذه الكلمة وهي الجملة المذكورة فإن الكلمة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

تطلق على الجملة، وأما روايــة: «فنكاحها باطل، باطــل، باطل» بذكر باطل ثلاث مــرات، فالضمير عائــد إلى الكلمة المفــردة، وفي روايــة: «**أيما امرأة أنكحت نفسها بغير وليها فنكاحها باطل باطل باطل**» ومن طريق عائشة: «**أيما امرأة نكحت بغيــر إذن وليها ومواليها فنكاحها باطــل إلى ثلاث، ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشــتجروا فالســلطان ولي من لا ولي له**»[(١)]، ويفيد كونه باطلًا أنه يفرق بينهما، ولو أجاز الولــي، إن أجاز بعد المس لإطلاق البطلان في الحديث، ولحديث التفريــق، ردًّا على الصحيح، لأنه إذا خرج عن النكاح فهو ســفاح، وقد قال ﷺ: «**أيما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان إلى يوم القيامة**»[(٢)]. وقال: «**لا نكاح بعد سفاح**»[(٣)]، وقالت عائشة: حرم على الرجل أن يتزوج بمن زنى بها وذلك إن تعمد عدم الولي، ســواء علم بمنع ذلك أو جهل، ولا يجلدان ولا يرجمان للشبهة، وإذا كان باطلًا فكل ما أعطاها فكمن أعطى في الزنا ترده إليه ويتصــدق به على الفقراء إذا أعطاها على أن يجامعها أو على أنها زوجته، ولا يثبت النسب كما لا يثبت من الزنا، وقيل: يثبت[(٤)].

ـ اشتراط موافقة المرأة وزواجها بالكفؤ

يجب تزويج المرأة من مختارها إن كان كفؤًا لهــا، أي: نظيرًا لها (لقوله تعالى): ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النســاء: ٢٥]، وقوله ﷺ: «**الأيِّمُ أحق بنفسها ـ أي إن وضعت نفسها في كفئها ـ من وليها**»[(٥)]، والأيم من لا زوج له ذكرًا أو

(١) الحديث سبق تخريجه.
(٢) الحديث لم أعثر عليه.
(٣) الحديث لم أعثر عليه.
(٤) شرح كتاب النيل ١٠٠/٦ ـ ١٠١، المدونة الكبرى لأبي غانم ١٧٠/٢، ١٧٦، ٢٣٣، كتاب الجامع لابن بركة ١١٨/٢ ـ ١١٩.
(٥) الحديث رواه مســلم في كتاب: النكاح، باب: اســتئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ح: ١٤٢١.

أنثى، بكرًا أو ثيبًا وقال ابن حجر: هي من يموت زوجها في أكثر الإطلاقات، ومن تبين من زوجها وتنقضي عدتها، ومعنى كونها أحق بنفسها من وليها أن حكمها بيدها وأن حكمها أيضًا بيد وليها، لكنه بيدها أعظم وأكثر، فإنها لو شاءت تزوجا بكفؤ وأراد وليها المكث بلا تزوج، أو أراد رجلًا، وأرادت آخر وهما كفؤان لها لكان القول قولها.

وتمام الحديث: «**والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**»[١]، وقوله: «**استأمروا النساء** ـ أي: اطلبوا منهن الأمر أو شاوروهن ـ **في إبضاعهن**[٢]، **وألحقوهن بأهوائهن**»[٣] [رواه بمعناه أبو هريرة] وبلفظه عائشة، وقالوا: إن زوج وليته وشهر عندها وعند الجيران لم يلزمه استرضاؤها، والشهرة تجزئهما، وذلك إذا كان من تهواه كفؤًا، قال ﷺ: «**إذا خطب إليكم كفؤ فلا تردوه فنعوذ بالله من بوار البنات**»[٤]، وقال ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه**» وروي: «**دينه وأمانته فأنكحوه**» و«**إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**» وفي رواية: «**وفساد عريض**»[٥]، ويرد الكافر والعبد، وأمر عمر الصحابة أن يطلقوا الكتابيات لانحطاط قدرهن ودعائهن إلى النار من غير تحريمه لهن، وإذا رضيت المرأة والولي بواحد من هؤلاء غير الكافر لم يفرق بينهما، وقيل: يفرق إن لم يمس. وقيل: ولو مس، والصحيح الأول، وإن

(١) الحديث رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رحمهم الله، ينظر: شرح الجامع الصحيح، باب: ما جاء في اعتبار رضى المرأة في صحة تزويجها ٦/٣.

(٢) بكسر الهمزة: مصدر أبضعها، بمعنى أنكحها، أو بفتحها: جمع بضع بفتح الباء وإسكان الضاد على غير قياس بمعنى الفرج أو الجماع، أو جمع بضع بضم الباء وإسكان الضاد بمعنى الجماع أو العقد.

(٣) الحديث رواه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رحمهم الله.

(٤) الحديث رواه الربيع، ما جاء في النهي عن رد الكفء إذا خطب، شرح الجامع الصحيح ١٠/٣.

(٥) الحديث.

رضيت هي وولي وطلب ولي آخر الفراق، قيل: يجبر على الطلاق، وقيل: لا، وعن بعض: إن تزوج مولى عربية فكره رجل وإن من غير عشيرتها فله أن يفرق إن لم يمس، وإن كان النساج أو البقال أو الحجام أباه ففي النقض قولان، ثالثهما: النقض إن لم يمس، وسواء كان عمل ذلك في الحال أو في السابق، وإن غرهما ثم بان جاز النكاح إن رضيا، وقيل: مطلقًا، وأبطله بعض الحنفية، وإن تزوج على أنه من قبيلة فبان من غيرها بطل العقد عند بعض الحنفية، وصح إن كان ما كتمه مثل ما أظهره أو أشرف، وإن كان دونه خيروا، والحق عندي أن النكاح ماض ولو لم يمس إذا كان الزوج موحدًا حلالًا لها إلا أن يشاء أن يطلق، وإن قال: أنا فلان وهو غيره فرق بينهما، ولها إن لم تمس نصف الصداق، وقيل: لا، وإن رضيت مولى دون أوليائها زوجها بعض المسلمين، وقيل: السلطان، وإن تزوج عبد حرة كتابية جاز، ولو كره أولياؤها ويزوجها السلطان إن أبوا وإن كرهت أحدًا فاسترقى لها حتى رضيت لم يجز أن يقيم معها، وقيل بالجواز إن لم يتغير عقلها[١].

ـ وقت زواج البنت

اختلف العلماء في وقت زواج البنت، فقال بعضهم: إذا كان مثلها من الجواري، يشتهي النكاح في معنى ما يتعارف في ذلك، وقال بعضهم: إذا صار ثديها مثل بعرة البعير.

وقال قوم: إذا صارت بنت تسع سنين؛ لما روي أن النبي ﷺ تزوج عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وابتنى بها، وهي بنت تسع سنين[٢].

---

(١) شرح النيل ١٠٢/٦ ـ ١٠٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب: المناقب، باب: تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، ح: ٣٨٩٤.

ومن تزوج صبية، بنت أربع سنين، فالعقد جائز، ولا يجار عليها، حتى تصير ممن يحمل الرجل، وتقدر على الوطء، وهذا إذا زوجها أبوها.

وأما إذا كانت يتيمة، فلا يجوز الجواز بها، حتى تبلغ، وترضى بالتزويج، وقول: يجوز وطؤها، إن كانت تحمل الرجل، على معنى الاختيار منها لذلك؛ لا على معنى الجبر منه لها، على ذلك، وليست الصبية في هذا كالبالغ، من وجوب الطاعة للمعاشرة، وقول: إنها إذا حيزت له، لم يمنع منها، وإن منعت نفسها، لم تجبر على ذلك[١].

ـ موت زوج الصبية قبل بلوغها

إذا تزوج الرجل الصبية، ودخل، ثم مات قبل أن تبلغ، كان لها صداقها تامًّا في ماله، ولها ميراثها، إذا بلغت، وأتمت النكاح، وعليها يمين بالله: أن لو كان حيًّا، لرضيت به زوجًا، وإن بلغت فلم تتم النكاح، لم يكن منه لها ميراث وكان لها صداقها.

وإن مات قبل أن يدخل بها، وقبل بلوغها، فلها صداقها وميراثها، إذا بلغت، وأتمت النكاح، وعليها يمين بالله، وإن لم تتم ذلك النكاح، فلا صداق لها، ولا ميراث[٢].

ـ تزوج صبية وماتت قبل بلوغها

من تزوج صبية، وماتت قبل بلوغها، فلا ميراث له منها، وعليه صداقها إن كان قد وطئها، أو مس فرجها، أو نظر إليه من تحت الثوب.

---

(١) منهج الطالبين ٦٦٠/٧.

(٢) منهج الطالبين ٦٦٢/٧.

وإن طلقها قبل بلوغها، ولم يكن وطئها ولا مس فرجها، من تحت الثوب، ولا نظر إليه، لم يلزمه لها صداق[١].

ـ تزويج الصبية أزواجًا عدة قبل بلوغها

هل يجوز لولي الصبية أن يزوجها أزواجًا عدة، قبل بلوغها؟ على قول من يقول: إنه موقوف، فتختار منهم من شاءت، إذا بلغت.

لا يؤمر الولي بذلك، ولا يجوز للمرأة إلا زوج، وينهى الولي عن ذلك، فإن فعل الولي ذلك، وزوجها أزواجًا إن تزويجهم كلهم موقوف، إذا وقع ذلك ولا يؤمر أحد منهم بوطئها، ولا يقرب إلى ذلك، حتى تبلغ، فمن رضيت به زوجًا، فهو زوجها، وإن لم ترض بهم كلهم، انفسخ، وإن رضيت بهم كلهم، ثبت عندي الأول، في العقدة، وبطل نكاح الآخرين.

وإن وطئوها جميعًا، في حال صباها، فلما بلغت رضيت بأحد من تزوجها منهم، وقد وطئوها في صباها، وعلموا جميعًا بوطئهم لها، فإن على كل واحد منهم صداقها بوطئه لها، في حال صباها.

وأما ثبوت تزويجها لهم، أو لأحدهم فلا أقول شيئًا، وقيل: إنه يثبت نكاح من أتمت نكاحه، ورضيت به، كان هو الأول والآخر، وإن كان الذي تزوجها آخر، في حال الصبا، هو الواطئ لها، فلما بلغت، رضيت بهم جميعًا، فالأول زوجها[٢].

ـ تزويج الصبية بعد وفاة زوجها

الصبية، إذا مات عنها زوجها، فتزوجت بغيره، في صباها، قبل أن تعتد من زوجها الأول، عدة الوفاة، فلما بلغت رضيت بالميت، ولم ترض بالآخر:

---

(١) منهج الطالبين ٦٦٦/٧.

(٢) منهج الطالبين ٦٧٣/٧ ـ ٦٧٤، شرح الجامع الصحيح ٣٧/٣.

إن لها ميراثها من الميت، وعليها العدة واليمين، تحلف: إني رضيت بزوجي الميت زوجًا[١].

ـ تزويج المرأة بأكثر من واحد

إن زوج الولي المرأة لأكثر من واحد فالتزويج للأول منهما، إذا كان كفئًا، وإن كان الأول ليس بكفء، فليس له تزويج، والتزويج للأكفاء، إذا رضيت المرأة، فإن كانا كفأين، وقد دخل الآخر منهما بها، فإنه يفرق بينهما، وعليه المهر، بما استحل منهما، والتزويج للأول، فإن أرادها فهي امرأته، ولا يدخل بها، حتى تعتد من الذي وطئها، وإن لم يردها الأول، طلقها وأخذت منه الصداق.

فإن أرادها الآخر منها زوجه الولي بنكاح جديد ومهر جديد، ولا عدة عليها من الأول؛ لأنه لم يردها، ولم يدخل بها، وإن لم يردها الآخر منهما، تزوجت من شاءت، بعد انقضاء عدتها، من الذي وطئها[٢].

ـ ترتيب الأولياء في النكاح

أولى الأولياء بالنكاح الأب فالجد للأب، الأقرب فالأقرب، فالأخ فابنه الأقرب فالأقرب، فالعم الشقيق فالأبوي، ولا حكم للعم من الأم فابنه الأقرب فالأقرب، فابن العم للأب فالأقرب للأقرب، والأخ الأبوي أولى من ابن الأخ الشقيق.

والأكثر على أن الأخ الشقيق أو للأب وابن الأخ الشقيق أو للأب أولى به أي بالنكاح، وبالقتل لمن قتلها من الولد، فإذا كان الولد على هذا القول

(١) منهج الطالبين ٦٧٤/٧.
(٢) منهج الطالبين ٦٧٩/٧.

أولى من الأخ فأولى أن يكون أولى من العم وابنه ومن ابن الأخ في مذهب غير الأكثر؛ لأن الأخ أولى من العم، فتحصل إجماعًا أن الولد أولى من ابن الأخ ومن العم وابنه، وأراد بالولد الابن، والدية إذا لم يجز القتل أو عدل عنه له أي للولد ولو أنثى ولو تسفل، ولا حكم لولد البنت.

وقيل: هو أي: الولد ـ قرب أو بعد ـ أولى بالنكاح والقتل من الأخ وأولى به اتفاقًا مما بعد الأخ وأولى منه الأب والجد ولو علا، والأخ الشقيق أولى من الأبوي فقط، وابن الأخ الشقيق أولى من ابن الأبوي، ولا حكم في النكاح لكلالي وهو الأخ للأم[١].

أولى الأولياء في التزويج: الأب، ولا يجوز تزويج ولي غيرهن عند حضوره، إلا أن يوكل هو غيره، أو يمتنع عن التزويج، ثم تطلب ابنته تزويج. كفء لها، فإن زوج أحد غير الأب، وهو حاضر حي، وكره الأب ـ لما علم ـ فرق بين المرأة والزوج، كانت صبية، أو بالغًا، دخل بها الزوج، أو لم يدخل.

وإن خرج الأب من مصر المسلمين، حيث لا يناله حكمهم، ولا تبلغه حجتهم زوج الذي يليه من الأولياء، واختلف فيما بعد الأب، فقال بعض الفقهاء: الولد أولى من الأخ، وقال بعضهم: الأخ أولى، ومعي، أن ذلك كله جائز ـ إن شاء الله ـ.

والأخ أولى من ابن الأخ، وابن الابن أولى من ابن الأخ، وابن الأخ أولى من العم، والعم أولى من ابن العم، فإن عدم الأقرب، قام الموجود بعد مقامه، ما صح النسب، وجمعهما الجد[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/١٠٤ ـ ١٠٦.

(٢) منهج الطالبين ٧/٦١١.

ـ زواج المرأة بولي مشرك

قال أبو عبيدة: رَحِمَهُ اللَّهُ في امرأة مسلمة، تزوج بإذن وليها، وهو مشرك: إن المشرك ليس بولي للمسلمة، ولا كرامة له، ولكن يوكِّل وليها، رجلًا من المسلمين فيزوجها[١].

ـ نكاح ولي المرأة بها

إذا خطب المرأة وليها للتزويج، فإن أمر من يزوجه بها فجائز، وإن زوج هو نفسه بها برضاها وأمرها فجائز، ويكثر من الشهود على التزويج، وقال هاشم بجواز ذلك، وهو عنده ضعيف[٢].

واختلف الناس في رجل زوج نفسه بامرأة هو وليها، فأجازه قوم، واحتجوا بأن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل صداقها عتقها، وللناس الاقتداء به في جميع أفعاله، إلا ما صح أنه مخصوص به دون أمته من الآيات، أو على لسان نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٣].

ـ عقد المرأة النكاح

المرأة لا تعقد النكاح على نفسها، ولا أمتها، ولا أحد من نسائها، ولكن تولي رجلًا، يلي ذلك، وقال محمد بن محبوب: إذا جاز الزوج لم نقدم على فسخ النكاح، فأما إذا لم يدخل بها، فالنكاح يجدد بإذن الولي.

وإن زوجت المرأة نفسها بشهادة الشهود، دون إذن الولي، ثم طلقها الزوج، قبل أن يعلم الولي، فيمضي النكاح أو ينقضه، وقبل الدخول، فقيل:

---

(١) منهج الطالبين ٤٦١/٧.

(٢) منهج الطالبين ٤٦١/٧.

(٣) منهج الطالبين ٤٦٣/٧، وحديث عتق صفية رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها، ح: ٥٠٨٦.

إن كانت اشــترطت رضى وليها، فهي خليقة أن تدركه بنصف المهر، وإن لم تشترط رضى وليها، فلا مهر لها، إذا طلقها قبل أن يدخل بها[١].

ـ نكاح الأعمى وتزويجه وليته

ســئل محمد بن محبوب: هل يجوز تزويج الأعمــى، إذا أراد أن يزوج امرأة هو وليها؟

قال: أحب أن يوكّل من يزوجها، فإن زوجها هــو، ولم يوكّل، لم أنقض نكاحه، ويجوز له أن يتزوج لنفسه، ولا يوكّل[٢].

والأعمى يجوز أن يزوج ويتــزوج، ولا بأس بذلك، فــإن زوج الأعمى جماعة، ومنهم من جــازوا بنســائهم، ومنهم من لم يجــز، فتزويجهم جائز بتزويج الأعمى، ولا يفرق بينهم، وقد ثبت التزويج عليهم والصداق، إذا كان الأعمى يعرف المتزوجين[٣].

ـ تولي المرأة عقد النكاح

عن محمد بن الأزهر عن ســليمان بن الحكم ـ في امرأة، زوجت أمتها برجل، فقال: إن دخل بها جاز، وإن لم يدخل بها، أمرت السيدة رجلًا، فجدد لها التزويج، وقال الوضاح: إذا أشهدت له، فقد حلَّ النكاح.

ومن جامع ابن جعفر: قال بعض الفقهاء: إن المرأة لا تعقد عقدة النكاح لنفسها، ولا لأمتها، ولا لبناتها، ولا غيرهن، إذا كانت هي الوصية في ذلك، وتولي ذلك رجلًا.

---

(١) منهج الطالبين ٤٦١/٧ ـ ٤٦٢.
(٢) منهج الطالبين ٤٦٢/٧.
(٣) منهج الطالبين ٦٥٤/٧.

وقال بعض الفقهاء: إن زوجت لم أقو على الفراق[١].

ـ تزويج الأقلف

الأقلف، إذا زوج امرأة يلي تزويجها، قال: إذا لم يدخل بها، حتى رفعوا ذلك إلى المسلمين، أو علم ذلك، أنهم يأمرون أن يزوجها غيره من أوليائها، من جماعة المسلمين، وإن دخل بها، فمعي، أنه لا يفرق بينهما، وهو جائز[٢].

ـ تزويج المريضة

إن تزوج الرجل امرأة مريضة، وماتت ورثها، وإن مات هو ورثته، ومن تزوج امرأة مريضة فأعطاها مهرًا ألف درهم، ومهر مثلها مائة درهم. فقيل: إن علم أن ذلك ضرار، فليس لها إلا مهر مثلها، وإن لم يعلم أنه ضرار، جاز لها ما فرض لها، ولها الميراث، والنكاح جائز[٣].

ـ تزويج الصبيان

اختلف في تزويج الصبي، فقول: لا يثبت على حال، وقول: موقوف إلى بلوغه، إن أتمه تمَّ، وإن فسخه، لم يثبت عليه، وقول: إنه إذا عقله، فهو ثابت، وهو بمنزلة من يعقله، وممن يجوز تزويجه ـ فيما قيل ـ ولو لم يكن الصبي مراهقًا، إذا عرف القليل من الكثير، وما يزيد وما ينقص، ولا ينظر في حده، بطول ولا سن.

وكذلك الصبية، هي بمنزلة الصبي في التزويج، والقول فيهما واحد، وعلة من يثبت النكاح، على الصبي والصبية، لا يثبت عليهما الحدود والأحكام، يقول: إن التزويج يقع موقع المصالح لهما.

---

(١) منهج الطالبين ٤٦٢/٧.
(٢) منهج الطالبين ٤٦٣/٧.
(٣) منهج الطالبين ٤٦٣/٧.

والعلة في قول من يقول: إنه موقوف إلى بلوغهما؛ لأنهما في حال الصبي، لا يملكان من أمرهما شيئًا.

ولا خيار للصبية إذا بلغت، إذا كان أبوها هو الذي زوجها، وأما الصبية اليتيمة: إذا زوجها أحد من أوليائها، غير الأب، فلها الخيار، إذا بلغت، ولا أعلم في ذلك اختلافًا[١].

ـ مسؤولية الولي عن النكاح والنفقة

يؤخذ ولي فيها ـ أي: في المرأة ـ تزويجًا وإنفاقًا ونحوهما وجبرًا على أداء الحق وعلى أخذها إياه إذا أبت، وقد أبى من عليه إعطاؤه قبوله وجبرًا على إتيانها للحبس وللأدب والحد وللحكم ونحو ذلك عند الحاكم على الترتيب؛ الأب فالجد فالأخ فابنه إذا لم يكن الولد، فإذا كان الولد قدم على ابن الأخ وعلى العم وابنه، وعبارة الشيخ يحيى: أن ابن الأخ والعم وابنه مقدمون في الإنفاق ونحوه، وصوَّب المحشي تقديم الابن عليهما، وقيل: إلا الأخ في جانب الإنفاق والكسوة، فالابن قبل ومن يجامع الابن في الإرث جامعه في الإنفاق والكسوة[٢].

ـ تزويج الولي دون الرجوع إلى باقي الأولياء

إن زوج ولي من جمع متعدد مستو في درجة ـ كإخوة أشقاء وكإخوة لأب وكأعمام كذلك ـ جاز ومضى، وإن كان أصغرهم أو أقلهم عقلًا أو طفلًا يعقل أو بلا إذن باقيهم ولو منع الباقون، قال في الديوان: وندب أن يكون المتأهل لذلك لا كرقيق عبد أو أمة مشترك فيه فإنه لو زوجه أحدهم بلا إذن

(١) منهج الطالبين ٦٥٧/٧ ـ ٦٥٩، كتاب الجامع لابن بركة ١٢٣/٢ ـ ١٢٤.
(٢) شرح النيل ١٠٦/٦.

آخرين لم يجز، فإن مس قبل الإجازة حرمت، وقيل: إن أجاز الآخرون بعد المس جاز، وإن رجع العبد إلى من لم يجز فأجاز أو اشترى نصيب شريكه لطفله أو لمن استخلف أو باع نصيبه، أو مات هو أو جن فأجاز النكاح هو أو من استخلف عليه بعد صحة فعله أو وارثه أو خليفته فقولان، وإن أجاز في ردته أو ردة العبد قبل إجازة شريكه لم يجز، وإن ارتد مزوجه ثم أجاز شريكه أو أجاز بعد موته أو جنونه أو إخراجه من ملكه جاز، لا إن رجع إلى مزوجه أو مناب شريكه إلى من ولي أمره، وقيل: يجوز إن رجع إليه فأجاز، ويأمر المشتركون في عبيد أرادوا تزويجهم فيما بينهم أو لغيرهم أحدًا منهم أو من غيرهم وثبت النسب، وإن أعتقوه فزوجه بعض دون بعض جاز، والأحسن اجتماعهم أو إذنهم كما في الديوان، ومن زوج مشتركة بينه وبين طفله أو مجنونه جاز[1].

ـ الولي الحاضر أولى من الولي الغائب

صح عقد ولي حاضر ولو كان أبعد من ولي غائب بخروج الأميال، وقيل: الحوزة، وقيل: ثلاثة أيام وفي الديوان: إن غاب واحتاجت إلى التزويج فإن كان في قرب نحو يوم أو يومين أرسلت إليه واستأمرته فينظر أصلح لها ولا يتركها إلى أن يأتي، وإن طالت غيبته وبعد واحتاجت زوجها من دونه إن وجد، وإلا فالجماعة إلا الأب فلا تزوج بنته إلا إن كان حيث لا تناله الحجة، وقيل: هو كغيره، وقيل: لا يزوجها البعيد مع قرب القريب، وأن البعد ما فوق ثلاثة أيام، وإن زوجها البعيد وكانت بالغة، والقريب غير غائب ومس لم يفرق بينهما، وإن لم يمس جدد القريب، وقيل: يفرق بينهما ولو مس، وقيل: لا ولو لم يمس إن رضيت، وإن زوجها أجنبي ومس قبل أن يجيز الولي

(١) شرح النيل ٦/١٠٦ ـ ١٠٧.

حرمت، وزعم بعض أنه إن أجاز ولو بعد المس جاز قيل: وإن لم يجز لم يفرقا، وإذا زوجها ولي والأب حاضر ومس قبل إجازته حرمت، وقيل: هو كغيره، وقيل: إن زوجها أحد من عشيرتها أو أرحامها من قبل الأب أو الأم ومس لم يفرقا، وقيل: يجوز إن كان من الفصيلة لا من العشيرة، وهذه رخص، والصحيح: بطلان النكاح إن تزوجت بأجنبي وكان المس قبل إجازة الولي، وإذا بطل الولي بجنون أو شرك أو صمم أو فقد أو غيبة أو نحو ذلك فكأنه لم يكن، وفي تزويج الأعمى والأصم والأقلف والخنثى المشكل، وتقديم ذوي الأرحام على السلطان والجماعة خلاف وإذا قالت امرأة: فلان وليي وأمرته أن يزوجها جاز[1].

ـ الأولى بالعقد على اليتيمة

هل أولى بالعقد على يتيمة خليفة أبيها عليها من وليها؛ لأن للأب استخلافًا لمن شاء على حفظ بدنها ومالها فكذا نكاحها أو عكسه، وهو أصح؛ لأن الميت لا حظ له في التزويج، والتزويج إنما هو حق للنسب فينظر إليه، أو يجتمعان عليه وهو الأحسن، أو إن كان الولي جدًّا فهو والخليفة سواء، أو يجوز للولي تزويجها ويجوز للخليفة، فمن زوجها منهما جاز، وهو قول أبي عبد الله محمد بن جلداسن رحمه الله روي أن رجلًا من أهل (لالوت) كان خليفة ليتيمة فسأل أبا زكرياء اللالوتي، أو قال له: اسأل لي أبا عبد الله محمد بن جلداسن، هل يتخوف من عقد الولي عليها لكن يعجل بنكاحها، أي: يستشعر الخوف من عقد الولي عليها في قلبه، ويكتسب الخوف ويتناوله ليعجل بتزويجها قبل أن يزوجها الولي على اعتقاد ذلك الخليفة أن عقد الولي لا يجوز مع وجود الخليفة، قال: فإن كان لا يتخوف من عقده عليها

(١) شرح النيل ١٠٧/٦ ـ ١٠٨.

فيتربص بنكاحها؟ فأجاب: بأنه يجوز عقد الولي عليها فإن ظاهره أنه أراد لا حاجة لك في التخوف، لأنه يجوز عقد الولي كما يجوز عقد الخليفة، ولو كان لا يجوز عقد الخليفة كان الجواب غير ذلك بأن يقول له: إنك لا يجوز لك العقد بل يجوز العقد للولي؛ لأنه لا يجوز على الصحيح تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا إلقاء السائل في الشبهة. والطفل والمجنون والأبكم والمجنونة والبكماء كاليتيمة في الخلاف المذكور، والوكيل كالخليفة، وجازا ولو فاسقين، لكن إن زوجها بغير كفئها أو أكرهها نقضه الحاكم، ولا تجوز الخلافة والوكالة إلا من الأب، وقيل: تجوزان من غيره أيضًا، الأقرب فالأقرب، وقيل: لا تجوزان ولو من الأب، وقيل: تجوز وكالة غير الأب إن غاب لا خلافته بعد الموت، وعلى المنع، فإذا غاب أو مات لم تعتبر وكالته أو خلافته بل يزوجها من دونه، ويزوج الرقيق معتقه إن لم يكن عاصب، وبنت الأم عصبتها واللقيطة الجماعية، وقيل: ملتقطها، وكذا مسلمة على يد رجل، ومن لها أبوان كلاهما، أو يوكلان غيرهما، أو يأذن واحد للآخر، وكذا صبية اختلطت مع أخرى، وإن مات أحد الأبوين أو غاب أو جن أو ارتد زوجها الباقي بخلاف المختلطة فإن الباقي يتفق مع من يلي الفائت[1].

ـ ولي الكتابية إن تزوجت مسلمًا

تأمر الكتابية مسلمًا يزوجها لمسلم، وإن كان لها قريب مسلم زوجها؛ وقيل: إن كان لها أخ مسلم أمره أبوها. وإن أسلمت مشركة ولم يكن لها قريب مسلم فالجماعة، وإن زوجها مشرك أو عبد أو أمها أو نفسها ومس حرمت، وقيل: إن زوجها أبوها ولو مشركًا جاز، وقيل: يجوز تزويج العبد المسلم والطفل إن أحسنا، واختار أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر جواز

(١) شرح النيل ٦/١٠٨ ـ ١٠٩، فتاوى النكاح للشيخ الخليلي ٢/٥٦ ـ ٥٧.

العبد ومنع الطفل، ومن وكَّل امرأة فزوجت وكان المس حرمت الممسوسة، وفيه رخصة بل تأمر رجلًا يزوج[١].

ـ عقوبة الشهود على نكاح بغير ولي

للولي والمعتِق والملتقط ونحوهم ممن التزويج له إمساك زوج وولية ومعتَقة ولقيطة ونحوهن عقد عليها بلا إذنه وشهوده ـ أي: شهود النكاح ـ والعطف على زوج فيكون قد أفاد أنه يمسك الشهود عند الحاكم فيؤدبهم وقيل: يعزرهم دون أربعين جلدة، وزعم بعضهم أنه لا تأديب ولا تعزير، وهو ظاهر كلام ابن عبد العزيز، والصحيح الثاني إن أقروا بتعمد ذلك، ويحلفهم إن أنكروا ذلك أصلًا أو التعمد، ويتوارثان عند ابن عبد العزيز والكوفيين ما لم يفسخ الولي أو السلطان نكاحهما لا عندنا، وعند أهل المدينة وعندي أنه لا يمين عليهم إن أنكروا لأن ذلك لا يرجع إلى مال ولا دم، إذ لو أقروا لم يلزمهم للولي مال ولا دم.

وقد فُرِّقَ بين زوج وامرأة عقد عليها بلا ولي صادق بأن يكون لها ولي لم يزوج أو لا ولي لها، ثم إنه عقد عليها بدون أحد أو برجل زعم أنه وليها وليس وليها وابنها بذلك العقد في حجرها ـ أي: في الوجود ـ فعبر بكونه في حجرها عن وجوده لأنه مسبب له ولازم له أو أراد بحجرها كفالتها لأنه يكون عندها تربيه غالبًا وثبت نسبه[٢].

ـ إجازة الولي للنكاح بعد المس

تصح إجازة الولي للنكاح وإن بعد المس، هذا بناءً على قول بعض قومنا من أن النكاح يصح بلا ولي، واحتاط له بالإشهاد بعد، والصحيح تحريمها إن

---

(١) شرح النيل ١٠٩/٦.

(٢) شرح النيل ١٠٩/٦ ـ ١١٠.

لم يجز إلا بعده، ولها صداقها لقوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل**»[(١)]، ثلاثًا، ولم يخص تجويز الولي وإنما تنفع إجازته قبل المس لأنهما حينئذ غير زانيين، فإن كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ويفرق بينهما، وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما، والسلطان ولي من لا ولي له، وفيه دليل على أن المراد بالولي في هذا الحديث ونحوه قريب المرأة ومن هو كقريبها، وهو سيد الأمة إذا أراد تزويجها لأحد، وأن المرأة الحرة والأمة، وإطلاق الولي على ذلك من عموم المجاز، وأن المراد بالمرأة ما يشمل الحرة والأمة ولولا ذلك لما قال: «**السلطان ولي من لا ولي له**»، فإن السلطان لا يكون وليا للعبد والأمة في التزويج، والعبد والأمة لا يكونان بلا مالك فضلًا عن أن يقال: المعنى سيد من لا سيد له، وقول أبي حنيفة: إن الأمة: المرأة، والولي: المولى خصوصًا تكلف بعيد، وتخصيص بلا دليل صحيح، وكان مجيزًا لنكاح المرأة الحرة بلا ولي، ولعل قول المصنف وأبي زكرياء بعدم التفريق ولو أجاز بعد المس لا قبل لمكان هذا القول بخلاف الأمة فإن أبا حنيفة لم يحمل الحديث على ما يخرج الأمة بل على ما يدخلها في التحريم إذا تزوجت بغير سيدها، وهو مردود عليه بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] لأنه لو تمكنت المرأة من تزويج نفسها لم يكن لعضل الولي معنى، وفي تزويج الولي وليته لنفسه وتزويج القاضي أو السلطان من لا ولي لها لنفسه قولان[(٢)].

ـ إجازة السيد للنكاح بعد المس

حرمت منكوحة عبد أي: ممسوسته بالعقد بلا إذن مولاه كحرمة أمته على ماسها بالعقد بدون إذنه إن أجازه بعده، كما إن لم يجزه عند الأكثر وهو الصحيح، وقيل: السيد كالولي في أنه إن أجاز ولو بعد المس صح، ولا

(١) الحديث سبق تخريجه.
(٢) شرح النيل ٦/١١٠ ـ ١١١.

إشـكال إن أجاز الولي أو السـيد قبله، ووجهه أن الولي عند هذا القائل لم يشـمل المولى، والتحريـم في الحديث إنمـا هو للتزوج بـلا ولي، والأمة لا ولي لها معتبر فضلًا عن أن يقع التحريم بعدم تزويجه.

ولا يشـهد بنكاح امرأة أو طفلة حرة أو أمة بدونـه، أي: بدون الإذن من الولي أو السـيد أو نائبهما بنحو توكيل ولا يحضر لذلك، ولو صح إن وليها أمرها أن تتزوج ولم يزوجها هو ولا يزوجها أحـد كذلك، أي: بدون الإذن، وكذا كل نكاح لا يحـل، وإن زوَّجت المرأة نفسـها أو وكَّلـت من يزوجها حرمت إن مست قبل الإجازة، وقيل: لا إن أجاز ولو بعد المس، وإن لم يجز فزعم بعض أنه لا يقدر على الفرق بينهما[١].

ـ إجبار الولي على تزويج المرأة

يجبر الولي على تزويج المرأة إن امتنع منه بلا عذر، وهو ظلم لها وكبيرة يرضيها عليـه أو تجعله في حل، ويجبر بلا ضرب إن لـم يجد كفأها ووجد غيره وخاف عليها الزنا، وإن امتنع وكلت حينئذ من يزوجها أو زوجها الحاكم والإمام أو الجماعة.

فقيل: يجبر بحبس وهو الصحيح، وقيل: يضـرب بلا عدد محدود حتى يزوجها من كُفُئها ـ بضم الفاء وإسـكانها ـ إن حضر الكفـؤ، وقيل: يضرب تأديبًا ويزوجها الإمام أو نحـوه أو الجماعة أو يوكلون لهـا أو توكل هي أو يزوجها ولي دون الولي الممتنع كشـقيق أب فيزوجها أبوي، وكذا السيد إن طلبه مملوكه على الصحيح يجبر بالضرب بـلا عدد، وقيل: بالحبس، وقيل: لا، وكذا خليفـة اليتيم أو المجنـون إذا طلبه عبيدهمـا أو إماؤهما كما قال أبو زكرياء في الباب المذكور[٢].

(١) شرح النيل ٦/١١١ ـ ١١٢.
(٢) شرح النيل ٦/١١٢ ـ ١١٣.

ـ أخذ الولي للمال من وليته على تزويجها

حرم على الولي أخذ مال من وليته على تزويجها بلا طيب نفسها إن امتنع منه إلا بالمال، لأن تزويجه إياها فرض ولا يحل له أخذ مال على فرض، وحل لها أن تعطي، قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]، فأمر الأولياء بالإنكاح، والأمر للوجوب أي: إن أردن، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، أي: أن يتخذن أزواجًا فنهاهم أن يمسكوهن والنهي للتحريم إلا بقرينة، فلا يجوز له أن يفعل المنع ويتوصل به إلى الأجرة إلا إن كان يسافر إلى العقد فله الأجرة، ويحتمل أن يريد بأزواجهن: من هن في عدة طلاقهم؛ نهاهم أن يمنعوهن عن الرجوع، وقد تدل الآية على أنه يجوز منعهن عن غير أكفائهن إذا قلنا: معنى ينكحن أزواجهن أن يتخذن أزواجًا بأن يقال: المعنى أن ينكحن الأزواج الذين يتأهلن لهم، والإضافة لهذا المعنى كأنه قيل: أن ينكحن أقرانهن كما قال الله تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَـٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَـٰتِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦]، يقال: فلان زوج لفلانة بمعنى: كفؤًا لها، وفلان ليس زوجًا لها، أي: ليس كفؤًا لها، فيفهم أن لهم أن يعضلوهن إذا أردن من ليس زوجًا لهن، أعني: من لا يصلح لهن زوجًا، أما إذا فسرنا الآية بالرجعة فلا تمنع عن زوجها، ولو لم يكن كفؤًا لها، وليس النكاح إليها حينئذ بل يراجعها ولو كرهت، قال في الديوان: ينظر المسلمون في منعه فإن أراد به المال ومضرتها فلا يتركوه إلى ذلك، وليخوفوه بالله تعالى: لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ وإن اعتل بعلة نظروا فإن وجدوا لها وجهًا رجعوا إلى المرأة

وأمروها بطاعة وليها، لأنه الناظر لهـا وإن أراد إضرارها أمرها أن تولي أمرها غيره، وإن طلبت إليه واحدًا فـرده ثم آخر فرده أو أكثر فهل يكون ذلك تعطيلًا أم لا؟ قولان، وإنما ينظر إلى إضرارها إذ لا حد لذلك؛ لأنه ربما رد واحدًا أو أكثر وله وجه، وربما رد واحدًا وهو فيه أضر[١].

ـ عضل الولي

كل من طلبت إليه امرأة هو وليها في التزويج، وكان الطالب لها كفئًا لها، ورغبت فيه المـرأة، إن على الولي أن يزوجها، فإن أبـى زوج الذي يليه من الأولياء، فإن أبى، زوج الذي يليه، كان الولي أبًا، أو غير أب.

فإن زوج الأخ، بعد امتناع الأب، ونقض الأب تزويج الأخ، فلا نقض له وكذلك سائر الأولياء[٢].

وإن طلبت المرأة إلى وليها أن يزوجها، فامتنع فلترفع عليه إلى السلطان، فإن لم يكن سـلطان، فإلى جماعة من المسـلمين، يحتجون على وليها، فإن امتنع، وكلَّوا من يزوجها، وتوكِّل هي أيضًا وكيل المسلمين في تزويجها[٣].

ـ تزويج الولي الأبعد مع وجود الأقرب

إن زوج الولـي الأبعد، مع وجود الولي الأدنى، ولـم يحتج على الولي الأدنى، فإن كان الزوج قـد جاز بالزوجة، فلا نحب نقـض النكاح، إذا كان الزوج كفؤًا للمـرأة، والمرأة راضية بـه وهي بالغة صحيحـة العقل، مميزة للحسن من القبيح.

---

(١) شرح النيل ٦/١١٣ ـ ١١٤.

(٢) منهج الطالبين ٧/٦١٠.

(٣) منهج الطالبين ج ٧/٦٤١، المدونة الكبرى لأبي غانم ٢/١٧٦.

وإن كان الزوج، لم يدخل بالمرأة، أمر الولي الأدنى: أن يجدد لهما النكاح، فإن أبى وامتنع، قام الذي يليه مقامه.

وأما إن كان الأب موجودًا في المصر، سليمًا من الآفات والشرك، فلا يجوز تزويج ولي بعده، فإن زوج ابنته أحد من سائر الأولياء بعده، من غير امتناع منه مع وجوده نقض النكاح، جاز الزوج، أو لم يجز، في أشهر قول أصحابنا.

وإن لم يكن للمرأة ولي من العصبات، ولها أرحام، فالسلطان أولى بتزويجها من الأرحام، كان السلطان جائرًا، أو عدلًا، وإن وكَّل السلطان أحد أقرابها في تزويجها فهو أحسن[1].

ـ اشتراط الولي لنفسه شيئًا عند التزويج

يجوز للرجل أن يزوج ابنته بألف درهم، ويشترط لنفسه ألف درهم، غير صداق المرأة.

وقيل: من شرط لنفسه شيئًا، غير ما سمى من الصداق، الذي لابنته: إنه يلزم الزوج، والابنة أحق به من الأب.

وقال موسى: لو أن رجلًا طلب إليه تزويج امرأة هو وليها، فارتشى من الرجال، على تزويجها فإن ما ارتشى للمرأة.

وقال أبو الحواري: هذا إذا كان الزوج أنقص المرأة من صداقها، وإن لم ينقصها شيئًا فهي للزوج، وإن كان ارتشى من الزوجة، فهو لها، أنقصها، أو لم ينقصها.

---

(١) منهج الطالبين ج ٦١٢/٧.

وأما إذا طلبت المرأة إلى وليها: أن يزوجها بكفئها، فأبى حتى جعلت له على ذلك جعلًا، إن ذلك حرام عليه، وعليه أن يرده عليها، فإن لم يرده عليها، فلها أن تأخذ ذلك من ماله سريرة حيث قدرت إذا احتجت عليه أن يرد ذلك عليها فأبى أن يرده[١].

ـ من يزوج المرأة حال غياب وليها

للإمام ومن أمره قاضيه والسلطان ومن أمره ولو جائرًا إن لم يكن الإمام، وقيل: الجائر كواحد من الرعية وللحاكم إن لم يكن قاضيًا ولو للجائر والجماعة أو ثلاثة منهم إن لم يكن الحاكم تزويج امرأة إن غاب وليها في مسافة ثلاثة أيام فأكثر، وقيل: إن خرج من الحوزة ولم يكن ولي دونه، أو امتنع بما لا يقبل ولم يكن من دونه أو كان لها ولي كالعدم كمجنون ومرتد ومشرك، أو لم يكن لها ولي، والحجة تقوم على الولي بالسلطان أو الجماعة، وإن لم يكونوا فبثقتين، واختار بعض أن الرحم أولى من السلطان، وبعض بالعكس ولو جائرًا، والأحسن أن يوكِّل السلطان الرحم، والرحم أولى من المشرك، واستحسن أن يحضر الأب المشرك مع السلطان أو الجماعة أو القاضي أو الحاكم، وللقائد عند بعض ما للسلطان؛ قيل: ولكن من ولي أمر السلطان في بلد وقيل: ولو عريفًا في الحارة، وإنما يزوجها من ذكر إن أقامت شهودًا أنهم لا يعلمون لها وليًّا في البلد ولا زوجًا، ولا أنها في عدة أو حامل، وتجوز لهم إقامة وكيل لها وقيل: يلي الوالي ذلك بنفسه، ولا يحكمون في ذلك بعلمهم، وإن زوجت نفسها أو محرمتها أو أجنبية مع وجود رحم ذكر ولم ترفع أمرها إليهم حد الزوج والزوجة والمزوجة أو حبسوا أو عزروا، وقيل: لا، وإن لم تجد هؤلاء وكلت ذكرًا يزوجها، واختير أن يكون من

(١) منهج الطالبين ٦٠٦/٧ ـ ٦٠٧.

عشيرتها، وقيل: لا يجوز إلا من فصيلتها، قيل: إن مرضت مسافرة لا ولي معها زوجها أفضل من معها[١].

ـ تزويج اللقيطة

اللقيطة يزوجها السلطان، واللقيطة هي المرأة التي لا يعلم لها أب، فإن لم يكن سلطان فعصبة أمها أولياء تزويجها[٢].

ـ تزويج من لا ولي لها مسلم

إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية، أو المشركة ولهن أولياء مشركون، فلا يجوز لأوليائهن، من المشركين، أن يزوجوهن، فإن كان لهن عصبة من المسلمين، فتزويجهن إلى عصبتهن من المسلمين.

وإن لم يكن لهن عصبة من المسلمين، زوجهن السلطان، ولو كان أولياؤهن من المشركين موجودين من أب وغيره[٣].

ـ تزويج الأعمى وليته

أما الأعمى ففي بعض القول: يجوز أن يكون وليًّا، في تزويج من يلي تزويجه من النساء، ويجوز له أن يقبل التزويج لنفسه.

وفي بعض القول: إنه يؤمر أن يوكل من يزوج نساءه، ومن يقبل له التزويج إن أراد أن يتزوج[٤].

---

(١) شرح النيل ١١٤/٦ ـ ١١٥، المدونة الكبرى ١٨٠/٢.
(٢) منهج الطالبين ٦١٢/٧.
(٣) منهج الطالبين ٦١٢/٧.
(٤) منهج الطالبين ٦١٣/٧.

ـ تزويج الخنثى وليته

ليس للخنثى أن يزوج أحدًا من نسائه، والذي أعلى منه من الأولياء، أولى منه بالتزويج، فإن زوج هو جاز؛ لأنه نصف عصبة[١].

ـ تزويج الخال

تزويج الخال، إذا كان الزوج كفئًا، والمرأة راضية، فالنكاح ماض[٢].

ـ تزويج غير الولي

إذا زوجها غير ولي، ولا ذو رحم، ووليها قريب، لم يستأمر، فالأمر إلى وليها، فإن أمضى النكاح مضى، وإن نقضه انتقض، وذلك إلى المرأة، إذا كانت راضية، والزوج كفئًا في الإسلام، فليس للولي أن ينقض النكاح، وإن كانت المرأة كارهة، والزوج ليس بكفؤ، فله أن ينقض النكاح[٣].

ـ تزويج بنت المفقود

اختلف في المفقود، إذا أرادت ابنته التزويج، فقول: إن فقد في المصر، لا يجوز تزويج ابنته، إلى أن يصح موته، أو خروجه من المصر، وقول: إن المفقود حكمه حكم الخارج من المصر، يحكم عليه بأحكام الغائب، الذي لا يعرف أين هو، ويجوز عليه ما يجوز على الغائب من المصر، وهذا القول معنا هو أكثر[٤].

---

(١) منهج الطالبين ٦١٣/٧.
(٢) منهج الطالبين ٦١٥/٧.
(٣) منهج الطالبين ٦١٥/٧.
(٤) منهج الطالبين ٦١٩/٧ ـ ٦٢٠.

ـ تزويج ولية الأعجم

قيل في الأعجم إذا كان له ابنة أو أخت أو غيرهما ممن يلي عقد تزويجه من النساء إنه يزوجها وليه، فإن لم يكن له ولي، فالسلطان العدل ولي من لا ولي له.

وأما سلطان الجور، فقد اختلف فيه، فقول: يجوز له أن يزوج، من لا ولي له من النساء.

وقول: لا يجوز، وهو كرجل من الرعية[١].

ـ تزويج السلطان

عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نكاح إلا بولي**، يعني: رجل من ذوي قرابة، من قبل الأب، **والسلطان ولي من لا ولي له**»[٢].

واختلف الناس في السلطان، فقال بعضهم: هو سلطان العدل، لا سلطان الجور؛ لأن أصل السلطان: من كان الحق له، كما قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، أي: درجة وحقًّا، ولا سلطان للجبابرة، ولا درجة لهم.

والمسلمون أولى من السلطان الجائر، ويجتمع جماعة من المسلمين، من اثنين فصاعدًا، ويزوجونها.

وإن عدم المسلمون، رجعت إلى ولاية نفسها، وتوكِّل رجلًا يزوجها، فإن زوجها السلطان الجائر برأيها كان كغيره من الأجنبيين.

---

(١) منهج الطالبين ٦٢٢/٧.

(٢) سبق تخريجه.

وقال بعضهم: إذا عدم السلطان العادل، جاز تزويج السلطان الجائر، وهو أولى من غيره؛ لدخوله في اسم السلطان، ولم يخص النبي ﷺ في قوله: «**السلطان**»، عادلًا من جائر[١].

❋ ❋ ❋

(١) منهج الطالبين ٦٢٤/٧.

الكفاءة في النكاح

ـ اشتراط الكفاءة في النكاح

لا يزوج وليته من غير كفئها، وإن زوجهـا بغير كفئها قهرًا فرضيته زوجًا على كره، أو زوجها به غير عالمة بأنه غير كفؤ لعدم معرفتها، أو لكونها غير عالمة بالأمور كبلهاء وصبية ومجنونة أو لنحو ذلك، فليطلب منها أن ترضى عنه ويرضيها بما ترضى به؛ لأنه ظالم لها إن خاف منها زنا أو خافت زوجها بمن وجد من أهل التوحيد؛ لأن الضرورة تدفع بضرورة أهون منها، والتحرز عن الزنا أهون[١].

ـ المقصود بالكفاءة في النكاح

وصلت امـرأة إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالت: يا خليفة رسـول الله: إن غلامي أطوع لي من غيره، أفأعتقه وأتزوج به؟

فقال لها: اذهبي إلى عمـر فوصلت إلى عمر، فقالت له: إن غلامي أطوع لي من غيره، فأعتقه وأتزوج به؟ فلحقها بالسوط، وقال: لا تزال العرب عربًا، ما منعت نسـاءها، معناه: ما يزوجون إلا الأكفاء، فهذه حجـة، لمن لم يجز تزويج العبد والمولى والبقال، وممن كان لا يثبت تزويجه.

---

(١) شرح النيل ٦/١١٥.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**تنكح المرأة لأربع خصال: لمالها، ولحسبها، ولدينها، ولجمالها، فإن ظفرت بذات الدين، تربت يداك**»[١].

ففي الخبر دلالة على: أن أهل الإسلام أكفاء، في باب التزويج، وقوله عليه السلام: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»، يدل على ذلك.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] يدل على ما قلنا.

وكان أبو معاوية، يرى أن أهل الإسلام أكفاء في باب التزويج.

والأكثر من أصحابنا، يخالف في باب ذلك، وقول أبي معاوية فيه هذا نظر.

وأكثر أصحابنا، جعل الأكفاء في العرب، إلا المولى والحجام والنساج والبقال، وإن كان هؤلاء من العرب.

وقال بعض أصحابنا: تزويج هؤلاء جائز، إذا رضيت المرأة، وكان الرجل مسلمًا.

ولا يرد إلا تزويج الكافر، والعبد إذا لم تكن المرأة من جنسه، ولو طلبت المرأة إتمامه، وإذا طلب ذلك أحد من العشيرة[٢].

اختلف الناس في الأكفاء للنساء في التزويج فقال أبو حنيفة: القرشية من النساء لا كفؤ لها من غير قريش، وخالفه الشافعي فقال: أهل الإسلام أكفاء لبعضهم بعض.

والشافعي قرشي مطلبي، وأبو حنيفة مولى، فاختار كل واحد منهما ما كان الآخر أشبه بقوله وهذا من أبي حنيفة غلط بين: وذلك أن النبي ﷺ زوج زيدًا بابنة لخالته، وهي ابنة عمه أيضًا هاشمية وقيل: إن زيدًا من

(١) سبق تخريجه.
(٢) كتاب الجامع لابن بركة ١٥٢/٢.

الأنصار، وقال من قال: هو من سائر اليمن وتزوج الأشعث ابن قيس بأخت أبي بكر الصديق وأبو بكر هو العاقد عليها، والأشعث كندي وهي قرشية. وزوجة أبي موسى الأشعري قرشية وهو من الأشاعر، وكان أبو معاوية عزان بن الصقر يرى أهل الإسلام أكفاء لبعضهم بعض، وأكثر أصحابنا جعل الأكفاء في العرب إلا المولى والحجام والنساج والبقال وإن كان هؤلاء من العرب[١].

ـ انتساب رجل إلى غير قبيلته من أجل النكاح

رجل طلب إلى قوم، تزويج حرمتهم، وقال لهم: إني يمني، فإذا هو نزاري، أو أنصاري، فإذا هو قرشي، أو قال: إنه ربيعي، فإذا هو مضري، أو قال: إنه قرشي، فإذا هو أنصاري وما أشبه هذا، ففي كل هذا، إذا زوجوه، فتزويجه جائز ولا يفسد نكاحه.

وأما إن قال: إنه فلان: يعني رجلًا مشهورًا معروفًا وهو غير ذلك الرجل، الذي هو سماه ونسبه، فإن الحاكم يفرق بينهما، فإن كان لم يجز بالمرأة ففي الصداق اختلاف:

ـ قول: لها نصف الصداق.

ـ وقول: لا شيء لها.

ومدار معنى القول في هذا: أنه إذا سمى نفسه، على رجل معروف مشهور، من قبيلة معروفة، فإذا هو غير ذلك الرجل المعروف، صح أنه من تلك القبيلة التي انتسب أنه منها، أو من غيرها.

وأما إذا نسب نفسه إلى قبيلة من القبائل، ولم يسمِّ نفسه أنه فلان، رجل

(١) منهج الطالبين ٥٨٢/٧، ٥٨٣، شرح الجامع الصحيح ١٠/٣.

غيره، وكان من غير تلك القبيلة، إن تزويجه جائز، وثابت ـ إن شاء الله ـ، على هذا المعنى[١].

ـ تزويج المرأة من الظالم أو المخالف أو البدوي أو القاتل

لا تزوج المرأة من ظالم لا يؤخذ منه حقها، فإن كان يؤخذ منه حقها لقوتها عليه أو قوة أنصارها أو قائم البلد أو الجماعة فلا بأس بتزويجها إياه، وكذا إن كان إنما يجور على غير أزواجه أو على نوع ليست المرأة من ذلك النوع، وعلى كل حال، فالأولى لها غيره لأنه قد بان منه الجور فربما عاد عليها.

ولا من مخالف يفتنها في دينها أراد ما يشمل المذهب وهو الفروع التي لا يقطع فيها العذر؛ أما مخالف لا يفتنها لحمية دين الإباضيّة الوهبية، حتى لا يجب الصرف عنه أو لكونه أبله لا يعرف ذلك أو لعدم اعتنائه بذلك فلا بأس، لكن الأولى غيره لأنه بان منه خلاف فربما عاد إلى صرفها.

ولا لقاتل نفسًا بظلم، ولا لمنافق ظهر نفاقه مطلقًا، ولا لمن يؤكلها الحرام.

ولا لبدوي ولا لمن لا يصونها مثل أن يدخل بها الأسواق أو يدخل إليها الناس أو يرضى بدخولهم أو يرسلها إلى ما لا يحسن، وهلك هو والشهود والمرأة؛ لأن أمر النكاح إليها، والعاقد بالجبار إن منعها حقها، وبصاحب الحرام إن أطعمها إياه، والمخالف إن ردها إلى دينه، وبالقاتل عمدًا بحيث يتكافأ دمه ودم المقتول فيستحق القتل، لأنه لا يقر ولا يؤوى حتى يعطي الدية أو يعفى عنه أو يقتل، وإذا تزوجته فقد أقرته وآمنته وآوته ونفعته، فتكون قد ضادت أمر الإسلام، مع أنه لو قتل أحدًا في الحرم الذي هو آمن لقتل فيه، ولو قتل خارجًا والتجأ إليه أو إلى الكعبة أو دخل فيها أو استغاث

(١) منهج الطالبين ٥٨٧/٧، ٥٨٨.

بكل من يستغيث لأخرج إلى الحل، وقتل ولم يترك لاستغاثته لعظم قتل النفس الحرام، فإن تاب ولم يجد من يقتص أو يأخذ الدية أو يعفو عنه جاز لها أن تتزوجه، والبدوي لأنها تصلي صلاته وقد حرم على الحضري أن يكون بدويًا وهو كبيرة، ولا هلاك إن لم يعلموا وقيل: لا يهلكون بغير البدوي، ولو ردها المخالف إلى دينه لأنهم لم يفعلوا على أن يردها وهو الصحيح، لأن أحكام الموحدين واحدة في نحو الذبائح والنكاح والطهارة وغير ذلك مما لا يرجع إلى قطع عذر فلا تهلك هي ولا هم، وإذا رجعت إلى دينه هلكت برجوعها وحدها، ولا تفرق عن هؤلاء وشدد بعض بأن تفرق عن المخالف وتفريقها عن البدوي أوكد. وقيل: إن وقع أتخذت لنفسها وطنًا.

قال أبو العباس أحمد بن محمد: إن زوجت للجبار ضرورة فقد رخص في ذلك، وإن طلبها الجبار وإلا زنى بها أو قتلها فتزوجت فإن رضيته زوجًا على كره فلها المهر والإرث وإلا فلها الصداق ولا توارث، وحرم كل على الآخر، وليس لها على القاتل حقوق؛ لأنه قد أضاع حقوقه من كل أحد ولم يبق له إلا الزجر والطرد والقهر حتى يقتل، أو تؤخذ منه الدية أو يعفى عنه أو يظهر التوبة ولم يوجد ولي المقتول، وقيل: لا يبطل حقوقها قتله، ووجهه أن عليه أداء الحقوق لأهلها ما دام حيًا والإيصاء بما يجب، وعلى الأول قد يقال: ليس لها عليه حقوق لأنها قد تزوجته، وهو بحال لا يقر على حياة، وقد يقال: ليس له عليها حقوق لأن أداءها له إيذاء له، ومن ذلك قوله: (ولا تخفيه ممن أراد قتله) لأن إخفاءه ركون للظالم ومنع للحقوق (إن تزوجته بعد القتل) إلا إن منعته لتثبت هل هو القاتل؟ وهل طالبه هو ولي المقتول؟ وإن تزوجته بعده منعته حتى يثبت عليه القتل، أو مطلقًا؛ بناءً على أن لا قصاص في الكتمان بل الدية والأرش[1].

(١) شرح النيل ٦/١١٥ ـ ١١٧، المدونة الكبرى لأبي غانم ٢/١٨٣ ـ ١٨٤.

ـ تزويج المرأة لبدوي

لا يضر المزوج والشهود والعاقد تزويج أمة لباد، لأنها تصلي صلاة سيدها لا زوجها، ولا يحل لها أن تقيم معه إن عَتَقَت ـ أي: صارت حرة ـ بل تختار نفسها وتفارقه، وهلكت باختياره أو بأن تقيم معه، ولا يحل لطفلة أو مجنونة بعد بلوغ أو إفاقة أن تقيم مع البدوي، بل تبطلان النكاح، وتصوير تزويج المجنونة أن يزوجها الأب مثلًا وهي غير بالغة، ثم تبلغ باقية على جنونها، أو يزوجها غير مجنونة وتجن قبل البلوغ وتبقى عليه بعده ثم تفيق، بل أجاز بعض تزويج الولي والوصي المجنونة إن كان أصلح كما في التاج ولو بلغت، وبه قال أبو العباس أحمد بن محمد.

وهلكتا بالإجازة، وإنما هلكتا بالإجازة والأمة بالإقامة؛ لأن الإجازة والإقامة تؤديان إلى جعل البدو وطنًا بعد أن كان وطنهن حضريًّا، وللوسائل حكم المقاصد، فلما كانت الإجازة والإقامة توصلان إلى حرام كانتا حرامًا، ومنع أن تكون المرأة مثلًا بدوية بعد أن كانت حضرية لجفاء أهل البدو وجهلهم.

وحرم على بدوية تزوجت حضريًّا أن تتزوج بدويًّا بعده إن طلقها أو مات أو حرمت عنه أو فارقها بوجه ما، لأنها قد صارت حضرية بتزوج الحضري، وإن فعلت هلكت، وحاصل كلامه أنه إذا سبق الحضر ولو لطفلة أو أمة أو مجنونة لم يجز لهن البقاء على حكم البدوي، وكذا إن كان البدو أولًا ثم كان الحضر لا يرجعن للبدو، والطفلة في حكم الأب وكذا المجنونة[1].

(١) شرح النيل ٦/١١٧ ـ ١١٨.

ـ نكاح المسلمة من مشرك والمسلم من مشركة

حرم على مسلمة ـ أي: موحدة ـ نكاح مشرك ولو كتابيًّا وإن فعلت لم يثبت النسب، ويحد إن علمها موحدة، ولا صداق لها إن علمته مشركًا وتحد، وقيل: لا يحدان للشبهة، ولا يترك ذو خصلة من الشرك أن يتزوجها، ولا صداق لها إن علمت، ولا نسب، وحرمت، وقيل: لا تحرم إن تاب.

ولا يتزوج مسلم ـ أي: موحد ـ بدار شرك، وقيل: يكره التزوج فيها وهي البلدة التي ظهر فيها أحكام الشرك، وكان الحاكم فيها مشركًا والحكم له فيها يحكم بأحكام الشرك، ولو أطاق المسلم فيها إظهار صلاته وصيامه ونحوهما، هذا هو المشهور وعليه الشيخ أحمد بن محمد بن بكر، والشيخ عامر في الإيضاح؛ إذ جعل علة منع اتخاذها وطنًا ما يطرأ على أهلها من الإمام العدل من سبي وغنم، وهذه العلة تعم من توصل فيها إلى دينه ولو جعل علامة الإسلام في لباسه لقيل: إنه ارتد أو أراد إعانة المشركين؛ وقيل: ليست دار شرك إن وجد إظهار دينه فيها، وقيل: ولو إسراره، ولا يتسرى وإن تزوج ومس أو تسرى ومس ففي حرمتها قولان؛ الصحيح عدمها[1].

ـ ما لا يفعله المسلم في دار الشرك

لا يتخذها وطنًا؛ لأنه كبيرة ولا يعتق فيها، وإن أعتق ثبت العتق، وإنما نهي أن يعتق فيها لأن عبده أو أمته مال فإذا أعتقه كان حرًّا مسلمًا، فيكون قد تعرض بإعتاقه لوجود حر مسلم في دار الشرك، فربما سعاه الإمام العدل واستعبده يظنه مشركًا ولغير ذلك، فإن كان مشركًا فأعتقه أو أعتقه في بلد الشرك وهو ـ أعني: العبد أو الأمة ـ في بلد الإسلام فجائز، وإن كان العبد في بلد الشرك والأمة والسيد في بلد الإسلام فلا يعتقه حتى يخرج كذا ظهر لي؛

(١) شرح النيل ٦/١١٩.

ولا يبني بها مسجدًا وإن بناه كان مسجدًا ولا دارًا أو بيتًا ولا يبرأ منه بالتزوج فيها أو بالتسري خلافًا لبعض، ولا ببناء مسجد فيها أو دار أو بيت أو بالعتق، بل باتخاذها وطنًا، وقيل: يجوز ذلك كله ما وجد إظهار دينه فيها، وقيل: ما توصل إليه سرًّا[١].

ـ استئذان البكر في أمر النكاح

جاء عنه ﷺ: «**البكر تستأمر في نفسها وإذنها صمتها**»[٢]، والبكر: من لم تتزوج ولو زالت بكارتها بغاصب أو غيره أو خلقت بلا عذرة، (تستأمر في نفسها)، أي: يطلب منها الأمر والإذن، (وإذنها صمتها)، أي: سكوتها، وهذا على إطلاقه، وقيل: يكون سكوتها رضى إن قيل لها: إن سكت فسكوتك رضى، وعليه الديوان، قال: وينبغي له إذا أراد تزويجها، ـ أي: تقريره وإثباته ـ أن يرسل إليها أمينين فيخبرانها بأنه زوجها من فلان ابن فلان الفلاني على كذا من الصداق ويقولان لها: إن سكت فهو رضاك، فعلى هذا يلزمها إن سكتت. اهـ. واستحب بعضهم إعلام البكر أن سكوتها إذن؛ قال ابن حجر من الشافعية: فلو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، وقال ابن شعبان منهم: يقال لها: ثلاثًا إن رضيت فاسكتي، وإن كرهت فانطقي، وقال بعضهم: يطال المقام معها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة.

وقيل: إن ظهرت علامة السخط منها لم تنكح ولو سكتت، والصحيح أن إذنها صمتها ولو لم يقل لها ذلك، والحديث في البكر البالغة العاقلة فإن الطفلة والمجنونة لا إذن لهما، فضلًا عن أن ينوب صمتهما عنه، وقيل:

---

(١) شرح النيل ٦/١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب: الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره، ح: ٦٩٤٦.

لا بدّ من استئمار البكر ولو غير بالغة، وأن لها إذنًا وهو ظاهر الحديث، وظاهر الحديث أن البكر لا يزوجها الأب ولا غيره إلا باستئمار، فإن وقع وأنكرت بطل، وبه قلنا، إلا ابن عباد رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه كأهل المدينة يقول: عقد الأب ماض عليها ولو ردته، وقد روى جابر بن زيد عن عائشة عنه ﷺ: «**كانت خنساء بنت حزام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فرد نكاحها**»[(١)]، وفي رواية مرجوحة: «وهي بكر». وفي الديوان وقيل في البكر: إن زوجها وليها جاز عليها، ولا إنكار لها، ويزوج الأب البكر الطفلة، وشذ المانع، وألحق الشافعي الجد بالأب في مضي تزويج البكر البالغة، ولا يقدم للعقد على البكر إلا بعد رضاها للرواية المذكورة، فإن وقع قبل استئذانها رد الأمر إليها بعد ذلك، هذا مراد أصحابنا وفهم بعضهم أنهم يجيزون الإقدام على العقد بدون استئذان، ثم يرد الأمر إليها، وإنما جعل سكوتها رضاها لأنها قد تستحيي أن تفصح، ومثل السكوت الضحك والبكاء، والصيحة، والمطلقة في مجلس العقد كالثيب إذا أراد وليها أن يزوجها بعد إلا في الصداق، وكذا التي نكحت فاسدًا ومسها، أو في طفولية ثم فارقته وبلغت فحكمها كالثيب، ومن ولدت بلا عذرة فكالبكر في الحكم، والمغلوبة على نفسها فأزيلت عذرتها كالثيب في الصداق، والتي زالت عذرتها بوثبة أو ماء أو ركوب أو زنا كالبكر في الرضى[(٢)].

وقيل في البكر إذا زوجت وأعلمت بالتزويج فسكتت، فقد قيل: إن سكوتها: رضاها إذا استيقنت التزويج، وصح معها، وعلمت به.

---

(١) الحديث رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، ح: ٥١٣٩.

(٢) شرح النيل ١٢١/٦ ـ ١٢٣، منهج الطالبين ٤٩٦/٧.

وقد قيل: لا تقوم عليها الحجة إلا بالشهود، أو شهادة بينة، وقول: إن إعلام الولي لها، وغير ذلك من الأخبار المتواترة البالغة لها، تكون حجة عليها، إذا لم تغير وصح التزويج، وسكوتها: رضاها.

وفي بعض القول: إنه حتى يقال لها، مع إعلامها: على أن سكوتك رضاك، ويشهد عليها ذلك، وهذا في معنى الحكم[١].

ـ استئذان الثيب في أمر النكاح

الثيب: هي من تزوجت ولو لم تزل بكارتها تعرب، أي: تفصح عن نفسها تقول: لا أو نعم، وهي من زالت بكارتها فقط، ولكن ألحق بها من دخل عليها الزوج ومن طلقت في المجلس ونحو ذلك مما مر آنفًا، وقيل: لا تلحق بالثيب بل هي بكر ما لم تزل بكارتها مطلقًا، وثيب إذا أزيلت على الإطلاق، أو ولدت بدونها، وإذا منعت الثيب لم يمض عليها فعل الولي مطلقًا عندنا إلا ابن عباد كأهل المدينة، فإنهم أمضوا عليها فعل الأب ولو ردته وفي الديوان: وقيل: جاز على البكر والثيب فعل وليهما ولو أنكرتا.

والحديث في الثيب البالغة العاقلة، وأما الثيب الطفلة فيزوجها الأب كالبكر عندنا وعند مالك وأبي حنيفة، ومنع الشافعي إن زالت بكارتها بالوطء، لقوله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها**»[٢]، وقوله ﷺ: «**استأمروا النساء في إبضاعهن وألحقوهن بأهوائهن**»[٣]، والمعنى: اطلبوا منهن الإذن في فروجهن بأن تقولوا: هل

(١) منهج الطالبين ٥٠٠/٧.

(٢) الحديث رواه مسلم في كتاب: النكاح، باب: استئذان الأيم في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ح: ١٤٢١.

(٣) الحديث رواه النسائي وغيره، كتاب: النكاح، باب: إذن البكر، ح: ٣٢٦٦، دون العبارة الأخيرة: «**وألحقوهن بأهوائهن**» فلم أعثر عليها.

تريدين التزوج؟ أو هل تريدين التزوج بفلان؟ فإن أنعمت فذاك، وإذا ذكر لها الولي أحدًا فهوت غيره ممن هو لها كفؤ ويصلح لها فلا يمنعها.

قال في الديوان: لا يجوز تزويج المرأة ولو بكرًا إلا برضاها، وقال: إن أراد الولي أن يعقد النكاح على وليته استأذنها قبله ولو بكرًا اقتداء برسول الله ﷺ.

وإن استأذن البكر وليها فسكتت فزوجها فأنكرت لم يلزمها، وقيل: يلزمها ولا يقبل عليها قوله: أمرتني أن أزوجها أو زوجتها فرضيت، وإن أعلمت فقامت أو قعدت أو أخذت في عمل ما لزمها، ولو أنكرت بعد، وإن مضى زمان فأنكرت وادَّعت أنها لم تعلم إلا في وقت أنكرت فيه لم ينصت إليها إن شهر وكانت ممن لا يخفى عنها مثله، وإن أكلت الثيب طعام الزوج أو لبست ثيابه أو سكنت داره على التزويج فرضي، وقيل: لا، وإن أمكنته نفسها فجامعها، أو تعرت قدامه فرأى ما بطن بعد علمها بالنكاح فرضي، لا إن مسته هي. وإن أخبرها أمينان أن وليها زوجها من فلان ورضيت فخرج غيره لم يلزمها، ولزمها إذا رضيت فخرج الصداق أقل مما قيل لها، أو التزويج في غير الوقت المذكور لها، ولزم البكر والثيب النكاح برضاهما في القلب ولو طرفة عين، وتقوم الحجة عليها عند الله بكل من تيقنت به واطمأنت إليه، وتقوم عليها في الحكم بالإقرار أو السكوت، وقيل: حتى يشتهر النكاح أو يخبر به أمينان، وقيل: إعلام الولي أو الزوج أو رسول أحدهما حجة عليها والخبر المتواتر، وإن قالت: زوجني بمن شئت فلا بد من أن تخبر بعد العقد فتقبل أو ترد، وإن قالت: زوجني بفلان فزوجها به فكذلك، وقيل: لا تجد في هذا رجوعًا، وفي ذلك قول إنها لا تجد الإنكار إذا أباحت له أن يزوجها ولو لم تعين رجلًا[1].

(١) شرح النيل ٦/١٢٣ ـ ١٢٥، منهج الطالبين ٧/٤٩٧ ـ ٤٩٩.

ـ طلب المرأة النكاح

إذا طلبت المرأة أن تزوج بعبد، بإذن سيده، وكانت من جنسه فعلى وليها أن يزوجها.

وقيل: للولي أن يرد واحدًا.

والذي نحبه، إذا طلبت المرأة التزويـــج بكفئها: أن يأخذ وليها بتزويجها وإلا زوجها الولي من بعده.

وقال أبو الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا طلبت المرأة كفأهـــا فلا يرد الولي أحدًا، ويزوجها.

فإن لم يزوجها، وكانت له ولاية، فلأوليائه ـ إن شاؤوا ـ أنزلوه إلى حسن الميعاد، وإن شاؤوا سألوه عن ذلك، فإن لم تكن له حجة، فهو ظالم.

فإن فعل وأراد التوبة، فإنه يتوب إلى الله تعالى ثم يرجع إليها ويقول لها: إنه يفعل لها ما منعها إياه، وليس عليه أن يقول ذلك لطالب؛ لأن الحق هاهنا للمرأة.

وإذا رغبت المرأة في تزويج غير كفئها، واختارته لنفسها، وأبى من ذلك الولي، فلا يلزمه تزويجها.

فإن اتفقت هي وكفؤها، على التزويج، فلا يجوز للولي فسخ ذلك النكاح[1].

ـ إكراه المرأة على النكاح

لا يجوز أن تحمل المرأة على الكراهية في التزويج، وإن زوج الولي، بلا رأيها، فبلغها فرضيت جاز ذلك، وإن لم يعلـــم منها رضا ولا كراهية، فدخل الزوج، فأجازته برضاها، جاز ذلك عليها ولها.

---

(١) منهج الطالبين ٥١١/٧، ٥١٢.

وإن زوجها الولي، ولم يعلمها، أو بلغها فلم يسمع منها رضى ولا كراهية، فلما أراد الجواز غيرت، وقالت: لم أكن رضيت، فهي على التغيير، حتى يعلم رضاها[١].

ـ تزويج امرأة بأمر وليها بغير رأيها

إذا تزوج امرأة بأمر وليها، بغير رأيها، ثم علمت بالنكاح، فكرهت في نفسها، ولم تغير ذلك بلسانها: إنه لا بأس، إذا لم تكن كراهية تغيير؛ لأن الكراهية قد تكون لوجوه، إذا كان الزوج متمسكًا بالنكاح، وكرهت منه ما كرهت، حتى أظهرت الرضى به، وهو عندي جائز ـ إن شاء الله ـ وإن زوجت امرأة برجل وغاب وزوجت بآخر، ورضيت به، فادَّعى الأول رضاها فلا يمين عليها؛ لأنها لو أقرت أنها كانت قد رضيت بالأول، من بعد تغيرها لنكاحه، ورضاها بالآخر، كان ذلك باطلًا، فمن أجل هذا لا يمين عليها[٢].

ـ إنكار المرأة بعد تزويج الولي

إن تزوجت امرأة بإذن وليها ـ أي: صارت ذات زوج بتزويج وليها بأن تزوجها رجل به سواء زوجها الولي بغير إذنها أو بإذنها ـ فأنكرت بعد العقد وقبل الوطء، ومعنى أنكرت أنها لم تقبل العقد وأنها أبطلته، ثم وطئت غلبة ثم أجازت جاز النكاح عند جمهورنا وتحرم عند غيرنا، وقليل منا؛ لأن ذلك الجماع زنا أما القليل منا فلأنا نرى تحريم المزنية على زانيها، وأما غيرنا فإنه ولو كان لا تحرم المزنية على زانيها لكن رأى أن في ذلك زنا محضًا فلا يعتد به في التحريم، وجعل الخطأ في التزوج ومخالفة الأمر الشرعي فيه محرمًا للمرأة وهذا هو الصحيح عندي، ووجه قول جمهورنا بعدم تحريمها

(١) منهج الطالبين ٤٩٩/٧.
(٢) منهج الطالبين ٥٠٦/٧ ـ ٥٠٧.

فيما ظهر لي أنه لم يجامعها على نية الزنا بل على رسم النكاح بولي وشاهدين ولو أخطأ في دخوله بها قبل رضاها فليس بزان، وكذلك ليست زانية لأنها مغلوبة، فلما لم تحرم جاز البقاء عليه بشرط أن تجيز بعد المس، وعلى القول بالتحريم يثبت النسب، وقيل: لا، وحرم على الزوج أن يقربها بمس أو نظر بشهوة قبل أن تجيز النكاح فإن فعل لم تحرم عند جمهورنا كما ذكر، وبطل عند غيرنا وقليل منا وحرمت، وقد قال ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**»[(١)]، ويحتمل أن يكون ما ذكره المصنف بناءً على أنه لا تجزي الإجازة الأولى بل لا بدّ من تعقيبها بالإجازة بعد العقد، وكذا الشراء والبيع، وقيل: إن زوجها الولي، بإذنها فأنكرت بعد التزويج ومست لم تحرم، أو بلا إذنها حرمت، قال ابن محبوب: إن أمرت امرأة وليها أن يزوجها برجل فزوجها ثم أنكرت ثبت عليها، وكان يتعجب من قول أهل عُمان أن لها الرجوع، وكذا الخلاف إن لم تأمره لكن رضيت ثم أنكرت بعد العقد ونسب الثاني للأكثر واختاره ابن وصاف[(٢)].

ـ من نكحت بغير ولي ثم أجاز الولي

إن نكحت المرأة بأجنبي بإذنها أو بغير إذنها بغير بولي، بل برجل غير ولي أو بلا رجل فأنكرت ثم وطئت فأجازت هي والولي جاز عند الأكثر، والصحيح التحريم، لأن وطأها قبل إجازتها وإجازة الولي زنا بها، ومن زنى بامرأة حرمت عليه، وفي ثبوت النسب قولان وقد قال ﷺ: «**من جاء بشيء ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٣)]، فكل نكاح وقع بلا ولى أو بلا شهود أو بلا رضا

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح النيل ١٢٥/٦ ـ ١٢٦.

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ح: ٢٦٩٦.

من المرأة فهو باطل مردود إلا أن يصحح، ويجاز قبل المس وأما بعد المس فإجازته لا تفيد شيئًا لأن ذلك الوطء زنا إذ كان ذلك العقد مردودًا باطلًا، ولعلهم لم يبطلوه لأن ذلك ليس زنا محضًا بل على رسم التزوج، لكن لا تجد هذا مطردًا في كلامهم على سائر الصور.

وتحرم طفلة تزوجت بدونه ـ أي: بدون ولي ـ إن مست، ولو أجاز الولي بعد المس، وحلت إن أجاز قبله[1].

❁ ❁ ❁

(١) شرح النيل ٦/١٢٦ ـ ١٢٧.



باب في رضا المرأة وإنكارها للنكاح

ـ إنكار المرأة لأمر الزواج عند سماعها به

إن تزوجت به بالغة بنكاح ظاهر فأنكرت عند سماعها بلا توان ـ أي: بلا بطء ـ قُبِلَ إنكارها، ظاهره أنها إن توانت ثم أنكرت لم يقبل منها، ولعله أراد إن توانت فللزوج خصومتها، وله تحليفها على قول من أجاز اليمين على ما في القلب، وله تحليفها أنها لم تقره بالرضا، وذلك لشهوة النكاح وإبطائها بالإنكار، وإلا فالثيب لا يحكم عليها بالرضا ما لم تصرح به أو يصدر منها ما يدل عليه كتمكينها زوجها منها، وإن أخبرت بالنكاح فقالت: لا أرضى أو لا أقبل أو لا أجوز أو لا أريد أو لا أفعل ثم رضيت جاز، وإن قالت: لم أقبل أو لم نرض أو نحوهما لم تجد القبول بعد بل تجدد، وقيل تجدده كما في الديوان بزيادة يسيرة، وإن أخبرت فلم تتمه ثم أتمته بعد التغيير لم يتم، وقيل: يتم إن أتمته قبل افتراق الشهود من المجلس، وقيل: ما لم تقم ولو تفرقوا، وقيل: ولو بعد قيامها، والصحيح عندي التجديد إن رضيت بعد الإنكار، وقيل: يجوز القبول ما استمسك الزوج بها، والشهود بشهادتهم، وإن أنكرت ثم قالت: إني قد رضيت قبل الإنكار صح النكاح، سواء ادعت أن الإنكار للقهر أو لقلة الصداق أو نحو ذلك أم لا، والأحسن تجديده، وأوجب بعضهم تجديده، ويؤمر بتطليقها إن لم يرد التجديد بل أراد تركها وذلك لتزول الشبهة لمن أراد تزوجها، ويصح باتفاق إن بين أنها قد رضيت قبل

الإنكار، ولا بأس بالكراهة ما لم تكن كراهة إنكار، وإن اعتقدت أن يتزوجها فلان رضيت به ولا علم لها ثم صح أنها قد زوجها وليها به قبل الاعتقاد ثبت عليها، وقيل: لا، وإن شهد شاهدان على رضا المرأة بالتزويج وآخران بالإنكار عمل بشاهدي الرضا[1].

ـ الخلاف بين الرجل والمرأة على الرضا بالنكاح

إن ادَّعى زوجها إقرارها برضا بالنكاح بعد سماعها ولا بيان له حلفت على الإقرار لا على الرضا بالقلب، وقيل: لا يمين عليها كما في أواخر التاج أن ذلك لا يرجع إلى مال، والصحيح أن عليها اليمين لأن صحة النكاح تؤول إلى وجوب النفقة على الزوج والصداق أو نصفه والميراث بينهما وثبوت نسب الولد إن كان، وإرثه منهما وإرثهما منه ونفقته عليهما ونفقة أبيه عليه، وأخذ الأب ما بيده مما كسبه في الحكم، ووجوب العدالة بينه وبين غيره من أولاده، وله عليها يمين أيضًا على الإجازة باللسان إذا حلفها على الإقرار بالرضا لم يحلفها على الإقرار بإجازة فعل الولي وبالعكس؛ لأن ذلك معنى واحد، وإنما أراد المصنف أن له التحليف في أي صورة لهما وقعت، وقيل: تحلف على ما في القلب؛ لأن الحلف حق يدرك على المنكر لإنكاره ولم يجئ في الحديث استثناء القلب، ووجه الأول أن اليمين يتوارد مع العجز عن البينة ولا يتصور البينة على ما في القلب، إن ادعى إجازتها فعل الولي لا على إجازتها في قلبها، وقيل: فيهما تحلف أنها ما رضيت، وإن أبى أن يحلفها وغاب تزوجت. وكلام الشيخ عامر في بعض الإيضاح كالصريح، أو صريح في ثبوت اليمين على ما في القلب، والقولان في المذهب، والصحيح المشهور أنه لا يمين على ما في القلب لأن اليمين والبينة يتواردان

(١) شرح النيل ٦/١٢٧ ـ ١٢٨، كتاب الجامع لابن بركة ٢/١٣١ ـ ١٣٢.

على محل واحد، ولا تقام البينة على ما في القلب بل على الإقرار فلا يلزم اليمين على ما فيه، وإن أقر بتقدم الإنكار على الرضا وأنكرته حكم عليه بالصداق لا له بالنكاح وفرقا إن مس، ولا يمين له عليها إن ادعاها زوجة له وأنها رضيت بتزويج وليها أو نحوه ممن يلي تزوجها أو أنها أقرت بتزويج وليها بعد ما حجرت، أي: منعت وحرَّمت على الولي أو نحوه عند سلطان أو قاض أو حاكم أو جماعة أو شهود أن لا يزوجها إلا بإذنها فزوجها بدونه، لأن حجرها عليه عند من ذكر كنفي إجازتها النكاح الذي ادَّعى أنها أجازته، إذ لو أرادت إجازته لذهبت إلى الحاكم أو من ذكر فتجيز عنده لأنها حجرت عنده فلما لم تفعل ذلك ولا بيان على إقرارها لم يلزمها اليمين[1].

ـ إكراه الرجل المرأة على قبول النكاح

قال محمد بن جعفر في الجبار، إذا أراد أن يتزوج امرأة، وطلبها فكرهت فقال: إن لم تزوجه نفسها، قتلها أو وقع عليها حرامًا، فتزوجت به وهي كارهة.

قال: إن كانت ـ لما عزم الجبار على أخذها ـ اختارت الحلال، ورضيت به زوجًا على الكراهية من نفسها، فلها مهرها، وميراثها، وأرجو أن لا يكون وطؤه حرامًا عليها، وهو آثم.

وإن لم ترض به زوجًا، إلا أنه جبرها حتى قالت: إني قد رضيت، وهي غير راضية، فلا أراها زوجة له.

فإن جبرها على الوطء، فلها صداقها عليه، وهي حرام عليه وعليها أيضًا، ولا ميراث بينهما.

---

(١) شرح النيل ٦/١٢٨ ـ ١٢٩.

وإن طولبت امرأة بباطل، فوعدها رجل: أن يخلصها منه، على أن يتزوجها، ويدفع عنها الجور، وإن لم تفعل أمكن منها، وكف عن نصرتها، وهي في خوف شديد، فلما رأت أنه لا طاقة لها، وصرف الجور عنها إلا بالتزويج، فالتزويج لها جائز حلال.

وإن كان استرهبها بذلك وقال: إن لم تتزوجيني خوفًا منه أن يوقعها فيما لا طاقة لها به، فأراه تزويجًا غير طيب، فإذا رضيت به، لم أقدم على الفراق، وفي نفسي منه، وغير هذا التزويج أحب إليَّ[١].

ـ حجر الحاكم أو القاضي على الولي

للحاكم ـ كالقاضي والجماعة والسلطان ـ أن يحجر على ولي الطفلة أو المرأة وعلى مثله ممن له التزويج أن لا يزوجها إلا بأمره إن رأى منه إضرارًا أو وضعًا في غير كفوء، قال عمر رضي الله عنه: (لأمنعن النساء إلا من الأكفاء) وعنه: (ما بقي من أمر الجاهلية شيء، غير أني لا أبالي من أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت) وفي الحديث: «**من زوج حرمته سفيهًا فقد عقها أو فاسقًا فقد قطع رحمها**»[٢]، أي: قرابة ولدها منه لأنه لا يؤمن أن يطلقها ويصير معها على سفاح، وفي المثل: (أنكحنا الفرا فسنرى)، أي: زوجنا من لا خير فيه فسنعلم العاقبة، والفرا حمار الوحش.

ويؤدبه القاضي أو الحاكم الولي إن فعل ـ أي: زوجها ـ ولو أجازه الحاكم في محله وهو كفؤها الذي ليس في تزويجه بها إضرار؛ لأن التأديب على نفس بها كسر حجر الحاكم ودخوله في أمر منعه منه والطفلة لا رضا لها بخلاف المرأة فإن لها رضا فإذا حجرت هي أو الحاكم أو نحوه ثم

(١) منهج الطالبين ٥١٢/٧ ـ ٥١٣، المدونة الكبرى لأبي غانم ١٨٨/٢.
(٢) الحديث لم أعثر عليه.

أجازت لم يكن عليه تأديب لإجازتها، وبطل إن لم يجزه ولو وافق المحل فيفرق بينهما ولو مس، ولا يحتاج في ذلك إلى تطليق، والتطليق أحوط، وقيل: إن فعل مضى ولا يجد الحاكم إبطاله إن زوجها في كفئها بلا إضرار، وقيل: مطلقًا[١].

ـ من زوجها أكثر من ولي

من زوجها وليان أو معتقاها بلا أمرها فبلغها فعل الأخير فأجازته ثم علمت بفعل الأول فرضيته، فلها ذلك وترجع أي: تصير وتتحول إليه، وكذا إن زوجها ثلاثة أو أكثر فعلمت بالأخير فرضيت ثم علمت بالذي قبله فلها أن ترجع إليه، وإن علمت بالذي قبل هذا أيضًا بعد فلها أن ترجع إليه، وهكذا حتى تصل الأول إن شاءت، وإن رضيت واحدًا ثم علمت باثنين أو أكثر قبله فلها أن ترجع إلى من شاءت، ولا ترجع إلى من بعد من رضيت، وإذا علمت بواحد والذي بعده فرضيت بالذي بعده متصلًا به أو مفصولًا بآخر مثلًا فلا رجوع لها إلى ذلك الواحد، ولو لم ترض به ولم تنكره حين علمت به، ولها الرجوع إلى ما قبل ذلك الواحد إذا علمت به بعد الرضا بغيره، فإن وطئت، ـ أي: وطئها الأخير ـ فلها منه صداقها وتعتد، وثبت النسب إن ولدت.

وقيل: لا ترجع إليه بعد رضاها بالأخير، ولو لم يمسها هذا الأخير، وهو الصحيح عندي، لأن رضاها به بعد تزويج بولي وشهود نكاح صحيح موثوق، وإذا كان كذلك فلا تنحل منه إلا بتطليقه إياها أو ظهار أو إيلاء أو حرمة أو نحو ذلك، ووجه من قال: إن لها الرجوع؛ أن تزويج الأول لها ماسك لها مانع من تصرف الولي الآخر فيها، سواء علم بالأول أم لم يعلم، فترضى بالأول، أو تنكر، فلما زوجها الآخر مع أنها موقوفة إلى أن تعلم

(١) شرح النيل ٦/١٢٩ ـ ١٣٠.

بالأول فترضى أو تنكر لم يكن عقد الآخر بها لازمًا لها. ولو رضيت به حتى تعلم بالأول وترده، وأيضًا: لو علمت أنه زوجها اثنان كان لها أن تختار أحدهما أو تنكرهما، والآن لما بان لها تزويج الأول بعد قبولها للثاني انكشف الغيب أنها في صورة تخيير لو علمت، وعلى القول الأول، لا يتزوج من لا تجمع معها أو أربعًا بدونها حتى ترده، وإن فعل لم يفرق بينه وبين من تزوج، لأن تزوجه بذلك إبطال لها فلا يضره قبولها بعد، إلا أن يكون الأول أبًا، ولا بقاء لها مع الثاني إلا إن أجازه الأب فإن تزويج غير الأب مع حضور الأب باطل شاءت أو كرهت، وهو الصحيح عندي، وهو مختار الديوان، بل لو زوجها أخوها ورضيت ثم أبوها فقبلت رجعت إلى نكاح الأب، بل لو لم تقبله لم يصح نكاح الآخر على الصحيح حتى يجيزه الأب، وقيل: لا ترجع إليه، وإن رضيت الأول لم ترجع إلى الثاني، وإن رضيتهما بطل، وإن مسها الأخير فلا صداق لها ولا يحدان ويضرهما الجهل، وإن زوجها ابن أخيها ورضيت ثم أخوها ورضيت ودخلا فلا صداق، وفي الحد الوقف، وإن زوجاها لواحد في عقدتين فالعقد هو الأول، وإن زوجها ثلاثة أو أكثر فرضيت بالثالث أو بالثاني لم ترجع لغيره، وقيل: لها أن ترجع للأول أو للثاني إذا أخبرت به، وإن زوجوها لرجال فرضيت واحدًا لا بعينه جاز، وبطل إن رضيتهم معًا[1].

ـ تزويج مستهزئ امرأة دون إذنها

إن زوج مستهزِ ـ بقلب الهمزة ياء بعد الزاي وحذفها فيكون كمهتدٍ والأفصح إثبات الهمزة ـ لمثله في الاستهزاء أو لمن ظن أن ذلك المستهزئ ولي امرأة بلا إذنها ولا إذن وليها أو من له التزويج كالمعتق وجب توقيفها

(١) شرح النيل ٦/١٣٠ ـ ١٣١، المدونة الكبرى لأبي غانم ٢/١٧٠.

وإعلامهما، أي: إعلام المرأة ووليها مثلًا، ويجزي إعلام أحدهما إن منع النكاح، وإنما ذكرهما معًا لأن مراده أن يثبت النكاح إن أجازا به أي بالتزويج فإن أجازاه جاز، وعلى هذا فلا يتزوج أربعًا بدونها، ولا من لا تجتمع معها حتى تعلم به فترده، وإن فعل لم يفرق بينه وبين من تزوج فيكون تزوجه إبطالًا لها فلا يضره قبولها بعد، وقيل: لا يجب إعلامهما به وهو الصحيح عندي، فلوليها أن يزوجها بغير الأول، وللأول أن يتزوج أربعًا بدونها، وأن يتزوج من لا تجتمع معها، وإن أعلما المرأة فقط فمنعت أجزأهما عن إعلام الولي، وإن أعلماها فرضيت أعلماه أيضًا، وإن أعلماه فرضي أو أنكر أعلماها أيضًا، ويجزي في الإعلام والإجازة اثنان، ووجه القول الأول أن تزويج المستهزئ لها بالآخر توثيق لها حتى تعلم به فترده أو ترضاه، ويرده أنه لا وجه لتوثيقها بلا أمر منها ولا أمر من وليها.

وإن أعلماهما به فرضياه وقد كان الولي أو نحوه زوجها من آخر قبل ـ أي: قبل رضاهما ـ وبعد تزويج المستهزئ سواء علم الولي بتزويج المستهزئ ولم يرضه ثم زوجها بآخر، أو رضيه ثم زوجها بآخر، أو لم يرض ولم ينكر لأن رضاه لا يوجب نكاحًا حتى يكون معه رضا المرأة؛ فمعنى قوله: رضياه أنه اجتمع رضاهما وحصل سواء سبق رضا الولي ثم جاء بعده رضا المرأة أو حصلا معًا، فلها الرجوع ـ أي: التحول ـ من الذي زوجها به الولي ورضيته للذي رضيته وهو الذي زوجها به المستهزئ، وتدع من زوجها منه وليها، وقيل: لا ترجع وعليه فلا ترجع إلى من زوجها المستهزئ به في هذه المسألة، وقد مر توجيه ذلك، والقول بجواز الرجوع في المسألتين مشكل، وفي الثانية منهما أشد إشكالًا؛ لأن المزوج لها في الثانية أولًا هو المستهزئ وفي الأولى هو أحد الأولياء، وبيع مال الغير في المسألتين كذلك على الخلاف المذكور[1].

(١) شرح النيل ٦/١٣١ ـ ١٣٣.

ـ حكم من إذنت لوليين فزوجاها

إن أذنت المرأة لوليين أو أكثر فزوجاهـا أو زوجوها أو اثنان منهم ثبت نكاح الأول، أي: السابق في الإنكاح إن أنكحها لكفء يجوز لها، ولو كرهته لا تجد إبطاله أو الانتقـال إلى غيره إلا على قول من قـال: لا بدّ من الرضا أيضًا بعد العقد ولا يكفي الرضا السـابق عنه عينت أو لـم تعين، وهو قول مطرد في النكاح والبيع، وإن مسـها الأخير فرق بينهما، وعليه مهرها وثبت النسـب، ولا يقر بها الأول حتى تعتد، وإن طلقها فلهـا نصف الصداق، فإن شـاء الثاني جدد لها، والحجة لما قال المصنف قوله ﷺ: «**أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهمـا، وأي رجل باع بيعًا لرجلين فهو لـلأول منهما**»[(١)]، وهذا الحديث يحمل على إن أمرتهما بالتزويج كما فرض المصنف المسألة، لأنها لو لم تأمرهما لرد الأمـر إلى رضاها، فمن رضيتـه كان زوجًا لها ولم يلزمها الأول لأنها تسـتأمر، ولأنها أحق بنفسـها كما فـي الأحاديث، وإنما يلزمها الأول لو أمرته أو أمرتهما مثلًا[(٢)].

ـ من أحبت رجلًا وأحب وليها آخر

إن أحبت المرأة رجلًا وأحب وليها آخر أو خطبهـا اثنان نظر الحاكم أو القاضي أو الجماعة أو السلطان أيهما أفضل وأليق لها، فإن استويا أو كان من أحبته دون الـذي أحبه الولي لكنه كفؤ لها أيضًـا كاف صالح لها أيضًا رجح مختارها إلحاقًا لها بهواها، فليتق الولي الله؛ لأنها أمانة في عنقه يسـأل عنها غدًا وهو ظالم بمنعه كفأها، تلزمه التوبة، وفي الأثر: من طلبت إليه بنته فأبى إلا بكثير والزوج كفؤ ورضيت بأقل منه جاز لعمها أو أخيها أن يزوجها بمن

---

(١) الحديث رواه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليين يزوجان، ح: ١١١٠.

(٢) شرح النيل ٦/١٣٣.

رضيته، وجاز لها منع الطالب، وجاز أيضًا للولي إن كانت لا رأي لها حتى تطلب إليه ولا يرده حتى يشير إليها[١].

ـ حكم من زُوجت لرجلين أو أكثر

إن زوجاها ـ أي: ولياها ـ بإذنها ولم يعلم الأول كلفا ـ أي: ألزما ـ بالبناء للمفعول، ولتضمين معنى الإلزام عداه لاثنين تأريخًا[٢]، توقيتًا إن بيَّن كلٌّ أنه زوجها له ولي وصحت في الحكم لمن أرخ إن لم يؤرخ الآخر ولا يعذر فيما بينه وبين الله إن كانت في الأمر نفسه للذي لم يؤرخ، فليتورع عنها إلا إن علم أنه قد سبق فلا بأس عليه، وكذا الذي لم يؤرخ يتورع عنها لعله مسبوق، وإن علم أنه سابق ولا بيان له وقد حكم بها للذي أرخ لم يلزمه أن يطلقها وكذا في العكس، وله أن يهرب بها، وإن أخذها بسطوته لعلمه أنه سابق لم يحكم عليه بالزنا لأنه قد ادَّعى السبق، لكن يبرأ منه لأنه عصى الحكم، وإن طلقها أحدهما واعتدت جازت للآخر، لكن إن وقع المس فليتورع الماس عنها ولو طلقها الآخر، لعله مسها زوجة لذلك الآخر، وإن لم يؤرخا أو اتحد تاريخهما أجبرا على طلاقها بائنًا بأن يقول كل منهما: هي طالق طلاقًا لا مراجعة فيه، أو طالق طلاقًا بائنًا أو نحو ذلك مما يحكم عليه بأنه طلاق بائن[٣].

---

(١) شرح النيل ٦/١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) ومقتضى قوله: تأريخًا بالهمزة الساكنة أو بإبدالها ألفًا: أن يقول لمن أرخ: إن لم يؤرخ، بالهمزة ولكنه جمع بين لغتين فإنه يقال: أرخ يؤرخ تأريخًا بغير الواو وورخ يورخ توريخًا بالواو، ولو قرأ لمن ورخ بالتخفيف إن لم يورخ بالتخفيف وإسكان الواو لجاز، لأنه يقال أيضًا: أرخ الكتاب وورخه بالتخفيف، وأرخه يؤرخه كأكرم، ينظر: شرح النيل ٦/١٣٢ ـ ١٣٣.

(٣) شرح النيل ٦/١٣٤ ـ ١٣٥.

ـ طلاق المرأة التي زوجت لرجلين

إن طلق أحدهما ثلاثًا والآخر بائنًا أو كلاهما ثلاثًا أو آلى أحدهما منها وظاهر الآخر أو نحو ذلك من أنواع التخالف بينهما أجزأ، ولكن لا يتزوج بها أحدهما إن شك في مس الآخر حتى يتم آخر العدة الطولى، وإذا تمت عدتها من أحدهما قبل الآخر فللذي لم تتم عدتها منه أن يتزوجها قبل تمام عدتها منه وبعد تمام عدتها من الآخر، وكذلك إن زوجت لأكثر من اثنين وجاز لكلٍّ أن يجدد لها النكاح بعد الطلاق منهما ولو عقب الطلاق إن لم يمساها بأن قامت بينة عدم خلوهما بها بأن قرنا أو قرنت بمن تجوز شهادته حتى كان النزاع والحكم، ومن مس منهما حرمت عليه وجاز للآخر التجديد، وقيل: لا تحرم لأنه لم يمسها على نية الزنا بل العقد، وإن مسها أحدهما ولم تعلم بالآخر ثم قامت للآخر بينة أنه الأول وقالت حين علمت: لو علمت به لرضيته فقد رضيته الآن فرقت من الأخير، وأخذت صداقها ولا يقربها الأول حتى تعتد، وإن زوجها ولي برجلين ورضيت بالأول بعد مس الأخير وأخذت منه صداقها فله أن يغرمه فيما أخذت منه، وقيل: لا ضمان على الولي إذا دخل بجهالة أو وطئ بغلط ولزمه إن غره.

فإن مات أحدهما أو ارتد حتى مضى قدر العدة قبل أن يطلق أو طلق الآخر قبله ولم يطلق هو فلا يقيم الباقي عليها بل يجدد لكن لا يجدد حتى تتم عدة الوفاة، على القول بأن الموت بمنزلة الدخول، وأما على القول بأنه بمنزلة الطلاق ولا عدة طلاق عليها في القولين، وللحي أن يجدد من حين الموت، إن لم يقع مس ولا خلوة، وكذا لا يجدد حتى تتم عدتها من مطلقها، وإن جن أحدهما أو غاب أو امتنع من الطلاق فلا تتزوج حتى يفيق فيطلقها أو يطلق الغائب أو الممتنع وتعتد، وإن كان أحدهما أو كلاهما عبدًا أجبر السيد على الطلاق، وإن كان أحدهما طفلًا فحتى يبلغ،

ولا يطلق عنه أبوه أو وليه إذ لا يصح أن يفسخ نكاح الطفل، بل يتعلق إلى البلوغ فإن رده بطل[١].

ـ موت المرأة التي زُوجت لرجلين

إن ماتت المرأة التي زوجت لرجلين قبل أن يطلقاها ورثا منها ميراث رجل واحد، الربع إن تركت ولدًا أو ولد ابن، والنصف إن لم تترك، في الحكم ويتحرجا إن تورعا؛ لأنه ليس أحدهما على يقين أنه زوجها، ولا بأس إن تحاللا بأن يقول كل منهما للآخر: إن كان الإرث لي فأنت في حل مما أخذت منه أو نحو ذلك وإن مات أحدهما أو طلقها وماتت بعد العدة ورث منها الباقي نصف ميراث الرجل، ويتحرج عنه ولا بأس إن حالل ورثتها، وإن ماتت في عدة طلاقهما فلا ميراث لها لأنه بائن.

وإن ماتا هما، أو أحدهما فلها من كل نصف ميراث امرأة فتأخذ الثمن ممن لم يترك منهما ولدًا ولا ولد ابن، ونصف الثمن ممن تركه، وإن تورعت تحرجت عن الإرث إلا إن تحاللت مع الورثة، وعن الصداق والمتعة إذا لم يتبين الفارض منهما أو المساس، إلا إن حاللتهما أو حاللت ورثتهما بعد موتهما[٢].

ـ نسب الولد لمن زوجت باثنين

من زوجت لاثنين لزمهما ما ولدت في الحكم ويكون مشتركًا إذا لم يعلم الأول ووقع المس، منهما أو من أحدهما ولم يعلم إن ولدت فإن مات ورثاه ميراث أب واحد لا نصف ميراث أب واحد كما قيل، وإن لم يتركا إلا

(١) شرح النيل ٦/١٣٥ ـ ١٣٦.
(٢) شرح النيل ٦/١٣٩.

إياه أخذ ما لهما كله وإن لم يترك إلا إياهما أخذا ماله. وإن ماتا هما أو أحدهما ورث من كل نصف ميراث الابن فمن مات منهما أخذ نصف ماله إن لم يترك وارثًا، وإن تركه أخذ نصف الباقي، وإن ترك ابنًا سواه فقط أخذ ربعه، وإن كان بنتًا ومات الأب أخذ ربعًا، وإن كانت معها بنت تركها أخذت هذه المشتركة سدسًا وهكذا سائر التصاريف، ويعقل عليهما إن بلغ إذا لزمت الدية عاقلتيهما يعني: يعطي مع عاقلتيهما مع كل واحدة كنصف رجل، وإن كانت عشيرتهما واحدة أعطى كرجل واحد.

ويعقلان عليه، ولو لم يبلغ إذا لزمت عاقلته كرجل واحد والعاقلة العشيرة، ويحجب هذا المشترك ونحوه الأم إلى السدس، والزوج الأنثى إلى الثمن، والزوج الذكر إلى الربع وهكذا[1].

* * *

(١) شرح النيل ٦/١٣٩ ـ ١٤٠.

باب في الصداق
وما يتعلق به من أحكام

ـ حكم الصداق

قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، يعني: هبة من الله، وعطية لهن، بعد أن كان الصداق، المفروض للمرأة في الجاهلية، يأخذه وليها دونها. فأمر الله المؤمنين: أن يوفوا لكل امرأة صداقها، لأنه أجرة لها، قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥]، يعني: أوليائهن من الرجال، وآيات كثيرة في القرآن، دالات على وجوب فرض الصدقات للنساء على الرجال، في التزويج.

وقد جرت السُّنة، وصح الإجماع من المسلمين، على لزوم الصداق للنساء، على الرجال، في التزويج وهو مستفاض عند الناس، أن التزويج لا يصح إلا بصداق مفروض، للمرأة، على الرجل[1].

ـ حكمة مشروعية الصداق

قد فرض الصداق لمشقة الحمل والرضاع والتربية؛ لا للتلذذ لأن للمرأة ما للرجل أو أكثر، قال ﷺ: «**فضل ما بين لذة الرجل ولذة المرأة كأثر المخيط**

(١) منهج الطالبين ٥/٨، المدونة الكبرى لأبي غانم ٢٣٤/٢.

في الطين إلا أن الله يسترهن بالحياء»[١]، وعنه ﷺ: «**إن لذته جزء من مائة جزء في لذتها**»[٢]، والذي عندي أن الصداق للجماع لقوله ﷺ: «**استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم**»[٣]، رواه يحيى بن يعمر مرسلًا، ولو كانت للتربية والرضاع لوجبا عليها وليسا بواجبين إلا إن لم يقبل الولد على غيرها على الصحيح، وأيضًا لا يلزم الحمل والرضاع والتربية، كم من نساء أو رجال عقم وكم من عقيم لا تلد فلا يكون ذلك مطردًا فلا يبقى إلا الحمل على الغالب والأصل، ولو كانا للحمل لم يجب الإنفاق على الحامل إذا طلقت وقد وجب، وهو شرط كمال عندنا، وصح العقد بدونه، وترجع إلى صداق المثل، وقيل: شرط صحة من حيث الدخول لا يجوز حتى يفرض فيجبر على الفرض، وصح العقد اتفاقًا، وذكر بعض أن بعضًا قال: لا يصح، وعنه ﷺ: «**لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا ظهار إلا بعد نكاح، ولا عتاق إلا بعد ملك، ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينة**»[٤]، رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس فقيل في مثله: معناه أنه لا يصح عقد النكاح إلا إن ذكر الصداق وفرض فيه. وقيل: يصح بدون ذكره ما لم يعقدا على أنه لا صداق، لكن يفرض بعد ذلك، وإن مس قبل فرضه فصداق المثل أو العقر[٥]، وفي نهيه ﷺ

---

(١) الحديث رواه الطبراني في المعجم باب: الميم، ح: ٧٣٧٨.

(٢) الحديث لم أعثر عليه.

(٣) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير، كتاب: العين، باب: من اسمه عاصم بلفظ قريب: قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به فروج النساء**»، أو قال: «**ما استحل به الفروج**»، ح ك (٧٥٤).

(٤) الحديث سبق تخريجه بمعناه.

(٥) من معاني العُقر لغة: المهر، وهو للمغتصبة من الإماء كمهر المثل للحرة، والعقر ـ بالضم ـ ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله: أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها، فسمي ما تعطاه للعقر عقرًا، ثم صار عامًا لها وللثيب، وجمعه: أعقار.
وقال ابن المظفر: عقر المرأة دية فرجها إذا غصبت فرجها. =

عن الشغار ما يتضمن تحريم النكاح على أن لا صداق، وقيل: الصداق للملكية والوطء فإن وطئ أعطى الصداق وإلا فالنصف بالملكية[١].

وإن قال رجل: قد زوجت فلانًا بفلانة، ولم يذكر صداقها، فالنكاح ينعقد، إن تتاما على صداق معروف، وإن اختلفا، ففي بعض القول: إنه ينفسخ النكاح.

وإن وطئها، ولم يختلفا، كان لها صداق مثلها، ويثبت النكاح، ولا أعلم في ثبوته بعد الوطء اختلافًا، وإن طلقها وقع الطلاق، وكان عليه أن يمتعها[٢].

والذي يقول به أصحابنا: إن النكاح لا يصح إلا بالإشهاد، وفعل النبي ﷺ وأصحابه من بعده، وإجماع الأمة، على وجوب الإشهاد على النكاح، أولى وأصح من قول مالك وأصحاب الظاهر، وإذا ثبت وجوب الإشهاد على الرجعة من الطلاق، من الكتاب والسُّنة، فهو في التزويج أوجب، هذا قولنا وعليه نعمل ـ إن شاء الله ـ[٣].

ـ شرط عدم الصداق

إن اشترط الزوج على المرأة: إن ماتت قبله، فلا صداق لها، فلا أرى هذا الشرط، فإنه يلزمه الصداق، ولورثتها بعد موتها، ولا يثبت هذا الشرط.

= وقال الجوهري: هو مهر المرأة إذا وطئت بشبهة.
وفي الاصطلاح نقل ابن عابدين عن الجوهرة أن العقر في الحرائر: مهر المثل، وفي الإماء: عشر القيمة لو بكرًا، ونصف العشر لو ثيبًا.
وفي العناية بهامش فتح القدير: العقر: مهر المرأة إذا وطئت بشبهة، والمراد به مهر، ينظر: الموسوعة الفقهية ومراجعها ٢٦٢/٣٠.

(١) شرح النيل ١٤١/٦ ـ ١٤٢، المدونة الكبرى لأبي غانم ١٧٠/٢.

(٢) منهج الطالبين ٤٦٩/٧.

(٣) منهج الطالبين ج ٤٧٣/٧، ٤٧٤..

وإن شرط عليها: إن هو مات قبلها، فلا صداق عليه لها، فإن ذلك يلزمها، إذا مات، وتبرأ من صداقها، ولا سبيل لها في الصداق على ورثته في ماله.

وكذلك إن مات قبلها، فليس لها إلا ما وجدت في ماله[١].

ـ تزوج أربع نسوة بعقد واحد

من تزوج أربع نسوة، في عقد واحد، وجب أن يكون لكل واحدة صداق مسمى، وإن اختلفت، فإن ذلك لجماعتهن صداقًا واحدًا صح النكاح، وكان في الصداق قولان، أحدهما: إنه باطل، ولكل واحدة مهر مثلها، والثاني: جوازه، ويقسم على قدر مهور أمثالهن[٢].

ـ مقدار الصداق والحد الأدنى له

اختلفوا في مقدار الصداق، فقال بعضهم: يجوز الصداق بالقليل والكثير، لأن الله تعالى، لم يوقت لذلك حدًّا محدودًا، وقال النبي ﷺ لما سئل عن الصداق ـ فقال: «**ما تراضى عليه الأهلون**»[٣]، ويستحب تخفيف الصداق، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أعظم النساء بركة: أيسرهن مهرًا**»[٤].

هل يتصور أن يكون الصداق بما تراضيا به وإن تراضيا بسواك وهو الصحيح؟ وبه قال أبو حنيفة: أو أقله ثلاثة دراهم وهي ربع دينار وهو اثنا عشر درهمًا كدينار الديات والحيض، وذلك قياس على القطع في السرقة،

---

(١) منهج الطالبين ٤٨٦/٧، ٤٨٧.

(٢) منهج الطالبين ٤٧١/٧.

(٣) الحديث رواه البيهقي في السنن، كتاب: الصداق، باب: ما يجوز أن يكون صداقًا، ح: ١٣٩٢٦.

(٤) منهج الطالبين ٥/٨ ـ ٦، والحديث رواه الإمام أحمد في المسند، من حديث عائشة رضي الله عنها، ح: ٢٤٥٩٤.

وبه قال بعض أصحابنا ومالك، أو أقله أربعة دراهم وهو قول الجمهور قياسًا على القطع في السرقة فإنه يجب في أربعة دراهم على الصحيح، وهو المذهب في باب القطع، وذكر الشيخ عامر في كتاب الوصايا: أن أقل الصداق أربعة دراهم وأنها ربع دينار، والواضح أنها ثلاثة إلا إن جعل الدينار من ستة عشر درهمًا، قال: قياسًا على ما يقطع به يد السارق؛ لأن الفرج عضو لا يستباح بأقل مما تتلف به اليد.

ويرد القولين وغيرهما من أقوال التحديد أنها قياس في معرض النص لورود الحديث بأنه يجزي بنعلين وبخاتم حديد وبشيء ما، وبما تراضى عليه الأهلون وعنه ﷺ: «أنه جاءت امرأة فقالت وهبت لك نفسي فسكت طويلًا، فقال له رجل: زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فقال ﷺ: **هل لك من شيء تصدقها إياه؟** فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال ﷺ: **إن أعطيتها إزارك قعدت بلا إزار فالتمس غيره**، فقال له: ما أجد شيئًا، فقال: **التمس ولو خاتمًا من حديد**، فلم يجد شيئًا، فقال ﷺ: **هل عندك شيء من القرآن؟** فقال: نعم، معي سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال له ﷺ: **زوجتها لك بما معك من القرآن**»[(١)]، فترى أنه أمره أن يصدقها شيئًا، والشيء يصدق على القليل والكثير، فلم يجده، فيجوز ولو بما دون سواك وترى أنه مثل له في القلة بخاتم حديد تمثيلًا لا قيدًا فيجوز بما دونه أيضًا. وأما التزويج بتعليم القرآن لها فمخصوص بذلك الفقير كما روي أنه لا يجوز ذلك لغيرك، روى ذلك الحديث جابر بن زيد عن ابن عباس وعنه ﷺ: «**أنكحوا الأيامى ما تراضى به الأهلون ولو قبضة من أراك**»[(٢)]، ويرد القولين أيضًا أن اليد تقطع

(١) الحديث رواه الربيع في ما جاء في أقل الصداق وأنه يصح ولو على خاتم من حديد، ينظر: الجامع الصحيح ١٦/٣.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

وتبين، وليس الفرج كذلك، وأن المسروق يجب رده مع القطع وليس الصداق يرد مع الوطء وأن اليد قطعت نكالًا للمعصية والنكاح مباح، وقد يجب، وأن التزوج معاملة كالبيع، واستدل الشافعي على أنه لا حد لأقله بجواز تسري أمة اشتريت بأقل قليل، واعترضه ابن بركة رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه لا يصح القياس على ذلك لأن الأمة تسرى بمجرد الملك لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، فتسرى ولو وهبت، والتزويج لا تصح فيه الهبة لنا.

وتوقف موسى بن علي في نكاح وقع على درهمين وأجازه بشير على أربعة، وأبطله إن كانت مزيفة ووقع بأربعة دوانق، وكان المس فلم يفرق ابن علي بينهما، أو أقله دراهم خمسة وهو قول أبي أيوب وائل بن أيوب وعنه نواة وهي لخمسة دراهم، وقيل: عشرة، وعليه ابن بركة، وقيل: ثلاثة وثلث، أو أقله عشرة، وهو قول علي رواه الدارقطني موقوفًا، وقول موسى بن أبي جابر، وقال النخعي والشعبي: أقله أربعون، أو أقله للبكر عشر ديتها موحدة أو مشركة، وللثيب نصفه، أي: نصف عشر ديتها ولو مشركة، وكذا يصدق لأمة بقيمتها على هذا القول إن كانت بكرًا فعشر قيمتها أو ثيبًا فنصف عشرها ولا يجاوز هذا، أو لا حد لأكثره ولو جاوز الدية في الحرة[١].

ـ الإسراف في قيمة الصداق

يكره السرف في الصداق؛ إذ روت عائشة عنه ﷺ: «**خير نساء أمتي أصبحهن وجوها وأقلهن مهرًا**»[٢]، وروي عنه ﷺ: «**اليسر في الصداق دليل يمنه**»[٣]، أي: يمن النكاح المدلول عليه بذكر الصداق، أو يمن الصداق

(١) شرح النيل ١٤٢/٦ ـ ١٤٤، المدونة الكبرى لأبي غانم ٢٤٣/٢، كتاب: الجامع لابن بركة ١١٦/٢ ـ ١١٧.

(٢) الحديث سبق تخريجه بمعناه.

(٣) الحديث سبق تخريجه بمعناه.

بمعنى أنه صداق مبارك تستقيم به المرأة بإذن الله، وينتفع بها، وروي: (اليسر في النكاح دليل يمنه) أي: السهولة فيه بقلة الصداق، وروي أنه ﷺ ما تزوج امرأة ولا زوج بنتًا من بناته بأكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش[١]، وهو نصف الأوقية وهي أربعون درهمًا، وفي رواية: إسقاط النش. والأولى: رواية ابن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة عن رسول الله ﷺ، والثانية: رواية عمر بن الخطاب عنه ﷺ[٢].

ـ جعل القرآن صداقًا للمرأة

لا يجوز أن يكون الصداق بتعليم القرآن، وزوج ﷺ امرأة لرجل به، وقال: «**لا يحل لغيرك**»[٣]، إلا أن الرواية عندنا أنه قال: «**زوجتها بما معك، أو: على ما معك من القرآن**»[٤]، دون ذكر أنه لا يجوز لغيرك فاحتمل أن المعنى زوجتها لأجل قراءتك، ويحتمل أنه زوجتها بأجرة القرآن تعلمها، ورواية لا يحل لغيرك تعين هذا[٥].

ـ ما يجوز به صداق المرأة

يجوز الصداق بما على غيرها أو عليها دينًا أو غيره حل أجله أو لم يحل، وبأمانته أو وديعته عندها أو عند غيرها إن علمت وبالبضاعة والقراض، ويضمن للمقارض منابه من الربح، وقيل: هو له من المال والباقي لها ويجوز الإصداق بالاستئجار لقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ

(١) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: صداق النساء، ح: ١٨٨٦، ١٨٨٧.
(٢) شرح النيل ١٤٤/٦ ـ ١٤٥.
(٣) الحديث سبق تخريجه، وهذه الزيادة لم أعثر عليها.
(٤) الحديث سبق تخريجه.
(٥) شرح النيل ١٤٥/٦.

عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٧]، وعليه التاج ومنعوه في الديوان وأجازه بعض بشرط التمام قبل الدخول، ووجهه أن ذلك في غير شرعنا، ولا يسلم إلا بنص صريح في أن ذلك مخصوص بغيرنا، وهل يجوز بكذا قفيزًا أو صاعًا من الدنانير أو الدراهم أو بكذا وكذا دينارًا رديئًا أو فاحشًا أو بما في يد الغاصب أو بآبق أو بكذا ملحفة أو ثوبًا أو جزة أو مقنعًا أو ما أشبه ذلك أو بمكروه؟ خلاف، وجاز بما عليها له من أرش، وبسكنى دار مخصوصة تريدها إذ كان الذي يلزمه من الإسكان دون تلك الدار مثلًا أو كانا بدويين[١].

ـ حكم من تزوج بغير صداق

من تزوج بلا صداق أو بصداق غير جائز أو على أن لا صداق لها فلها الصداق واجب عليه، وقيل: لا يحل النكاح إن تزوجها على أن لا صداق لها، وحرمت إن مسها وهو الصحيح وإن لم يمس جدد العقد بالتصريح بالصداق، أو بنيته وإن جدده غافلًا لا معتقدًا أنه لا صداق جاز العقد، ولا بدّ من صداق، وعنه ﷺ: «**أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئًا مات يوم يموت وهو زان، وأيما رجل اشترى من رجل بيعًا فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئًا مات يوم يموت وهو خائن والخائن في النار**»[٢]، رواه صهيب، فإذا كان زانيًا بنيته أن لا يعطيها شيئًا من صداقها وقد نوى ذلك بعد العقد وإثبات الصداق؛ فأولى أن يكونه إذا نوى قبل ذلك وأن لا ينعقد، أما بعده فلا يحرم عليها ولو كان في الإثم كالزاني، وأما قبل ذلك فلا يحرم عليها ولو

(١) شرح النيل ١٤٥/٦، منهج الطالبين ٦/٨.

(٢) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب: الصاد، من اسمه صهيب، ح: ٧٣٠٢.

أعلمته إن لم يصدقها قال ﷺ: «**استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم**»[١]، فإنما يحل الفرج بمال حاضر أو عاجل أو آجل مذكور أو غير مذكور فيفرض بعد. وقد قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢]، فإذا عقد على أن لا صداق رد العقد وكان الجماع زنا[٣].

ـ منع المرأة زوجها من معاشرتها قبل أن يفرض لها صداقًا

للمرأة التي لم يفرض لها صداقًا ـ في الحكم وعند الله ـ منعه من التلذذ بها، ولو فيما دون الفرج حتى يصدقها يفرض لها الصداق ويعطيها أو يفرضه عاجلًا أو آجلًا بحسب ما اتفقا ولها حقوقها بل قال ابن عباس وابن عمر ومالك: لا يدخل الرجل على زوجته حتى يصدقها ويعطيها شيئًا منه، وقيل: يجوز أن يدخل ولو لم يصدقها أو لم يعطها شيئًا من الصداق، وعنه ﷺ: «**إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها**»[٤]، رواه أنس، فإن وطئها ولو قسرًا ـ أي: قهرًا ـ ولو طفلة أو مجنونة أو أمة مرة أو بمطاوعة ولو دون الفرج كما في الديوان أو كان طفلًا أو عبدًا أو مجنونًا فلا تمنعه بعد، ووجب صداق المثل بالمس الأول أو العقر، وإن قهرته على مسها لم يلزمه به صداق تام حتى يمسها باختياره، وصح لها منعه بعد ذلك حتى يمسها برضاها أو بقهره إياها، والفرق أنه يلزم العقر أو صداق المثل بدخوله، وقد دخل برضاه فألزمه لنفسه بنفسه، وإنما تمنعه ليصدق، وقد وجد الصداق أو العقر بالمس فلا وجه للمنع بعد، وأما قهرها إياه فلا يلزمه به لأنها فعل منها تجر به نفعًا لنفسها فلم يجبر ولها

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) شرح النيل ٦/١٤٥ ـ ١٤٦، منهج الطالبين ٨/٨، ١١١.

(٤) الحديث رواه أبو يعلى في المسند، مسند أنس بن مالك، ح: ١٤٤٦.

منعه إن أصدقها عاجلًا وحده أو مع آجل حتى يؤدي العاجل، ولو بعد وطء إن كان بقسر أما برضا فلا تمنعه، ولها قبل أن تخرج حيث شاءت من البلاد حتى يؤدي، وإن دخل ثم طلبت أجل إن كان معسرًا، وتؤمر أن تكون معه ولها ما يمونها، وإن وطئها برضاها فلا تمنعه عندنا مطلقًا ويؤخذ بحقوقها، وقال الشافعي: لها منعه ما دام ينفقها، وقال أبو حنيفة: لها منعه حتى يعطيها العاجل، وكره إكراهها على وطء إذا منعته حتى يصدق أو يعطيها العاجل.

ولا تمنعه إن أجل كله أو أجل بعضه وأعطاها العاجل وإن لم يعطها إياه منعته، وإن لم يمسها حتى حل منعته إن شاءت لأنه إذا حل صار بمنزلة العاجل، والعاجل تمنعه به حتى يعطيها إياه، وأما الآجل قبل حلوله فإنه لا حق لها فيه قبل حلوله، فضلًا عن أن تمنعه به، وقيل: لا تمنعه، أجل أو عجل، حل أو لم يحل، مس أو لم يمس، كما في الديوان وتدرك صداقها، وسواء في ذلك الخلاف كما فيه، كان الزوج بالغًا عاقلًا أم لا، ومن عرض على زوجته أخذ الآجل أجبرت على أخذه منه، ولا تجبر عندي، وكل ما اشترط عليه عند العقد فهو من الصداق، والشروط في النكاح بمنزلة الصداق حتى يؤدي[1].

ـ صداق المثل لمن لم يفرض لها الصداق

للمرأة صداق المثل إن وطئت بلا فرض أو بفرض لا يثبت أو لا يجزي مثل أنسابها؛ كجدة من الأب وعمة وأخت وبنت الأخ وبنت العم ونحوهن من جهة الأب.

وفي الديوان في امرأة وجب لها صداق المثل: أن لها مثل صداق أمها وإن لم يعلم فشقيقتها وإلا فمن الأب وإلا فالقربى من جهة الأب، وإن

(١) شرح النيل ٦/١٤٧ ـ ١٤٨، منهج الطالبين ٨/١٠.

تفاوت صداقًا أختيها فنصف ما لكل، وكذا إن كثرت أخواتها وذلك إذا كانت في الحرفة والإسلام وصحة العقل والجمال وسلامة الجوارح، وإلا أو لم يعلم صداق قرابتها، فصداق مثلها من المسلمات وقال المالكية: إن لها صداق مثلها في الحال والمال والجمال والصفات الحسنى والدِّين، وأن ذلك معتبر يوم العقد، وتستحق ذلك بالدخول لا بالعقد، ولا ينظر إلى أختها وقرابتها، وقيل: لها ما لمثلها في الجمال والسن والبكارة والنسب والبلد والزمان والغنى والقدر والدِّين والخلق والصنعة، وقيل: لها كأوسط أمهاتها وعماتها، وقيل: لها ما تزوجت به قبل قل أو كثر، وذلك الخلاف أيضًا في الأمة والمشركة.

وقيل: لكل من وطئت بلا فرض كما في القواعد أو بفرض لا يثبت أو بزنا قهرًا عقرها وبه يحكم وهو ما مر في البكر من عشر الدية أو القيمة، وثيب من نصف العشر وإن تزوجها بلا فرض ولم ترض واختلفا قبل الدخول انتقض بلا طلاق، ولا متعة لها، وإن طلقها متزوج بشهود وصداق بلا ولي قبل الدخول وقبل إجازة الولي فلا صداق ولا متعة إلا إن شرطت رضاه فلها النصف، وصداق المثل هو المشهور لا العقر، كما قال أبو ستة في باب ما تبطل به المرأة صداقها، وذكر أن الذي يحكم به هو العقر[1].

ـ تزوج مشركة على خنزير أو خمر وأسلما

إن تزوج بمشركة، على خنازير، وأزقاق من خمر ثم أسلما، ولم تكن المرأة قبضت منه، حتى أسلما، فقال أبو عبيدة: مكان كل خنزير كبش أو شاة، ومكان كل زق من خمر زق من خل، وقال أبو معاوية: لها قيمة الخمر والخنزير عند من يستحل ذلك.

(١) شرح النيل ١٤٨/٦ ـ ١٤٩، منهج الطالبين ١٩/٨ ـ ٢٠.

وفي (الضياء): لها مثل صدقات نسائها، من هو مثلها، ممن أسلم، ممن هو في قدرها[١].

ـ اختلاف الرجل والمرأة حول قدر الصداق

إن قال الرجل مثلاً:ا صداقك عشرة دنانير فقالت: بل صداقي عشرون فمسها فلها العشرون، وإن قالت: بل تسعة فلها التسعة، وهكذا يؤخذ بما ختمت به ساواه أو فاقه أو كان دونه وقيل: ترد لمثل صداق أنسابها وقيل: لها العقر وإن قالت: عشرون، فقال: بل عشرة فمسها بلا إكراه، وأمكنته فلها العشرة وإن قال: بل واحد وعشرون فلها ما قال، وهكذا يؤخذ بما ختم به ساوى ما قالت أو فاقه أو كان دونه وقيل: ترد لأنسابها كذلك وقيل: لها العقر وإن قالت كذا، وقال: بل كذا فقالت بل كذا، أو كرر الكلام أكثر من ذلك، كلما تكلم واحد عقبه آخر بغير ما قال من الصداق، وكان المس كان الصداق كما قال من ختم به الكلام، سواء كان هو ما يذكره قبل من الصداق أو غيره، وقيل: المثل، وقيل: العقر وإن ذكر أحدهما صداقًا فقال الآخر: لا أتزوج بذلك الصداق أو قال: لا هو يريد نفيه كان المثل، وقيل: العقر، والصحيح عندي: أن لا يؤخذ في ذلك بما قال ما لم يتفقا على شيء، بل يؤخذ بالعقر أو صداق المثل، ويجوز عندي الحكم بصداق المثل في كل صورة فيها العقر، وإن أمكنته من نفسها فما لها إلا ما قال الزوج، وقيل: صداق المثل، وإذا كان عليه المثل ففرضا فلا يجوز فرضهما، ونظر ما بطن ومس الفرج باليد ومس البدن بالذكر كالوطء إمكانًا وقهرًا في هذه المسألة والمسائل قبلها.

قال في الديوان: إن تزوجت بلا فرض فلها منعه وأن توكل من يفرض معه أو تفرض مع وكيله أو يوكلا معًا ولو طفلين أو عبدين أو مشركين، ولا

(١) شرح النيل ١١/٨.

رجوع عما كان الاتفاق عليه وإن فرضا فريضة وعلقاها لرضا فلان فلرضاه، وإن طلبته أن يفرض ففرض ولم ترض بها فمسها فالمثل، وإن تجننا أو أحدهما فلا يفرض أولياؤهما، وإلا جاز إن أجازاه بعد الإفاقة وإن وكَّلا من يفرض فجنا فرض الوكيلان وجاز فرض خليفتي العشيرة، وإن تجنن الوكيلان ثم أفاقا ففرضا جاز، وقيل: زالت وكالتهما وجاز إن ارتد إلا الزوجان أو أحد ففرضا أو فرض لهما الوكيلان، وإن عين الوكيل شيئًا من مال الزوج لم يثبت إلا برضاه، ويفرضه أبو الطفل والطفلة والمجنون والمجنونة والأولياء، وسيد الرق وخليفة اليتيم والمجنون لهما ولعبيدهما، ولا يجبر على الفرض من تزوج بدونه، وقيل: يجبر، وجاز ما فرض إن رضيت به وإلا لم يجبر وإن أجبر فماتت أو جنت أو ارتدت لم يجبر، وإن وطئها غلبة أو نائمة أو رأى ما بطن ولو لنار أو قمر أو ماء أو مرآة أو مس جسدها بذكره أو فرجها بيده أو غلبته أو أمكنها عورته فمسته أو أدخل في فرجها غير جسده لم يجبر لوجوب المثل بذلك. وأقول: لا صداق عليه ولا عقر بقهرها إياه، وإن تزوجها بلا فرض وقد تزوجت قبله بفرض أو وقع عليها فمسها فلها نصف الأول، وقيل: كله، وقيل: لها على الثاني نصف الأول وعلى الثالث نصف الثاني، وقيل: لها كمثلها، وإن تزوجها بلا فرض فوجدها بلا عذرة أو زالت بماء أو خلقت كذلك فلها كالبكر، وإن زالت برجل أو بنفسها فكالثيب، وإن تزوجها بلا فرض وقد كان لها زوج مات قبل المس أو طلق في المجلس فكالبكر، وقيل: كالثيب، ومن تزوجت فاسدًا ثم صحيحًا بلا فرض فإن دخل الأول فكالثيب وإلا فكالبكر، وإن تزوجها فاسدًا بلا فرض ومس فالمثل، وإن فرض فالفرض، وقيل: المثل. اهـ بتصرف. وزعم بعض أنها تحرم إن أدخل في فرجها غير جسده، وإن تزوجها بكثير على كثرة مالها ثم أزالته ردت إلى صداق مثلها، ومن زوج وليته وضمن لها صداقها فهو عليه لها، وقيل: تطلب الزوج وهو يطلب الولي، ومن افتض زوجته بإصبع فإنما عليه الصداق،

وقيل: عليه الصداق كما هو عاجل أو آجل، وإن لم يكن فآجل، وعليه الأرش سوم عدلين وهو ستمائة درهم، وقيل: أرش جرح مقدم الرأس. ومن جامع امرأته بعد موتها هلك ولا حد عليه ولزمه ثلث عقرها إن كانت بكرًا وثلث نصف العقر إن كانت ثيبًا[١].

ـ الصداق إذا اختلفت النقود

للمرأة شرطها في الصَّدُقات، فإن لم يكن لها شرط، كان لها نقد البلد يوم القضاء، قال بذلك أبو الحواري عن نبهان.

وإن تزوجها في أيام النقاء، ثم تغير النقد بعد ذلك، وعاد إلى المزيف، فلها مزيف، وإن تزوجها في أيام المزيف، ورجع النقد نقاء، فلها نقاء.

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان تزوجها في أيام النقاء، فرجع النقد مزيفًا، فلها نقاء مثل يوم تزوجها، وإن كان تزوجها في أيام المزيف، ورجع النقد نقاء، فلها نقاء.

وإن تزوجها على ألف درهم حلال، فإنها تكون يوم يحكم به الحاكم، ويراه جائزًا عندهم، والنكاح ثابت.

وإن تزوجها على مائة مثقال، ولم يسم من أي جنس، فالنكاح ثابت، وترجع إلى الوسط من صدقات نسائها[٢].

ـ ميراث المتوفى عنها زوجها قبل المس

إن تزوج بلا فرض فمات ولم يمس ورثته؛ لأنها زوجته بالعقد، واعتدت

(١) شرح النيل ١٤٩/٦ ـ ١٥١، منهج الطالبين ٣٠/٨، ٣١، المدونة الكبرى لأبي غانم ٢٣٨/٢.
(٢) منهج الطالبين ١٣/٨.

للوفاة ولا صداق لها، ولا نصفه لأنه لم يفرض لها ولا عقر لأنها لم تمس ولا متعة؛ لأنها لم تطلق وإن ماتت كذلك أي: غير مفروض لها، وغير ممسوسة ورثها وسقطا ـ أي: الصداق والمتعة ـ وكذا لا نصف صداق ولا عقر عنه، وقيل: لها صداق المثل في الصورتين؛ وهو مروي عن ابن مسعود أفتى به مع الصداق فقام معقل بن سنان فقال: «قضى ﷺ بذلك في بروع بنت واشق مثل ما قضيت»[(١)]، وقيل: لها المتعة أيضًا، وإن مسها بعد موتها فلوارثها كمثلها، ولا صداق لها في مس عضو مقطوع منها، وكذا إن أدخلت عضوًا مقطوعًا منه، وإن ثيبها بضربة فكالمثل وإن فرض ومسها بعد الموت فالفرض، وقيل: عليها آخر أيضًا وإن فرض فأزالت عذرتها عمدًا فكالثيب وقيل: فرضها[(٢)].

ـ فرض صداق واحد لأكثر من زوجة

إن تزوج امرأتين أو أكثر في عقدة بفرض معين فبينهما نصفان أو بينهن أثلاث أو أرباع وهكذا، إن لم يبين تفاضل عند العقد.

ولو تخالفتا أو تخالفن مثل أن تكون إحداهما: دميمة، والأخرى: حسناء، أو إحداهما: بكرًا، والأخرى: ثيبًا أو موحدة وكتابية، أو حرة وأمة ثابتتين عند عبد لا عند حر إذ لا يجمعهما على ما يأتي، وأما على القول بجواز الجمع مطلقًا أو حيث لا تكفيه الحرة فالصداق أيضًا بينهما أو بينهن سواء، وإنما كان سواء في تلك المسائل لعدم تقسيمه لهن؛ لأن أصل الشركة الاستواء، فادعاء الزيادة دعوى تحتاج لدليل، كما إن من تصدق بشيء أو أوصى به أو

(١) الحديث رواه الترمذي في السنن، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة، فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ح: ١١٤٥.
(٢) شرح النيل ١٥١/٦.

أعطاه أو أقرَّ به أو جعل مثل ذلك لمتعدد يكون على الرؤوس إلا وصية الأقرب فعلى الإرث عند المغاربة، وقالت المشارقة: على الرؤوس.

وقيل: يتحاصصن على قدر مهر كل، وقيل: يرجعن في ذلك إلى المثل إن دخل بهن، وإن كانت إحداهن في عدة أو ممن لا تحل له فالصداق كله للأخرى، وقيل: لها ما ينوبها على الرؤوس، وقيل: لها صداق المثل، وقيل: العقر[١].

ـ نصف الصداق للمطلقة قبل المس

إن فرض الرجل لزوجته صداقًا ثم طلق قبل المس فنصفه إلا أن تعفو المرأة فتتركه، أو يعفو الزوج فيكمله، وهو الذي بيده عقدة النكاح عندنا، وعند عمر رضي الله عنه، وقيل: هو الولي يعفو عن صداق وليته الطفلة أو المجنونة فيضمنه لها من ماله، وسيد الأمة يعفو عن صداقها، وذلك قول الشافعي، وإن نظر أو مس باطن فرجها أو ظاهره أو مس بدنها بذكره فطلقها لزمه نصف الصداق وقيل: كله، وإن مس دبرها بذكره أو أدخل فيه إصبعه لزمه الكل، وقيل: لا، وقيل لا يلزم الصداق كاملًا إلا بغيوب الحشفة في القبل، وقال أبو حنيفة: يلزمه إذا دخل عليها مع اعترافهما أنه لم يطأها ومن مس غير زوجته قهرًا أو طفلة أو أمة بلا رضا سيدها بزنا لم يلزمه العقر إلا بالذكر في الفرج، وقيل: بغيوب حشفته، وفي النظر والمس خلاف، ولا يلزم بهما في غير الفرج.

وإن فرض أصلًا أو حيوانا ثم طلق كذلك ـ أي: قبل المس ـ فنصفه ونصف غلته ـ أي: غلة الأصل ـ أو نسله ـ أي: نسل الحيوان ـ ولو حدث بعد العقد[٢].

---

(١) شرح النيل ١٥١/٦ ـ ١٥٢.

(٢) شرح النيل ١٥٢/٦ ـ ١٥٣، الفتاوى الكبرى لأبي غانم ٣٠٣/٢ ـ ٣٠٤.

ـ وجوب كامل الصداق بالخلوة

إذا أرخى الستر على الزوجين أو أغلق دونهما الباب فقد وجب حكم الدخول بالمسيس فإن أقرت المرأة أن الزوج لم يمسها كان إقرارًا منها على نفسها وقبل إقرارها على نفسها فيما يجب من حقوقها. وأما أبو حنيفة فيوجب جميع الصداق على الزوج إذا خلا بها مع اعترافها له أنه لم يطأها. والرواية عن عبدالله بن مسعود أنه كان لا يوجب المهر إلا بالجماع ونحو ما يذهب إليه أصحابنا. فأما إرخاء الستر على الزوجين فلا يوجب به المهر إلا مع دعوى الزوج والزوجة الوطء منه[١].

ـ اختلاف الزوجين في الوطء

من تزوج امرأة، فأغلق عليها بابًا، أو أرخى عليها سترًا، في النهار، في شهر رمضان، وطلقها، قبل أن تغيب الشمس، من ذلك اليوم، فادَّعت أنه وطئها، وأنكر هو ذلك، فالقول قوله؛ لأنه محرم عليه وطؤها في ذلك الوقت.

وكذلك المحرم بالحج والمعتكف، أو تكون المرأة حائضًا، إلا أن الحائض، تصدق في المس والنظر، على قول من يوجب الصداق، بالمس والنظر، وكذلك إذا كان معهما ثالث، ممن لا يجوز له النظر إليهما، من المكلفين[٢].

ـ هلاك الصداق في يد أحد الزوجين

إن فرض الرجل صداقًا معينًا فهلك، أو تلف بيده ضمنه إن مس وضمن نصفه إن طلق قبله ـ أي: قبل المس ـ أو فارقها بوجه ما كظهار وإيلاء وإن بلا تضييع؛ لأنه ليس أمينًا فيه، ولذا لم يضمنه إن هلك بأمر الله كما قال: ولا

---

(١) كتاب الجامع لابن بركة ١٦٠/٢ ـ ١٦١.

(٢) منهج الطالبين ٩٨/٨، كتاب الجامع لابن بركة ١٩٢/٢ ـ ١٩٣.

يضمنه كله ولا نصفه إن مات بلا سبب مخلوق ظاهر، فإن مات بوقوع جدار أو نخلة أو وقوعه من عل أو بسيل أو بسبع أو نحو ذلك ضمنه ولو لم يضيع، وإن مات بصاعقة لم يضمن وإن سلمه إليها فخلى بينه وبينها أو قبضته وقالت: احرزه لي لم يضمنه إن هلك بلا تضييع.

وضمنت له بالرد نصفه إن قبضته فهلك أو تلف لا بموت وإن بلا تضييع منها إن طلقها قبله، وقيل: في الحيوان ترد نصف ما دفع إليها، وفي الأصل: نصف ما بقي بيدها، وقيل: نصف ما دفع إليها، وما تلف فمن مالها، وقيل: ترد النصف من الباقي والمتلف من الأصل وغيره. وإطلاق الموت على انقطاع قوة العروق الجابذة للندى من الأرض مجاز وعلى زوال حياة الحيوان حقيقة، فجمعهما بكلمة واحدة جمع بين الحقيقة والمجاز بناءً على جوازه. وفي التاج: إن تزوجها على عشرة أبعرة معينة فقبضتها وتلفت وطلقها قبل المس فله نصف قيمتها وقيل: لا؛ لأنها معينة، وإن تناسلت ردت نصف الجميع عند بعض وإن لم تعين فنصف العشرة والنسل، وقيل: نصف ثمن العشرة وإن تلف النسل قبل الطلاق لزمه نصف الأولى وإن تزوجها على ألف درهم فقبضتها ثم وهبتها له وقبضها وطلقها قبل المس وطلب إليها النصف لم يجده على المختار، وقيل: يجده وقيل: الربع وهو نصف نصف ما أعطته ولم يستحقه، ومن قضاها نخلًا وطلق قبله ردت نصف التمر والنخل، وإن مات النخل ردت نصف أرضه، وإن قضى جارية فولدت وماتت فنصف الأولاد فقط، ولا يلزمها إلا نصف خدمتها أو نصفها إن استعملتها في سبب هلاك فهلكت، وإن تزوج بعبدين ووصلاها ومات أحدهما ردت الباقي، وقيل: نصف قيمتهما، وقيل: نصف قيمة الحي وإن ردت إليه المهر على حفظه لها فزعم أنه تلف تبعها بنصفه، وحلف ما خانها[1].

(١) شرح النيل ٦/١٥٣ ـ ١٥٤.

ـ تجارة الزوج بصداق زوجته

إن اتجر الزوج بفرض معين فربح كثيـرًا أو قليلًا ثم مس فلها الكل وإن طلقت قبله أو فورقت بوجه ما كظهار وإيلاء فنصفان وليس له عناء تجارته إذ لا عنـاء بين الزوجين عند الأكثـر فيما تعنى أحدهما في مـال الآخر، وهما كالشـريكين المتفاوضيـن وهـو الصحيـح، لأن مبناهما على المسـامحة والتعـاون، وقيل: بينهما العنـاء وإن أقرَّ به أحدهما للآخـر حكم به له على القولين جميعًا، وسـواء في ذلك الزوجة الحرة والزوجة الأمة وكذا الخلاف في العناء، وإن اتفـق أحدهما مع الآخر على عناء فـي عمل ما من الأعمال صح ما اتفق عليه وحكم به، وأما إن أوصى أحدهمـا للآخر بالعناء من غير عقد له فلا يحكم له لأنه لا وصية لوارث وإن اتجرت به فكذلك لها الكل إن مست والنصف كله إن لم تمس، وقيل: نصف ما دفع إليها والربح، وقيل: لها النصف كله إن اتجرت صفقة واحدة، وعلى القول بأن بينهما العناء يعطى من تعنى منهما عناؤه من الصداق بنظر العدول[1].

ـ موت أحد الزوجين قبل المس

إن فرض الزوج صداقًا ومات قبل مسها فلها كله ولوارثها، ويأخذ الزوج إرثه منه وهـو نصفه إن لم تترك ولـدًا ولا ولد ابن، وربعـه إن تركت ذلك ويرث كذلك من سائر مالها إن ماتت قبل موته أو بعد موته وقبل الأخذ عند الأكثر على أن الموت بمنزلة الدخول أما في حياتهما فظاهر وأما بعد الموت فبشرط إحياء الدعوة، وقيل: نصفه فيهما أي في المسألتين أو في موتهما أي موت كل واحـد منهما على أن الموت بمنزلة الطـلاق، وعلى هذا فإذا مات فلها نصف الصداق بالعقد، وترث ربع النصف الآخـر منه إن لم يترك ولدًا

(١) شرح النيل ٦/١٥٤ ـ ١٥٥.

ولا ولد ابن، وثمن النصف الآخر إن ترك ذلك وترث كذلك من سائر ماله[١].

ـ تجارة أحد الزوجين بالصداق ثم فسخ العقد

إن اتجرت المرأة بفرض معلوم فربحت ثم مسـت فإذا هي محرمته أو محرمـة عنه بوجه ما، أو مجموعـة مع من لا تجتمع معهـا، فلها الفرض المعلوم، ولـه الربح لوجوده قبل المس؛ لأنه حيـن اتجرت به مال الرجل لا شيء لها فيه لبطلان العقد، فلا تسـتحق نصف الصداق به ولعدم المس في ذلك الوقت فلا تستحقه، وعليه عناؤها إذ ليست زوجة له فضلًا عن أن يقال: لا عناء بين الأزواج، وإن علمت بالتحريم فاتجرت فلا عناء لها، وإن لم تعلم فاتجرت قبـل المس وبعده فلها ربح ما بعـد المس مع الصداق؛ لا ربح ما قبله، وكذا إن تزوجها بمائة دينار أو أقل أو أكثر أو بغير الدنانير معينة أو لم يعينها لكن أعطاهـا إياها فقبضتها ثم ردتهـا إليه على الحرز فاتجر بهـا فربح ثم مـس فخرجت محرمتـه أو محرمة عنـه بوجه ما أو مجموعة مع من لا تجتمـع معها ضمن، فلها المائة مثـلًا، وله الربح وإن ربح بعد المـس فما ربح بعده يكـون لها؛ لأنه اتجر وهي قد اسـتحقت الصداق بالمس، وإذا اتجر بعد ما علم بتحريمهـا فلا ربح له إن ربح بعد المس، وله ربح ما قبله.

وإن دفعها فاتجرت بهـا بعد المس ثم علما بالفسـخ فلهـا المائة مثلًا بالمس والربح؛ لأنهـا اتجرت بعد المـس، وكذا إن اتجر بعـده فلها ذلك المذكور من المائة والربح، وعليها عنـاؤه إذ ليس زوجًا لها ولا غاصبًا، وإن قضى لها في المائة مثلًا سلعة بكسر السين، أي: عروضًا، أو دارًا أو غيرها ثم مس ثم علما به أي بالفسـخ فلها المائـة بالمس لا ما قضى لهـا فيها، لأن

(١) شرح النيل ٦/١٥٥.

القضاء وقع في مـــال الزوج لأنها لم تســـتحق قبل المس شـــيئًا لعدم صحة العقد، وله ســـلعته أو داره أو غير ذلك مما قضى، وإن قضى بعده ـ أي: بعد المس ـ فلها ما قضى، لأن القضاء وقع فيما اســـتحقته بالمس؛ وإن قضى لها ثم طلقها قبله، وكان النكاح صحيحًا لا منفسخًا فلها نصف ذلك الذي قضى، وأما إن انفسخ فلا شـــيء لها إن لم تمس، ومثل: في كل نكاح منفسخ أن لها صداق المثل إذا مست لا ما فرض لها[١].

ـ التراضي سرًّا على مهر خلاف المعلن

إن تراضيا ســـرًّا على أقـــل مما يظهـــران أو أكثر مما يظهـــران، مثل: أن يصدقها عشرين دينارًا ســـرًّا على أن يكون قد أصدقها ظاهرًا أربعين فتزوجها عليهـــا ـ أي: على الأربعين ـ عنـــد الناس ثبتت ـ أي: الأربعـــون ـ وكذا كل ما أصدقها في الظاهر أقل مما في السر لها في الحكم، ولو علم الحاكم ذلك لأنهما لم يذكرا العشـــرين عند العقد بل الأربعين، لا عند الله على الصحيح، ولا يشـــهد لها من علم ذلك لا على العشرين مما هو في السر لمخالفة ظاهر الحكم، ولا على الأربعين الظاهرة مثلًا لمخالفة ما في الأمر نفسه، ولا يجوز لها أن تشهد على الأربعين على هذا القول، وقيل: ثبتت لها عنده أي عند الله أيضًا، ويشهد لها على هذا القول بها عالم بذلك من وليها بآجل وأشهدا عند العقد بعاجل فطلبته عاجلًا فلهـــا، ولا يضرها ما أخفيـــاه بينهما حتى يكون برضاها، وإن أصدقها ظاهرًا عاجلًا وسرًّا آجلًا فكالمسألة التي ذكر المصنف إن رضيت، وإما عالم بالأربعين فقط فتجوز له الشهادة بها باتفاق، وكذا عالم بالعشرين فقط[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/١٥٦ ـ ١٥٧.

(٢) شرح النيل ٦/١٥٧ ـ ١٥٨، منهج الطالبين ٨/١١٢.

ـ شهادة الشهود إذا اختلف المعلن من الصداق عن الواقع

جاز للمرأة أن تشهد الشهود على الأربعين إن لم يعلموا بذلك المذكور من الإصداق بعشرين سرًّا وبالأربعين جهرًا، أو علموا لكن إن علموا وأخذوا بالقول الأول فقد لا يطاوعونها، وقد يترددون في مطاوعتها، ومعنى إشهادها إياهم أن تدعوهم إلى السماع من لسان الزوج فيحمل الشهادة، ولا يشهدوا لها على القول الأول ـ أي: في الأول ـ الذي لم يثبت لها الأربعين إلا في ظاهر الحكم على العشرين، ولو ثبتت لها عند الله إذا علموا بذلك المذكور من أنه أصدقها في السر عشرين وفي العلانية أربعين، ولا تحملهم على العلم بذلك المذكور وعلى الشهادة على العشرين فقط أو بذلك العدد الذي هو العشرون ليشهدوا بذلك. ومعنى حملهم على العلم حملهم على مقتضى أن لها حقًّا لا بدّ إما عشرين وإما أربعين، فتميله إلى أن يشهد لها بعشرين فقط تسهيلًا له وإمالة، وتبني أمرها على القول الثاني وهو أن لها أربعين في الحكم، وعند الله إلا على رأي من يجيز التجزئة للشهود في مكيل أو موزون فيشهدون بما صح، ويتركون ما لم يصح، أو بما شاء صاحب الحق ويتركون ما لم يشأ، ولو أخذوهما شهادة واحدة فيشهدون لها في المسألة بالعشرين ويتركون ما زاد عليها، وأما على القول الثاني فإنما يشهدون بالأربعين فلا تحتاج إلى تخصيص العشرين، ولكن إن أرادت الشهادة عليها فقط فلا تجوز أيضًا إلا على قول مجيز التجزئة، وتجزئة الشهادة هي: أن يشهد بجزء منها، وقيل: يرجعان في ذلك إلى صداق المثل، وقيل: إن تشارط الزوج والولي قبل النكاح على عدد معلوم أو شيء معلوم ورضيت ثم زوجها على أكثر فلها الأكثر، وقيل: ما رضيت به، وإن تزوجها بدينار وبدينارين أو بدينارين ودينار أو ثلاثة وأربعة ونحو ذلك أخذت الكل ولا يجوز لهما ذلك الإشهاد في الجهر على خلاف ما في السر، وإذا فعلا فقد كذبا والكذب حرام سواء أراد

مجرد الكذب، أو أراد الفخر والسمعة أو الرياء أو تهاون أحدهما بالآخر أو غير ذلك، وإن دفع بذلك مضرة جائر أو نحوه فلا بأس ـ إن شاء الله ـ مثل أن يطلبها الجائر بعشرين ويزوجها وليها لغيره بها أو بأقل، ويظهر أنها زوجها بأربعين ليرى الجائر أنه أنما لم يزوجها لقلة ما أعطى، والداعي إلى تجزئة الشهادة كثير، مثل: أن يريد الشهادة بما يستدي له غريمه في كل موضع، ويسكت عن الزائد، ومثل: أن يذكروا له البعض فقط إذ لو ذكروا الكل لأنكر وتعاصى، ومثل: أن يذكروا له البعض إذ لو ذكروا الكل لوافق عددًا قد خلصه قبل فيوهم الخلاص من هذا الثاني ونحو ذلك[1].

ـ من كان صداقها أمة من محارمها

إن أصدقها أمة محرمة منها بالنسب حررت عليها، ولو لم تعلم بأنها محرمتها عند تمام النكاح الصحيح وأما المنفسخ فلا تحرر به بل بالمس، وقيل: لا تحرر في المنفسخ مطلقًا بل لها صداق المثل، وقيل: العقر وضمنت له نصفها إن طلقت أو فورقت، علما أو لم يعلما، أو علمت دونه؛ أما إذا لم يعلم أو لم يعلما فلأنها فوتتها، وضمان المال لا يشرط فيه العمد، وأما إذا علما فلأنها فوتتها هي لا هو، ولو علم، وعندي لا تضمن في هذه الصورة الأخيرة؛ لأنه راض بتفويت ماله ومتسبب فيه بالتفويت إذ أصدقها عالمًا أنها محرمة لها، فلو أذنت لأحد أن يفسد مالك فأفسده لم يلزمه الضمان قبل مس، ولا تستسعى الأمة بالنصف خلافًا لبعض، ولا ضمان عليه لها إن مس؛ لأنه لما أصدقها إياها ملكت نصفها بالعقد أو كلها بالمس فحررت بملكها، لأن من ملك ذا محرم منه أو بعضه حرر، والعبد والأمة في ذلك سواء. والحجة في التحرر والضمان قوله ﷺ: «**من أعتق شقصًا في عبد فهو حر**

(١) شرح النيل ٦/١٥٨ ـ ١٦٠.

بجميعه فإن كان له شريك فيه دفع له قيمة نصيبه»[1]، رواه أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس فبالعقد تملك نصفها فقبولها تحرير لنصفها فتحرر كلها، والنصف الآخر للزوج فتدفع له قيمته، وهكذا في المسائل الآتية، ولا يضمن لها الكل ولا النصف سواء علما أو لم يعلما، أو علمت دونه أما إذا علمت وحدها فلأنها هي التي فوتتها عمدا، وأما إذا لم يعلما فلأنها التي فوتتها ولو بلا عمد، لأن عتقها بملكها من خطاب الوضع لا يشترط فيه العمد، وأما إذا علما فلأنها قد فوتتها عمدًا، وعلم الزوج معها لا يلزمه الضمان، لأنها علمت وفوتتها، وعلم الزوج وعدمه سواء، ولا يعد ذلك نكاحًا بلا صداق لأنه قد أصدقها وملكت ما أصدقها، وإنما حررت بملكها، وملكها كان بقبوله والقبول فعل لها.

وإن علم بذلك، وهو أنها محرمتها، ودلسها أي: غرها ويوصف بالتدليس، ولو جهل أن من ملك ذا محرم يحرر عليه؛ لأن فعله الذي فعله بالجهل غرور ولو لم يعلم بأنه غرور ضمن قيمتها لها إذا مس، أو نصفها إن طلقها أو فارقها بفداء أو نحوه أو حرمت قبله ـ أي: قبل المس ـ ولا يضمن معه الشهود والولي ولو علموا، وقيل: إذا علم الولي، وعقد على ذلك دون الزوج والمرأة ضمنها لها إن مس ونصفًا له إن لم يمس، وإن أصدقها نصف تلك الأمة ضمنت نصف قيمتها له مطلقًا مس أو لم يمس ولو لم يعلم، والنصف الآخر ذاهب عليها كله إن مس، وإلا ضمنت له نصفه أيضًا وهو ربع مع نصف الكل وذلك ثلاثة أرباعها وذهب عليها الربع الآخر، والذي عندي أنها لا تضمن له إذا علما أو علم دونها لأنه سبب في تفويتها الأمة بالعتق؛ إذ علم أنها تحرر بقبولها فأصدقها ولو كان القبول فعلًا لها، كما لا ضمان على من أفسد مالك بإذنك، وإن علم دونها وغرها لم تضمن له النصف الباقي؛

(١) الحديث رواه البخاري في الصحيح، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الرقيق، ح: ٢٥٠٤.

لأنه المضيع له وعليه ضمـــان النصف المصدق لها إن مســـها والربع إن لم يمسها وحكم ســـائر التســـميات كالثلث والربع حكم النصف، وحكم الولي والشـــهود هنا كحكمهم في المســـألة قبل، وقيل: يحرر على المرأة ولو علم الزوج، وهو ظاهر اختيـــار الديوان فلا يضمن لها والظاهـــر أنها لا تضمن له أيضًا والصحيح ما ذكره المصنف[١].

ـ من أصدق لامرأتين أمة محرمة من إحداهما

إن أصـــدق لامرأتين أو أكثر أمة محرمة من إحداهما بالنســـب[٢] ضمنت نصف صاحبتها ضرتها مطلقًا علمتـــا أو لم تعلما أو علمت دون صاحبها وإن لم يمس ضمنت ربعها إلا إن علمت صاحبتهـــا بذلك وغرتها بأن لم تخبرها أن هذه الأمـــة محرمة لك فلا ضمان لها على المـــرأة ولا على الزوج، وقيل: عليه كما هـــو ظاهر الديوان، وإن لـــم تعلما وعلم الـــزوج خرجت من ماله، وضمن لهما، وقيل: من مال التي هي ذات محرم منها، وإن علموا فمن مالها، وإن كانت ذات محرم من المرأتيـــن أو أكثر فمن مالهن، علموا أو لم يعلموا، أو علمن دونه، وإن علم هو وبعضهن فمـــن ماله ومال البعض، وعلى من لم تعلم؛ نصيبها علـــى الزوج وإن لم يعلم الزوج فمـــن مالهن وضمنت العالمة لغير العالمة، وقيل: من مالهن ولو علم، وهو ضعيف، ولا ســـعاية على الأمة ولو علمت وحدهـــا على الصحيح، وقيـــل: عليها، وإن تزوجهـــا بهذه الأمة وخرجت حرة أخذت قيمتها على أنها أمة، وإن علمت فصداق المثل، وقيل: القيمة أو بعضو فصداق المثل، وقيل: دية العضو[٣].

---

(١) شرح النيل ٦/١٦٠ ـ ١٦٢.

(٢) لأن المحرم بالرضاع لا يحرر بالملك، ولكن كره بيعـــه، وقيل: حرم وكذا ذو القرابة الذي يحل تزويجه كولد العم والخال. شرح النيل ٦/١٦٢.

(٣) شرح النيل ٦/١٦٢ ـ ١٦٤.

ـ الصداق العاجل والآجل

الفرض (أي: الصداق) إما نقد ـ أي: منقود ـ بمعنى محضر أو عاجل ـ أي: غير محضر ـ لكن لأجل له يؤخر إليه أو آجل، أي: وذو أجل، كلابن بمعنى: ذو لبن، وكل من الثلاثة قسيم للآخر؛ لأن كلًّا مغاير للآخر مندرج معه تحت أعم وهو الصداق مثلًا، لأن العاجل في هذا العرف ما ليس حاضرًا، ولا مضروب له أجل، وجعل الشيخ عامر ـ في باب البيوع ـ النقد قسمًا للعاجل بمعنى أنه أخص منه ومندرج تحته إذ قال: العاجل على قسمين: عاجل نقد، وعاجل غير نقد، فالنقد ما دفع عند العقد في نكاح أو بيع أو كراء أو أجرة لا بعد افتراق، وقول أبي زكرياء كالديوان: النقد: ما نقد في عقد النكاح، تعريف للشيء بنفسه، فهو دوري إلا إن قيل: اعتبرا في قولهما ما نقد جانب مطلق النقد اللغوي، وإن تزوجها بفسيل لم يأخذ ولم تعلم فصداق المثل، وقيل: تأخذه، أو شجرة على أنها تقلعها فتركتها حتى أثمرت قطعتها[1].

ـ من يقبض الصداق الولي أم المرأة

من اتفق مع ولي امرأة أن ينقده بضم الياء، أي: يجعله ناقدًا، أي: حاضرًا ومشاهدًا مائة دينار مثلًا عند العقد جاز إن كان أبًا ويبرأ الزوج ولو لم يستأذن المرأة إلا إن منعته، وإن لم تمنعه وأعطى الأب صداقها في غير مجلس العقد لم يبر منه إلا إن أجازته وهو الصحيح، وقيل: يبرأ، وإذا لم يبر رجعت عليه ورجع هو على الولي الآخذ، ويستأذنها بالإنقاد عنده، أي: عند العقد إن كان غيره، أي: غير أب، ولا يبرأ منه حتى يصلها أو تجيز فعله إن دفعه بدون إذنها قال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر ـ رحمهم الله ـ: يجوز للزوج أن يدفع الصداق إلى الولي أو من بمقامه في حال العقد، ويبرأ

(١) شرح النيل ١٦٥/٦، منهج الطالبين ٣١/٨.

منه، ولا يحتاج إلى إذن المرأة في ذلك، وأما بعد العقدة فلا يدفعه إلا للمرأة أو من قام بمقامها[١].

ـ أكل الولي من صداق المرأة

ليس لولي ـ ولو أبًا ـ أكل صداق وليته، وإن أكله الأب في ما له عليها جاز وإن علمت ذلك فكل ما يعطيه الزوج مما لا يجد نكاحًا إلا به وإن لوليها أو لمالك أمرها، قيل: فهو من الصداق ويرد عند الفداء، فلا يحل لولي أو غيره حبس ما كان منه إلا بإذنها إذا كان الفداء، وإن كافأها عليه بطعام أو غيره عند زوجها فلا تدرك عليهم الرد، وإن أذنت لهم فلهم أن يمسكوا، وترد للزوج من نفسها مثل ما عندهم أو قيمته، فإن لم تأذن لهم أو طالبتهم أدركت عليهم، ولا يدرك عليهم الزوج إلا إن أعطاهم بأيديهم، وإلا أدرك على الزوجة أن ترد منهم إن أعطاهم بواسطتها، وذلك كله في ما إذا أعطاهم من حيث إنه لا يدرك التزوج إلا بإعطائه إياهم، وأما إن أعطاهم رياء أو فخرًا أو ليحبوه أو ليأمروها بالتزوج فأمروها فلا رد عليهم، قال ﷺ: «**أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته وأخته**»[٢]، رواه عبد الله بن عمرو بن العاص[٣].

ـ ما يعتبر من الصداق وما لا يعتبر منه

قال المصنف في بعض مختصراته: من تزوج على أن كل ما دفع إليها فمن حقها ثم مس ثم دفع وظنته متبرعًا وطلقها فطلبته فادعى أنه صاغ لها

---

(١) شرح النيل ١٦٥/٦ ـ ١٦٦، منهج الطالبين ٦/٨، ٣٣ ـ ٣٤، كتاب الجامع لابن بركة ١٥٨/٢.

(٢) الحديث رواه النسائي في السنن، كتاب: النكاح، باب: التزوج على نواة من ذهب، ح: ٣٣٥٣.

(٣) شرح النيل ١٦٦/٦ ـ ١٦٧.

صوغ كذا أو دفع لها ثوبًا حكم عليه بأنه متبرع، وإن شرط أن ما يدفعه قبل المس فهو له حكم له بأنه من الصداق، ولا يعد ما أهدى إليها من عاجلها وآجلها إلا إن شرطه عليها، ومن خطب امرأة فكان منه لها أشياء لم تجز قبل ذلك ثم افترقا ولو بعد المس فإن كان التزويج رد له إلا إن استحقته بحقها، وقيل: لا رد فيما كان من طعام كخبز ولحم وفواكه، وقيل: لا يرد له إلا ما تعورف أنه من الصداق، وقيل: إلا ما شرطه ودفعه على معنى معروف، وقيل: كل ما قبضت قبل المس حتى ما يضحي عليها يعد له عليها إن افتدت أو ماتت، وطلب وارثها صداقها لا ما كان بعد المس إذا بنى بها وكانت معه إلا إن شرط عليها، وله ما كان قبله ولو لم يشترطه، ويحسب منه ما وضع بين يديها ولو قبضه لها غيرها إن كان قبل المس، وله ما كساها وما حلاها بلا شرط ولا حكم ولا تسميته لها هبة[1].

ـ تعيين الصداق العاجل

العاجل أن يصدق لها كذا وكذا دينارا أو إلا حبة أو حبتين أو أكثر، أو إلا درهمًا أو إلا قيراطًا أو نحو ذلك، أو بعطف ذلك أو بدينار موضع كذا أو سكة كذا أو بعدد أشياء معلومة دنانير، أو بوزن كذا دنانير أو دراهم لا إن بوزنها هي، ولها المثل أو بنصف دينار أو بأقل أو بأكثر أو بنصف هذا الدينار أو الدرهم، وقيل: لا أو نصف هذه الدراهم أو هذه الدنانير، ويرجع ما عينه نقدًا وتأخذه حينئذ ولو أراد عاجلًا لا بنحو مائة أو خمسين، وقيل: لها الأول، وقيل: أيهما شاءت، وقيل: نصف الكل، وكذا قوله: بكذا أو كذا أو بسكة كذا أو كذا وقوله بنصف هذه الدنانير أو هذه الدراهم، أو خادمًا يشمل الذكر والأنثى، وجاز التعيين بالأشبار ما لم تجاوز العادة وإلا فصداق المثل، أو

(١) شرح النيل ٦/١٦٧.

ثوبًا، وقيل: لا يجوز بكذا أو كذا ثوبًا كما مر، أو نحو ذلك ككذا وكذا درهمًا أو شـــاة وغير ذلك، لا بمائة مثقال، أو مائة مثقال عينًا أو كذا وكذا من فضة، لأن المثقال للذهب والفضة، وكذا العين والفضة تعم المضروبة وغيرها فلها كمثلها فإن قال: كذا وكذا مثقالًا ذهبًا، فالوســط أو الأدنى أو الأعلى أقوال، وإن قال: ذهبًا عينًا بالدنانيــر المضروبة أو كذا مــن ورق، فالورق: الدراهم المضروبة، وإن تزوج في أيام النقاء، ثــم كان الزيف أو بالعكس فالنظر إلى وقت الفــرض، وقيل: وقــت الإنقاد وقــال أبو المؤثــر: لها النقــي مطلقًا، والصحيح عندي: الأول، وإن زادت السكة أو نقصت فقد قيل: إن عليه السكة الحادثة، ويحكم بقيمتــه إن وصف ولم يعين وإن عين أخذت ما عين أو مما عين وقيل: يحكم بالأوسط إذا لم يعين أو قال: من ثيابي أو دنانيري أو نحو ذلك، وقيل: بالأدنى، وقيل: بالأعلى، ومتى شــاءت أدركته، ويشهد لها عليه أي: على الزوج به، وتزكيه ويســقطه هو إن كان عينًا أي ذهبًا أو فضة ولو لم تقبضه وأما غير العين فلا يسقطه ولا تزكيه حتى تقبضه مثل الأنعام والعروض والأصول المقصودة للتجر[1].

ـ دفع المرأة للزكاة عن صداقها

تلزم المرأة الزكاة على الصداق إن تــمَّ عندها النصاب قبل ذلك، أو بقي عندها منــه ما تبني عليه، وتمَّ لهــا بالصداق وإلا فحتى يــدور الحول، وإن أصدق لها غلة مــن الغلات المزكاة وقد أدركت فالــزكاة عليه، وقيل: عليها، والصحيح الأول، وإن أصدقها حيوانًا يزكى لم يســقطه لأنــه لم يعينه، وإن قبضته زكته مع حيوانها إذا بلغ الوقت، وإن لم يتم النصاب ولم يبق ما تبني عليه فلا تزكيه حتى يدور الحول من حيث تمَّ.

(١) شرح النيل ٦/١٦٧ ـ ١٦٨.

ولا تزكي حبًّا أو عرضًا ولو قبضته، إلا إن قصدت به التجر، فلتزكه بالقيمة عند مبلغ وقتها، في الزكاة إن قبضته، على القول بالزكاة للعروض إذا كانت للتجر، ولو لم يجعل فيها دراهم، وإن تزوجها بغلة لم تدرك فالزكاة عليها إذا أدركت، وقيل: لا يجوز بغلة لم تدرك[١].

وإن أصدقها صداقًا مرجوعًا به لقيمة عينها أو لم يعينها فلا تؤدي عليه الزكاة؛ لأنها لا تستحقه بنفسه، ولا يحكم عليه لها به بل بالقيمة لأنه مجهول، ولا تستحق القيمة؛ لأنه لم يجعل لها عددًا معلومًا من الذهب والفضة مستقلًّا صداقًا بل جعل صداقها ما يحتاج لتقويم، وعين فيه قيمة أو لم يعين، فتحصل أنه لم يصدقها معينًا يحكم لها به، ولم يصدقها دنانير أو دراهم مجردة بل أشياء يقوم بها فإذا حكم لها بالقيمة استحقتها، وإن أعطاه ما أصدقها أو قيمته فقبضت لزمتها الزكاة بالقبض لا بعقد الصداق، ولا يسقطه؛ لأنه ليس ذهبًا وفضة مجردين فيحطهما، ولا شيئًا معينًا غيرهما محكومًا عليه لها به حتى يقوم بثلاثة عدول أمانة ومعرفة ولو لم يكونوا في الولاية عند حكم يأتي بهم الزوج وإذا قوموه وحل الآجل أو كان عاجلًا زكته ولو لم تقبضه، لرجوعها بالتقويم للذهب والفضة، وقيل: يكفي عدلان، ويكفيان إجماعًا إن كانا عدلًا ولاية، كما إنهما عدلًا مال، وإن اتفقا على عدل أو على أحد أو على تقويم أحدهما جاز، وصورة ذلك أن يصدقا كذا وكذا شاة من ماله أو من غنمه أو كذا وكذا نخلة أو نحو ذلك. وأما إن أصدقها معينًا أو قضاها معينًا فتزكيه من حين تأخذ بلا تقويم عدول، وكذا تزكيه من حين تأخذ العدد في قول من يقول: يجبره الحاكم على العدد لا القيمة وإن اختلفا في العدول فليتفقا وأجرتهم عليه[٢].

(١) شرح النيل ٦/١٦٩.
(٢) شرح النيل ٦/١٨٢ ـ ١٨٣.

ـ حكم جهل مقدار الصداق

جرى الخلاف بين الفقهاء في زواج المرأة بما خفي كالجزر؛ لجواز الجهل في الصداق، وعلى المنع فصداق المثل، وإن تزوجها بغلة لم تدرك أو بنبات أو صوف ونحوه في دابة على القطع ولم تقطعهن حتى مضت ثلاثة أيام فلها القيمة، وقيل: تأخذ ذلك ولو أدرك وإن تزوجت بغلة هذا البستان سنين معلومة، فصداق المثل[1].

ـ نفقة ما جعله الرجل صداقًا للمرأة

إن فرض لها عبدًا معينًا أو ما يحتاج إلى نفقة أو كسوة أو غيرها فنفقته وما يحتاج إليه ولو دواء أو أجرة طبيب بينهما قبل أن تمس ولو طلقت وإن أعطت وحدها عدت متبرعة أو وحده عد متبرعًا، وإن أعطى أحدهما على أن يرد إليه الآخر نصفه فعلى شرطهما إن أقر الآخر بالشرط، أو شهد عليه الشهود، أو أعطى الحاضر على أن يرد إليه من غاب، أو من لم يبلغ أو من جن منهما إذا جاء أو بلغ أو عقل، وإن قال أحدهما: أعطي على أن ترد إليَّ فأبى الآخر وأبى أن ينفق أو سكت أو غضب أو مر أو قال: لا ولم ينفق، فإن عليه أن يرد ما ينوبه، ومن قال: إنها تملك الصداق كله من وقت العقد فلتعط وحدها على قول، وإن فارقها قبل المس لم يرد لها ما ينوب النصف الذي يرجع إليه، لأن هذا الرجوع أمر مستأنف ودخول جديد في ملكه، والواو: للحال لا للعطف، فالطلاق قيد لمحذوف، أي: ما صرفاه عليه ذاهب عليهما معًا، والحال أنها طلقت بعدما صرفا وقبل المس، أو للاستئناف فيقدر هكذا: ولو طلقت لكان ذاهبًا عليهما، وإنما لم أجعل ذلك قيدًا لما ذكر قبله؛ لأن المراد بما قبله إلزامهما أن ينفقاه معا لا إخبار أن ما أنفقاه ذاهب عليهما،

(١) شرح النيل ٦/١٦٩.

وإنما لم أجعل الواو للعطف لأن التقدير عليه لو لم تطلق، ولو طلقت وهذا لا يصح، وقد يصح بالحمل على الاستقبال واستعمال البينية بمعنى إلزام النفقة لهما والإخبار بالذهاب عليهما، ويعتبر في الإخبار وقوع الطلاق، فكأنه قيل: لو كانت لا تطلق ولو كانت تطلق، وفيه تكلف والكلام غير غني عن هذا البحث عند التأمل[١].

وترد عليه إن مست ما أنفق أو صرف قبله، أي: قبل المس، وإن أصدقها تسمية منه فالنفقة بقدر ما لكل واحد، فلو أصدقها ربعه أنفقا ربعًا وأنفق وحده ثلاثة أرباع وهكذا، والكلام في إنفاق الربع كالكلام في إنفاق النصف، وكذا غير الربع[٢].

ـ إعتاق العبد الذي جعله الرجل صداقًا

إن أعتق الرجل العبد الذي جعله صداقًا قبل أن يمس لم يصح عند من أوجب عليها زكاة الفرض كله قبله وكذا إن باع نصفه أو وهبه أو آجر به لا يصح عنده لقوله ﷺ: «**لا عتق فيما لا يملك**»[٣].

ويوقف عند القائل بالحساب فإن مس لم يعتق وصح الإعتاق إن طلق قبله أو فارقها بوجه، وضمن لها قيمة نصفه، وقيل: يصح إن أعتقه قبل المس ويضمن لها نصفه إن طلق قبل، والكل إن مس، وتوقف أحكامه من القتل والجلد والرجم حتى الاستخدام، فلا يستخدم في المدة، وقد يقال: يستخدم وتوقف خدمته فتكون بالمس لها ونصفها فقط إن لم يمس في المدة ما بعد الإعتاق وقبل المس فإن مس جلد على الزنا خمسين ولو متزوجًا لأنه غير حر، وعلى

(١) شرح النيل ٦/١٧٠ ـ ١٧١.
(٢) شرح النيل ٦/١٧١.
(٣) مسند البزار، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، باب: لا طلاق قبل نكاح، ح: ٢٤٧٢.

القذف أربعين، وإن لم يمس جلد مائة وإن أحصن رجم وفي القذف ثمانين لأنه حر إذ تبين بالطلاق قبل المس أن فيه سهمًا لسيده الزوج وكذا الأمة[١].

ـ حكم من تسرى أمة فحملت منه ثم مات

من تسرى أمة فحملت منه فمات وقف أمرها لوضعها، فإن وضعت حيًّا فأحكامها في المدة ما بين موت السيد ووضعها كأحكام الحرة؛ لأن ولدها يرثها أو بعضها من أبيه، فتخرج حرة؛ لأنها محرمته. وهذا على القول: بأن ولد الأمة المتسراة حر يرث، وعلى غيره ليس حرًّا فلا يرث فلا تخرج به حرة، وكذا الخلاف في ولد الأمة المتزوجة، وإن وضعت ميتًا فهي أمة إلا إن ورثها من تحرر به كولد آخر[٢].

ـ التصرف في الصداق قبل الإشهاد

أفعال المرأة أو الزوج في الصداق المعين موقوفة قبل الإشهاد إلى تمام النكاح بالإشهاد فتتم أفعالها وعدم التمام فتتم أفعاله وتأخذه وما تولد منه إذا تمَّ وترد له ما صرف عليه، ويرد ما انتفع به، ولا يصح لها بيعه حتى تجدده بعد التمام، وترد ما زاد من خارج كصبغ، لا ما زاد في نفسه ولو بغلاء السعر، وإن غيره بنحو طحن أو عمل فلها، وإن شاءت أخذت قيمته غير مغير، أو الكيل أو الوزن إن أمكن، وإن استحق قبل التمام لم تدرك عليه إن تمَّ شيئًا، وقيل: تدرك وإن أصدقها محرمًا منها وقف إلى التمام فإن تمَّ عتق على ما مر، ويتبع الصداق ما يتبع الشيء المبيع، وقيل: إن تزوجها بهذه الأرض، ولم يقل وما فيها لم يدخل ما فيها ولو نباتًا[٣].

---

(١) شرح النيل ٦/١٧١ ـ ١٧٢.
(٢) شرح النيل ٦/١٧٢.
(٣) شرح النيل ٦/١٧٢ ـ ١٧٣.

ـ أنواع الصداق الآجل وحكم تزكيته

الصداق الآجل وجهان، أحدهما: أن يصدقها كذا وكذا دينارًا أو درهمًا أو ثوبًا أو أمة أو شاة أو نحو ذلك إلى أجل مسمى أي: مذكور الاسم سواء كان معلومًا كرمضان وكيوم الجمعة أو مجهولًا كقدوم المسافر ونزول المطر فلا تزكيه إن كان مما يزكى، أو قصدت به التجر حتى يحل، فإذا حل فإن كان ذهبًا أو فضة زكته، وإلا فحتى تقبضه، ولو مست أو طلقت أو فارقها بوجه أو طلقت نفسها حين يجوز لها، أو مات أحدهما على الصحيح وهو المذهب، وقال مالك: يحل كل مؤجل إذا مات من هو عليه، ويرده قوله ﷺ: «**المؤمنون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو شرطًا حرم حلالًا**»[(١)]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وآيات الوفاء بالعهود وأحاديث ذلك، ولأن النكاح والبيع والاستئجار إخوة، وللتأخير قسط من الثمن، ولو كان الصداق أو القيمة أو الأجرة دون ما اتفقا عليه لم تقبل المرأة، والبائع والمستأجر تأخيره إلى ذلك، وقوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها**»[(٢)]، فجعل ما ذكر لها، ومما ذكره الوعد فقد جعل الموعود به لها، فليكن لها كما هو موعود به إلى أجل إن وعد إلى أجل إلا أن يشاء من يعطيه أو تزوج عليها أو تسرى إلا إن كان الأجل المسمى أحد هذه المذكورات فإنه يحل به، وقال مالك: ينفسخ بالتعليق إلى أحد هذه المذكورات ونحوها للجهل إن لم يقع مس، وأجازه الشافعي وأبو حنيفة، وإن فاداها وراجعها قبل الأجل حل، وقيل: لا حتى يحل الأجل.

---

(١) الحديث رواه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ح: ١٣٥٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

والثاني: أن يصدقها كمائة دينار مؤجلة لا لمسمى بأن يقول لها: إنها مؤجلة ولا يذكر أجلًا، هذا مرادهم ـ رحمهم الله ـ فيما يظهر من عباراتهم، ثم رأيت كلام أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر ﷺ كالصريح في ذلك إذ قال: وأما الآجل من الصداق فلا تدركه حتى يحل أجله، وحلول أجله بينونة تقع بينهما بموت أو غيره أو بتزويج أو تسر فلا تحتاج في هذا إلى الشرط عند عقدة النكاح، اهـ، فيحل بموت أحدهما وبطلاقها بائنا، أي: طلاقا لا رجعة فيه شامل للفداء، وطلاقها نفسها إذا جاز لها، والطلاق بالحكم وبانقضاء عدتها بطلاق رجعي، لأن انقضاءها يكون بالطلاق ولولاه لم تكن عدة فضلًا عن أن تنقضي، وسواء طلق الزوج أو الولي بأن جعل الطلاق بيده، وإن طلق الزوج قبله وقع، وبانقضائها بعد الفداء وبفواتها بإيلاء أو ظهار وبحرمة وبنكاح عليها، ولو لم تشترط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى ولو أذنت له.

ولو تزوج مفتدية منه في عدتها أو صبية وإن نكح عليها بنشوزها وخوفه العنت، ولو احتج عليها إما أن تطيعه وإما أن يتزوج عليها وأن لا صداق عليها، وهذا إن تابت على قول: إنها إذا تابت من النشوز رجع لها صداقها، أو على قول من يقول: للناشزة حقوقها ما لم تخرج من بيته، وإلا فالنشوز مبطل للحقوق حتى الصداق أو بتسر، ولو نكح أو تسرى بإذنها ولو أذنت في غير معينة أو فارق الأخيرة قبل مس وقبل قبض صداق[1].

ـ أخذ المرأة صداقها الآجل

للمرأة أن تأخذ من صداقها الآجل، الذي على زوجها، لشراء خادم لها، ولولدها إذا احتاجت، إلى ذلك، ولنفقة والديها، إذا حكم عليها بنفقتهما، أو نفقة أحدهما، وإن كان لهما ولد غيرها، أخذت منه بقدر حصتها، التي

(١) شرح النيل ٦/١٧٤ ـ ١٧٥، المدونة الكبرى لأبي غانم ٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩.

عليها، ولها أن تحج منه للفريضة، وتخدم والديها، إن لم يكن لها مال، تقدر به على ذلك.

وقال أبو المؤثر: ليس لها أن تأخذ من صداقها الآجل لشيء من هذا وهو آجل حتى يتزوج عليها، أو يطلقها، أو يموت عنها أو تموت عنه، ثم يحل لها كله، وليس لها أن تأخذ منه لحج النافلة، ولها أن تأخذ منه لصدقة الفطر عنها وعن عبيدها.

قال أبو المؤثر: ليس لهـا ذلك، وإن لزمها دين أو كفـارة، فليس لها أن تأخذ زوجها بصداقها، لقضاء دينها، ولا كفارة يمينها، إذا كان آجلًا[1].

ـ الصداق المؤجل لأجل غير مسمى

ورد في التاج أن المؤجل، أي: أجلًا غير مسمى إلى أجله عند أبي عبيدة، وهو التزوج أو موت أحدهمـا أو احتياجها إلى خادم كمـا بينه بقوله: حتى يتزوج عليها أو يتسرى أو تحتاج إلى خادم أو يموت أحدهما، ولا يجب لها بالتسـري عند أبي علي وبشـير. وقال أبو بكر الموصلـي: لا يحل الصداق بتزوج ولا بتسـر وقيل: إذا دخل بها ولم يسـم الأجل ما هو فعاجل، وقيل: لا تأخذ من أجلها لشيء، وقيل: تأخذ لما لزمها كنفقة من لزمتها نفقته وحج فريضـة وخلاص دين وصدقـة الفطر، على القـول بلزومها، ولشـراء خادم يخدمها، أو أبويها وقيل: لخدمتهما وحج الفرض، وإن كان لها مال فلتصرف منه، وقيل: لا يحل إن تـزوج أخرى وفارقها قبل المـس وقبل طلب الأولى وقال ابن محبـوب: يحل إن قبضت الأخـرى عاجلها قبل الطـلاق، وقيل: لا يحل إن أذنت له في التزوج، وقيل: إن أذنت في غير معينة، وإن طلقها أو فاداها وراجعها حل أجلهـا لا الأخيرة، وقيل: أجلهمـا لأن الرجعة كالنكاح

(١) منهج الطالبين ٤٢/٨.

وقيل: أجل الأخيرة، وقيل: من تزوج على امرأته فلا يحل حتى تخرج الداخلة، ثم يتزوج أخرى، وإنه إن سكتت عن طلبه حين تزوج لم يحل، وقيل: لا يحل ولو أذنت له في معينة إلا إن قالت: تزوج فلانة ولا أطالبك به وإنما يحل بالتزوج نصفه إلا إن مس قبله فكله، وقيل: إن تزوج حل كله ولو لم يمس، وقيل: لا يحل بتزوج الصبية حتى تبلغ وترضى، وإن تزوج على صبية دخل بها امرأة لم يحل حتى تبلغ، ومن قالت كلتا امرأتيه: تزوجني قبل، أخذ بأجل من بينت، وإن بينتا أخذ بمن أرخت، وإن تزوج حر أمة بأجل غير مسمى ثم تزوج عليها حرة أو راجع عليها حرة قد فاداها أو طلقها بائنًا قبل تزوج الأمة فعندي أنه يحل، وكذا إن تسرى، ويدل لهذا أن المصنف لم يتعرض لخصوص هذه المسألة بل سكت، فتدخل في عموم حلول الأجل. وقال المحشي أبو عبدالله محمد بن عمرو بن أبي ستة العلامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه لا يحل بالحرة على الأمة لأن التزوج الأول ناقص، لأن الأمة لا تحصن الحر بالترقي إلى ما يحصنه لا يقدح في حقه، وهو مبني على أن نكاح الحرة غير طلاق الأمة، أما على إنه طلاق لها فيحل لحصول الفرقة وفهم ذلك من قول أبي زكرياء وكذلك الأمة إذا تزوجها بمثل ذلك الصداق فإنه يحل إن مات الزوج أو ماتت الأمة أو طلقها على ما ذكرنا في طلاق الحرة، أو تزوج عليها إذا كان عبدًا أو تسرى عليها إذا كان حرًّا، فقيد بقوله: إذا كان عبدًا، وليس بمتعين لإمكان أن يكون التقييد إنما هو لكون الحر لا يتزوج أمتين: بل أمة واحدة لخوف العنت على المشهور على ما ذكرت في محله، ولكونه إن تزوج حرة كان طلاقًا للأمة يحل صداقها بالطلاق لا بالنكاح، إذ يحتمل بناؤه على هذا القول، وقيد التسري بالحر لأن العبد لا يملك الأمة أو غيرها، ومن قال: يملك أجاز له تسري ما ملك[1].

(١) شرح النيل ٦/١٧٥ ـ ١٧٧.

ـ ما يحل به الصداق المؤجل

لا يحل مؤجل على حر لأمة أو على سيد عبد لزوجته الأمة أو الحرة بموت سيد الأمة أو سيد العبد أو بخروج أحدهما من ملكه ولو بعتق، لكن إن عتقت واختارت نفسها بطل صداقها كما يأتي، ويقيم عبد على أمة ولو عتقاهما أو أحدهما، وحل الأجل إن اختار نفسه إذا عتق، وحل النصف فقط وما عليه سواه إن اختار قبل المس وكان اختياره نفسه فرقة بلا طلاق، وهي فسخ نكاح، وإن تزوجها بعد ما كانت عنده بتطليقات ثلاث إن كانت حرة وإلا فباثنتين لأن الأمة تبين بهما، لا للاعتداد بتلك الفرقة، وتبطله أمة إن اختارت نفسها إذا عتقت فيرد إليها إن قبض، وقيل: إن مسها فعليه الصداق لسيدها، وإلا فنصفه وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر: لسيدها الصداق مس الزوج أو لم يمس.

ولا يصح تأجيل في صداق معين حضر أو غاب، وتستحقه كالأصل الحاضر أو الغائب لجواز الجهل في الصداق من حين العقد؛ لأن تعيينه مانع من قبول الذمة ومن دخوله فيها وكذا في البيع[1].

ـ من فرض صداقًا ولم يذكر أنه آجل أو عاجل

من أصدق ولم يذكر عجلة ولا أجلًا فهو عاجل عندي إن لم تكن عادة، وإن كانت عمل بها، وإن كانت عاجلًا وآجلًا فعاجل، وقيل: عاجل مطلقًا، وقيل: إن مس، وقيل: يحل بموت، وما ذكر معه قبل وإن بينت على أنه عاجل، وبين على أنه آجل أخذ ببينتها، وتقدم البينة على دلالة الحال.

وتمنعه من وطئها والاستمتاع بها ولو في غير الفرج أو باليد ولو أمة أو طفلة إلا إن أباح سيد الأمة، وإن قالت: عاجل وقال: آجل ولا بينة فقول

(١) شرح النيل ٦/١٧٧ ـ ١٧٨.

الزوج، وقيل: قول المرأة، وإن اتفقا على الأجل واختلفا في حلوله فالخلف، وإن قال أحدهما: بقي كذا وكذا من الأجل فمدع كما في الديوان إن أصدقها عاجلًا وآجلًا سواء كان الآجل معينًا مخصوصًا أو غير مخصوص أو كان غير معين فيحل على نحو الموت والتزوج والتسري والطلاق حتى يعطيها العاجل، وإن لم يمسها حتى حل الأجل جاز منعها له حتى يؤديهما، لأن الآجل صار بحلوله كالعاجل، فلو لم يمسها حتى تزوج عليها أو تسرى أو راجع على حد ما مر فلها منعه حتى يؤدي الآجل كما إذا أجل إلى مدة مخصوصة أو شيء مخصوص معين أو غير معين ولم يمس حتى حل الأجل، فإن له منعه حتى يؤديه، وإن مسها قهرًا أو في نوم أو طفلة أو مجنونة أو أمة لم تمنعه بعد، وقيل: تمنعه وللولي منع طفلة أو مجنونة وللسيد منع أمة حتى يؤدي، وللمرأة وولي الطفلة والمجنونة وسيد الأمة منع الزوج الطفل والمجنون والعبد حتى يؤدي الولي والسيد[1].

ـ أداء الصداق يكون بالعين أو القيمة؟

إن أصدق لها مكيلًا أو موزونًا فلها أن تتمسك به إذا حل أو كان عاجلًا عند الحاكم فيجبره إن أقرَّ بما قالت أو بينت عليه بأداء الجنس بكيل أو وزن، وليس عليها أن تكيل أو تزن إلا إن أجاز لها ورضيت، ويجبر ولي الطفل والمجنون وخليفتهما وسيد العبد وذلك بكيل أو وزن بلد تزوجها فيه إن لم يعينا مكيالًا أو ميزانًا، وإن كانت فيه مكاييل أو موازين ولم يعينا فبالأوسط وقيل: من كل نصفًا إن كان اثنان، وثلثا إن كان ثلاثة وهكذا، وقيل: صداق المثل وإن تزوجها حيث لا عيار فيه فبعيار السوق إن كان، وإلا فبالأقرب، وإن اتحد عيار بلديهما وتزوجا في السفر قلت: أو حيث لا عيار

(١) شرح النيل ٦/١٧٨ ـ ١٧٩.

فيه وإن لم يتحد فبعيار بلده، وقيل: المثل، وقيل: إن طلقت فبعيار موضع طلقت به، وجاز بهذا أو بعيار فلان وإن تلف فلها ما سمى ومرجع المجهول إلى المثل، وإن لم يعينا الطعام فمن الستة: وقيل: من البر والشعير، وقيل: من أحدهما، وإن تزوجها بما يعد كرمان وبيض أجبره بالعدد، وقيل: بالقيمة، ولا يجبره في مكيل أو موزون بقيمة كحيوان أو سلعة.

وقيل: يجبره بعددهما وبالصفة إن وصفا وما يمسح فبالمسح كذراع وشبر، ويجبر من عليه الحق بدراهم في تسمية من دينار كنصفه وثلثه، ويجوز أن يتفرقا عن المجلس قبل أن تؤخذ الدراهم، في بيع أو صداق ونحوهما متعلق بيجبر المقدر الذي علقت فيه الباء الآخرة، وإن كانت لتسمية الدينار سكة أخذ بها لا بالدراهم، وكذلك الدنانير والدراهم المضروبة يؤخذ بها، ويعتبر فيها موضع التزوج، وقيل: إن طلقها فموضع الطلاق ولا يبعد أن يكون الكلام فيها كالكلام في المكيال والميزان.

وقد اعتيد عندهم في الغلاء أربعة دنانير لأمة، وأربعة لناقة، والمعز خمسة منه بدينار، والضأن أربعة منه بدينار يحكم بذلك إن لم يكن عرف، أي: طريق معروف مصطلح عليه فهو بمعنى مفعول، كأكل بضم الهمزة بمعنى مأكول، أو يتفقا عند العقد أو بعده على قيمة قلت أو كثرت.

واعتبر موسى بن أبي جابر عادة بلد المرأة، فحكم لامرأة تزوجت بفارسيين بكل فارسي أربعين نخلة، وعاب عليه بعض الأشياخ وقالوا: ما لها إلا قيمة رجلين من الفرس، وجاز على وصيف أبيض عند الحنفية وعندنا، وقيمته عند أبي حنيفة أربعون دينارًا، وأهل عُمان يجعلون مكان الفارسي والأبيض سنديًّا، والحق: النظر إلى القيمة[1].

(١) شرح النيل ٦/١٨٠ ـ ١٨٢.

ـ رفض الزوج أداء الصداق

إن أبى أن يؤدي حبسه الحاكم، وإن لم يستطع أجل له بقدره، وزعم بعض أنه إن كان ستمائة أجل له ستة أشهر، وإن كان أقل فأربعة إلى ثلاثة، والصحيح أنه يعاشرها ويمونها، ولا تجد الذهاب إلى بلدها أو موضع إلا برضاه، لكن يجبر على أداء ما عجل أو حل، وادَّعى بعضهم أنه لا يجد أن يعاشرها إن أبت حتى يؤدي، وبعض أن القول قوله أنه أوفاها العاجل، والصحيح أن القول قولها أنه لم يوفه[١]

ـ تصرف المرأة في صداقها

إذا قبضت صداقها ولو بإجبار الحاكم فعلت فيه ما شاءت على الصحيح عندي، وقيل: لا تخرجه من ملكها إلا لواجب ما دامت في حبال الزوج؛ لأنه ربما يرجع إلى الزوج بمعنى ولا تجد ما تدفع إليه[٢].

وفي جواب العلاء بن أبي حذيفة في الرجل ينقد امرأته صداقها، ثم تريد المرأة بيعه وإزالته إلى غيرها، فقد قال المسلمون: لا تزيل شيئًا من صداقها إلى غيرها، ما دامت في حباله، إلا أن تحج فريضة، أو خدمة للوالدين الضعيفين؛ لأنه ربما أتت حالة يرجع فيها الصداق إلى الزوج، بفدية أو حرمة من زنى أو غيره، فيرجع المال إليه، فلا تجد هي ما تسلمه إليه، وقول: إن الصداق إذا صار إليها، كانت أملك به، تفعل فيه ما شاءت، فإن استحق ذلك عليها، لزمها ما استحق عليها من ذلك.

وإذا أعطت امرأة صداقها الذي على زوجها لها، لولدها الصبي، عاجله وآجله، فالعاجل يثبت، والآجل لا يثبت وإن رجعت فيه، فهو لها؛ لأنها

(١) شرح النيل ١٨٢/٦.
(٢) شرح النيل ١٨٢/٦.

أعطته ما لم يجب لها، وإن لم ترجع، حتى ماتت، وطلب ورثتها الباقون، وقالوا: عطية مجهولة، قال: أما العاجل، فلا إدراك لهم فيه، وأما الآجل، فلهم ميراثهم منه[١].

ـ أجرة المقيم تلزم من عليه الحق

كل من لزمه الحق المحتاج إلى تقويم يأتي بالعدول وعليه أجرتهم؛ لأنه هو الذي شغلت ذمته بالحق الذي عليه فليجتهد بما يخلصها من الإتيان بالعدول للتقويم، ولأنه يجب عليه إيصال الحق إلى صاحبه فإن كان لا يصيب تمييزه إلا بعدول وجب عليه أن يأتي بهم وفي كفاية متوليين اثنين وكفاية من اتفقا عليه ما مر، وإن لم يتبين أن عليه حقًّا إلا بعدول فليأت بهم وحده إن لم يطلبه من له الحق وعليه أجرتهم وحده، وإن طلبه أتيا بهم فإن بان ثبوت الحق عليه لزمه أجرتهم وإلا لزمت الطالب ويدركها العدول عليهما إذا أتيا جميعًا بهم وإذا العدول قد خرجهم الحاكم أو السلطان أو الجماعة وأتى بهم من عليه الحق؛ لم يجد من له الحق نقضهم إلا إن ادَّعى أنه عرفهم الذي عليه الحق ما لم يكن، وإلا وجه النقض حتى يتفقا على عدول، وكذا إن اتهمهم بالخيانة أو بالركون[٢].

ـ اجتهاد العدول في تقويم الحق

يجتهد العدول، وليتفقوا على أمر صالح، ومن قصر منهما أو خان لزمه الضمان عند الله، قيل: وفي الحكم أيضًا. وإن قال: قوموه عليَّ لأؤديه لها قوموه ولو غابت؛ لأنه دعاهم إلى الإنصاف من نفسه والتصرف في ماله لا إن أمرهم ليحطه فرارًا من الزكاة فلا يفعلوا أو لا يحط، ولو فعلوا ولو قبضته؛

(١) منهج الطالبين ٤٩/٨.
(٢) شرح النيل ١٨٣/٦.

لأن الفار من الزكاة يؤديها، فالتقويم حينئذ إعانة على معصية، وهي الفرار من الزكاة، والإعانة عليها لا تحل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وكذا في التباعات، وإن قال: قوموه، ولم يقل: لأؤديه ولا لأحطه جاز لهم، وإن قال: لأؤديه ولأحطه فلا، لأن أداء الحق ولو كان طاعة واجبة لكن الفرار من الزكاة معصية محرمة، ولا يتقرب إلى الله بما فيه معصية؛ لأن ذلك إباحة لها ولأن المعصية تحبط الطاعة فلا يعتد بتلك الطاعة، فكأنها غير موجودة، ولأنها مقرونة بمعصية، والله إنما يتقبل الدين الخالص؛ بل لو قوموه ليفر كما قال لهم لم يجز تقويمهم، لأنه على معصية فلا يثبت بل يقدح فيهم، وكذا إن قالوا له: نقومه لك لئلا تزكي فسكت أو قال: نعم أو نهرهم فقوموه كذلك، وإن قصد الأداء والفرار لزمته زكاته، وقيل: لا[1].

ـ حضور المدعى عليه والمدعي أمام المقومين

لا يأتي بالمقومين من له الحق إلا إن حضر من عليه الحق أو رضي، وإلا لم يعتد بتقويمهم؛ لأنه يجر لنفسه نفعًا، ولأنه يدخلهم في التصرف في مال غيره بخلاف من عليه الحق فإنه يثبت على نفسه حقًّا، ويدخلهم في التصرف في مال نفسه.

وإن قضى لها سلعة في مرجوع لقيمة أو أصلًا أو غيره بدونها، أي: بدون القيمة فسد القضاء في الحكم، وكذا في التبعات وجه فساده أنه ليس له ذلك المقوم فضلًا عن أن يتصرف بقضاء فيه أو هبة أو نحو ذلك، بل يحكم به بقيمته بل لو كان له أيضًا لكان تصرفًا في مجهول بقضاء أو بيع أو هبة أو نحو ذلك، وهو لا يجوز، وتصرفًا فيما ليس في ضمانه، وليس له قيمته حتى

(١) شرح النيل ١٨٤/٦.

يقوم؛ بدليل أنه لا يلزم زكاته قبل التقويم فلم يصح قضاؤه بها وتصرفه فيها قبل التقويم، ولا تجوز الهبة أيضًا والوصية، ولو قلنا بجوازهما في المجهول لأنهما جازتا في مجهول صح من ملك الواهب والموصي وكان في ضمانه وليس كذلك هنا، ورخص فيما عند الله، ورخص بعضهم في الحكم أيضًا إن رضيت وهي بالغة عاقلة، ولم يغبنها[١].

ـ منع المرأة زوجها من التصرف في ماله حتى يعطيها صداقها

إن استمسكت امرأة بزوجها أن لا يتصرف في ماله ولا يقضي منه ما عليه حتى يعطيها صداقها، أو يوقفه لها لم تجد ذلك، وقيل: تجد إن خافت التلف، والصحيح أن له أن يفعل في ماله ما شاء، وأقول: إذا لم يبق منه إلا مثل صداقها فلا يتصرف فيه، ولا سيّما إن تزوجها على شيء معين، بل قيل: لا يتصرف فيه حينئذ[٢].

ـ إبراء صاحب الحق من عليه الحق قبل أن يقوم

إن أبرأ ذو حق من لزمه منه صح وإن لم يقوم بناءً على جواز هبة المجهول وما بالذمة مثل: أن يجرحه ويجعله في حل قبل أن يعلم ما لجرحه من الأرش أو حكم له الحاكم بأمة أو ناقة أو جمل فجعله في حل قبل أن تقوم الناقة أو الجمل أو الأمة ونحو ذلك، وقيل: لا يصح الإبراء حتى يقوم فيبريه من القيمة على المشهور، فله الرجوع فيه إن أبرأه قبل التقويم والمعرفة، لأنه إذا أبرأه قبل التقويم فإما إباحة للجناية وهي معصية، وإما إباحة لحقها وليس بثابتة له قبل التقويم، بدليل أنه لا تلزمه زكاته قبل التقويم، والصحيح عندي الأول، لأنه الإبراء من اللازم من باب

(١) شرح النيل ٦/١٨٤ ـ ١٨٥.
(٢) شرح النيل ٦/١٨٥.

الصدقة ونحوها، ولا يشترط فيها العلم وعدم لزوم الزكاة حتى يقوم ترخيص من الشرع[١].

ـ الشهادة بمعين وشيء في الذمة في صداق المرأة

إن أصدقها معينًا كهذا العبد أو هذه النخلة، ومستقرًا بذمة غيرها أو ذمتها كمائة دينار وكعشر خدم، أو أصدقها كذا وكذا من نوق أو خدم، وكذا وكذا من ضأن أو معز أو شيئًا من ذلك مع دنانير أو دراهم فلا يُشْهَدْ بذلك ولا يجمعا في دعوة واحدة، عند الحاكم بل يشهد بكل واحد على حدة ويدَّعي فيه كذلك فيقولون: أصدق لها كذا، ولنا كلام آخر نجيء به بعد، أو لها كلام آخر نجيء به بعد، فإذا حكم قالا: أصدق لها أيضًا مائة دينار مثلًا في ذمة فلان ولهم تقديم ما شاؤوا، وذلك تعليم كيف تؤدى الشهادة، وكيف يتمسك من له الحق على وجه أفضل ولو جمعًا لجاز، ويجمع بين الخدم والنوق وبين الضأن والمعز وبين الدنانير والدراهم، وإنما كان لا يجمع ما بذمة ومعين في ذلك لاختلافهما، ولا سيّما إن كان ما بذمة غير ذهب وفضة فإنه لا يجمع مع المعين لأنه لا يحكم بما في الذمة حينئذ بل بقيمته، فالجمع بينهما كعقدة اشتملت على ما يجوز وعلى ما لا يجوز وعندي أن ما بذمة من ذهب أو فضة لا كراهة في جمعه مع المعين لأنه يحكم به كالمعين وليس مما يحكم فيه بقيمته، بخلاف ما إذا كان ما في الذمة خدمًا أو حيوانًا أو نحو ذلك أو متاعًا أو أصولًا بلا تعيين فإنه يحكم في ذلك بالقيمة[٢].

ـ إحضار الصداق المعين أمام الشهود

إن أصدقها معينًا حاضرًا لزمه الإتيان به إليه، أي: إلى الحاكم لتقع

(١) شرح النيل ٦/١٨٥ ـ ١٨٦.
(٢) شرح النيل ٦/١٨٦ ـ ١٨٧.

الشهادة والحكم على معين مشخص حاضر تقوية لذلك إن طُلِبَ الإتيان، أي: طلبته المرأة أو الولي أو نائبه أو الزوج أو الحاكم، وإن لم يطلب الخصم حضوره فلا يلزم حضوره، ويصح الحكم ولو غائبًا، وإذا طلب أحدهما حضوره فليحضر سواء من له الحق أو من عليه وإنما يكلف بإحضاره الخصم الذي كان بيده، وكذا سائر ما ينازع عليه من سائر المعاملات والإجارات ونحوها، وإن كثر أحضر منه قليل، وقيل: لا بدّ من إحضاره ولو رضي الخصمان بعدم حضوره كما يأتي في محله.

ويُشْهَد به هناك، أي: عند الحاكم وإن غاب وعرفه الشهود فليشهدوا عليه بالبتات، أي: بالقطع، شهدنا أن فلان ابن فلان الفلاني أصدق لزوجته فلانة بنت فلان الفلانية كذا وكذا وقد عرفناه بعينه، وإلا يعرفوه فبالصفة أصدق لها عبده الطويل أو القصير أو الكبير أو الصغير أو الأبيض، أو نخلته التي في مكان كذا بين كذا وكذا، ونحو ذلك وينبغي للحاكم أن يرسل أمناءه إلى الأصل إن أصدقها إياه، وكذا في بيع ونحوه[1].

ـ الشهادة بالصداق قبل حلول الأجل

إن تزوجها بمائة دينار لأجل مسمى بتزوج أو تسر أو قدوم ابني من السفر أو مجيء السيل أو المطر أو نحو ذلك أو لأجل مسمى معروف لا تجهل غايته وأمده كرمضان وشوال أو لأجل لا معين ولا مسمى، وذلك أن يقول مثلًا: أصدقتك مائة دينار مؤجلة أو لأجل أو غير نقد، وغير عاجلة، ونحو ذلك مما ليس فيه تسمية آجل، فمراده بالتعيين التسمية له مجهولًا كان أو معلومًا ثم تزوج أخرى عليها أو تسرى أو فارقها أو حل الأجل

(١) شرح النيل ٦/١٨٦ ـ ١٨٧.

المسمَّى أو المعين لا بعلم شهودها بتزوجه أخرى أو تسريه مثلًا أو نحوهما مما يحل به فاستمسكت به على أن يؤدي لها صداقها لذلك فلا يشهدون لها حتى يعلموا بحلول الصداق عليه، لأنها تجر لنفسها نفعًا هو حلول الصداق فلا يشهدوا به ولا بموجبه الذي هو وجوب الأداء بقولها أو بقول من لا يجزي في الشهادة، وإن شهدوا بأن عليه لها صداقًا مؤجلًا جاز، وإن لم يعلموا فأتت بهم إلى الزوج ليقر فيشهدوا، أو جاءت بالزوج إليهم ليقر لهم أو التقوا فلهم أن يتحملوا الشهادة ولو لم يحل الأجل، ويتحملوها كما هي، وإذا علموا بالحلول فشهدوا عند الحاكم، قالوا: عليه لها كذا وكذا، وهو ديْن، أي: هو في ذمته، لأن ما فيها يسمَّى دينًا ولو حلَّ وإن لم يقولوا: هو ديْن جاز، ولا بدّ أن يقولوا بالمهر أو بالصداق أو بالنكاح أو نحو ذلك، وإن لم يقولوا، فقيل: يحكم بما قالوا من الدَّين، وقيل: لا يحكم به إذا لم يبينوا متعلق ذلك الدَّين واقتصر المصنف، والشيخ أبو زكرياء على ذكر المهر والدَّين والحلول. كما قال: فإن أقر لهم بالتزوج أو التسري أو أخبرهم به أي بواحد منهما أمينان أو قال الزوج أو الأمينان إنه قد حل أو كانوا شهودا على التزوج أو التسري أو كانوا هم المزوجين شهدوا لها به أي بالصداق وقالوا: لها عليه مائة دينار مثلًا بالمهر، أي: بسبب المهر، أي: الإصداق، فهو مصدر لا بمعنى الشيء المصدق، وإلا لزم كون الشيء سببًا لنفسه وهو محال إلا أن يقال: أراد الصداق الواجب على الأزواج في الجملة، فافهم، ولا يضيق عليهم ذكر سبب حلوله كالتزوج، وإن شهدوا بالصداق وبموجب حلوله كتزوج وتسر بلا ذكر الحلول جاز؛ لأن ذكر موجبه ذكر له، وإن شهد بالصداق وبأنه مؤجل جاز، فإذا ادعت الحلول أو سألهم عنه الحاكم شهدوا به[1].

(١) شرح النيل ٦/١٨٧ ـ ١٨٩.

ـ قبول الدعوة قبل حلول أجل الصداق

لا ينصب حاكم خصومة بينهما أي: الزوجين حتى تدَّعي حلوله، ولا يحكم بأدائه حتى يعلم بحلوله بإقرار أو بينة، وأما بيقين كان عنده فجائز على قول من أجاز للحاكم أن يحكم بعلمه، وكذا إن طلقها وقد علم التطليق بالبناء للمفعول بإقراره أو بأمينين أو بحاكم ثبت التطليق عنده بأن أعلم الحاكم شهود الصداق أن تطليقه ثابت عندي، فحينئذ يحكم ويشهدون بالصداق وحلوله إن علموا حلوله بالإقرار أو الأمينين، وإن علموه بالحاكم لم يحتاجوا إلى ذكره إلا إن كان حاكم آخر يؤدون إليه ما ثبت عند الأول الذي لم يجرح[1].

ـ الشهادة بالصداق بعد موت أحد الزوجين

إذا مات أو ماتت أو ماتا، وعلموا بالموت فالأمر ظاهر أنهم يشهدون بالصداق وبالحلول، وإلا يعلموا فلا يشهدوا حتى يعلموا الميت منهما أو يعلموهما ميتين جميعًا، وكذا الحكم في الشهادات فلا يشهدوا بدَيْن ليؤدى حتى يحل ويعلموا بحلوله، لأنهم تحملوها على أدائها عند الأجل فلا يؤدوها قبله، فلا يُشْهَدْ بحق لوارث ذي الحق حتى يعلم موته، وإذا علم موته شهد لوارثه به، ولو لم يحل أجله، ليعلموا كم ماله وكم ثلثه، وكيف تكون القسمة، ونحو ذلك وليعلموا بالمال الذي انتقل إليه ما هو وكم هو ولو بلا اعتبار قسمة وثلث، وكذا الحاكم إن عرف رجلًا بعينه لا ينصب خصومة ولا حكمًا في قسمة ماله، ولا فيما عليه أو له حتى يعلم موته وإن لم يعرفه أو كان يسمع به جاز له النصب إن تصادق الخصمان على موته، وأصل ذلك عندي آيات حرمة الأموال وأحاديثها، فكما لا يدخل أحد فيها بالأخذ أو الأكل أو الانتفاع إلا بإذن أصحابها، فكذلك لا يحل الدخول في شأنها

(١) شرح النيل ١٨٩/٦.

بالقسمة بين الغرماء أو الأوصياء أو الورثة، ونحو ذلك ولو باللسان فقط حتى يثبت ذلك، وحلول ما أجل، فمن قال: ما تقول فيمن مات وترك كذا وكذا غريمًا أو ورثة أو وصية أو نحو ذلك، كم يكون لفلان وكم يكون لكذا وكيف يكون له؟ فأجبه، وإن عين الميت فلا تجبه عما سأل إلا أن تقول أول الجواب أو آخره ما نصه: إن صح موته، أو إن ثبت موته، أو إن ثبت الدَّين وما ذكر من الوصايا ونحو ذلك، هكذا عندي لأنك إذا قلت: إن لبنته فلانة مثلًا كذا فقد أثبت لها بلفظك ذلك النصيب في ماله، وجعلته ملكًا لها وأبحت لها التصرف فيه بعد تمييزه، ولم يثبت عندك موته، ولم تشرطه وهكذا غير الإرث من المحاصة[١].

ـ من تركت صداقها لزوجها عند الموت

لا يجوز للمرأة تركها صداقها للزوج عند الموت، ولا صدقتها به، وإن تركته له، ورده عليها في مرض الموت، فلا يجوز ذلك.

وقال محمد بن علي: قال موسى بن علي في امرأة، تدع لزوجها من صداقها، وهي مريضة، ثم تصح وتقوم من مرضها، ثم تمرض وتموت، ولا تذكر تلك العطية، فإن ذلك ليس بعطية، إلا أن تكون أعطته بحق.

وإن قالت: وعدت زوجي، أن أترك له كذا وكذا، من صداقي، وعلى ذلك تزوجني، وقد تركته له، فذلك جائز له.

وإن قالت: وعدته، ولم تقل: على ذلك تزوجني، فما نوجب ذلك على الورثة، وإن تركت له صداقها، عند موتها، بوجه، يجوز له في الحكم، وهو يعلم كذبها، فلا يسعه أخذه[٢].

(١) شرح النيل ١٨٩/٦ ـ ١٩٠.
(٢) منهج الطالبين ٥٢/٨.

ـ اتفاق الزوجين على الصداق دون ذكر لمقداره

إن تصادقا، أي: الزوجان، أي: نسب كل منهما الصدق للآخر تصريحًا أو التزامًا عند حاكم على نكاح ومس ولم يبيِّنا صداقًا، وادَّعت عليه عقرًا بأن يكون أصدقها ما يسمَّى عقرًا وهو ما مر في بكر وثيب أو بأن يكون لم يصدق لها أو أصدق ما لا يصح أو ما لا يكفي عند من جعل لأقله حدًّا فيلزمه العقر أجبره بأدائه لها؛ لأن الحاكم يحكم به فيما يقال، والصحيح: أن لها صداق المثل في ذلك، فليحكم به الحاكم، وإن لها ما أصدق لها فقط، ولو قلَّ، وزعم بعض: أنه إذا تزوجها بقليل كان لها كمثلها، وبعض: أقل الصداق، وبعض: حرمت إن مست وإن علمت بعد مس بفرض الولي لها قليلا ورضيت النكاح دون الصداق، فما لها إلا ما فرض، وقيل: كمثلها مطلقًا، وقيل: إن بكرًا وإلا فما فرض، وقيل: لها كمثلها إن لم تبلغ، وإلا ففرض الولي وإن بلغت يتيمة فلم ترض إلا بصداقها تامًّا فلها ما فرض وقيل: كمثلها، وإن زوج صبي وليته بأقل من نسائها فكبالغ، وقيل: لا وإن زوج صبية كذلك فقيل: ليست كبالغة في تزويج صبي، ولا كصبية في تزويج بالغ، وقيل: كل ذلك سواء في الاختلاف، والمختار الذي يفتى به عندي أن للبالغة والصبية صداق المثل إن كان ما زوجهما به الصبي أقل منه، وإن زوج الولي نفسه بها بأقل فلها كأوسط نسائها إن لم يعلمها حتى مس والفرق بين صداق نسائها وصداق مثلها: أن الأول صداق أمها وعمتها ونحوهما، والثاني: صداق مثلها في الجمال والصفات، وإن أغلت فاسترضاها بأقل بالرقيا فلها كامل، وإن ادَّعت مسًّا وأنكر ولا بيان لها حلف، ولم يلزمه ما تدعيه من عقر أو صداق[1].

(١) شرح النيل ١٩٠/٦، منهج الطالبين ١٩/٨.

ـ قضاء الورثة الصداق

من جواب أبي عبد الله إلى الحكم بن سليمان: ذكرت أنك كنت قضيت عن أخيك صداق، امرأة خلفها، والذي كان باقيًا لها من صداق، ستون نخلة، وباق لها مال، من ثياب وغنم وحب وعبيد، فقومت أنت، ومن معك من المسلمين، بقيمة على الورثة وفيهم يتيمة، ورأيت أن القيمة التي قومتم، أحظى لليتيمة، وللورثة، وأحببت أن أعرفك رأيي، لما أرجو فيه من السلامة.

فإذا رأيتم الحظ في ذلك لليتيمة، واجتهدتم وبالغتم في ذلك، فأرجو أن لا يكون عليكم في ذلك بأس، إذا بالغتم، ورجوتم الحظ لليتيمة في ذلك.

وعن أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل هلك، وأوصى إليك في قضاء دينه، وإنفاذ وصيته، واحتاج الوصي، إلى تمام صلحاء البلد وعدولها: أن يقوموا معه، حتى يقوموا صداق امرأة الهالك، ويبيع من مال الهالك، يقضى عنه دينه، فلم يجيبوه إلى ذلك، واستضعفوا أنفسهم عن ذلك.

فإن كان الهالك خلف يتامى، فلا بد من حضرة العدول، على قضاء الصداق. ولا عذر لهم في ذلك[١].

ـ قضاء الصداق من الميراث

رجل هلك، وخلَّف يتامى، ووكَّل وكيلًا، في قضاء صداقين عليه لزوجتيه، فقضى الوكيل الصداقين جملة، ولم يميز صداق كل واحدة منهما، عن واحدة، ثم غير من غير وطلب النقض، فإذا قضيتا جملة، ولم يميز صداق كل واحدة ناحية، فلا يجوز هذا على اليتامى، ولكن تقضى كل واحدة على حدة، من ثلاثة مواضع، من الخيار والوسطى والرديء، من مال الهالك[٢].

---

(١) منهج الطالبين ٨/٨٦ ـ ٨٧.

(٢) منهج الطالبين ٨/٨٨.

ـ دعوى المرأة النكاح بلا صداق

إن ادَّعت المرأة نكاحًا بلا صداق أو بصداق ترجع به إلى العقر فهي منكرة، وطلبت عقرًا أو لم تطلب عقرًا غير أنها قالت: كان النكاح بلا إصداق، وادَّعى إصداق أقل منه ـ أي: من العقر ـ فهو المدَّعي، أو ادعته ـ أي: نكاحًا بصداق ـ هي المدَّعية، وأنكر وادَّعى نكاحًا بلا صداق فإن صحت بينة المدِّعي هو الزوج في الصورة الأولى والمرأة في الثانية عمل بها، لكن الصحيح أن يحكم بالمثل إذا لم يكن الإصداق أو كان بما لا يثبت لا بالعقر خلافًا لما اشتهر، وإلا حلف المنكر زوجًا أو زوجة بالتخفيف، والبناء للفاعل، أو بالتشديد والبناء للمفعول، والمنكر في الأولى: المرأة، وفي الثانية: الزوج، وإن بينت على عدم الإصداق بطل بيانها، لأنها شهادة نفي، والذي عندي ثبوت شهادة النفي إذا كان حصر بالوقت، كما يشهدون أنا حضرنا العقد ولم يذكرا فيه الصداق. وأما قبل العقد أو بعده فلا عبرة له، وإن شهد مع ذلك شهود بأنه أصدقها عند العقد ثبتت شهادتهم، وبطلت شهادة النفي، وأدَّى الزوج العقر، وقيل: المثل وصحح، قال في الديوان: من ادَّعى الفريضة منهما فهو المدِّعي، وإن ماتت فاختلف مع ورثتها في الفريضة فالقول قوله وإن قالت: ما فرضت لي فلي كمثلي، فقال: بل كذا وكذا أخذت الأقل. اهـ. وحاصل ذلك أن من ادَّعى منهما الصدق فعليه البيان لأنه أمر حادث لا يثبت إلا ببيان، ومن أنكره فعليه اليمين سواء كان مدَّعيه الزوج ـ وكان أقل من العقر أو أكثر أو سواء ـ أو الزوجة، وكان أكثر أو أقل أو سواء وإنما اقتصر على الإرث في جانب مدعيه لأنه الغالب في الدعاوى، وإنما ثبتت اليمين على منكر الصداق إذا ساوى العقر، والبينة على مدَّعي العقر المساوي له ليكون الحكم بمعين، وللزومهما في باب

الدعاوى، والحكم بحديث: «**البينة على المدِّعي واليمين على من أنكر**»[١]، ولأن الصداق غير العقر ولو تساويا في العدد إذا تساويا وإنما لزم مدَّعي الأكثر على نفسه أن يبين ولزم الآخر أن يحلف إن أنكر ولا بيان، لأنه لا يلزم الإنسان أن يقبل ما لم يجب له إلا في ضرورة[٢].

وإن ادَّعت صداقًا معلومًا بلا صحة فطلبت عقرًا أو صداق مثل لم ينصت لها، أي: الحاكم، بعد ادعاء صداق معلوم فلا يحكم عليه، ولا يحلفه، ومعنى عدم الإنصات لها: أنه لا يكلفها البينة على العقر ولا يحلفه، لكن إن بينت على الصداق بعد ذلك أو على العقر حكم لها به عندي، وإن بينت حكم لها، أما إذا لم تبين فلا يحكم لها بالصداق لعدم البينة، ولا بالعقر لادعاء الصداق قبل، ولا بيان عليه فلو بينت عليه بعد ادعاء الصداق حكم لها به عندي، وإذا لم تبين على أحدهما فلها عند الله أحدهما، وذلك في الدعوى الصريحة المحضة، أما إن ادعت الصداق وأنكر ولا بيان ثم قالت: إن كان الأمر كما تقول فأعطني الصداق أو نحو هذه العبارة، فإنه ينصب الخصومة ويحلفه، فيعطي العقر، وإن ادَّعى هو الصداق ولم يبين ثم ادَّعى العقر أو عكس هو أو عكست هي فالكلام في ذلك كله سواء، مثل ما ذكرته[٣]

ـ حكم من زوج وليته بصداق قليل دون علمها

قيل في المرأة البكر، إذا زوجها وليها بصداق أقل من صدقات نسائها، ولم تعلم حتى جاز بها زوجها، ثم علمت، ولم ترض بما فرض لها وليها.

---

(١) الحديث رواه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ح: ١٣٥٢.

(٢) شرح النيل ١٩١/٦ ـ ١٩٣.

(٣) شرح النيل ١٩٣/٦.

فقول: لها ما فرض لها وليها، بكرًا كانت أو ثيبًا.

وقول: إذا كانت بكرًا، فلها صداق كأوسط صدقات نسائها، وإن كانت ثيبًا، فليس لها إلا ما فرض لها وليها[1].

ـ دعوى المرأة على الرجل بالزنى بها

إن ادَّعت ـ أي: المرأة ـ مسًّا ببغي، أي: زنا من رجل نصب الحاكم خصومة بينهما فيحلفه إن أنكر ولا بيان لها، وغرَّمه مع الحد العقر لها إن لزمه، بأن صح بغيه بها بأربعة شهود، أو إقرار مع غيوب الحشفة، وقيل: ولو لم تغب وفي لزومه بنظره الفرج ومسه بيده وفي الدبر خلاف، ويلزم بإزالة البكارة ولو بإصبع، وقيل: لا بإصبع، وقيل: يغرمه الحاكم في ذلك كله صداق المثل، وسواء في ذلك كان عاقلًا أو مجنونًا أو طفلًا، لكن على عاقلتهما وزعم بعض العلماء أنه يغرم ويحد ولو لم تبين عليه ولم يقر إن كانت بكرًا ورأيت أمارة وليس بشيء، وقيل: قولًا شاذًّا لا يحسن لا ينصبها في ذلك، بل يخرج منه حق التعدي، وهو التعزير، وقيل: النكال إن أقر أو كان البيان. ولا يغرمه ذلك ولو في الظهور، وذلك قول لا يؤخذ به أو يحمل على حال الكتمان ولو لأمة، وقيل: يحكم في الكتمان عقرها؛ لأنها مال، لا عقر الحرة؛ لأنه شبيه بالحد فهذا في الكتمان، وأما في الظهور والقول بجواز ما قدر عليه من الحدود في الكتمان فيحكم أيضًا بعقر الحرة، وإذا لم تبين المرأة على من ادَّعت عليه البغي ولم يقر جلدت ثمانين جلدة، والأمة نصف الحرة، وإن ادَّعى أحدهما الفرض فمدع، كذا قيل والحق عندي أنه لا يعتد بفرض الزنا، ولعل مراد قائل ذلك في زوجية باطلة قال: والقول قول الرجل في الجنس والقلة والكثرة والبكارة والثيبية، وإن ماتت فعليه العقر أو المثل، وعلى عاقلته الدية ولا دية، ولا عقر ولا مثل إن طاوعت،

(١) منهج الطالبين ٥٠٢/٧.

وإن أمسكها آخر فعلى كل منهما، وإن غرمه الممسك رجع به على الزاني، وكذا من أدخل رجلًا بيتــه وأدخل عليه امــرأة لا تعلم به فأكرههــا أو دل عليها من أكرهها، وإن صــارت ثيبًا بمجاهدته لزمه صداق المثــل أو العقر، وقيل: نقصان مهر الثيب، وكذا في الحلال، ومن أقر بإكراه ثم أنكر فعليه حد لا صداق، وقيل: لا يحد إن أنكر قبل الشروع في الحد[1].

ـ تعدد العقر بتعدد المس

هل لمغصوبة أمســكت لزنا ولمطلقة غير عالمة بالتطليق أقيم عليها بلا مراجعة أو بعد عدة أو ثلاث تطليقــات، ولمن أقام عليها بعد حرمة مع علمه دونها على الغاصب بكل مس عقر أو صداق مثل غير ما وجب لها بالحلال، أو واحد مع ما وجب لها بالحلال فقط؟ أو بكل مكان صداق؟ أو إن حبسها في موضع يزني بها فصــداق واحد مع الذي تزوجها بــه؟ وإن كانت تهرب فيردها، فبكل مس صداق؟ خلاف بين العلماء.

وإن علمت بالشيء نفسه الذي وقعت به الحرمة أو الطلاق أو الفرقة ولم تعلم بأن ذلك يقع بذلك الشيء نفسه؛ لم تعذر في الجهل فيما يدرك بالعلم، وقد قارفت فلا يكــون لها إلا صــداق الحلال. وإن قلــت: ما الصحيح من القولين اللذين ذكــر المصنف؟ قلــت: الصحيح أنه يلزمه بــكل مس؛ لأنه لا فرق بين المس الأول وما بعده؛ لأن كل مس حــرام وظلم وغصب، فلها بكل واحد حق، ولم نر ما يهدره؛ فلو تعدد ضــرب أحد لآخر لكان له لكل ضربة حق على حدة إن بينت وبالمجموع إن لم تتميز كل واحدة، ولا يقاس ذلك على لزوم الكفارة لواحدة على المشــهور علــى المعصية المتعددة من جنس واحد ما لم تخــرج، ولا على التوبة من ذنوب كثيــرة بكلام واحد أو

(١) شرح النيل ٦/١٩٣ ـ ١٩٥.

اعتقاد واحد، ولا على الحد الواحد إذا لم يخرج حتى تعدد ما به لزم؛ لأن ذلك كله حق لله تعالى وذلك حق للمخلوق، وإن كانت تارة ترضى وتارة يقهرها لزمه واحد على قول، وبكل ما أكرهها على الصحيح، وإذا كانت تنازعه وتُحبَّذُ نفسها ويغلبها، فذلك غصب وعدم رضا منها، ولو ضيعت فرض القتال وإن كان يريها أنه يقتلها إن جاذبت نفسها فتركت لذلك لئلا تموت فذلك غصب أيضًا، ولو كان الواجب عليها أن تموت ولا يزني[١].

ـ لا صداق ولا عقر للمطاوعة في الزنى

لا شيء لمطاوِعة بزنا غير طفلة أو مجنونة، ولو كانت المطاوعة أمة إن زنى بها بأمر سيدها، وأما الطفلة والمجنونة والأمة بغير أمر سيدها فلزم العقر بهن ولو رضين، وقيل: لا يلزم العقر بالأمة البالغة الثيب ـ إن رضيت ـ ولا بالحرة البالغة الثيب ـ إن رضيت ـ، وقد مر بيان العقر، قال بعض: نصف عشر دية المرأة اثنا عشر ريالًا ونصف؛ وإن كانت بكرًا فعشر ديتها خمسة وعشرون ريالًا، قلت: بل نصف عشر دية الثيب أربعون ريالًا، فهكذا على الطفل والبكر ثمانون والطفل كالطفلة، وله عقر الثيب، وقيل: اثنا عشر دينارًا إن غابت الحشفة، وقيل: ولو لم تغب إن وقع الدخول، والصحيح الأول، وقيل: لا شيء له، ذكره التلاتي، وهو مقتضى قول من لم يلزمه به شيئًا في دبر المرأة والطفل[٢].

ـ من حلف بالطلاق على فعل شيء قبل المس

إن تزوج امرأة، وأصدق لها، فحلف بطلاقها على أن يفعل هو أو هي أو غيرهما كذا قبل المس؛ سواء قد مسها قبل الحلف أم لم يمسها، ثم مس قبل الفعل رمت؛ وإنما حكم عليه بالتحريم مع أنه إنما حلف بالطلاق فقط، لأن

(١) شرح النيل ٦/١٩٥ ـ ١٩٦.
(٢) شرح النيل ٦/١٩٦.

الحنث بالطلاق وقع بالجماع المحلوف عليه، وكأنه في حلفه على الفعل قبل المس محرم للمس على نفسه، وملزم لنفسه تحريم المس قبل الفعل، ومن ألزم لنفسه شيئًا ألزمناه إياه، فكان مسه قبل الفعل شبيهًا بالزنا فحرمت به، وأيضًا إخراجه ذكره بعد الجماع عمل في فرج من خرجت بالطلاق، فكان زنا عند بعض، أو كزنا عند بعض آخر، وكذا ما بعد ولوج الحشفة زنا عند بعض، وكزنا عند بعض، وكذا المكث بعد ولوجها ولو بلا زيادة إيلاج، وقد مرت الحجة في تحريم الزانية على من زنى بها، وما ذكره من التحريم جار على القول بأنه يكفر بالأول وعلى القول بأنه لا يكفر إلا بالمس الثاني وذلك أن هذا الوطء لا يجوز فحرمت به عند أبي عبيدة ولو لم يكفر، إذ مذهبه أن كل فرج وطئ بحرام، أي: بوجه لا يجوز، فلا يحل أبدًا، ولو لم يكفر وعلى قول غيره إن قلنا كفر بالأول حرمت لأنه عده زنا، وإن قلنا: لم يكفر به لم تحرم بالأول، وقد وقع الطلاق فيخطبها في الخطاب؛ لأنه لم يعد لها مسًّا آخر إن قلت: لا مانع من أن يراجعها في هذا القول ثم يفعل ثم يمس، فالجواب أن هذا المس لا يجوز، وقد وقع به الطلاق قبل مس جائز، فلا عدة ولا رجعة، ويتزوجها بلا عدة وغيره بعدة، ولزمه به، أي: بالمس الصداق وعليها منعه حتى يفعل؛ لأنه علق المس بالفعل، والطلاق بالمس قبل الفعل، فكأن المس قبل الفعل شبيهًا بالزنا، فلزمها منعه، وأيضًا ما بعد ولوج الحشفة من مكث أو تردد أو زيادة إيلاج زنا عند بعض، وشبيه به عند آخرين، وكذا الإخراج فلزمها المنع منه[1].

ـ تكرار المس بعد الحنث في الحلف بالطلاق

إن عاود مسًّا وجب به لها صداق آخر مثل الأول بناءً على أنه إذا ثبت صداق بحلال، فإذا فعل بها موجب صداق لحال من الأحوال وجب لها مثله، وقيل:

(١) شرح النيل ٦/١٩٧ ـ ١٩٨.

لا يعتبر بل لها العقر بعد صداق العقد، وقيل: صداق المثل، ويحتمل ذلك كلامه، لأنه يجوز إطلاق لفظ الصداق على العقر، وعلى ما يعطي مثلها فهو صداق آخر، والصحيح صداق المثل إن لم تعلم بالتحريم أو غلبت وإن مس مسًّا ثالثًا أو رابعًا أو أكثر، فلكل مس صداق أو عقر أو مثل إن لم تعلم أو غلبت.

وقيل: واحد مع ما أصدق لها إن علمت بحلفه وجهلت وقوع الحرمة بمسها قبل الفعل لم تعذر في الجهل فيما يدرك بالعلم، فمفارقتها بالجهل تضييع منها فلا صداق لها إلا الأول، نعم إن مسها سكرى أو نائمة أو غائبًا عقلها بمرض فلها به أيضًا صداق أو عقر، أو لم تعلم بالحلف، وهل يكفر بالمس الأول أو حتى يعاود قولان[١].

ـ من طلق امرأة دفعت له الصداق

إن تزوجها وأصدقت له معلومًا كألف دينار فقبل أو سكت رجع عليه ولزمه لها نصفه إن طلقها قبل المس، وقيل: يرجعان في ذلك إلى صداق المثل وهو الصحيح عندي، وقيل: إلى العقر، وإنما لم يحكموا بتحريمها إن مسها وبالتجديد إن لم يمسها مع أن إصداقها إياه دون أن يصدقها هو نكاح على أن لا صداق على الزوج؛ لشبهة ذكر الصداق، أو للبناء على أنه لا تحرم المرأة بالمس على شرط أن لا صداق لها، بل يلزم المثل أو العقر[٢].

ـ من أعطت مالًا للرجل على أن يتزوجها

إن قالت له: خذ هذا المال فتزوجني فأخذه وتزوجها بصداق آخر غير ذلك المال، أو كان ذلك المال أو بعضه؛ لأنه قد ملكه وإنما يجوز إصداقه أو

(١) شرح النيل ٦/١٩٨ ـ ١٩٩.
(٢) شرح النيل ٦/٢٠٠.

إصداق بعضه إذا نوى تزوجها ولم ينو خدعها بالطلاق، فإن طلقها أو فارقها بوجه ما لزمه رده إن لم يتزوجها إلا بأخذه دون نية حرزها، والظاهر أنه يرد عند الله لا في الحكم إذ لا دليل للحاكم على ما في نيته، أما إن تزوجها بنية حرزها مع رغبته في المال فلا يرده إن طلقها، وإن عملت هي موجب فراق كزنا علم به، أو زنا بمحرمه أو تطليق نفسها ـ إن خيرها أو جعله بيدها معلقًا إلى معلوم ـ أو تحنيثها إياه في حلفه بطلاق على شيء لم يزده لها، والظاهر أنه إن لاعنها رده؛ لأنه القائل ما يوجب بينهما اللعان ولزمه أيضًا صداقها للمس أو نصفه لعدم المس، وإن طلقها وليها أو طلقت نفسها إذ جعل الطلاق بيد أحدهما لم يلزمه الرد إلا إن تسبب في الطلاق، وإن تزوجها بما أخذ منها وطلقها لزمه هو فقط، فإن بلغها وإلا فليعطها إياه.

وفي الديوان: إن أعطت لرجل أجرة ليتزوجها جاز فإن طلقها ردها، وقيل: لا إن مسها، وقيل: ولو لم يمسها، ويرد إذا تسبب في المفارقة لا إن ماتت أو فعلت مفرقًا أو قبلت الفداء، وإن تزوج بلا شهود أو فاسدًا أو خرجت محرمة أو افترقا قبل الإشهاد رد ولو ماتت، وإن أعطاه غيرها على التزوج فلا يرد إن افترقا، وقيل: يرد وإن أعطته على أن يزوجها عبده رده إن طلقها على عبده لا إن أعتقه، واختار نفسه أو طلقها مشتريه[1].

ـ ما يلزم الرجل إن طلق من تزوجته على مال أخذه منها

إن قالت: خذ هذا المال وتزوجني به فلا يلزمه غيره إن طلقها أو فارقها، لكن إن طلقها أو فارقها قبل المس رد لها النصف فقط، لأنه دخل ملكه بالهبة، وقد وفي لها بالتزوج إلا إن شرطت الإمساك فإنه يرده كله، ولو طلق أو فارق قبل المس وظاهر المحشي أنه يرده كله ولو لم يكن مس، ووجهه:

(١) شرح النيل ٦/٢٠٠ ـ ٢٠١.

المتبادر منها إنما تريد المس والإمساك، وأيضًا قالت: تزوجني به، وإذا فارقها قبل المس فقد تزوجها بنصفه فقط، وما ذكرته أولى لوقوع التزوج والإصداق بالكل؛ فقد تريد شيوع أنه تزوجها وأنه بكذا وصح له الإصداق به لأنه أخذه وتملكه فكان ملكًا له، وإلا لم يصح[١].

ـ من تزوج امرأة على أن تعطيه مالًا مؤجلًا

إن قالت: تزوجني وعليَّ لك كذا فتزوجها على ذلك لزمها مطلقًا، وقيل: إن تزوجها بصداق، وقيل: إن بقي لها مثل ما تزوجها به مما يجوز به التزوج، وقيل: لا مطلقًا، وهو ضعيف، واختاروا الثاني[٢].

ـ من تزوجت بمهر أقل من المعلن

إن قالت: اخطبني إلى أهلي فما وضعوا عليك فوق كذا فليس عليك، صح ذلك على الصحيح، وقيل: لها الكل ونافقت بالخلف، وإن قالت: تزوجني بكذا وأتركه لك، ففعل فماتت ولم تترك فللوارث أن لا يترك[٣].

ـ إذا أعطت المرأة الرجل المال لفعل مباح

إن قالت: خذ هذا المال كي تَزوجني، أي: تتزوجني أنت لنفسك أو بضمها، أي: يزوجها لغيره أو تطلقني أو على أن لا تطلقني أو لا تتزوج عليَّ أو على أن تتزوج عليَّ أو تتسرى أو على أن لا تتسرى أو على أن تبيع سريتك أو تعزل عنها ـ أي: تترك فراشها ـ فله أخذه؛ لأن ذلك فعله جائز له وملك له لا حرام عليه ولا فرض عليه، فجاز له أخذ الأجرة عليه وهو هبة له

(١) شرح النيل ٢٠١/٦، منهج الطالبين ١١٠/٨.
(٢) شرح النيل ٢٠١/٦.
(٣) شرح النيل ٢٠١/٦ ـ ٢٠٢، المدونة الكبرى لأبي غانم ١٨٨/٢.

معلقة إلى فعل ما شـــرطت عليه فإن نقض ما شـــرطت عليه بأن لم يتزوجها وقد شـــرطت أن يتزوجهـــا، وبأن لم يطلقها وقد شـــرطت عليـــه أن يطلقها، وبالعكس أو بأن تزوج أو تســـرى، أو لم يبع أو لم يعزل وقد شرطت خلاف ذلك، أو باعها ثم ردها لزمه الرد أما الرد ففي الكل.

وأما الصداق ففي غير الأولى لأنه لـــم يتزوجها فلا صداق لها فضلًا عن أن يرده والصداق والظاهر أنه إن شرطت التزوج فتزوجها ثم طلقها لزمه الرد أيضًا لأنه قد علم أن مرادها أن يمســـكها ويتبين تركه ما شرطت عليه بفوات الوقت إن وقتًا وبفوات الإمكان وإلا فبقيامه من المجلس غير فاعل لما يمكن فعله، وإذا نقضت هي وقد تزوجها أو أجازت له خلاف ما شـــرطت لم يلزمه الرد إذا فعل وذلك كله جائز لها أيضًا إلا بيع الســـرية أو عزلها فلا يجوز لها طلبه ولا الإعطـــاء عليه؛ لأنه قطع بين الســـيد والأمة في البيـــع وبينه وبين ما تحبه منه فـــي العزل، وإن أحبت فراقه جاز للمـــرأة أن تعطيه على ذلك أو تطلبه منه، وإلا تطليقه إياها فإنه لا يجوز للمرأة أن تطلب أن يطلقها زوجها، لأنه يجب عليها أن تحب ما يحـــب، إلا ما كان ضروريًّا إلا إن أضرها زوجها أو أراد ســـفرًا يطول أو نحو ذلك فإن لها أن تطلب منه الطلاق برضاه وطيب خاطره بمال أو دونه[1].

ـ سؤال المرأة طلاق ضرتها

حرام على المرأة أن تســـأل طلاق ضرتها ولو مشـــركة، وإن وهبت له مالًا على ذلك فلـــه أخذه لأن الطلاق حلال لـــه، وحرم عليها هـــي أن تعطيه على ذلك، والورع التحرج عنه؛ لأن ذلك لا يجوز لها، فمســـاعدته لها معاونة على الحرام. وإن قالـــت لأخرى: خذي هذا المال علـــى أن لا تتزوجي زوجي فلها

(١) شرح النيل ٦/٢٠٢ ـ ٢٠٣.

أخذه وكذا إن قالت لسيد الأمة: خذ هذا المال على أن لا تزوجه بها جاز له أخذه، وإذا علمت أن زوجها يطالب تلك المرأة لم يجز لها إعطاؤها لتلك المرأة على أن لا يتزوجها أو للسيد، وإن قالت لوليها: خذ هذا على أن تزوجني فلانًا أو أطلقت لم يجز له خلافًا لبعض. وإن وهبته ـ أي: زوجها ـ إياه ـ أي: المال ـ على أن لا يطأها فقبله فهل ذلك هو فداء أو لا؟ وهو الصحيح فإن وطئها رده إذ لم يتلفظ بالفداء أحدهما ولا عناه قولان فيما إذا أطلقت أو قالت: لا يطأها أبدًا، وأما إن عينت وقتًا مخصوصًا فلا يكون فداء[١].

ـ أخذ أحد الزوجين المال من الآخر من أجل الوطء

لا يحل لزوجة أخذ مال من زوج على وطء أراده دونها إن لم تطاوعه إلا به، إلا وطئًا لا يجب عليها، مثل أن يصدق لها عاجلًا أو آجلًا حلَّ فإن لها منعه حتى يعطيها، فلها أن تقول: لا أجيز لك الوطء قبل أن تعطيني صداقي إلا إن أعطيتني كذا وكذا غير صداقي، ولا له أخذ مال منها على وطء، والظاهر عندي جوازه إن كان زيادة على حقها من الوطء[٢].

ـ إعطاء المرأة لزوجها المال على ألا يطلقها

إن وهبت المرأة المال لزوجها على أن لا يطلقها فتزوج عليها أو تسرى لم يلزمه رده ولو طلقت نفسها لما تزوج أو تسرى لاشتراطها أن تملك أمر نفسها إذا تزوج أو تسرى إلا إن قال: إذا تزوجت عليها أو تسريت فهي طالق، فتزوجه وتسريه طلاق فليرده لها، وإن وهبته له على أن لا يتزوج أو لا يتسرى فطلقها رده لها فيما إذا علم أو بانت أمارة أنها أرادت أن لا يطلقها أيضًا، وأيضًا اشتراط ذلك متضمن لاشتراط أن لا يطلقها، وإن وهبت على أن

(١) شرح النيل ٦/٢٠٣ ـ ٢٠٤.
(٢) شرح النيل ٦/٢٠٤، فتاوى النكاح للشيخ الخليلي ٢/١٣.

لا يتزوج ولا يتسرى عليها فطلقها ففعل ثم راجعها لم يرد في الحكم لأنه تزوج أو تسرى وهي غير زوجة له، ويضعفه أن التي في العدة في حكم الزوجة[1].

ـ الصداق بمالٍ مختلطٍ حرامه بحلاله

إن أصدق الرجل المرأة مالًا حلالًا وحرامًا بالذات كخنزير وميتة، أو بعارض كمال مغصوب، أو مسروق أو أجرة زنا، أو أجرة حرام، أو أجرة فرض أو رشوة أو ربا، وكذا فيما بعد لا بعلمها بالحرام سواء علم هو أو لم يعلم، وسواء النقد العاجل والآجل وكذا فيما بعد، فلها الحلال وقيمة الحرام، يقوم كأنه حلال وإلا فالحرام لا قيمة له، سواء مسها أو لم يمسها، لكن إن مسها أو كان ما يحكم فيه بحكم المس فذاك وإلا فلها النصف ووجه ذلك أن الصداق لا بدّ منه وقد ذكره لها فيؤخذ بكمية ما ذكر، لكن يجعل بدل الحرام منه الحلال.

وقيل: ما لها إلا الحلال ويبطل الحرام، وقيل: لها صداق المثل، وقيل: العقر، ووجه القولين أن عقد الصداق منفسخ عند من قالا بهما؛ لأنه مشتمل على ما يجوز وما لا يجوز، والصحيح الرأي الأول، لأنها ما قبلت التزوج وملكت نفسها لزوجها إلا بتلك الكمية على أنها من حلال، بخلاف ما إذا علمت فإن قبولها مع علمها قصر لنفسها على الحلال فقط كما قال، ولها الحلال فقط إن علمت بالحرام هذا مختار الديوان.

وقيل: لها الحلال وقيمة الحرام، وقيل: صداق المثل، وإن أصدقها حلالًا وحرامًا سماه باسمه كخمر وخنزير وعلمته لكنها جهلت حرمته فلها الحلال فقط، ونافقت باقترافها في الحرام حيث قبلته صداقًا، ومقتضى كلام بعض

(١) شرح النيل ٦/٢٠٤.

مشارقتنا أنها تأخذ قيمته حلالًا، والصحيح ما ذكرت وقيل: إذا أصدقها حلالًا وحرامًا لا بعلمها فإن كان مكيلًا أو موزونًا أخذت مثله بالكيل والوزن، كقفيز شعير حرام ودراهم حرام وإلا فمثله إن أمكن، وإلا فالقيمة، وإن جهلت التحريم وقد علمت الشيء المحرم نفسه، أو صفته التي حرم بها ووصفت لها لم تعذر في الجهل، فهي محكوم عليها بحكم من علمت[1].

ـ الصداق بمال معلوم ومجهول

إن أصدقها معلومًا ومجهولًا، مثل قيمة ما أفسد من ماله كشجر وحرث، وقيمة الجرح فيه أو في أمته فلها المعلوم وقيمة المجهول بذوي العدل هذا هو الصحيح، ومختار الديوان لجواز الجهل في الصداق؛ لأنه ليس عوضًا محضًا ولا تبرعًا محضًا، فساغ فيه الجهل من حيث إن فيه بعض التبرع ومكارم الأخلاق، وقيل: لها العقر وقيل: ترد لأنسابها قال في الديوان: وقيل: لها المعلوم فقط، وإن أصدقها مجهولًا فقط فقيمته بذوي العدل، وقيل: ترد لأنسابها. وإن أصدقها حرامًا لا بعلمها مثل أن يصدقها هذه الدراهم أو الدنانير، أو هذا المال من عرض أو أصل، فإذا هو قيمة حرام أو أجرة حرام أو ربا فقيمته من حلال وقيل: المثل، وقيل: العقر، وقيل: كيله أو وزنه إن كان مكيلًا أو موزونًا، وإلا فمثله، وإلا فالقيمة، وعليه اقتصر الديوان، ولا قائل إذا لم تعلم: لا شيء لها، كما قيل: في بيع الحرام أو الشراء بالحرام فيبطل البيع، ولا يأخذ صاحب الحرام شيئًا في حرامه لأن البيع والشراء غير واجبين، والصداق واجب. وهل لها قيمته منه من الحلال ولها مثله إن أمكن إن علمت لأن النكاح قد انعقد ولا نكاح إلا بصداق، وقد ذكره لها، ولما كان حرامًا أخذ به من الحلال على التقويم أو ترد لمثلها؟ وعليه اقتصر الديوان

(١) شرح النيل ٦/٢٠٤ ـ ٢٠٥.

وهو الصحيح أو لها العقــر؟ لأن ما أصدقها حرام، فكأنه لم يصدقها، فحكم لها بالعقر كما يحكم للتي لم تصدق، فهو لها ـ مس أو لم يمس ـ لكن إن لم يمس أخذت نصفه فقط، ووجه ذلك أنه قــد ذكر لها صداقًا فلم تجعل كالتي لم يذكر لها صداق، فجعلوا ذكره لها ما هــو حرام كذكر العقر، فكأنه أصدق لها العقر أو لا شــيء لها ما لم يفرض لها، فلتطلبه أن يفرض، ولها أن تمنعه حتى يفرض، وإن مس أو مات فالحكــم حكم من مس أو مات ولم يفرض، وليس مراده أنه لا شــيء لها أصلًا، إذ لا يباح فرج بــلا صداق، والفرق بينه وبين قول الــرد للمثل أنها ترد في هذا القول للمثــل ولو لم يمس. فإن طلق أخذت نصف المثل أو مات أخذت الكل أو النصف على الخلف أو حرمت عليه إن مســها على ذلك؟ لأنها كمن تزوجت على أن لا صــداق لها، لأنه جعل لها حرامًا، والحرام لا يحل لها، ولا قيمة له تأخذها، ولاشتمال العقدة على غير جائز، ولأنه ينهى عــن إصداق الحرام، والعقد عليه، ففســد العقد عليه، على أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وذلك كما أن من تزوج على أن لا صداق يجدد، وإن مــس حرمت عليه، وقيل: لا تحــرم، ولها العقر أو المثل، ولو أصدقها مع الحرام ما يصح به الإصداق لم تحرم أقوال[1].

ـ صداق الكتابية بمال حرام عند المسلمين

إن تزوج موحد كتابيــة بنحو خمر أو خنزير فالأقــوال، وكذا كتابيان إن أسلما، وقيل: إن أســلما قبل المس فصداق المثل وكذا بعده، وقيل: إن مس قبل الإســلام فالقيمة، وإن مســها قبله وأنقد لها ذلك الحرام برئ إن أسلم، ومن تزوجهــا بمال ولده ولو بالغًا وقد اســتحلها فلها، ويأخــذ من مال أبيه مثله، وإن تــزوج بمال أبيه واســتحلها به فــرده أبوه فلا يجــده إن قبضته،

(١) شرح النيل ٦/٢٠٥ ـ ٢٠٧.

والصحيح أن له أن يأخذه ولو قبضته، وعلى كل إن لم يأخذه فله مثله أو قيمته من مال الولد[١].

وإن أصدقها حرًّا لا بعلمها أنه حر سواء علم هو أم لم يعلم فلها قيمته لو كان عبدًا وهو الصحيح، لأن الزوج أصدق عبدًا ـ علم أنه حر أو لم يعلم ـ وهي قبلت النكاح على أن صداقها العبد وقيل: لها ديته لو كان حرًّا دية حر موحد إن كان موحدًا ودية المشرك إن كان مشركًا، ووجه هذا القول أن الحر لا يملكه أحد ولا قيمة له تعطى إلا إن قتله أحد فتلزم الدية، فكانت كالقيمة له، كما أن من استهلك عبدًا فعليه قيمته، ويرده أن الزوج لم يصدق لها الدية لا بلسانه ولا بقلبه على ما يتبادر، بل أصدق لها العبد والزوجة لم تقبل النكاح على الدية بل قبلته على العبد فقط.

إن أصدقها تسمية كنصفه أو ثلثه أو تسمية غير ذلك فقيمة التسمية، وقيل: تسمية ذلك من الدية كنصف الدية وثلثها ونحو ذلك وإن علمت أنه حر وقد أصدقها إياه أو تسمية ففيه الأقوال المذكورة في إصداق الحرام وحده، واختار في الديوان: أن لها كمثلها، قال: وقيل قيمته، وإن تزوجها بعضو منه فصداق المثل، وقيل: دية العضو، وإن قال: بهذا الثور فإذا هو خنزير أو جمل أو نحو ذلك فصداق المثل، وقيل: تأخذه إذا خرج المشار إليه حلالًا كالجمل[٢].

ـ الصداق من مال غير محدد

إن أصدقها مائة نخلة أو زيتونة ونحوهما كمائة شجرة من شجر الرمان ومائة عبد ومائة شاة ومائة ناقة ومائة فرس ومائة بيضة ومائة رمانة وأطلق أو

(١) شرح النيل ٦/٢٠٧.
(٢) شرح النيل ٦/٢٠٧ ـ ٢٠٨.

قال: من مالي فلها الأوسط على الصحيح مما لم يكن به عيب، وقيل: لها أدنى ما يطلق عليه الاسم إن لم يكن به عيب، ذكرهما أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم، وقيل: لها الأعلى، وتأخذ في الشياه ونحوهما مما هو يعم الذكر والأنثى النصف ذكرًا والنصف أنثى، وقيل: ما شاء والنصف ضأنًا والنصف معزى على القول الأول، واختار في الديوان: إذا لم يعين في الحيوان أن يأخذ ما بدل الأسنان، وقيل: لا يجوز حتى يسميها وإن عين بالأسنان أو السنين جاز، وجاز بخروف وبجدي وبفصيل وعجل، وهرمة وهزيلة وسمينة ونحو ذلك، لا بما لا يتصور كخروف سنتين وكبش شهرين، وإن قال: بكذا من غنمي أتمَّ لها ما سمى، وكذا إن لم يكن له غنم، وقيل: ما عنده فقط إذا قال: من غنمي، وجاز باستثناء مثل: بهذه الغنم، أو بمائة إلا عشرًا أو جاز بذكور هذه وبإناثها، وبالبيض وبالسود، وبالمصوفات وبالعواقم، وبذات الدر، وعكس ذلك، وما قبضه من وحش وطير. وقيل: إن تزوجها على غلام فربع خماسي وربع سداسي وربع أمرد وربع ملتح، وقيل: ثلث سداسي وثلث أمرد وثلث ملتح، وقيل: إن بوصفاء قومت من كل جنس وضرب بعض في بعض، ويعطي الوسط، وقيل: الأغلب في خدم البلد، وإذا أطلق رقًّا فأسود، وتدرك ذلك في بلد تزوجها فيه، ولا نخلًا أصدقه لها، وقيل: حيث تمسكت به إلا إن لم يكن فيه نخل مثلًا فحيث شاء، وقيل: في أقرب المناو إليهما ويعطيها ورثته من نخيله إن قال: من نخيلي، إلا إن تراضت معهم أو لم يقل: من نخيلي فمن نخلهم أو غيرهم، وإن تزوجها بمعينة عليها تمر لم يدرك فلها، وكذا الشجر، ذكر ذلك في الديوان، وقيل: تقضى صداقها حيث سكن، وإن لم يتم من حيث يقضي لها أتمَّ من أقرب إليه.

قال في الديوان: وللنخلة أو الشجرة إذا كانت بماء حوض ثلاثة أذرع من كل جهة ويبلغ الماء الكعب وإن لم يمكن لكل واحدة حوضها فليضموا

ثلاثة. وإن قال: من نخيلي أو من زياتيني ونحو ذلك مما فيه تسمية ما أصدق، إلى جنسه المضاف لنفسه فلها الأوسط من نخله، أو الأعلى أو الأدنى على الخلاف السابق فيما عند الله، وكذا إن قال: مائة نخلة من زياتيني، أو مائة زيتونة من نخلي، أو نحو ذلك من: تبعيض، أو حملًا له على الأخذ من القيمة كأنه قيل مثلًا: مائة نخلة من قيمة زياتيني وقيل: يبطل إصداقه فتأخذ المثل أو العقر، وإنما لها ذلك فيما بينها وبين الله لا في الحكم، وأما في الحكم بذلك فلا يحكم بذلك الأوسط في هذه المسألة والتي قبلها بل بالقيمة قيمة الأوسط بعدول وقيل: يحكم بذلك[1].

ـ كيفية تحديد عُقْر[2] المرأة

إن عَقَر رجل امرأة فالقول قول من قال: لم يفرض العقر، والقول قول الرجل في القلة والكثرة والجنس من الثمن، وفي أنها بكر أو ثيب ولو طفلة أو مجنونة أو أمة، وقول ولي الطفل أو المجنون العاقر في ذلك، وإن قال: طاوعَتْ، وقالت: غلبني فالقول قولها، وإن قالت: طاوعتُ لكني طفلة أو

(١) شرح النيل ٦/٢٠٨ ـ ٢١٠، منهج الطالبين ٨/٦٣.

(٢) من معاني العقر ـ بضم العين ـ لغة: المهر، وهو للمغتصبة من الإماء كمهر المثل للحرة، والعقر ـ بالضم ـ ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله: أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها، فسمِّي ما تعطاه للعقر عقرًا، ثم صار عامًّا لها وللثيب، وجمعه: أعقار، قال ابن المظفر: عقر المرأة دية فرجها إذا غصبت فرجها، وقال الجوهري: هو مهر المرأة إذا وطئت بشبهة، ينظر: لسان العرب والقاموس المحيط مادة عُقْر.
وفي الاصطلاح نقل ابن عابدين عن الجوهرة أن العقر في الحرائر: مهر المثل، وفي الإماء: عشر القيمة لو بكرًا، ونصف العشر لو ثيبًا.
وفي العناية بهامش فتح القدير: العقر: مهر المرأة إذا وطئت بشبهة، والمراد به مهر المثل، وبه فسر الإمام العتابي العقر في الجامع الصغير، وقال أحمد بن حنبل: العقر: المهر، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/٢٦٢ ـ ٢٦٣، ومراجعها: ابن عابدين ٥/٦١، و٢/٢٨٧، و٣٨٢، البدائع ٢/٣٣٥، والمغني ٦/٧٢٨، العناية بهامش فتح القدير ٣/٤٥٩ نشر دار إحياء التراث.

مجنونة وقال: بل بالغة عاقلة فالقول قوله، وإن قال الزوج أو الزوجة: قد فرضنا الصداق فالقول قول المنكر، وإن اختلفا في القلة والكثرة أو الجنس أو الأجناس فالقول قول الزوج، وإن اختلفا في أن الصداق عاجل أو آجل أو أنه قد حلَّ أجله أو في التبرئة أو القبض أو ما يبطل به، فالقول قولها، وورثة من مات منهما مثله في ذلك كله[١].

ـ دعوى أحد الزوجين أن الصداق مجهول

إن قال أحدهما: الصداق مجهول فالقول قول من قال: إنه معلوم، وإن قال أحدهما: فرضنا الصداق المس بعد العقد فمدع وإن اتفقا أنهما لم يفرضا حتى كان المس، وقال أحدهما: صداق المثل، والقول قول الزوج: إنها بكر أو ثيب[٢].

ـ رد الصداق بالعيب

لا يُردّ صداق بعيب لما فيه من مكارم الأخلاق وليس محض عوض، ولذلك جاز فيه وفي أجله الجهل عند الأكثر، ولا تعوض أرش العيب؛ لأن في النكاح نوع مكارم الأخلاق، وقيل: تعوضه، وقيل: يرد به[٣]

ـ اليمين عند إنكار أحد الزوجين الصداق

لا تَرِدُ فيه يمين مطلقًا، وذلك أن ينكر أحد الزوجين للآخر فيه أو في حكم من أحكامه أو صفة أو تعجيله أو تأجيله أو نحو ذلك، فتلزم اليمين المنكر فيقول للمدَّعي: احلف على ما تقول فهو لك وقيل: تُردّ في مكيل وموزون.

---

(١) شرح النيل ٦/٢١٠.
(٢) شرح النيل ٦/٢١٠.
(٣) شرح النيل ٦/٢١٠، المدونة الكبرى لأبي غانم ٢/٢٠٩ ـ ٢١٠.

وفي الديوان: تـــرد في نكاح وطلاق وعتق وعفـــو، وترد في كل حاضر، وقيل: إلا في تعدية فلا، لا في مجهول وقيل: لا ترد في شيء.

وإنما صح الحلف في الصداق لأنه مال، ولذلك لم تصح في النكاح إذا أنكرته المرأة أو أنكرت المراجعة، لأنه لو صح لثبت الفرج لا المال، وصح على الزوج لأن عليه النفقة والكســوة والســكنى كذا قالــوا، والحق لزومه الزوجة أيضًا لأنا لا نســلم أن اليمين في المال فقط بل فــي الحقوق مطلقًا لعموم حديث: «**البينة على المدَّعــي واليمين على من أنكــر**»[(١)] ورواية: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعــى رجال أموال قوم ودماءهــم ولكن البينة على المدَّعي واليمين على من أنكر**»[(٢)]، ولو ظهــر منها أن اليمين في المال والدم لكن ليســت صريحًا، بل محتملة ولئن ســلمنا فالميراث مترتب على ثبوت النكاح، وقيل: بلزوم اليمين فيه عليهما جميعًا، وقيل: لا يمين في النكاح ولا في النسب ولا في المراجعة لا لهما ولا عليهما[(٣)].

ـ حكم الزواج على صداق مجهول

إن أصدق لها ما يملك فلهــا ما ملك في وقته أو نصفــه، وقيل: لا، بل يتفقان على شــيء للجهل، وإن اختلفا قبل الجواز فسخ وبعده ردت للمثل، وإن أصدق لها ما بيده وما يســعى إلى موته فلها ما بيده، وإن لم ترض ردت للمثــل قيل: أو مثل صــداق من تزوجها قبــل، وقيل: ما لهــا إلا ما بيده إن تزوجت عليه، وكذلك إن تزوجها على ما له في بلده، وقيل: لا يجوز إلا إن عرفته أو الولــي، وإن تزوجها على صلاحها خرجت بلا طــلاق إن لم يتفقا

(١) الحديث سبق تخريجه.
(٢) الحديث سبق تخريجه.
(٣) شرح النيل ٦/٢١٠ ـ ٢١١.

فيما زعم بعض إن لم يمسها، وإن تزوجها على ما يتراضيان عليه فله ـ قيل ـ فسخه ما لم يتفقا، وقيل: يعلق إلى أن يتفقا على فسخه أو ثبوته كذلك يقال والحق عندي: أن كل نكاح صح لا يفسخه شيء من جهة الصداق، إلا إن تزوجها على أنه لا صداق لها، وأما إذا جهل الصداق فصداق المثل، ومن حكم في صداق زوجته بما يجوز به الإصداق جاز، وإن مس قبل أن يحكم فصداق المثل. وإن أصدق لها نصف ماله في الأصل جاز ولها نصفه يوم العقد، وإن فعلا ذلك ثم اقتسما فيما تزعم المرأة ثم جحد الزوج ذلك المذكور من الإصداق أو الاقتسام أو كليهما أو وارثه أجزأها الخبر على الصداق والقسمة المراد بالخبر هنا أن يقول الشهود: إن لها نصف أصله صداقًا وإنهما اقتسما، ولو لم يقولوا: أشهدنا، ولو لم يقولوا: حضرنا الإصداق والقسمة، ولو تبين أنهم لم يحضروهما بأن سمعاه يذكر لها أو لغيرها أنه أصدقها ذلك[1].

ـ إصداق المرأة جزءًا محددًا من ماله

صح إصداق رجل نصف ماله في الأصل أو ثلثه أو ربعه أو أكثر أو كله إلا فدانًا معينًا أو إلا بعضًا متعددًا أو فردًا، ولا يحتاج إلى استثناء مسجد أو مقبرة، أي: كان له ذلك أو لغيره؛ لأن ذلك الذي أصدقه دمنة لا خصوص، ولو كان ذلك المصدق خصوصًا لا دمنة لوجب استثناء المقبرة إن كانت له أو لآبائه والمسجد كذلك، وإن أشهدت على إصداقه إياها نصف ذلك مثلًا، وحكم لها به فعند القسمة قال: إني استفدت فدان كذا بعد الإصداق فعليه بينة أو خبر الأمناء، أي: إحضاره إن كان له، وإلا فلا يمين له عليها لقوتها بحكم الحاكم لها بإصداق نصف ماله في الأصل هكذا إجمالًا، وكذا إذا

(١) شرح النيل ٦/٢١١ ـ ٢١٢، منهج الطالبين ٨/٢٠ ـ ٢١.

أصدقها أصله كله فحكم لها ثم ادَّعى حدوث بعض، ولو ادَّعى الحدوث قبل الحكم لكان عليها يمين أنه موجود حين الإصداق وإذا بين لم يرد عليها غلة كما أن الأخت إذا خرجت لا تدرك على أخيها إلا في الأصل، وسواء في ذلك الإصداق الصداق العاجل والآجل والنقد وبيان العاجل والآجل في المعين أن يقول مثلاً: أعطيك نصف أصلي صداقًا، فهذا عاجل، أو إذا كان وقت كذا أعطيك نصفه صداقًا، فبمثل هاتين العبارتين يصح إصداق المعين عاجلًا أو آجلًا، وقال الشيخ أبو محمد خصيب: كل ما تمكن فيه البينة تصح فيه اليمين عند الإنكار[١].

ـ تحديد الصداق إذا كان أصلًا معروفًا

إن أصدقها أصلًا معروفًا مخصوصًا لزمه أن يقول: أصدقتها الفدان الذي لي في مكان كذا وكذا بكله وكل ما فيه من ناس لناس أي من أصل بني فلان إلى أصل بني فلان أو نحو ذلك مما يحصل به الحد وكذا في بيع أو هبة أو وصية أو رهن وإن لم يقل: وكل ما فيه لم يدخل ما فيه من شجر ونبات وبناء، كما في الديوان، وقيل: يدخل بقوله: بكله ولا تحتاج فيما تستثنيه إلا أن تثبته، وقيل: تقول: إلا الموضع الفلاني من الناس إلى الناس بكله وكل ما فيه، وإذا كان في أصله قبر أو مصلى أو غيرهما كبيت وبئر وقد أصدقه على الإطلاق أو أصدق منه على تسمية لم يحتج إلى استثناء، وإن أصدق فدانًا خاصًّا احتاج إلى الاستثناء، وكذا في بيع وهبة ورهن ووصية، وقيل: لا يحتاج فيهن ولا في الإصداق، وإن كان البئر أو نحوها في الأصل لأبيه فلتستثن سواء؛ كان أبوه حيًّا أو ميتًا، كان له أو لغيره، والظاهر أن الجد كذلك إن كان من جهة الأب[٢].

(١) شرح النيل ٦/٢١٣ ـ ٢١٤.

(٢) شرح النيل ٦/٢١٣ ـ ٢١٤.

ـ اختلاف الزوجين حول استيفاء الصداق

إن استمسكت به عند حاكم مدعية عليه كذا أمة أو ناقة أو نحوهما فأقرَّ وادَّعى استيفاء ذلك لم يجزه ذلك في رد الجواب، فلا يكون في رد الجواب فلا يعجل عليه الحاكم بالطلب بالبينة، وإن عاجله بذلك فقد أخطأ، بل يسكت أو يقول لم ترد الجواب، وإن شاء قال له: هذا لا يجزيك، بل بين لنا كيف استوفت أبأخذ ذلك أم بتقويم عدول أم بمه؟ فإذا بين كيف استوفى فقد أجاب كما قال حتى يذكر تقويم عدول بثمن وقبض فحينئذ يكون قد رد الجواب، فيكلف البينة، وعلى قول من يحكم بذلك لا بالقيمة يكون قد رد ولو لم يذكر التقويم والقبض وكذا في متعة أو أجير بالرفع عطفًا على مدعية، أي: أو استمسك أجير بذي عمل فقال صاحب العمل: أوفيته فلا يكون قد رد حتى يذكر التقويم والقبض إذا استأجره بما يرجع لقيمة؛ كحيوان بصفته وسن عند مجيز الاستئجار بمثل ذلك أو إذا استأجره بمجهول فاحتاج إلى تقويم عمله بعدول[1].

ـ اختلاف الزوجين حول مقدار الصداق

إن أصدقها مائة دينار في زعمها وقال: بل نصفها أو مثل ذلك مما تدَّعي فيه أكثر مما أقر به أو اختلفا في جنس الصداق فقالت: مائة دينار وقال: اثنا عشر مائة درهم أو قالت: جملًا، وقال: عشر شياه أو نحو ذلك، فالقول قوله مع يمينه إن لم يبين، فإن بين فليس القول قوله مع يمينه بل قول البينة مع انتفاء اليمين، والأصل أن تبين هي؛ لأنها المدعية والبينة على من ادَّعى، ولو لم يدخل بها على الصحيح وهو ظاهر اختيار الديوان وقيل: عكسه بأن يكون القول قولها مع يمينها إن انتقى الدخول وهو

(١) شرح النيل ٦/٢١٦ ـ ٢١٧، منهج الطالبين ٨/٣٠ ـ ٣١.

ضعيف، إذ لا وجه في جعل القول قولها في شيء تجره نفعًا لنفسها من غير معونة أن يكون في يدها، ولا معونة ما، والمس لا يكون معونة قوية على ذلك لأن كثيرًا من الناس يتزوجون بلا ذكر صداق، وكثيرًا يتزوجون بصداق مجهول، بل هي لم تقبضه فبماذا تحتج؟ وإن لم ينتف الدخول مع يمينه، وورثه كل بمقامه، والقول قوله في أنها ثيب أو بكر، وقيل: القول في الصداق قوله بلا يمين، وقيل: قولها بلا يمين، وقيل: قولها ما لم تجاوز أمثالها، وقال أبو حنيفة: قوله قبل الدخول وقولها بعده وقال الشافعي: لها المثل بعد المخالفة، وقال مالك: إن طلقها قبل الدخول فقوله، وقال الربيع: قول من هي عنده من أب وزوج، وقيل: يقال طلق وأعط نصف ما تقول أو ادخل وأعط ما قال الأب[١].

وقد اتفق أصحابنا في رجل تزوج امرأة على صداق مائة نخلة وشربها وجارية لا تموت أن ذلك جائز ثم اختلفوا في الجارية فقال بعضهم: يدفع جارية ما يستخدم مثلها في بلد الزوجة، ثم ليس عليه بدلها إن ماتت لأن قولهم: لا تموت مع علمهم أنها تموت كل جارية يبطل شرط بقائها وهذا قول محمد بن محبوب. وأما غيره فيثبت هذا الشرط ويجعل بقاءها بقاء الخدمة للزوجة بأن تملك عليه خادمة بعد خادمة تموت أيام دوامها مع زوجها كلما ماتت واحدة أبدل مكانها أخرى. وخالفنا في جواز هذا العقد وصحته أبو حنيفة والشافعي وغيرهما من فقهاء مخالفينا للجهالة المشروطة في الصداق والنظر يوجب عندي ما قال أصحابنا وليس النكاح كغيره من البيوع والإجارات وغيرها من العقود التي متى عقدت على مجهول فسدت لأن هذا أصل بنفسه ثبت بالسنة[٢].

(١) شرح النيل ٦/٢١٧ ـ ٢١٨، المدونة الكبرى لأبي غانم ٢/١٨٩.

(٢) كتاب الجامع لابن بركة ٢/١٥٧.

ـ تنازع الزوجتين عند استيفاء الصداق

من تزوج امرأة على مائة نخلة ثم أخرى على ما ملك فقيل: هو بينهما، وقيل: تتحاصان تنزل الأولى بالمائة والثانية بالكل، وقيل: هو لها وصداق الأولى دين عليه، والظاهر عندي أن قيمة النخيل للأولى، والزيادة للثانية إلا إن دخلت على أن النخل مثلًا لم يكن قد أصدقه، وإن تزوج على ما ملك ثم أخرى عليه أيضًا فقيل: لا تدرك الأولى شيئًا، وذلك كله في الآجل والعاجل الذي لم تقبضه الأولى[1].

ـ دعوى أحد الزوجين بعد موت الآخر

إذا مات أحد الزوجين فادَّعى أحدهما ما في المنزل الذي كانا يسكنانه أيام اجتماعهما فيه. فإن القول في ذلك قول الحي منهما من حيوان ورقيق وأثاث وغير ذلك في قول أكثر أصحابنا، وقال بعضهم: لا نصدق الحي منهما إلا فيما يملك من طريق العادة بين الزوجين كأنه يذهب إلى أن المرأة تصدق فيما هو من آلة النساء في البيوت نحو الطبلة وما تحويه ويصدق الرجل في السيف والحجفة والفرس وما يصلح للرجل، ولا يصدق كل واحد منهما فيما ليس من شأنه واتخاذه لنفسه.

والنظر يوجب عندي أنهما مدعيان في سبيل ما يدعيانه سبيل ما يتداعاه الناس في الأملاك. ويدَّعي بعضهم على بعض، فمن كان في يده منهما شيء وفي قبضه. ودخل في حوزه، كان القول قوله فيه. ومن ادَّعى عليه دعوى ملك أو مشاركة كان عليه البينة لقول النبي ﷺ: «**لو أعطي الناس بدعواهم لاستحل قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على من ادَّعى وعلى المنكر**

(١) شرح النيل ٦/٢١٨ ـ ٢١٩.

اليمين»[١]، وهذا يدل على أن دعوى الحي منهما مع ورثة الهالك كدعوى غيرهما من الخصوم[٢].

ـ تلف صداق المطلقة قبل الدخول

من أعطى امرأته صداقها، نخلًا وحيوانًا، فأتت عليها جائحة ذهبت بها، ثم فارقها، من قبل أن يجوز بها، فأما الحيوان، فقيل: عليها أن ترد عليه نصف ما دفع إليها، وأما الأرض والنخل، إنما عليها أن ترد عليه نصف ما بقي في يدها من الأصل، وقال آخرون: ما ذهب فمنها، وعليها نصف ما دفع إليها.

وقال أبو المؤثر: الأصل وغيره سواء، ترد النصف، مما بقي، ومما تلف[٣].

ـ زيادة صداق المطلقة قبل الدخول

إن دفع إليها ألف درهم وجارية فولدت الجارية أولادًا وتجرت في الألف، حتى ربحت فيه النصف، ثم فارقها، فعليها أن ترد نصف كل ما صار عندها، وقول: إنما تدفع له نصف ما دفع إليها، وقول: إن تجرت بذلك صفقة واحدة، فعليها نصف الجميع[٤].

ـ مكان قضاء المرأة صداقها من البلد

قال موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ في امرأة لها على زوجها عشرون نخلة، شرطها من منح، فيقول: اقضوها من أزكى، أو يقول: اقضوها بنخلها داري، ثم يموت

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كتاب الجامع لابن بركة ٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٣) منهج الطالبين ٨/٣٧.

(٤) منهج الطالبين ٨/٣٧.

فيقول الوارث: لا تقضوها، إلا مـن أزكي، ولا نقضيها الـدار، فذلك إليهم وليس لها إلا شرطها في الوجه.

وقيل في رجل، تزوج امرأة من نزوى، وهو من أهل الرستاق، وضمن لها بمائة نخلة، ولم يشترط عليه وليها، أن النخل من نزوى، وقد علمت هي أن الزوج من الرسـتاق، ثم طلقها، أو مات عنها، فطلبت أن تعطى الصداق من نزوى، أو من سـمد، أو سـعال، برأي العدول، حتى تنازع إليه في ذلك من تنازع، من أهل نـزوى، وإلجاء المطلوب إليه ماله مـن نزوى. وقال: لا مال بنزوى، وأراد أن يقضى من سـعال، فرأى عليـه أن يقضيها نخلًا من نزوى، برأي العدول.

فإن لم يكن له مال، ولم تشـترط لها من نزوى، فلها قيمة صداقها، كما يقومه عدول أهـل نزوى، من أوسـط الصدقات، ثم قال: قـد كنت أرى أن يقضي الرجل، من أهل نزوى، حيث شاء من القريات.

قد رجعت عن ذلـك، وتفكرت فيه، فرأيت أن أهـل نزوى، يقضون من نزوى، وأهل سمد من سـمد، وأهل سعال من سـعال، كما أنه لا يلزم أهل نزوى، ولا أهل سعال القسامة، التي تلزم أهل سمد.

وإن كانت الزوجة هي الميتة، وأراد الزوج أن يقضي ورثتها، كان القضاء مما ورثه من مالها، فإن لم يوف، فمن أقـرب القرى إلى بلدها، فإن لم يكن لها مال في بلدها، وكان القضاء من ماله، قضى عن نفسه، من حيث شاء، من ماله، إن شاء من بلدها، وإن شاء من بلده، أو من حيث شاء من ماله[1].

❁ ❁ ❁

(١) منهج الطالبين ٧٧/٨.

باب في الأمارة في التزوج والخلافة

ـ حكم الوكالة والأمارة في النكاح

تصح وكالة وأمارة، وذلك مثل أن يقول لك: بع كذا أو اشتر لي كذا أو زوجني أو تزوج لي ونحو ذلك، فتفعل بلا قبول فيصح، ويمضي الأمر ولا يجد الذي أمرك إبطاله، وإن أمرك فقلت: لا، ثم رجعت إلى القبول فقولان والأمر أن يقول: افعل كذا فيما هو معين مثل: اشتر لي هذا أو زوج لي فلانة، والوكالة أن يقول: تزوج لي أو اشتر لي من نوع كذا، والخلافة أن يقيمه مقامه في كل شيء، وقد يستعمل كل في مقام الآخر، وكلما ذكر الأمارة فالوكالة مثلها بلا قبول، وفي الخلافة قولان، الصحيح أنها لا تصح إلا به وعليه اقتصر في الديوان، والأمارة الأمر في شيء مخصوص، ويقرب منها الوكالة بل قد يقال: هما واحد والفرق لفظي، فالأمر والأمارة أن يقول مثلًا: افعل كذا أو أمرتك أن تفعله، والوكالة أن يقول له: وكلتك أن تفعله، أو: وكلته إليك بتخفيف الكاف أن تفعله، والخلافة عامة وقد تستعمل في مخصوص كما قد تستعمل الوكالة في عام.

وفي الديوان: أن بعضًا منع الوكالة في التزويج إلا بامرأة معينة، ولا يثبت النكاح في الحكم بالوكالة بالكتابة إلا من حاكم لآخر، ولا يقال لداخل فيه من زوج أو شاهد أو وكيل بالاطمئنان أنه أخطأ إن كانت الكتابة من غير حاكم لآخر، وجاز للرجل تزوجه بنفسه أو بأمر أو استخلاف، وكذا الولي

والسيد يزوجان الولية والأمة والعبد أو يأمران بتزويجهم أو يستخلفان عليه، وليس للمرأة أن تلتزم وليها أن يزوجها بنفسه، بل إن شاء زوجها بنفسه، وإن شاء أمر أو وكل واستخلف من يزوجها، وإنما لها عليه الإذن في التزوج فبأي من ذلك حصل أجزأ، ولا ينافي ذلك أحاديث لا نكاح إلا بولي إذ معناه: إلا بولي يزوج أو يأمر بالتزويج، أو يوكل أو يستخلف عليه فإن الأمر بالكلام كالتكلم به، ولو حلفت على أن تكلم فأمرت متكلمًا لبرت يمينك، ولو حلفت أن لا تكلم فأمرت متكلمًا بكلام لحنثت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]، فجعل إرسال الرسول بكلام كلامًا[١].

ـ توكيل الوكيل في النكاح غيره

ليس للوكيل في التزويج أن يوكِّل غيره، في تزويج المرأة التي وكَّل في تزويجها إلا أن يجعل له من وكَّله، أن يوكِّل غيره.

وأما إذا أمر الوكيل غيره، أن يزوجها بمحضره، فذلك جائز ـ إن شاء الله ـ[٢].

ـ من تزوج لرجل فمات الرجل قبل أن يملك المرأة

قيل في رجل من أهل أزكي، أرسل رجلًا إلى نزوى، أن يتزوج له امرأة، فخرج الرجل، ثم مات المرسل، من قبل أن يملكها له، ثم ملك الرسول من بعد.

---

(١) شرح النيل ٦/٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٢) منهج الطالبين ٧/٥٩٢.

قال: لا ملك هنالك، وليس بملك، لأن الرجل مات، من قبل أن يملك له المرأة.

فإن ملكها له، وعقد الملك، ثم مات الذي ملكت له المرأة من بعد، قال: هي امرأته، وهي ترثه، ولها الصداق[١].

ـ من تزوج لابنه وهو غائب فلم يرض

قيل في رجل تزوج لابنه امرأة، وهو غائب، فلما علم الابن، قال: لا حاجة لي فيها.

قال: إن كان الأب، قبل على ابنه بصداق المرأة، فهو عليه لها نصف الصداق.

وإن لم يقبل به، فليس عليه شيء، إلا أن تكون حملت من أرضها إلى أرض أخرى، فعليه أن ينفق عليها، حتى ترد أرضها، ولا بأس أن يتزوجها الأب ـ إن شاء ـ بمهر جديد، إلا أن يكون زوج ابنه بأمره، فإن كان ابنه أمر أباه أن يزوجه، فلا تحل له[٢].

ومن زوج ولده، وهو صغير، أو غائب، فقال: إذا بلغ الصغير، وحضر الغائب، فأمضى النكاح مضى، وإن أنكر غرم الأب نصف الصداق.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ضمن الأب بالصداق، غرم نصف الصداق.

وإن هلك الأب، قبل بلوغ الصبي، فصداق المرأة في مال الأب، مع دينه، لأنه ضمنه[٣].

---

(١) منهج الطالبين ٥٧٦/٧.
(٢) منهج الطالبين ٥٧٦/٧.
(٣) منهج الطالبين ٥٧٧/٧.

ومن خطب على ابنه امرأة، فزوجه، فلما علم الابن كره، فإنه إن لم يكن الابن أمر أباه، وإنما كان من رأي الأب، فلا يثبت النكاح، ولا يلزم عليه صداق.

وإن ادَّعى الأب الأمر من الابن أن يتزوج عليه فإن على الابن أن يطلق، ويؤخذ منه نصف الصداق.

ومن تزوج لابنه، وهو صغير، وضمن المهر، فمات الأب، قبل أن يدرك الصبي، فصداق المرأة في مال الأب، عاجله وآجله؛ لأنه ضمنه ويحسب في دينه.

وقيل في رجل، زوج ابنته رجلًا، وهما غائبان، ففقد الأب، ومات الزوج، قبل أن تعلم المرأة: إن أباها قد زوجها بذلك الرجل.

فقيل: إن المرأة تحلف بالله تعالى، لو علمت أن أباها زوجها بهذا الرجل، لرضيت به زوجًا، فإذا حلفت، فلها الصداق والميراث[١].

ـ من تزوج على رجل غائب

من تزوج على رجل غائب، فإن قال: فلان أرسلني، وأمرني أن أتزوج له، فإن زوجوه على هذا، وجعلوا الصداق على الآمر، ثم أنكر الزوج ذلك، ولم تقم عليه بينة عدل أنه أمره، فإنه يجبر على طلاقها، ولا يلزمه صداق، ولا يلزم الرسول أيضًا شيء.

وإن لم يقل: إنه أرسله، وإنما تزوج هو عليه، وأنكر الآخر، فإن على المتزوج الطالب لها، نصف الصداق، وقيل: يجبر الآخر على طلاقها أيضًا، خوفًا أن يكون أمره[٢].

---

(١) منهج الطالبين ٥٧٩/٧.

(٢) منهج الطالبين ٥٧٦/٧ ـ ٥٧٧.

فإن حدث بالغائب حدث، قبل أن يعلم أمره، لزم المتزوج عليه الصداق، وإن أرسل رجل رجلًا يتزوج عليه، فقال للقوم: إن فلانًا أرسلني أن أتزوج عليه، فإن تزوجوه عن رسالته، قبلت لكم، وإن تكرهوا، فأنتم أعلم.

فزوجوه، فأنكر المرسل فلا شيء على الرسول وعلى المرسل يمين بالله: ما أرسله أن يتزوج عليه ويجبر المرسل أن يطلق.

وإن كان الرسول لم يقل: إن فلانًا أرسلني، وتزوج عليه، ثم أنكر، وقال الآخر: إن أرسله، فعلى الرسول نصف الصداق، وعلى المرسل يمين بالله: ما أرسله ويجبر الذي تزوج عليه، أن يطلق من أجل أنه لعله أرسله ثم أنكر، إلا أن تكون مع المرسل بينة عادلة عليه، أنه أرسله فيؤخذ بالبينة.

وإن أمر رجل رجلًا، أن يتزوج له امرأة، على صداق معلوم، فتزوجها على أقل من ذلك، أو أكثر، وخالف أمره ففي ذلك اختلاف[1].

ـ عقد الوكيل بعد رد الوكالة

جاز للرجل أن يعقد عليه وعلى من ذكر في الأمارة وإن بعد ردها؛ لأن ذلك بمنزلة الطاعة في الشيء بعد المعصية، فلو أمرك سلطان مثلًا بفعل شيء فعصيته ثم أطعته لصح ذلك، وما كان هجومًا عليه، بل يكون أفضل دون الترك، وليس ترك الأمر ورده مبطلًا له مع بقاء من يأمر على مقتضى الأمر، ولا يصح في خلافة بعد رد إلا إن قبل بعد رد فأجاز الذي استخلفه قبوله، ولزمه عقد مأمور ومستخلف بعد نزع متعلق بعقد لا بعلم منهما بالنزع في نكاح متعلق بلزم أو بعقد وطلاق وعتق، وفي مبايعة في الحكم، وقيل: لزم فيه وفيما بينه وبين الله، وذلك لعدم علمه بالنزع وقيل: لا يلزم في

(١) منهج الطالبين ٧ ٥٧٧ ـ ٥٧٨.

طلاق وعتق، والراجح: أنه لا يقع شيء من ذلك كله، لانكشاف الغيب أنه فعل الطلاق أو العتق أو المبايعة أو النكاح بعد النزع، وإنما يرفع عنه عدم علم النزع الضمان والإثم، ويبيح التقدم على فعل ما أذن له فيه استصحابًا للأصل، ما لم يعلم بانتقاضه، وإن فعل بعد علمه ضمن فيما فيه ضمان ويأثم، ووجه منع لزوم الطلاق والعتق حديث: «**لا عتق فيما لا يملك ولا طلاق قبل نكاح**»[١]، وهذا الذي طلق أو عتق لم يطلق زوجة له ولا عتق عبدًا له، ولا فعل ذلك بإذن باق من الزوج أو السيد، ولا فعل ذلك فعلًا صحيحًا بجد ولا هزل.

ووجه آخر أن الطلاق والعتق ليسا عقدًا مع الغير، فلم يصح بعد انكشاف زوال الإذن قبل وقوعهما، بخلاف البيع والنكاح فإنهما مع الغير، وقد وقعا كما بجوز فلم يستقل بالنقض، وأيضًا: العتق والطلاق إضرار له محض وقد فعلهما عليه بعد نزع فبطلا، وإنما أعاد في مع المبايعة لخروجها أصلًا عن فن النكاح والعتق، ولو كان خارجا أيضًا لكنه كثيرا ما قرن بالنكاح والطلاق مثل قولهم: إن الثلاثة جدهن جد وهزلهن جد، وإن قلت: كيف يصح تعليق الطلاق والعتق بعقد مع أنهما تفريق؟ قلت: إثبات العقد إثبات الشيء وإلزامه[٢].

ـ الوكالة في زواج غير مقيد بعدد

إن أمر متزوجًا أو استخلفه، ولم يعين أشخاصًا ولا عددًا فعقد عليه أربعًا أو ثلاثًا أو اثنتين بعقدة ففي لزومهن له قولان قيل: لزمته كلهن، وهو الصحيح على ظاهر كلام الديوان كالأصل، لأن التزوج يكون بهذه الحال كما

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) شرح النيل ٦/٢٢١ ـ ٢٢٢.

يكون بما دون الأربع فلما لم يقيد له صح فعله عليه في كل تزوج شرعي، وقيل: مخير لمخالفة الوكيل العادة في التزويج، ولأن الأصل في التزويج أن يكون بواحدة، وهو الكثير، ولأن فيه السلامة من فرض العدالة عليه، ولأن التزوج بواحدة هو أدنى ما يقع عليه اسم التزوج، والأخذ بأوائل الأسماء أولى، ولأن التزوج بأربع أو ثلاث أو اثنتين إلزام لحقوق كثيرة، ولأن التزوج بذلك في عقدة بمنزلة عقدات، والأمر بالشيء لا يقضي لذاته التكرار، وإن قلت: فقد قدم الله عز وعلا تزوج الاثنتين والثلاث والأربع على تزوج الواحدة في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]، قلت: أجل، لكن قدمهن في معرض الامتنان وذكر التوسيع على عباده، وأيضًا إنما أباح الله ما فوق الواحدة لمن لم يخف أن لا يعدل، وهذا الخليفة لا يدري أن مستخلفه يطيق العدل وأنه يعدل أو لا، فلزمه التوقف عما فوق الواحدة، لعدم علمه بوجود ما يبيح له ما فوقها، وقد قيل: إنه شر الوكلاء من تزوج على موكله أربعًا ولزمته الأولى إن رتبت وإن تزوج اثنين أو ثلاثًا في عقدة فقولان، ويخير في العقدة الثانية، ويخير في الباقيات، وتوقفن حتى يجيز أو يرد أو يجيز بعضًا ويرد بعضًا، ويدل لهذا قول أبي زكرياء إنه يخير، وقيل: لا يوقفن فإن تزوجن قبل إجازته وإنكاره مضى على هذا دون القول الأول، والصحيح هنا الأول؛ لأنه قد أمر بالتزوج[1].

ـ التوكيل في الزواج بأكثر من امرأة

إن أمر بأربع أو استخلف لزمته الأربع مطلقًا، أي: ولو في عقدة، لأنه إذا أمره بتزوج ما فوق الواحدة جاز له تزوجهن في عقدات، وفي عقدة، وفي

(١) شرح النيل ٦/٢٢٣ ـ ٢٢٤.

عقدتين، فكذا هنا لزمنه سواء تزوجهن عليه في عقدة، أو كل واحدة في عقدة أو اثنتين في عقدة، واثنتين في عقدة أو ثلاث في عقدة، ثم واحدة في عقدة، أو واحدة في عقدة، ثم ثلاث في عقدة، وكذا إن أمره بثلاث فتزوج عليه في عقدة، أو كل واحدة في عقدة، أو اثنتين في عقدة وواحدة في أخرى، أو واحدة في عقدة والاثنتين في الأخرى، وفي الديوان: إن وكَّله بخمس مرتبات تزوج له أربعًا فأقل، وإن فرق بينهن في الوكالة تزوج له ما شاء، وإن تزوج الوكيل واحدة فماتت فلا يتزوج له بعد، وإن بان فساد النكاح تزوج له بعد، إلا إن تزوج بلا شهود، ولا إن وكَّله فتزوج هو أربعًا بنفسه بعده، ولو متن أو بنَّ منه، وكذا إن عيَّن امرأة فتزوج أمها أو بنتها أو من لا تجمع معها، لخروجه من الوكالة في ذلك، وإن تزوج امرأتين أو ثلاثًا أو واحدة فللوكيل أن يتزوج له أخرى، وتلزمه، ولا يتزوج له إلا واحدة إن كانت عنده ثلاث، ولو فارقهن بعد التوكيل، وإن لم يعلم بهن فله أن يتزوج له أربعًا ولا تصح وكالة في خمس بعقدة ولا في امرأة مع من لا تجتمع معها، ولا زوج، وفي عدة أو مجوسية أو وثنية أو محرمة عليه، والمرأة كالرجل إذا وكلت من يتزوج لها رجلًا[1].

ـ التوكيل على فعل شيء يحدث في المستقبل

إن وكله على معينة إذا تمت عدتها أو أسلمت أو على أخت زوجته أو على فلانة إذا مات زوجها واعتدت جاز، لا إن وكَّل عبد رجلًا أن يتزوج له إذا عتق أو مشرك إذا أسلم، ولا إن قالت له امرأة: إذا تمت عدتي أو مشركة إذا أسلمت أو أمة إذا عتقت أو طفل أو مجنون أو مشرك إذا بلغ أو أفاق أو أسلم فتزوج لي، ولا إن قال: إذا ولد فلان طفلة أو اشترى أمة فتزوجها لي،

(١) شرح النيل ٦/٢٢٤ ـ ٢٢٥.

وإن حد له في الوكالة زمانًا أو موضعًا لم يصح فعله إن قدَّم أو أخَّر، وجاز حده بوقت مجهول مثل: إن جاء الحرث أو إذا جاء الحصاد أو إذا وصلت منزلك فتزوج لي، أو وكلتك على التزوج إلى ذلك، وقيل: لا، وإن قصد إلى شيء معين من ماله فتزوج له بلا إذنه في المعين زالت وكالته[١].

ـ التوكيل في الزواج من غير شخص محدد

إن قال: تزوج لي امرأة فطلق امرأته فزوجها له الوكيل لم تلزمه، وفي امرأة الوكيل إن طلقها قولان وإن قال: امرأة، فتزوج الوكيل امرأة وطلقها ثم تزوجها له أو تزوجها الموكل لعبده، ثم طلقها فتزوجها الوكيل له لزمته، لا إن عينها فتزوجها الوكيل لنفسه أو غيره أو الموكل ثم طلقها فتزوجها له، وقيل: تلزمه لأنه عينها له، وإن وكله في امرأتين تحل له إحداهما ففي جواز الوكالة فيها قولان، وإن قال: هذه أو هذه فجمعهما خير، وإن خطبها إلى وليها للموكل فزوجها له عليه فقبل الوكيل، أو زوجها للموكل فقبل الوكيل، أو زوجها عليه فقبل هو عليه، ولو حضر جاز وإن قال له: زوجتها لك إلى فلان علق النكاح إليه ولو قبله الوكيل، ولا يؤخذ بالصداق، وقيل: جاز على الموكل إن قبل الوكيل ولزمه الصداق في الأولين، وإن تزوجها الولي للوكيل على الموكل فقبل هو جاز، ولو أنكر الوكيل بعد لا إن أنكر هو وقبل الوكيل، ولا إن أنكر وقبل الموكل بعد[٢].

ـ من زوج رجلًا فوجده قد مات، أو ارتد

إن تزوج له فوجده قد مات ورثته إن عقد قبل موته، وإن لم يعلم السابق ورثت أيضًا لأن الحياة أقعد، وكذا إن وجده ارتد أو جن، ولا يدرك على

(١) شرح النيل ٦/٢٢٥.
(٢) شرح النيل ٦/٢٢٥.

الموكل ما صرف عليها، ولا يدرك هو أو هي على الوكيل أن يجلبها أو يوصلها، ولا تدرك عليه النفقة والكسوة والصداق، وقيل: تدرك الثلاثة ويرجع بها على الموكل[١].

ـ إن زوج الوكيل موكله مُعْتَقًا

إن تزوج له معتوقة ففي لزومها قولان، ووجه اللزوم أنها حرة، ووجه عدمه أنها معيبة بعرق العبودية، وقد نهى عن تغيير النسب، وإن كانت بيضاء فكذلك عندي، يكون فيها القولان، لأن بياضها لا يزيل عنها عيب العبودية وكذا امرأة إن أمرت أو استخلفت أحدًا فتزوج لها معتقًا بفتح التاء فقولان، أو عبدًا دفع[٢].

ـ إن زوج الوكيل موكله مجنونة

بطل التزوج إن تزوج له مجنونة، وإن قبله جاز؛ بناءً على جواز تزويج المجنونة، وإن تزوج له مجنونة في صحوها فله أيضًا قبولها وردها، ووجه الرد أنها معيبة ناقصة لا يتم الانتفاع بها كما يتم بالعاقلة، ولأن النكاح يرد بالجنون فكيف يعقد عليه بمجنونة؟ ولو تزوجها هو بنفسه لنفسه وظهر بها جنون سابق لكان له ردها[٣].

ـ إن زوج الوكيل موكله طفلة

علق الزواج حتى تبلغ الطفلة إن تزوج له طفلة وقد قال له: تزوج لي ولم يقل: امرأة، وإن قال: امرأة علق لبلوغ أيضًا، وقيل: إن قبلها جاز،

(١) شرح النيل ٦/٢٢٥ ـ ٢٢٦.
(٢) شرح النيل ٦/٢٢٦.
(٣) شرح النيل ٦/٢٢٦.

وقيل: لزمته من حينه وهو الصحيح وإن لم يقبل، لأن الزوجة تكون بالغة وطفلة، وقيل: بطل من حينه لأنها معيبة بالنقص، وبأن لها الإنكار بعد البلوغ عما نقصت الأمة بالعبودية، وبجواز إنكارها بعد عتق، وإن وكلته يتزوج لها فتزوج طفلًا فكذلك عندي، وإن قالت: رجلًا لم يجز الطفل إلا إن قبلت، وإن قالت: وليك تزوج لها غير ابنه وعبده، وكذا إن قال: وليتك، فغير بنته وأمته[١].

ـ إن زوج الوكيل موكله كتابية

يلزم الموكل الزواج من كتابية إن قال: امرأة، وقيل: لا، وإن لم يقل: امرأة لزمته لأنها حرة ويتبرأ حالف بها، وبأمة إن حلت له لخوف عنت وعدم طول، وبطفلة مطلقًا عندي إذا أرسل في حلفه، لأن من عقد له على طفلة يسمَّى متزوجًا، وجائز له جماعها، وقيل: يتبرأ إن أجازت بعد بلوغ على نكاح متعلق بحالف أو بيع وإن بعقد فاسد كنكاح محرمة وبيع ربا، ولو علم بذلك أو بحرمته، والراجح: لا يتبرأ إلا بعقد صحيح ولا وجه للأول سوى مراعاة لغة العرب، والحلف على عدم النكاح والبيع بعكس ذلك[٢].

ـ تزويج الوكيل أحد محارمه لموكله

تلزم آمرًا محرمة مأمور ولو كان هو الذي يزوجها لابنته وأمته، وأما بنت الابن فلازمة كالبنت إن مات أبوها أو تجنن، أو كان لا يتكلم أو غاب أو كان أخرس لا يتكلم ولا يفهم بالإشارة، ولا بكتابة ولا يكتب، وإلا لم تلزم، وجد الأب كالأب إن كان أو الأب ميتًا أو مجنونًا أو نحو ذلك، وأما بنت البنت فلا تلزم وإنما لزمت البنت وبنت الابن وبنت ابن الابن على الشرط

(١) شرح النيل ٦/٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(٢) شرح النيل ٦/٢٢٧.

المذكور لأن بنت الرجل كنفسه، ولقوة جر المنفعة لنفسه، لأنه يأكل صداقها بالقهر أو بالدلالة أكثر مما يفعل الغير، وربما سماه كسبًا لها فأكل كسب ولده، ولأن الأب كالأسد، كلما وثب على شيء فوته، وإذا لم تلزم الآمر المرأة، ولم يقبلها لم تحتج إلى طلاق لعدم صحة العقد[١].

ـ تزويج الوكيل لموكله امرأة لا تحل له

إن خرجت محرمة الآمر أو محرمة عنه أو لا تجتمع مع من عنده بعد مس ضمن المأمور صداقها إن علم أنها كذلك، ولو جهل أن ذلك حرام شرعًا وغره وثبت النسب، وتستمسك بالزوج على الصداق ويرجع به على المأمور، وإن خرجت كذلك قبل المس فلا صداق لها، ولا نصف، قال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم: النكاح الفاسد كله لا صداق فيه ولا متعة إلا إن مس فلها ما فرض، وإن لم يفرض فصداق المثل، وإن حدث التحريم قبل المس ففريضتها أو نصفها قولان، وإن لم يفرض ولم يمس فلا صداق ولا متعة، ومس الحرام قهرًا أو برضى من لا رضى له كطفلة عليه صداق المثل، وقيل: ما فرض إن فرض[٢].

ـ تزويج الوكيل في النكاح لنفسه

اختلف فيمن جعل رجلًا وكيلًا، في تزويج حرمته، ولم يحدد له أن يزوجها رجلًا بعينه.

فقول: يجوز للوكيل أن يزوج نفسه، إذا كان كفئًا للمرأة، ورضيت به، وقول: إن ذلك مكروه، وإن فعل ذلك، فلا بأس.

---

(١) شرح النيل ٦/٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٢) شرح النيل ٦/٢٢٨.

وقول: ليس له ذلك، وأما إن وكله الولي أن يزوج نفسه فذلك جائز، ولا خلاف في ذلك[١].

ـ وكالة السلطان للمرأة في تزويجها

وكالة السلطان للمرأة في تزويجها يقع موقع التزويج الواحد، المخصوص به، ما لم يسم له السلطان وكالة مؤبدة، وكان السلطان جائرًا أو عادلًا.

وإن زال السلطان الذي جعل له ذلك، أو زال أمره، بطلت وكالته، ولو كانت مؤبدة؛ لأن بزواله يزول حكمه، الذي لم يقم إلا به[٢].

ـ وكالة العبد في النكاح

إن وكَّل الولي عبدًا في تزويج حرمته، بإذن سيد العبد، جاز تزويجه، وفي بعض القول: إنه لا يجوز، وإن زوج العبد بالوكالة، بغير رأي سيده، فقول: إن التزويج يثبت، وقول: لا يثبت، ومن أجاز التزويج وأثبته، يرى لسيد العبد من أجرة عبده، بقدر استعماله[٣].

ـ من وعد غيره بدفع الصداق إن تزوج

من قيل له: تزوج وعليَّ الصداق أو تسمية منه فتزوج فعليه ما ألزم نفسه، وقيل: عليه فيما بينه وبين الله فقط، وتستمسك بالزوج والزوج به، وإن لم يفرض فصداق المثل إن مس، وكذلك إن قال ذلك لامرأة، وإن تفاديا برئ، وإن راجع في العدة لزمه أيضًا[٤].

---

(١) منهج الطالبين ٥٩٣/٧.
(٢) منهج الطالبين ٥٩٣/٧ ـ ٥٩٤.
(٣) منهج الطالبين ٥٩٥/٧ ـ ٥٩٦.
(٤) شرح النيل ٢٢٨/٦.

ـ من أمر موكله أن يتزوج له بغير صداق

إن أمر بنكاح بلا صداق بأن قال: تزوج لي على أن لا صداق لها عقد عليه به لأنه أمره بأمر شرعي وهو النكاح، وأمر غير شرعي وهو أن لا صداق، فليفعل ما هو شرعي، وأما غير الشرعي فهو رد على من أمره به، كما ورد في الحديث: «**إن ما خالف شرعنا فهو رد**»[١]، وإن عقد على أن لا صداق كما أمره فقيل: يصح العقد وقيل: لا يصح وأما الصداق أو العقر فلا بد منه ولزمه ما أصدق وقد قال له: تزوج عليَّ على أن لا صداق، أو قال له: تزوج عليَّ ولا تذكره إن ساوى عقرها أو دونه أما إذا كان دونه فلأنه قد جر إليه نفعها، لأنه لو تزوج عليه على أن لا صداق لها لزمه العقر، وقد كان ما أصدق المأمور أقل، وأما إذا ساواه فلأنه نفس ما يلزمه لو تزوج على أن لا صداق فكأنه لم يخالف أمره لا فوقه إن دفع النكاح لأنه أضره، وإن لم يدفعه لزمه ولو كان فوق العقر، وقيل: إن تزوج به خير الموكل وإن لم يعلم حتى مس ثبت النكاح ولزم ما فوق العقر المأمور[٢].

ـ مخالفة الوكيل موكله في قدر الصداق

إن عين له صداقًا لا امرأة فعقد عليه بدونه، أي: بلا صداق بأن لم يذكره أو بأن تزوج على أنه لا صداق لها فإن كان المعين أقل من عقرها بطل النكاح إلا إن أجازه لأنه خالف، ولأنه تزوج له وضيعة، لكن هذا لا يطرد، إذ يتزوج شريفة بقليل، ولزم النكاح إن ساواه أو كان المعين أكثر منه، والظاهر أنها تأخذ ما عين ولو لم يذكره الوكيل، ولو كان أكثر من العقر، والذي يتبين لي أن له الرجوع إلى صداق المثل أو العقر، ويحكم الحاكم بالعقر، لأنه لم يعقد له على ما عينه.

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) شرح النيل ٦/٢٢٩.

وإن عين صداقًا وامرأة لزم النكاح إن ساوى ما عقد به المعين أو كان أقل من المعين وخير بالأكثر بين أن يجيز النكاح بالأكثر أو يبطله، وإن مس قبل علم بالأكثر لزمه، أي: لزمه النكاح، وضمن المأمور الزائد على المعين، وقيل: يلزم النكاح مطلقًا، لكن يضمن المأمور الزائد مطلقًا مس الزوج أو لم يمس، ولا تطالب به الزوج فإنه إن فارق قبل المس فلها نصف ما عقد المأمور مع ضمانه ما ينوبه، فلو أمره بثلاثين فتزوج له بأربعين وفارق قبل المس أعطى خمسة عشر والمأمور خمسة، فإن أعطى عشرين رد له المأمور خمسة[١].

وإن وكَّل رجل رجلًا، في تزويج حرمته، على صداق ألف درهم، فلا ينبغي للوكيل أن يزوج بأقل من ذلك، ولو رضيت المرأة بدون ذلك.

وإن زوجها، بدون ذلك برضاها، ودخل الزوج أعجبني ثبوت التزويج، أما لم يكن شرط عليه: أن لا يزوجها إلا بكذا وكذا.

وإن وكَّله على أن يزوجها، على ألف درهم، فزوجها برضاها، على خمسمائة درهم، ففي ثبوت التزويج اختلاف؛ قول: إنه جائز برضاها، إلا أن يكون قال له: أن لا يزوجها إلا على ألف درهم، فإذا قال هكذا، لم يقع التزويج وفرقوا بين قوله: (على أن) و(على أن لا).

وفي بعض القول: إن خالف الوكيل أمر الولي، إن التزويج لا يقع، ويحتج على الولي أن يزوجها بما طلبت.

فإن فعل وزوج، وإلا قطعت حجته، وجاز للأولياء بعده أن يزوجوها، على ما طلبت، أو من يقوم مقام الأولياء، على ما يوجبه الحق لها في ذلك[٢].

(١) شرح النيل ٦/٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٢) منهج الطالبين ٧/٥٩١.

ـ تفويض الموكل الوكيل في الصداق

إن فوضه في الصداق بأن قال: تزوج علي بصداق، ولم يعينه، أو سكت عن ذكر الصداق أصلًا لا بتعيين للصداق سواء عين المرأة أو لم يعينها فحابى معها، أي: اتفق معها نفعًا لها، لزمه النكاح مع الصداق غير الزائد الذي حابى به المأمور، وضمن المأمور الزائد عند الله لا في الحكم، عند الأكثر تنازع فيه لزم وضمن، ومقابل هذا القول قول بعض: إن النكاح غير لازم فلا ضمان على المأمور، وهذا القول فيما إذا كانت الزيادة فاحشة لا يتغابن فيها، وقول من قال بلزوم النكاح ولزوم ضمان الزائد في الحكم أيضًا، وكذلك المرأة إن نقص لها[١].

ـ مخالفة الوكيل أمر موكله في الزواج

إن تزوج له الوكيل وشرط عليه الولي عند العقد أن أمرها بيدها إن تزوج عليها أو تسرى خيِّر الموكل وقيل: لزمه وإن أمره أن يتزوج عليه بفريضة فخالف في ذلك، فالموكل بالخيار، وكذا المرأة، وإن قال: وكلني أن أتزوجك له بعشرين، وأنا أفعل بثلاثين بطلت الزيادة، وقيل: يضمنها، وقيل: لا يثبت النكاح إلا إن رضيه الموكل، وإن قال الموكل: أمرتك بكذا، وقال الوكيل: بأكثر أو بالخلاف فالقول قول الموكل، والمرأة مدعية إذا خالفت وكيلها في ذلك وفي الشروط وورثتها ورثة الموكل بمنزلتهما، وإن قال الموكل: أمرتك أن تتزوج لي وأنا طفل أو مجنون أو مشرك أو عبد أو كانت عندي أربع قبل قول الوكيل إن كذبه قاله في الديوان[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/٢٣٠.

(٢) شرح النيل ٦/٢٣١ ـ ٢٣٢.

وإن أمره بمعينة وهي بكر فتوانى حتى تزوجت ثم افترقا بوجه ما لزمه أي التزوج إن تزوجها له وكانت بحالها بكرًا لم تذهب بكارتها، ولم تمس وإن مست لم يلزمه النكاح لتغير حالها بالمس ولو لم تزل بكارتها، لأنها حينئذ محكوم لها بحكم الثيب، حتى إنها لا يكتفى بعد ذلك بسكوتها في رضى النكاح، بل تعرب كالعجوز عن نفسها لزوال حيائها أو بعضه بمس الزوج لها، ولو لم تزل بكارتها، ومن قال: هي بكر غير محكوم بحكم الثيب ألزمه النكاح إذا تزوجها عليه بعد فراق الأول، ولو مسها لعدم زوال عذارتها، فلو أمره ببكر غير معينة فتزوج عليه من مست ولم تزل عذارتها فقيل: لزمه النكاح، وقيل: لا، وكذا إن أمره بثيب غير معينة، فهل هذه ثيب أم لا؟ ورد فيه قولان، وإن أمره بامرأة معينة هي بكر في الأمر نفسه وقال: سواء كانت بكرًا أم لم تكن أو قال ما يتضمن هذا فتزوجت ففورقت فعقدها له لزمته مطلقًا.

وإن وكله في أمة وقت لا تحل فتزوجها له وقت حلت خير، لأن وكالته الأولى ليست بشيء، وإن في وقت تحل وتزوجها له وقت لا تحل لم يصح[1].

ـ تغير حال الوكيل أو الموكل أو المرأة بعد الوكالة

إن وكله في معينة فحرمت أو ارتدت أو الموكل ثم أسلما زالت وكالته، وقيل: لا إن أسلما، وكذا إن ارتد الوكيل ثم أسلم أو جن هو أو الوكيل ثم أفاق وإن عين من لا تحل ثم حلت زالت، وإن قال: فلانة المعينة أو الطفلة أو المجنونة أو اليهودية أو الأمة فوجدها قد برئت أو بلغت أو أفاقت أو أسلمت أو عتقت تزوجها له، وقيل لا، ولزمه إن عين ثيبًا ولو مست عند الأول لأن مسها لا يغيرها[2].

(١) شرح النيل ٦/٢٣٢.
(٢) شرح النيل ٦/٢٣٢ ـ ٢٣٣.

ـ من وكَّله اثنان على تزويج امرأة معينة

إن وكَّله اثنان على معينة جاز أن يتزوجها لأحدهما، ويقبل قوله، وإن نسيه طلقاها وأعطياها نصف الصداق وإن لم يفرض المتعة[١].

ـ من زوج رجلًا دون أن يوكّله

إن تزوج عليه لا بأمره حاضرًا أو غائبًا قريبًا له أو بعيدًا فأنكر بعد علمه لزم الفُضُولي ـ وهو المشتغل بما لا يعنيه ـ وكأنه نسب إلى الجمع شذوذًا، يعده الشرع فضوليًّا ولو طمع في الإجازة إذ لا وكالة ولا أمر ولا استخلاف ولا ولاية عامة كما أن للمولى تزويج أمته أو عبده بلا إذن منهم ولا رضى، وكما أنه يجوز للأب مثلًا تزويج طفلته نصف الصداق مطلقًا، وقيل: نصفه إن كانت تحل للمتزوج عليه، وكله إن كانت لا تحل له، وقيل: لا شيء عليه مطلقًا وهو الصحيح لعدم صحة العقد؛ لأن العقد على الإنسان بلا أمر منه غير منعقد، فلا يترتب عليه حكم إن لم يجزه بعد ذلك، ولعل وجه القول بلزوم الصداق أو نصفه أن المرأة والولي والشهود ظنوا أنه مأمور وقد وقع العقد في نفسه على الحد الشرعي، فلم يلزم الصداق ولا نصفه الرجل لعدم إذنه وعدم قبوله بعد، فعوقب به الفضولي إذ فعل فعلًا يلزم به الصداق لو وقع القبول أو نصفه ويلزم عليه ذلك به فعله لنفسه، حتى إن عدم قبول الرجل إذ علم كالطلاق، فلزم الفضولي ذلك كأنه عقد عقدًا صحيحًا جاء بعده طلاق وقيل: لزمه الصداق كله مطلقًا، وإن مات المتزوج عليه أو ماتت فالأقوال، ولا توارث بينهما إن رضي الحي بعد موت صاحبه إلا إن أخبر أهلها فيصلها من أهلها الذين هم من يليها من القرابة أو الولي، أما إذا لم يصلها فلا يؤثر ذلك فكأنه لم يخبرهم قبل النكاح أنه فضولي وأن الذي

---

(١) شرح النيل ٦/٢٣٣.

أتزوج عليه لم يأمرني فإن شاء من عقد عليه أجاز وإن شاء رد ولا شيء على الفضولي حينئذ باتفاق[١].

ـ إشهاد الوكيل على النكاح

إن أراد الوكيل أن يزوج حرمة الموكل، أشهد على التزويج، العدول من المسلمين، واجتهد في وضع أمانته في موضعها، لئلا يضيع شيء من حق المرأة.

وإن لم يصح له العدول عند الإشهاد على التزويج، واتسع بقول المسلمين، في جواز شهادة غير العدول على التزويج، على قول بعض المسلمين، فلا يضيق عليه ذلك إذا لم يكن منه في ذلك تقصير ولا تضييع[٢].

ـ من زوج عبدًا بغير إذن سيده

جاز على آمر عقد عبد أمره وإن لغيره إن كان بالغًا، لأنه تجري عليه الأحكام ويكلف، ألا ترى أنه لزمته الصلاة والصوم، وهو من جنس من يعقد النكاح وهم الرجال الأحرار ولا فرق بينه وبينهم، إلا أنه مال مملوك، وما كان منع استعماله من حيث إنه مال مملوك يصح ما عمل، ويلزم الضمان، ألا ترى أنه لو تزوج بلا إذن من سيده وأجاز له قبل المس لجاز، فهذا كهذا إلا أن فيه تباعة كما قال وعصى باستخدامه بلا إذن ربه ويعطي لربه أجرة استخدامه، وقيل: لا عقد لعبد إلا بإذن سيده، وعليه الديوان وقيل: لا مطلقًا وعليه فإنما يزوج بنته ولي دونه، وقيل: سيده، وقيل: عصبة أمها، وقيل: السلطان أو الجماعة أو القاضي أو الحاكم، وإن زوجها أبوها لم يقدم على التفريق إن مست[٣].

---

(١) شرح النيل ٦/٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٢) منهج الطالبين ٧/٥٩٢.

(٣) شرح النيل ٦/٢٣٧ ـ ٣٣٨، المدونة الكبرى لأبي غانم ٢/١٩٦.

ـ توكيل الطفل في أمر الزواج

لا تصح إمارة طفل لأنه لا تصح تزوجه لنفسه فكيف يصح تزوجه لغيره، ولأنه غير مكلف فلا يشـــمله الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ...﴾ [النـــور: ٣٢]، فإذا أمرته أن يتزوج عليها رجلًا أو أمره رجـــل أن يتزوج عليه امرأة أو صبية ففعل لم يجز ســـواء كانت وليته أم لا، وقيل: يـــزوج وليته لأنه يقوى بكونه وليًّا، وقـــد قال ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[(١)]، وأما غيرها بأن لا يكون لها وليًّا أو غـــاب أو امتنع بلا حق فأمرته فلا، والصحيح أن إمارته لا تصح، لأن الصحيح أنه لا يزوج وليته حتى يبلغ، لأنه لم يشمله خطاب وأنكحوا الأيامى فلا يزوج على أحد، ولأنه لو زوج له وليه لوقف إلى بلوغه وكذا لو زوجوا له بلا ولي له، وقيل: لا يوقف إذا أجاز وليه بل يمضي من حينه فإن شاء أبطله إذا بلغ[(٢)].

واختلف في وكالة الصبي في التزويج فأجازها قوم، وأبطلها آخرون، وإن ثبت التزويج ضمن من استعمل الصبي، قدر كراء استعماله، بنظر العدول[(٣)].

وسئل بعض المسلمين عن صبي وكل أو أشـــهد على تزويج أمه، وكان سداسيًّا واســـتنطق، فوجد عاقلًا، إلا أنه لم يعرف، يشهد على ما يريد، فقيل له: نشهد عليك. أنك قد وكَّلت فلانًا في تزويج أمك فلانة.

فقال الصبي: إيهي.

فقال قائل: قل: نعم.

فقال: نعم.

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) شرح النيل ٦/٢٣٨.

(٣) منهج الطالبين ٧/٥٩٦.

فقال: إن وكالته جائزة ـ إن شاء الله ـ.

وقيل في امرأة زوجها ابنها، وهو مراهق، ولها إخوة رجال، وهم كارهون: إن تزويجها جائز، إذا كان الزوج كفئًا لها[١].

ـ توكيل المرأة في أمر الزواج

لا تصح إمارة امرأة وإن كانت إمارتها على نفسها من وليها على نكاح أو طلاق؛ لأنه لا نصيب للمرأة في نكاح أو طلاق لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾ [النور: ٣٢]، فجعل إنكاح الأيامى إلينا، وقال ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[٢]، ولم يقل: إلا بولي أو ولية، وقال ﷺ: «**أيما امرأة زوجت نفسها من غير وليها فهي زانية**»[٣]، فإذا كانت لا تزوج نفسها لا يصح أن تزوج غيرها، وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فجعل عضلهم لهن عن اتخاذ الأزواج مؤثرًا إذ لولا تأثيره لزوجن أنفسهن فيلغى عضلهم، لكن الآية تحتمل المعارضة في المراجعة، وتحتمل النهي، ولو كان لا يؤثر منعهم ومعارضتهم، ولم يذكر الله سبحانه الطلاق إلا منسوبًا للرجال، وكذا في السُّنة، فلم يكن إلا بيد الرجل إلا إن خير زوجته بلا تعليق أو بتعليق لشيء، فإن التطليق يصح منها وأصله التخيير الذي خير رسول الله ﷺ نساءه.

وقال في الديوان: من وكَّل طفلًا أو مجنونًا أو عبدًا بلا إذن ربه أن يتزوج أو وكلت طفلة أو مجنونة أو أمة من يزوجها أو امرأة أو مشركًا أن يزوج أو يتزوج له لم يجز، وإن زوجت امرأة من أخرى ومس فرق بينهما،

---

(١) منهج الطالبين ٦٠٢/٧ ـ ٦٠٤.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) الحديث لم أعثر على تخريجه لكن الموجود: «**فزواجها باطل باطل باطل**» وقد سبق تخريجه.

ولو جعلت وصية في تزويجها، وقال ابن محبوب: لا أقوى على حله إن عقدته هي.

بل توكَّل من يزوجها ومن يزوج بنتها، ولو جعل لها أبوها أن تزوج نفسها، قال ابن محبوب: من جعل تزويج وليته إليها أو إلى أمها ولم يقل لها: أن توكل فزوجت نفسها أو أمها بعدلين ومست فالمختار أن لها توكل، ولو لم يأمرها به وإلا لم نفرقهما[١].

ـ توكيل المرأة في تزويج نفسها

امرأة وكَّلها والدها، وجعل أمرها في يدها يجوز لها أن توكل وليها أن يزوجها، فإن زوجها، وإلا فتوكِّل غيره أن يزوجها.

وإن زوجت نفسها، ولم توكِّل رجلًا يزوجها، ودخل بها الزوج، فعن أبي سفيان: إنه ليس للنساء أن يزوجن أنفسهن، ولو أوكلت رجلًا، إنه ينتقض تزويجها، إذا كان لها ولي حاضر، ويفرق بينهما وبين الذي تزوجها، على ذلك.

وإن كانت في بلد لا سلطان فيه، ولا أحد ممن يدين بدين المسلمين، إلا أهل الخلاف، ولا ولي، إن لها أن توكل من يزوجها.

وإن وكلته في تزويجها، فزوج بها نفسه، إن ذلك مكروه، ولا تقدم على الفراق، إن رضيت به، ودخل بها، وإن لم يكن دخل بها، فتوكل غيره بزوجها به، وإن وكلته، على أن يزوج نفسه بها، فجائز له أن يزوج بها نفسه، ولو كان في القرية، ممن يدين بدين الإسلام[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/٢٣٩ ـ ٢٤٠، المدونة الكبرى لأبي غانم ٢/٣١٣.

(٢) منهج الطالبين ٧/٦٤٠.

ـ حكم تزويج وكيل الوكيل

اختلف في تزويج وكيل الوكيل والأحوط التجديد إن لم يقع مس، وإن وكَّلت من يزوجها فتزوجها لنفسه، أو وكَّل من يزوج وليته فتزوجها لنفسه فقولان، وإن لم ترض بتزوج الوكيل بها لم يصح النكاح، ولا يجوز للوكيل أن يوكل، وقيل: يجوز ولا يجوز لمن وكله الولي أو استخلفه أن يزوجها إلا مرة، وقيل: يزوجها واحدًا بعد واحد، ما لم يمت الولي الموكل، وإن أمره فلا يزوجها إلا مرة، وقيل: أمر الولي كتوكيله، وقيل: إن كان أبًا[١].

ـ ولاية المشرك على عقد الزواج

استحسن أن لا يعقد مشرك على مسلم، وأجيز ولو غير أب، وإن زوج ذمي موحدة ومست ففي التفريق قولان: وجه كراهة عقد المشرك على مسلم أن النكاح أمر قوي فيه نوع قربة فلا يلي المشرك ذلك، كما لا يلي ذبح الضحية أو نحوها، ولقوله ﷺ: «**لا يلي المشركون شيئًا من أمورنا**»[٢]، وقوله ﷺ: «**لا تستعملوا المشركين**»[٣]، أي: لا تجعلوهم ولاة على شيء، والإنكاح ولاية وأمارة مثل الولاية، والإمارة على بلدة أو عسكر، وإنما سمِّي إعطاء المشرك وليته عقدًا لأنه تلزم ذلك المسلم بقبوله إياها إذا زوجها المشرك[٤].

أما إن وكَّل ذميًّا في تزويج مسلمة، فلا يجوز تزويجه، ولا يجوز تزويج الذمي لابنته المسلمة.

---

(١) شرح النيل ٦/٢٤٠.

(٢) الحديث لم أعثر عليه.

(٣) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الإمارة: باب: ١٠٩، ترك الإمام الاستعانة بالمشرك، ح: ٨٧٠٧، بلفظ: «**إنا لا نستعين بمشرك**».

(٤) شرح النيل ٦/٢٤٠.

وإن زوج الذمي بالوكالة أو الولاية، ودخل الزوج، فيخرج في الفرقة بينهما معنى الاختلاف، وإن كان هناك سبب من الولي، وسبب من الولاية[١].

وسئل بعض الفقهاء، عن رجل، تزوج امرأة، من وصي مشرك، والشهود مسلمون، قال: لا يجوز تزويج المشرك، ولكن يحضر ويأمر مسلمًا يزوج من يريد أن يزوج[٢].

ـ الوصاية في التزويج

اختلف في الوصاية في التزويج فقول: يجوز، والأولياء أولى من الوصي، كان من قبل الأب، أو غيره، وقول: لا يجوز إلا من الأب، دون سائر الأولياء، وقول: يجوز من سائر الأولياء، الأول فالأول، كما يجوز من الأب[٣].

ـ تزويج غير الوصي

من جعل وصيًّا في تزويج ابنته، فزوجها جدها أبو أبيها، إن ذلك جائز، وإن زوج الوصي فجائز، وإن جعل أبو البنات لوصيه في تزويجهن: أن يوصي الوصي في تزويجهن فجائز، ولو كان وصي بعد وصي، إذا جعل لهم الأب ذلك، وليس للجد ولا غيره، أن يوصي في تزويج أحد من نسائه، إلا الأب وحده[٤].

ـ تزويج الوصي الفاسق

إن أوصى رجلًا فاسقًا في تزويج بناته، فلا تنزع الوصاية منه، كما تنزع

(١) منهج الطالبين ج ٥٩٦/٧.
(٢) منهج الطالبين ٦١٣/٧.
(٣) منهج الطالبين ٦٣٣/٧.
(٤) منهج الطالبين ٦٣٢/٧.

من يده الوصاية، في سائر الوصايا، وليس في هذا خيانة، فإن زوج بغير كفء، أو أكرههن، أو زوج على خلاف السُّنة، نقض ذلك الحاكم، وإن زوجهن على السُّنة بكفء، ورضى منهن، جاز ذلك وتمَّ[١].

ـ تزويج الوصي المشرك

إن كان الوصي مشركًا، فلا يجوز تزويجه للمسلمة، ولكن يحضر ويأمر مسلمًا يزوج[٢].

ـ استخلاف المرأة لمن يزوجها

تستخلف المرأة المسلمة أو المشركة الكتابية أو توكل أو تأمر مجوزًا لها لوليها أو الإمام أو القاضي أو الحاكم أو الجماعة، وأولى من ذلك أن يزوجها الإمام بنفسه لمن أرادت إن لم يكن ولي سواه ولو قصيًّا ـ أي: بعيدًا ـ بأن كان البعيد زوجها به، أي: زوجها وليها لنفسه جاز عند بعض، والصحيح المنع، وعليه اقتصر في الديوان ووجهه أنه كالمشتري، والإنسان الواحد لا يكون بائعًا مشتريًا ولقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، أي: زوجوها لغيركم، ولم يقل: انكحوهن بأنفسكم، ولقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»[٣]، أي: لا يتم نكاح بين رجل وامرأة إلا بولي ثالث لهما، وكذا مثل هذا الحديث وسائر العقود فإنها بين اثنين ولأنه لو كان يزوجها لنفسه لأدى إلى أن يطلبها للتزوج ويزوج وليها أمتها وعبدها ولقيطها، وكل من تعلق له من عبيد وإماء[٤].

---

(١) منهج الطالبين ٦٣٣/٧.
(٢) منهج الطالبين ٦٣٣/٧.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) شرح النيل ٢٤٠/٦ ـ ٢٤١.

ـ نكاح العبد بلا إذن مولاته

صح نكاح عبدها بنفسه إن أجازته ولو بعد المس، وقيل: إن أجازته قبله وهو الصحيح، روي: أيما عبد تزوج بلا إذن مولاه فهو زان، وروى ابن عمر: فهو باطل، وقيل: لا تجيز له بل تأمر من يجيز، وإن وكلت المرأة أو استخلفت أو أمرت رجلًا يوكل أو يستخلف أو يأمر من يزوجها فقولان، وقيل: لا ينقض إن زوجت نفسها أو بنتها أو أمتها أو من هي خليفتها أو وصية لها[1].

ـ توكيل رجلين في أمر الزواج

إن وكَّلت رجلين ثبت العقد الأول، وجاز أن يزوجها أحدهما بالآخر وإن لم يعلم الأول طلقاها، وأعطى كلٌّ ربع الصداق، ويعطي الماس صداقًا كاملًا وغيره ربعه، وإن لم يعلم فصداق وربع بينهما، وإن لم يفرضا فالمتعة، وإن مسا فصداقي المثل، وإن مس واحد فصداق المثل، وعلى غيره نصف المتعة، وإن لم يعلم فصداق ونصفها بينهما، وإن فرض واحد فربعه، وعلى الآخر نصفها وإن لم يعلم فذلك بينهما، وإن مساها فعلى الفارض فرضه والآخر صداق المثل، وإن لم يعلم فذلك بينهما، ولزم من فرض ومس فرضه والآخر نصفها، ومن لم يفرض ومس صداق المثل، والفارض ربع فرضه، وإن لم يعلم الماس فالفارض خمسة أثمان فرضه، والآخر نصف صداق المثل وربعها، وإن لم يعلم الفارض أيضًا فبينهما ذلك.

إن قرن آمر مأمورين في أمارة ومعنى قرنهما أنه أمر كل واحد وأنه لم يخص واحدًا، وإلا فإنه جعل كل واحد وكيلًا على حدة ولو في مقام واحد أو كلام واحد فتزوج عليه كل على حدة، أو تزوجا عليه امرأتين مثلًا أو واحدة

(١) شرح النيل ٦/٢٤١.

باجتماع على المرأتين أو الواحدة جاز، ولو كان كلٌّ قد تزوج له بولية الآخر غير بنته وأمته لابنته وأمته كذا قالوا، والصحيح جواز تزوج كل واحد له ببنت الآخر أو أمته، كما ذكر في الديوان: جواز البنت، وإنما يمنع أن يزوج له أحدهما ببنته أو أمته لا بنت غيره أو أمته، نعم: لو جمعهما لم يجز ذلك، وحكم ثلاثة فصاعدًا حكم اثنين، وإن زوجا له أربعًا جاز، وإن تزوج واحد اثنتين والآخر ثلاثًا ثبت السابق، وإن لم يعلم فارقهن وأعطى لهن ربع فرضهن، ولهما ربع فرضهما، وإن لم تعلما منهن أعطى الكل ربع الفرائض ومن مست وعلمت فلها الفرض كاملًا، وإن لم يكن فالمثل أو العقر، وإن تزوجا أكثر من أربع جاز من الآخر ما تتم أربع إن في عقدات، وإن لم يعلم طلق الكل وقسمن نصف فريضة الأربع، وإن مس بعضًا فلها فرضها، ولغيرها ما ينوبها من النصف وإن لم تعلم قسمن صداقًا وأربعة أخماس النصف، وإن فرضا لبعض فقط فإن لم يمسها فلها أربعة أخماس فرضها، ومن مس فكامل إن كان، وإلا فالمثل، وإن لم تعلم المفروض لها ولا الممسوسة فقد علمت أن من لم يفرض لها ولم تمس لها متعة في الجملة، ولها هنا أربعة أخماسها فليجمعن ما لهن من الصداق والمتعة ويقسمنه أخماسًا، وإن فرض ذو الثلاث فقط ومس اثنتين ولم تعلم المفروض لهن ولا الممسوسة قسمن أربعة أخماس صداق المثل وستة أخماس أربعة أخماس المتعة، وستة أخماس ما فرض وتسعة أخماس أربعة أخماس نصفه، وإن فرض لبعض ولم تعلم ولا مسيس قسمن أربعة أخماس نصف ما فرض، وأربعة أخماس المتعة[1].

ـ جمع الوكيل في الأمر الواحد

إن جمعهما بأن جعلهما كرجل واحد بكلام واحد، أو في مقامين أو كلامين أو مقام واحد فلا يجوز نكاح حتى يجتمعا عليه أو يتزوج عليه

(١) شرح النيل ٦/٢٤٢ ـ ٢٤٤.

أحدهما ويرضى الآخر، أو يرضى الزوج بنفسه وقيل: لا يجزئ تزوج أحدهما ورضى الآخر، وعلى كل فإن تزوج واحد ولم يرض الآخر ودخل الزوج ظانًّا أنهما اجتمعا لم يفرق بينهما وحكم ثلاثة فصاعدًا حكم الاثنين.

وفي الديوان: إن وكل رجلين في عقدة فتزوج أحدهما بإذن الآخر لزمه وإن لم يأذن خير الموكل ولو جوز الآخر، وقيل: إن أجاز لزم، وقيل: جاز تزويج أحدهما دون الآخر إلا إن قال: لا تتزوجا لي إلا معًا، وإن غاب أحدهما أو جن أو مات أو ارتد فلا يتزوج له الباقي، وإن جمع بالغًا مع طفل أو مجنون أو رجلًا وامرأة أو موحدًا أو مشركًا فكذا، وقيل: جازت الوكالة لمن تصح له، وكذا إن وكلتهم امرأة، وإن وقع نزاع في شأن التفريق في الوكالة والجمع فالأصل أنه وكَّل كلًّا على حدة، فيحكم بالتفريق إن لم يكن بيان[1].

ـ تفريق الوكلاء على العمل الواحد

إن فرق ثلاثة فعقد عليه أحدهم: واحدة، والآخر: اثنتين، والثالث: ثلاثًا، ولم يعلم متقدم أجبر على طلاق غير الواحدة بالزجر وإن لم ينته فبالحبس، وإن لم ينته فبالضرب حتى يطلق وصح نكاحها، أي: الواحدة فقط، لأنه إن تقدم عقد الاثنتين فعقد الواحدة كانت ثالثة أو تقدم عقد الثلاثة فعقد الواحدة كانت رابعة وتزوج ثلاث أو أربع جائز، وإن تقدم عقد الاثنتين فعقد الثلاث أبطلت الثلاث قطعًا للزيادة على الأربع، وكذا في العكس تبطل الاثنتان فتكون الواحدة ثالثة وفي العكس رابعة ولكل من الخمس، وأما الواحدة فنكاحها ولها حكم المس وعدمه ربع صداقها إن فرض ولم يمس لأن كلًّا إما متقدمة فالنصف، أو متأخرة فلا شيء، فأخذت نصف النصف، وإن مس فلكل ما أصدق لها، وإن لم يفرض ومس فالعقر أو المثل.

---

(١) شرح النيل ٦/٢٤٤.

وإن لم يكن فرض ولا مس فلكل نصف متعة؛ لأن العقد إما صحيح فمتعة واحدة أو فاسد فلا شيء فأخذت النصف إن كانت الثنتان بعقدة والثلاث في أخرى إلا الواحدة فلها نصف الصداق، وإن لم تمس إذا طلقها وإن لم يفرض لها ولم يمس فمتعة كاملة لها، وإن لم تعلم طلق الست وقسمن مالهن، وإن انفرد كل فرد منهن بعقد كأولة، أي: كالسابقة في أنها واحدة عقد عليها على حدة طلق الجميع، ولكل ما ذكر ربع الصداق إن أصدق ونصف المتعة إن لم يصدق وإن مات قبل أن يطلق ولم يفرض ولم تعلم سابقة قسم ميراثهن وهو ربع ماله إن لم يترك ولدًا أو ولد ابن، وثمنه إن تركه[1].

❁ ❁ ❁

(١) شرح النيل ٦/٢٤٤ ـ ٢٤٥.

باب في عقد النكاح

ـ من يجوز له ولاية عقد النكاح

جاز عقد النكاح من ولي أو نائبه مع زوج أو نائبه، ولا يجوز لولي امرأة أن يوكل غير ثقة، فإن فعل جدد ولا يفرق بينهما إن دخل، ولا يقبل من مدعي وكالة إلا بصحة، وقيل: يقبل فيما بيننا وبين الله إن اطمأنت النفس إليه، وجاز للشهود أن يشهدوا على هذا القول، وإن ادَّعت أن وليها وكلها في تزويج نفسها لم يقبل عنها ولم يجز ولو بينت، وقيل: يجوز وتصدق إن كانت ثقة، وقيل: مطلقًا ومن ادَّعى أنه ولي فوكَّل أو زوج جاز ما لم يرب، وقيل: إن أقرَّت، وقيل: إن كانت بنتًا أو أختًا، وقيل: إن كانت بنتًا، وقيل: لا مطلقًا إلا بالصحة، وجاز للشهود أن يشهدوا ولو لم يعلموه وليًّا حتى يعلموا كذبه، وقيل: لا، وجاز تزويج الولي الطفل وتوكيله إن عقل العدد القليل من الكثير، ولو لم يعرف أن يقول إلا بتلقين، وقيل: يجوز ذلك إن كان سداسيًّا، وعن الربيع وابن محبوب يجوز ابن ست إن عقل وعرف كيف يزوج، وقيل: بجواز من عرف الغبن من الربح، وأونس رشده، وكان الزوج كفؤًا، ونسب للأكثر، وقيل: من بلغ ستة أشبار إن كان سداسيًّا وأحسن النكاح والشهادة والشرط، وقيل: من عرف يمينه من شماله أو السماء من الأرض أو الزائد من الناقص، ولا حد في كبر وأشبار، وقيل: لا يجوز إلا بالغ وإذا

زوجها طفل دون الحد ومست لم يفرقا، وإن زوج مراهق أمه وله إخوة بلغ جاز إن كان الزوج كفؤًا، وجاز ممن يصرع إذا أفاق[١].

ـ زمان ومكان عقد النكاح

جاز العقد بكل بقعة، ويندب في المسجد مع إكثار الشهود والتوثق فيه وبكل وقت ولو ليلًا بلا نار إن عرفوا الزوج والمزوج عيانًا كالنهار، وقيل: مطلقًا، ويخبروا بالصداق إخبارًا إن عقد ليلًا بلا نار إن لم يشغل عن فرض خيف فوته، ولا يعقد إذا دخل وقت الظهر من يوم الجمعة زمان الإمام، وإن عقد صح وقيل: بطل وعصوا على كل حال إن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة، وجاز عقده في وقت الفرض الموسع كأول صلاة الظهر وما بعد أوله، والأحسن تأخيره لأن الصلاة تفوت ولا يفوت العقد، ولأن الصلاة فرض محض وقربة محضة، والنكاح ليس قربة محضة ولا فرضًا، إلا إن خيف الزنا؛ بل لو خاف ولم يتزوج ولم يعص فلا إثم عليه، وإن اشتغلوا بالعقد في وقت فرض حتى فات انعقد، وكفروا، وقيل: لا ينعقد[٢].

ـ حكم الإعلان لعقد النكاح

يجب الإعلان بالنكاح لحديث: «**فرق ما بين السفاح والنكاح الإعلان**»[٣]، ولا حديث عن الإسرار وأصل النهي للتحريم وأيضًا وجوب الإعلان ممكن مع صحة العقد، وقد اختلفوا في النهي هل يدل على الفساد؟ ويمكن أن يريد بوجوب الإعلان التأكيد مجرد نفي السر بدون أن يعتبر هنالك غيره.

---

(١) شرح النيل ٦/٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢) شرح النيل ٦/٢٥٠.

(٣) الحديث رواه الترمذي بمعناه ولفظه عن الترمذي: «**فصل ما بين الحرام، والحلال الدف، والصوت**» كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، ح: ١٠٨٨.

وأما القول بجواز عقده سرًّا وعلانية فمعناه أنه يجوز عقده بلا إشهار بناءً على أن نكاح السر المنهي عنه هو ما استكتم فيه الشاهدان، وأما ما وقع بلا استكتام فلا بأس به، ولو لم يشهر، وهو قول لبعضهم كما يأتي، أو يراد بالجواز صحة العقد ولو وجب الإعلان ولم يعلن به وقيل: ينهى عن استكتامه وعن إيقاعه سرًّا بدون استكتامه، وإن استكتم ولو مدة صغيرة فهو المنهي عنه مثل أن يقال للشهود: لا تخبروا اليوم أحدًا وأخبروا غدًا أو لا تخبروا في هذه الساعة وأخبروا بعدها، ولا يفسد بكتمه خلافًا لمالك وبعض أصحابنا، قال أبو يعقوب يوسف بن خلفون رَحِمَهُ اللَّهُ: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح السر»[(١)]، وعنه: «**أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد وأشهروه ولو بالدف**»[(٢)].

ويكره كتمانه ولو وقع في ملأ، وجل قول أصحابنا من الإباضيّة جوازه مع كراهية وحملوا ذلك على الكراهية، فيفهم من هذا أن القليل منهم يقولون بفساد نكاح السر والتفريق بينهما وهو كذلك، وكان أبو بكر لا يجيز نكاح السر أعني أنه يبطله ويفرق بينهما. وكذا عمر بذلك.

قال ابن بركة: وقد روي أن أبا بكر الصديق كان لا يجيز نكاح السر وروي عن عمر أنه رفع إليه نكاح أشهد عليه رجل واحد فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه، وروي عنه أنه قال: لو تقدمت فيه لرجمت وروي عنه عن عبد الله بن عتبة أنه قال: شر نكاح نكاح السر، وروي عن ابن شهاب أنه إن مسها في نكاح السر فرق بينهما واعتدت، وعوقب الشاهدان وذكر بعض وجوه الشافعية أن بعض الصحابة والتابعين أجاز نكاح السر مكتومًا، والراجح أن النبي ﷺ أبان النكاح بالإعلان ولا يجوز إلا به.

---

(١) الحديث رواه البيهقي في السنن، كتاب: الصداق، باب: ما يستحب من إعلان النكاح، وإباحة الضرب عليه بالدف، وما لا يستكره من القول، ح: ١٤٢٣٦.

(٢) الحديث رواه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، ح: ١٠٨٩.

واختلفوا هل هو نكاح سر إذا لم يشهر أو لا يكون نكاح سر إلا إن استكتم قولان وإن استكتموه خوفًا من ظالم فالظاهر أنه لا يحرم، ولا يفرق بينهما[1].

ـ حكم الضرب بالدفوف لإشهار النكاح

إنما يضرب الدف لإشهار النكاح ضربة أو ضربتين لا غير، وفي رواية أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف قال أبو الليث: إنما هذا كناية عن إظهار النكاح ولم يرد ضرب الدف بعينه، قال: والخلاف إنما هو في ضرب الدف الذي يضرب به في الزمان المتقدم، وأما ضرب دف الصنجات والجلاجلات فيكره بالاتفاق، وزعم الشيخ عمرو التلاتي في أواخر نزهة الأديب أن ضرب الطبل لشهرة النكاح لا يجوز في زماننا هذا لاستقباحه فيه، وكذلك ضرب الدف لتلك الشهرة لا يجوز أيضًا لذلك الاستقباح، وإن جازا لها بشرط عدم الغناء على الدف قديمًا لعدم استقباحهما فيه، ولكل زمان ومكان حكم.

ويقول الشيخ أطفيش: ليس كذلك؛ لأن ضرب الدف لإشهار النكاح ورد به الحديث على الإطلاق، لا بتقييد زمان، فلا يجوز لأحد الحكم بعدم جوازه في زمان لعلة تقبيحه، فلو كان كلما قبحت سنة في عرف أهل زمان وجب تركها أو جاز وإن كانت واجبة لم تبق سنة، نعم لو قال: يعدل في هذا الزمان عن إشهاره بالدف إلى إشهاره بغيره للتقبيح لكان ممكنًا من حيث إنه جعله في الحديث الأخير غاية إذ قال: ولو بالدف، وفي الحديثين قبله مثالًا لا قيدًا، ولو كان بصورة القيد مع أنه يمكن البحث بأن ضربه بنية وروده فيهما إحياء لهما خير من تركه، مراعاة لجانب الاستقباح، لكن أكثر الروايات الأمر به بدون لو، ويجوز نشار الجوز أو يكره أو يحرم أقوال، وأجاز التلاتي

(١) شرح النيل ٦/٢٥٠ ـ ٢٥٢.

ضرب الطبل للحرب تهييبًا وتخويفًا للأعداء والأمر كذلك، ويجوز الفرح وتزوج ولو باجتماع وغناء بمدح المسلمين، وبما يجوز، كما فعلت جواري بني النجار عند قدومه ﷺ المدينة، وكما فعل في عرس بمحضره ﷺ في المدينة ولم ينكر، بل أنكرت زوجة من أزواجه وقال: دعهم وذلك ما لم يكن فيه منكر كحضور الرجال والنساء ومنعه بعض مع رقص[١].

ـ عقد النكاح في آخر أربعاء في الشهر

يحذر فيه ـ أي: في عقد النكاح ـ وفي بيع وشراء وسفر ونحوها كحجامة من أربعاء آخر الشهر بعلم لا بعادة أو تجريب، إذ روي عن رسول الله ﷺ: «**آخر أربعاء في الشهر نحس مستمر**»[٢]، وأوله بعض بأنه نحس مستمر على الكفار[٣].

ـ عقد النكاح للصائم والمحرم

صح بلا كراهة لصائم ومحرم بحج أو عمرة أو بهما، وقيل: لا يجوز لمحرم نكاح، أعني: العقد، ذكر القولين في الإيضاح في باب الحج. وإن وكَّل المحرم من يعقد له ممن ليس محرمًا جاز أيضًا، وقيل: لا، وكذا القولان إن كان الولي محرمًا، أو المرأة محرمة، أو الشهود محرمين، وفي الحديث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية خالة ابن عباس وهو محرم»[٤]، فهذا دليل الجواز بلا كراهة، وعن عثمان بن عفان

---

(١) شرح النيل ٦/٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٢) الحديث رواه البيهقي في السنن، كتاب: الشهادات، باب: القضاء مع اليمين والشاهد، ولفظه عند البيهقي: أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أقضي باليمين مع الشاهد، وقال: «**إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر**»، ح: ٢٠٠٤١.

(٣) شرح النيل ٦/٢٥٣.

(٤) الحديث رواه الربيع في: ما جاء أن المحرم لا يَنكح ولا يُنكح، شرح الجامع الصحيح ٣/٣١.

عنه ﷺ: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**»[١]. وهذا دليل المنع، وقال ابن المسيب: وهم ابن عباس قالت: ميمونة تزوجني وهو حلال، قال ابن عبدالبر: الرواية أنه تزوجها وهو حلال من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة، وحديث عثمان صحيح في منع المحرم، فهو المعتمد، لأنه يفيد قاعدة، وحديث ابن عباس يفيد واقعة تحتمل أن مراده بالإحرام تقليد الهدي، فإن مذهبه أن من قلده يصير محرمًا، أو أراد بالإحرام دخول الحرم، أو الشهر الحرام، وبه قال ابن حبان.

قال ابن العربي والصحيح أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها، وقد ثبت أن عمر وعليًا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته، ولا يكون هذا إلا عن ثبت. وقيل: إن حديث ابن عباس صحيح، لكن التزوج حال الإحرام من خصائصه ﷺ، ولا يجوز لأمته، قال النووي وهو أصح الوجهين عند أصحابنا، يعني: الشافعية[٢].

ـ الأحكام الخاصة بالأقلف

لا يتزوج الأقلف ولا يزوج ولا يتم حجه، ولا قصاص بينه وبين غيره، ولا يدخل مسجدًا ولا يصلي بثوبه أو على بساطه، وإن تزوج ومس حرمت وإن لم يمس واختتن جدد، وقيل: يجوز المقام على الأول، وقيل: تحرم أيضًا بمسه الفرج ونظره، ولو له عذر في ترك الختن، ولها الصداق،

---

(١) الحديث رواه الربيع في: ما جاء أن المحرم لا يَنكح ولا يُنكح، شرح الجامع الصحيح ٢٩/٣.

(٢) شرح النيل ٢٥٣/٦ ـ ٢٥٤، المدونة الكبرى لأبي غانم ٢٤٤/٢.

واختلف إن تزوج بذمية واختير المنع، لأنه كمجوسي، وإن زوج وليته جدد لها، وإن دخل بها لم يفرق عند بعض، ولا تحل له أمها أو بنتها، ولا هي لأبيه إن ختن[١].

ويروي الشيخ خميس الرستاقي عن الوضاح بن عقبة بن عامر بن المفضل في رجل أقلف، ملك امرأة، فقال: أنا أختتن فاختتن.

قال: تزويجه جائز، إذا اختتن ـ إن شاء الله ـ وإن دخل بها وهو أقلف، فرق بينهما.

فإن اختتن قبل الدخول بها، تمَّ النكاح، ولم يفرق بينهما، وقول: حتى يتزوجها بعد الختان، بنكاح جديد.

واختلف في تزويجه بالذمية، والأشبه عندي أن لا يجوز؛ لأنه ما لم يختتن فيشبه معي المجوس من المشركين لا بأهل الكتاب، قال النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم، فهو منهم**»[٢].

وقيل: إن الأقلف المسلم، لا يجوز تزويجه لنفسه، ولا يزوج أحدًا من نسائه[٣].

ـ زواج المعتكف

كره التزوج لمعتكف وكذا للولي والشهود ومن يحضره أو نائب الولي، لأنه إذا كره لأحد شيء كره لمن يعينه فيه، فلو وكَّل المعتكف من يعقد له لكان مكروهًا له، ولمن يلي ذلك لأن ذلك كله مستند إلى مكروه، وهو

(١) شرح النيل ٦/٢٥٤.
(٢) رواه أبو داود في السنن، كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، ح: ٤٠٣١.
(٣) منهج الطالبين ٧/٦٨٣ ـ ٦٨٤.

اشتغاله بتوكيل من يعقد، وإن وكل من يعقد له قبل الاعتكاف فعقد له حال اعتكافه لم يكره، والكلام في المرأة المعتكفة والولي المعتكف والشهود المعتكفين ونحوهم مثل الكلام على الزوج المعتكف[1].

ـ شروط صحة عقد النكاح

إن صح بشروطه، كولي وشهود وصداق وقبول زوج ورضى امرأة، ولا يشترط رضا الأمة وغير البالغة والمجنونة والهرمة التي لا تعقل على القول بجواز تزويجهما، وكذا الهرم والمجنون والعبد وبيان الرضى أن تحضر العقد وترضى بحضرة الشهود أو شهود أخرى أو تقر بالرضى للزوج ويدخل عليها، ولو لم يعرفها من قبل أن أخبره من صدقه ولو خادمًا أنها زوجته أو دخل إليها في بيت وكانت مع نساء فقمن وتركنها فيه، فرأى عليها هيئة عروس وسكن قلبه فله أن يتقدم إليها، ولو لم يسألها، وقد جرى العرف بذلك؛ قاله في الديوان وكذا للمرأة إذا لم تعرفه أيضًا كما قال ابن وصاف وإن سأل بعضهما بعضًا فحسن.

وذكر في الديوان أن الأمين إذا قال لها: زوجك لي وليك لا تمكِّنه من نفسها، وقيل: تمكِّنه، والحق الرأي الأول إلا بشهادة، وإنها إن مكنته بقوله وبان كذبه أصدقها إن مس، وفي النسب قولان.

وذكر بعض أنها تمكِّنه إن صدقه وليها أو شهد اثنان، أو شهر وأنه يصدق وليها إذا قال: هذه التي زوجت لك: وإن قال: هذه فلانة بنت فلان بالاسم الذي زوجها له به فلا، حتى يقول التي زوجتها لك، وقيل: ولو لم يقله إلا إن شوركت في الاسم والنسب في تلك القبيلة، وكذا المرأة، وللطفلة القعود مع زوجها بعد البلوغ إن لم تربه، ولو لم تسمع بنكاحه، وقيل: لا ولو صدقته

(١) شرح النيل ٦/٢٥٤ ـ ٢٥٥.

حتى يبين، وإن علمت به في الطفولة وعقلت بعد البلوغ جاز، وكذا الطفل والمجنون والمجنونة، وإن قال أمينان: هذه امرأتك فمسها فلا يشتغل بهما إن رجعا، وكذا المرأة ولا يعقد عليها بشهادة رجلين، أحدهما: زوجها إن الآخر وليها، وقيل: جائز[١].

ـ الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

إن قال وليها لرجل: زوجتك فلانة، أو وهبتها لك، أو بعتها على وجه النكاح جاز، وإن قال: وهبتها لك أو بعتها لك ولم يقل على وجه النكاح لم يجز، والفرج لا يوهب.

وزعم بعض أنه يجوز بلفظ الهبة، وهذا على نية التزويج، وعليه جرى في الديوان، وقد ورد عن رسول الله ﷺ: «**ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق**»[٢]، ودخل الظهار في الطلاق وكذا الإيلاء، بل في رواية الظهار والنكاح والطلاق والعتاق فمن لعب بشيء منها جاز عليه إن تمت شروطه بأن كان عبدًا له، أو كانت زوجة له، أو كان وليًّا لها، فإن لا إعتاق ولا تطليق ولا إنكاح فيما لا يملك، فإن كان أحدهما طفلًا أو مجنونًا أو رقًّا جرى عليه حكم وليه، لعب هو أو المزوج، وكذا بالغة عاقلة ولم تعلم بالفضول مضى عليها لقبولها.

والإنكاح يلزم المنكح بشرط كون المرأة قبلت ولية له أو موكلة له مثلًا، ويتم برضاها ورضى الزوج، وبالشروط، وهذه شروط صحة ونفاذ، ومن قال: أيكم أنكحه بنتي؟ فقال واحد: أنكحنيها، قال: نعم أنكحتكها، وندم فهي

---

(١) شرح النيل ٦/٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٢) الحديث رواه الترمذي في السنن، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الجد، والهزل في الطلاق، ح: ١١٨٤.

امرأته إن حضر اثنان، وقيل: كل نكاح لم يحضره أربعة المنكح والزوج والولي والشهود فهو باطل[١].

ـ صيغ أخرى للنكاح يجيزها العرف

يصح عقد النكاح بصيغة أخطبتك، أي: أجزت خطبتك وأمضيتها فشرط هذا أن تتقدم خطبة الزوج وأملكتك، أي: جعلتك مالكا لها، وبأنكحتك أي: جعلتك ناكحًا لها، أي: زوجًا، وزوجتك، أي: جعلتك زوجًا وهما أفصح والأخير أشد فصاحة، ودخل بتفسير الصيغة بالمادة مخطب ومملك، وملكت ومملك بتشديدهما، ومنكح ومزوج ونحو ذلك، وبكل لفظ ساغ بعرف، أي: جار في استعمال أهله، قال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم: تصح عقدة النكاح بلغة المنكح كائنة ما كانت، في جميع ما جرت عليه العادة في كلامهم، مما يكون عندهم معناه التزويج، وكذا قبول الزوج ما لم يقارفوا محرمًا في الكلام، والمعنى: للزوج أن يأمر من يقبل ولو حضر، ومن تزوج على رجل بغير أمره أو تزوج امرأة بغير أمرها وأمر وليها، فهل يعلق إلى رضى الولي والمرأة والزوج أو لا تعليق؟ قولان، وفي الديوان يجوز: أعطيت، وجوزت، لا أبحت، وأحللت، وبعت، وأقرضت، وعوضت، وأبدلت، ويرجع نحلت ومنحت إلى العرف.

وقيل في التزويج بوهبت أنها تحرم إن مست، وثبت النسب ولها صداق، وإذا كان لفظ المزوج غير تام وقد قصد التزويج بإذن الولي ومحضر الشهود جاز ولو قصر، وجاز أعطيتك عصمة نكاح فلانة، ويجوز زوجت أو أنكحت أو نحوهما فلانة لفلان أو بفلان أو من فلان، قيل: ذلك أولى من زوجت فلانًا لفلانة، وقيل: يبدأ باسم الرجل ويقول: زوجت فلانًا

(١) شرح النيل ٦/٢٥٦ ـ ٢٥٧.

بفلانة، وإن قال: فلانة بفلان ودخل لم يفرقا، والصحيح ما ذكرت من جواز ذلك كله[١].

ـ إجبار الزوج على قبول الزواج أو دفعه

يجبر الزوج على قبوله أو دفعه إن أبى أن يتكلم بما عنده، وهو الصحيح؛ لأنها ممنوعة من النكاح ما لم يقبلها أو يردها، فيكون معطلًا لها، وتعطيلها ظلم، وهو نفس علة نهي الله ﷻ الأولياء أن يعضلوا النساء، ونفس علة النهي عن ترك المرأة كالمعلقة، والقيام بالعدل واجب، فيجب على الناس خصوصًا الإمام والقاضي والجماعة أن يجبروه على القبول، أو الدفع بالزجر، وإن لم يمتثل فبالحبس وإلا فبالضرب وليس جبرًا على نكاح أو فرقة، بل زجرًا عن الظلم وقهرًا على أن يفعل ما شاء منهما، وقد علمت أن تزويجها واجب وأن الولي يجبر عليه فكيف يترك معطلها، مع أن تعطيلها بعدم الرد والقبول أعظم، لأنها لا تتزوج ما لم يردها فإن قبلها فهي زوجه وقيل: لا لأنه لا بيع ولا نكاح ولا فرقة إلا عن رضى، ويرد بأن ذلك ليس جبرًا على نكاح ولا على فرقة، كما مر إيضاحه في القول الأول، وإن مات لم ترثه ولا صداق لها، وإن ماتت وقبل ورثها، وإن جن فلا تتزوج حتى يفيق فينكر أو يقبل، وارتداده إنكار، وإن استمسكت به على النفقة والسكنى ونحو ذلك لم يجبر[٢].

ـ زواج ناقص الأهلية بغير إذن وليه

إن تزوج على طفل أو مجنون بلا إذن أب أو ولي فرضي بعد بلوغ أو إفاقة جاز، وقيل: يجدد وإن على عبد بلا إذن[٣].

---

(١) شرح النيل ٦/٢٥٧ ـ ٢٥٨.
(٢) شرح النيل ٦/٢٥٩.
(٣) شرح النيل ٦/٣٣٥ ـ ٣٣٦.

من زوج وليته لطفل أو مجنون بلا إذن وليه علق لبلوغ أو إفاقة، وقيل: إن أجاز الولي صح، وقيل: لا يجوز نكاحه ولا يعلق، أو لعبد بلا إذن سيده علق إليه، أو لمشرك أسلم قبل تمام العقد، أو لموحد ارتد قبله لم يجز، وإن أعطى وليها الزوج مالًا على القبول أخذه، قاله في الديوان[١].

ـ تعليق الزواج على شرط

لزم عقد الزواج، ولو شرط رضى والديه عند قبوله، وبالأولى أن يلزمه إن اشترط رضى غيرهما، وإن قدم الشرط لم يلزمه حتى يرضى المعلق إليه، وقيل: لا يلزمه ولو أخَّر الشرط، وعليه الديوان وقيل: إن علقه ولو برضى أجنبي علق إليه ويفرقان إن مس قبل رضاه، وإن زوجها أجنبي على رضى وليها فرجع الزوج قبل علم الولي فلا رجوع له، وتمَّ النكاح إن أتمه الولي، والتحقيق أنه إن قال: رضيت إن رضي فلان، أو إن كان كذا، أو رضيت على شرط رضى فلان، أو رضيت بشرط أن يرضى فلان أو نحو ذلك من أدوات التعليق والاتصال لم يلزم، وأما إن قال: رضيت وأشاور فلانًا فإنه لازم، وإذا حدث له الشرط في قلبه بعد التكلم بالقبول لم يجز اشتراطه، ولو نطق به متصلًا، وكان بأداة تعليق واتصال فيلزم فيما بينه وبين الله، وإن فصل أو كان على كيفية لا يلزم بها، وكان ذلك في قلبه من أول قبل التكلم بالقبول لزمه فيما بينه وبين الله، وإن علق إلى من لا يمكن منه الرضى كميت وبهيمة وجماد جاز في حينه، وكذا في الولي والمرأة، وإن قال: قبلت إن فعلت كذا أو فعلت كذا، أو كان كذا لم يجز، وقيل: جاز وبطل الشرط، وكذا فيهما وإن علق لرضى طفل أو مجنون علق لبلوغ أو إفاقة وإن قال: إن شاء الله أو إن أصبت المعونة أو نحو ذلك قدَّم أو أخَّر فقولان[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/٢٦٠، منهج الطالبين ٧/٦٥٠.

(٢) شرح النيل ٦/٢٦٠ ـ ٢٦١.

ـ الألفاظ التي يصح بها القبول

جاز القبول بلفظ: قبلت، ورضيت وتزوجت، لا نعم وبلى وأجل، لا إثر أقبلت؟ أو أرضيت؟ لأنهن لسن قبولًا بل الأول والثالث تصديق في الأخبار ونحوها كالإنشاء الذي يتكلم به الولي، والثاني الأفصح فيه استعماله إيجابيًّا للسلب لا تصديقًا مثلًا، ولا يجزئ تحريك الرأس[1].

ـ تعيين المرأة في عقد النكاح

يجب تعيين المنكوحة باسمها ولو واحدة فلو قال: زوجتك بنتي أو أمتي وعنده بنت واحدة أو أمة واحدة لم يجز، وقيل: جائز فيما بينهم وبين الله، ولا يشهد به، قلت: هو جائز في الحكم أيضًا إن عرفت بذلك فيشهد به، وهو ظاهر قول في الديوان؛ قال فيه: وجاز زوجت لك فلانة بنت فلان الفلاني، وقيل: لا حتى يقول فلانة بنت فلان ابن فلان الفلاني، وإن لم يسمِّ قبيلتها أو سماها لا أباها، أو قال: أخت فلان أو بنته أو نحوهما أو نسبها إلى قبيلة أمها لم يجز، إلا إن عرفت بها وإن قال: بنت فلان ابن فلان الخراز أو الصياغ أو المكي أو الشريف أو نحو ذلك مما يعرف به جاز، وإن قال: بنتي فلانة وليس عنده مسماة باسمها جاز، لا إن قال: بنتي أو الصغيرة أو الكبيرة أو الوسطى أو السوداء أو البيضاء أو العوراء أو العمياء أو نحو ذلك، وجوز إن عرفت بذلك، وإن قال: بنتي وما له إلا بنت ابنه فقولان، وإن زوجها بغير اسمها فرقا ولو مست، وقيل: يجوز عند الله إذا أرادها والشهود والزوج، وإن حاكمته ذات الاسم فلها نصف الصداق في الحكم، ولزمه تطليقها، ولا يطأها بذلك العقد، وزوجته هي التي أرادها، وجاز بلقبي المرأة والرجل إن عرفا، ومن كان له اسم عند أهله وآخر يدعى به فيجيب جاز به، وجاز أيضًا بالأول

(١) شرح النيل ٢٦١/٦، كتاب الجامع لابن بركة ١٤١/٢.

إن كانت تجيب به، ولو عرفت بالآخر، ومن تزوجا أختين مسماتين باسم، فادَّعى كل منهما الكبيرة مثلًا ولا بيان فليطلقاهما ويجددا، وإن تزوج واحد فقط فقال بعد الدخول: ليست هذه أصدقها وطلقهما[١].

ـ إذا نسي الولي اسم من زوجها من بناته

من زوج فلانة من بناته لرجل فمات ونسي الشهود أو كان الأب حيًّا ونسي هو والشهود اسمها أجبر الرجل بطلاقهن، ولهن نصف الصداق إن فرض ولم يمس وإن مس فكله وإن لم يفرض ولا يمس فمتعة بينهن ويجدد إن شاء لواحدة إن لم يمس واحدة وإن مس واحدة لم يجدد لها لاحتمال أن تكون غير المعقود عليها، فيكون قد زنى بها فلا تحل له، ولا لغيرها لاحتمال أن يكون هذا الغير هو المعقود عليها فتحرم بمس أختها وهي في عصمته، ومن قال: لا تحرم الزوجة بمس محارمها غير أبيها وأمها والجد والجدة فصاعدًا لم يمنع أن يجدد بمن لم يمس، وإن مسهن جميعًا حرمن عليه جميعًا، ولو كان الأب حيًّا فعين للشهود وقيل: الزوج لجاز، وغير الأب مثله في ذلك كله، وإن مات الزوج في عدة الطلاق أو غير مطلق وقالت كل: أنا هي، قسمن الصداق والإرث وحلفت كل ما علمت أن المعقود عليها غيرها[٢].

ـ غلط الولي في مقدار المهر

إن تراضيا، أي: الزوج والمرأة على مائة دينار مهرًا، وعلم الشهود فغلط الولي فعقد على خمسين أو غيرها مما هو أقل من مائة أو على أكثر من مائة فقبل النكاح فعلموا بغلطه لزم النكاح، وللمرأة عند الله ما تراضيا عليه.

---

(١) شرح النيل ٦/٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٢) شرح النيل ٦/٢٦٢ ـ ٢٦٣.

ولو شهدوا بما تراضيا عليه قبل ويشهدون بما عقدوا إن لم يعلموا بما تراضيا عليه أولًا، وإن علموا لم يشهدوا به لعدم العقد عليه، ولا بما عقدوا عليه لعلمهم بما تراضيا به، ولكن إن أقرت المرأة بأقل مما وقع عليه العقد أو أقر الزوج بأكثر مما وقع عليه أخذ بإقرارهما، وإن لم يكن ذلك الإقرار أخذته عند الحاكم أن يجعل لها صداقًا، وإن مسها قبل الجعل أخذ بالعقر أو يجعل لها صداق المثل، ولها عند الله ما تراضيا به أولًا واستحسن تجديده إن وقع الغلط ولم يمس وإن لم يجدد فلا بأس وإن مس مضى، ولم يكن وجه للتجديد، ولكن ليس لها إلا ما تراضيا عليه، ويجوز للوكيل أن يزوج المرأة بأقل مما أمره الولي إن رضيت أنه لا حق له في الصداق، وإن وكله على أقل من مثلها فزوج نفسه فكتزويج الولي في الصداق والخلاف، وقيل: إن وكله على صداق ألف كره له أن يزوجها بأقل، ولو رضيت، وثبت النكاح إلا إن شرط ألا يزوجها إلا بكذا، وقيل: إن خالف أمره بطل مطلقًا[١].

ـ تسمية الزوج والزوجة أمام الشهود

استحسن للشهود أن يسموا زوجًا وامرأة بأسمائهما وأسماء آبائهما، وقيل: يكفي ذكر أبويهما، وإن يعلموا أنه لا ولي قبل العاقد إن لم يكن أبًا وإن اقتصروا على اسميهما أو لم يعلموا ذلك جاز إن حصلت لهم المعرفة ولم تكن ريبة، وكذا إن لم يذكروا اسميهما ولا شيئًا ولم يسألوا عن أسماء آبائهما، ولا هل كان ولي قبل هذا الولي جاز؟ إن كان في ملإ، وقيل: مطلقًا ولكن إذا كان الحكم احتيج إلى صحة[٢].

(١) شرح النيل ٦/٢٦٣ ـ ٢٦٤.
(٢) شرح النيل ٦/٢٦٤.

ـ تعيين العيب في أحد الزوجين عند العقد

استحسن لمن يزوج طفلة أو مجنونة أو غائبة أو عمياء أن يعين ذلك المذكور من الطفولية والجنون والغيبة، لأن ذلك عيب ونقصان، ولم يجب التعيين لصحة الزوج بها مع أنها كذلك منفعة تامة ويسافر إليها إن غابت إذا شاء والسفر سهل على الرجل ولزم النكاح، أي: صح بدونه ـ أي: بدون التعيين ـ، لكن إن رد الزوج المجنونة جاز، وإن سئل وكتم، أو أخبر بالبلوغ أو العقل أو الحضور فخرج خلاف ذلك لم يجز إلا برضى الزوج.

ويجب التعيين في طفل ومجنون وغائب وأعمى إنما وجب لأنها لا تتم لها المنفعة بهم، والسفر إلى الغائب صعب عليها، وإن لم يعين وقد قبلت النكاح لزم النكاح فيما بينهم وبين الله، وأما في الحكم فبعض وقف، وبعض أمضاه، وبعض أفسد ما تزوج المجنون والمجنونة وإن مس المجنون عاقلة أو العاقل مجنونة حرمت أبدًا إلا إن كان الجنون بعد العقد، وعلى الإجازة فاشتراط الرضى في التزويج مخصوص بالعقلاء، وقيل: إذا خرج مجنونًا أخذ أولياؤه أن يطلقوا عليه[1].

ـ قبول تزويج الفضولي

إن أخبر الفضولي المعقود عليه بالنكاح لا بالصداق فقبل به لزمه هو والصداق ولو أنكره بعد علمه بكمية الصداق لأن قبول النكاح قبول للصداق، والأصل في النكاح أن يكون بصداق معلوم، فقبوله قبول للصداق، ولا سيّما أن الصداق يجوز فيه الجهل في جانب الزوج، وفي جانب المرأة، وقيل: لها صداق المثل، وإن قبل النكاح على شرط متصل

(١) شرح النيل ٦/٢٦٤ ـ ٢٦٥.

مثل أن يقول: قبلت النـكاح إن كان الصداق مثل كـذا أو عدد كذا أو كما يأخذ مثلها أو نحو ذلك فله شرطه فإن لم يكن كما شرط لم يلزمه النكاح، وإن شاء أجازه.

وكذلـك من زوج وليتـه أو أمرتـه أو موكلته أو مسـتخلفته أو بفضول بصداق معلوم فأخبرت بالنكاح فرضيته لزمهـا والصداق ولو دفعته بعد علم بقلته، وقيل: صداق المثل[١].

ـ تزويج الأجنبي للمرأة

قيل في رجل أجنبي، زوج امـرأة، ورضيت به، ثم رفع ذلك إلى الإمام، من قبل دخول الزوج بها، فأمر الولي: أن يجدد العقدة.

قال الولي: لا أجدد العقدة، ولكني أزوجه تزويجًا جديدًا، على مهر أكثر من هذا، وقالت المرأة: لا أرضى بهذا المهر، بعد أن رضيت به.

قال: إنمـا يزوجه على نكاح جديـد، على ما تراضيا عليـه؛ لأنها عقدة منتقضة قبل الدخول.

وسـئل بعض الفقهاء عن امرأة زوجها أجنبي، ورضيـت بالتزويج، ولها أولياء، لم يحتج عليهم، فلما علم الأولياء غيروا.

قال: إذا غير الأولياء قبل رضى المرأة، فسـد النكاح، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وإذا غير الأولياء قبل الجواز، وبعـد رضى المرأة، فهو منتقض، إذا كان الأولياء من العصبة، حاضرين حين العقدة[٢].

(١) شرح النيل ٦/٢٦٥ ـ ٢٦٦.
(٢) منهج الطالبين ٧/٦٣٥.

ـ زوج الأجنبي امرأة على شرط رضا وليها

إذا زوج المرأةَ أجنبيٌّ، على شرط رضى وليها، ودخل بها الزوج، وبلغ الولي التزويج بعد الجواز، فعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وقع الجواز قبل إتمام الولي، فقد وقعت الحرمة، ويفرق بينهما، أتم الولي أو لم يتم كان الولي أبًا، أو غير أب.

وعن موسى بن علي: إذا أتم الولي بعد الجواز، لم يفرق بينهما، فهذا الذي سمعنا، في تزويج الأجنبي[١].

ـ الخطأ في وصف أحد العاقدين في الزواج

إن قال: هذه الأمة وهي حرة أو هذا الرجل وهو امرأة أو هذه الطفلة وهي بالغة ـ وهم عارفون ـ جاز، وقيل: لا، وكذا إن قصد إلى شخص امرأة فسماها بغيرها أو سمَّى الزوج بخلافه[٢].

ـ تسمية مجهول النسب عند عقد النكاح

ينسب مجهول الأب لقيطًا أو غيره أو مجلوبًا من العبيد البيض والسود وولد أمه لأمه إن عرفت، وإلا أحضر وأشير إليه باسمه ولو امرأة قال في الديوان: وتنسب مشتركة إلى أبويها وقبائلهما فإن نسبها إلى أحدهما وقبيلته فقط جاز، وكذا الموالاة بين متعدد، ولا تنسب مختلطة بين رجلين إليهما معًا ولا إلى أحدهما فقط، ولكن يقول: المختلطة بين فلان وفلان، ولا تنكح منبوذة حتى تحضر أو تعرف بمعنى، وكذا كل من لا يعرف نسبها.

وكان ابن بركة إذا زوج امرأة لا يعرف نسبها ولا وليها يقول: زوجت فلان

---

(١) منهج الطالبين ٦٣٧/٧.

(٢) شرح النيل ٢٦٦/٦.

ابن فلان بفلانة بنت فلان فينعم، ثم يقول للزوج: أقبلت؟ فإذا أنعم قال: أشهد عليك من حضر أن عليك هذا الصداق، ويشهد على من لا يعرف نسبه إذا حضر بما أوجب على نفسه، لا أنه فلان ابن فلان كما سمَّى نفسه أو سماه غيره إلا بعادلة أو بتواطؤ الأخبار، وإن أحضر من له أب وأشير إليه بلا ذكر لأبيه ولا له أو بذكره دون أبيه جاز، وكذا المرأة، وإن نسب هو أو هي إلى الأم ولهما أب، أو نسب إلى الجد جاز فيما بينهم وبين الله لا في الحكم[١].

ـ من زوج وليته لرجلين

من زوج وليته أو امرأته أو موكلته أو مستخلفته أو غيرهن لرجلين أو أكثر بعقدة فقبلا أو قبلوا فرضيتهما أو أحدهما أو رضيتهم أو بعضهم فسد تزويجه، لاتحاد العقدة وتفارقهما بلا طلاق منهما، وإن زوجت في غير واحدة فقبلت واحدًا ممن انفرد بعقدة جاز، وقيل: لها أن تقبل من شاءت ولو في عقدة واحدة، وذلك على الخلاف في العقدة إذا اشتملت على جائز وغير جائز، فقيل: تبطل، وقيل: يصح منها ما يجوز، والاثنان وما فوقهما مما لا يجوز، والواحد مما يجوز، وإن زوج المرأة وليان أو أكثر، كل لرجل واحد بعد واحد فرضيت بالكل فقيل: هي للأول، لأنه لما كان للأول نصيب في قبولها لم يصح قبولها لما بعده، والظاهر أنه يبطل قبولها، لأن قبولها الكل عقدة اشتملت على ما لا يجوز، فلتجدد القبول لمن شاءت وإن زوجها وليها لواحد ثم لآخر وهكذا فرضيت بالكل فهي للأول، والظاهر ما ذكرت وإن زوجها لرجلين أو أكثر بعقدة واحدة فرضيتهم لم يجز رضاها بهم ولا بأحدهم لبطلان العقد، فلا يجوز نكاح أحدهم إلا بتجديد العقد عليه وحده[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/٢٦٧.

(٢) شرح النيل ٦/٢٦٧ ـ ٢٦٨.

ـ من زوج امرأة لرجل غائب

من عقد امرأة على غائب بلا أمر فماتت وقبل الغائب بعد قدومه أو قبل قدومه بشهادة على القبول، فماتت بعد عقده، وقيل: بعد قدومه وعقده، حلفه وارثها على قبول عقده لا لرغبة في الإرث، ولا يرث إن نكل عن اليمين أو أقرَّ بأنه قبل رغبة في الإرث كما في الديوان وقيل: لا يحلفه ويرثها بلا يمين إلا إن صرح بأنه قبلها ليرثها، فلا يرثها وفي القول الأول: اليمين على ما في القلب، وهو خلاف المشهور، وقيل: يرثها ولا يمين عليه، ولا يمنعه من إرثها تصريحه بأنه قبلها ليرثها، وبه قال أبو أيوب التمنكرتي رواه عنه أبو الربيع سليمان بن أبي هارون ـ رحمهما الله ـ فلو صرح أني قبلته لإرثها لم يمنع من إرثها، والذي عندي أنه لا يرثها صرح أو لم يصرح؛ لفواتها بالموت قبل قبوله، كما لو وهب إنسان لولده شيئًا فاحتضر قبل قبول ولده وقبل قبضه لم يصح له قبضه وقبوله، فلو كان تدارك القبول ثابتًا لصح قبوله، فظهر أن فعل العاقد ولو صح في ذاته لكن لا تصح إجازته بعد موتها، ولأنه لو فات المبيع المخير فيه قبل قبول من له الخيار لفات على البائع، ولأنه لا يجتمع الولي والمرأة والشهود ورضى الزوج، بل تأخر رضى الزوج حتى فاتت وكذا عاقد على غائبة لحاضر ومات وقبلت ولو بعد موته تحلف ما قبلت رغبة في الإرث، وقيل: لا يمين عليها وترث، وقيل: ترث ولو قالت: قبلت لإرثه[1].

ـ موت العاقد قبل معرفة قبوله

إن مات غائب عقد عليه ولم يعلم منه قبول أو دفع لم ترثه ولا يمين لها على وارثه بأنه لم يرض ولا بأنه لم يعلم رضى الغائب بالنكاح، ولا صداق لها ولا متعة ويرث غائبة عقد عليها كذلك أي لم يعلم منها قبول ولا دفع إن

(١) شرح النيل ٦/٢٦٩ ـ ٢٧٠.

ماتت والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن المرأة يعقد عليها وليها وكأنه قائم مقامها، فكان فعله صحيحًا ما لم تنقضه بخلاف الرجل فإنه يعقد بنفسه أو يوكل، وقيل: إن زوجها أبوها بكرًا ورثها، ولو ماتت قبل الرضى، وقيل: ولو ثيبًا، وأما غير الأب فلا يرثها الزوج بتزويجها إن ماتت قبل الرضى، والصحيح أنه لا يرثها ولو كانت بكرًا، وزوجها أبوها؛ لعموم استأمروا النساء في أبضاعهن ولم يخص الأب[1].

ـ موت العاقدين قبل العلم بقبولهما

إن عقد على غائبين وماتا كذلك لم يتوارثا وقيل: من زوج بنته ـ غائبة ـ بغائب، ففقد ومات الزوج قبل أن تعلم؛ حلفت أنها لو علمت لرضيته فلها الصداق والإرث، ومن تزوج على غائب وقال: أرسلني أو أمرني فإن زوجوه على ذلك وجعلوا الصداق على الزوج ثم أنكر ولا بيان عليه أجبر على طلاقها، ولا يلزمه ولا الرسول شيء، وإن لم يقل لزمه النصف، ويجبر المنكر على طلاقها خوف أن يكون قد أمره، ويحلف ومن تزوج غائبة من وليها لا يعلمها لزم الصداق إن طلقها، ولزم الصداق متزوجًا على غائب أو صبي أو يتيم، واختار بعض أن يتزوج اليتيم لنفسه إن كان في حد من يجوز أن يزوج وليته، وإن مات المرسل قبل العقدة لم يلزمه، ومن تزوج على رجل بلا إذن ولا رسالة ثم بدا له ولها الفسخ قبل أن يعلم جاز، قيل: إن ماتت قبل أن يعلم ثم رضي ورثها إن حلف، ولا ترثه إن مات قبل أن يعلم، قيل: إن لم يرسله فرضيت ومات قبل أن يقبل فلا صداق ولا إرث، وإن ماتت راضية فعلم فرضي ورثها إن حلف، وإن قبل الرجل غائبًا قبل موته، ثم مات غائبًا وماتت غائبة ولم يعلم منها رضى ولا إنكار ورثها.

---

(١) شرح النيل ٦/٢٧٠.

وإن قبلت وهي غائبة ومات بعد قبولها وهو غائب ثم ماتت لم ترثه، وإن قبلا جميعًا وماتا غائبين ورث من حيي منهما من مات وإن أنكر الغائب عند قدومه لم يلزمه نكاح ولا صداق بل يلزم نصف الصداق ذلك الذي زوجها له بلا إذن منه عند بعض، وقيل: الصداق كله إن كانت لا تحل لذلك الزوج، والراجح أنه لا صداق ولا نصف[١].

ـ نسب الولد للزوج الغائب

لزمه، أي: الغائب الولد إن أتت به قبل قدومه إن عقد عليه وليه في الحكم، ولا تلزمه نفقته ولا لباسه ولا كل ما يلزم الأب لولده، ولا عدالته فيما بينه وبين الله إن لم يمس، ولا إرث بينهما فيما بينهما وبين الله، ولا تأخذ عنه ماله بالحاجة، وكذا الولد لا يلزمه له ما يلزم الولد لأبيه، ولزم ذلك كله في الحكم، وقيل: لا إن لم يكن أباه وقيل: لا مطلقًا، وهو الصحيح إذ لا فراش بلا قبول ولا إذن في البالغ العاقل كما لا يلزمه إن كان غير وليه ممن يريد إضراره واستريبت اتفاقًا، وإن كان غير وليه ولم يتبين أنه أراد إضراره أو لم تسترب المرأة لزمه الولد في الحكم، وإنما ينتفي اللزوم إذا اجتمع إرادة غير أولي الضرر واسترابة المرأة، إنما أردت إضراره، وإن تبين أن وليه أراد إضراره لم يلزمه الولد، وذلك أنه إن أريد الإضرار خرج من باب النكاح الشرعي، وإن كان الغائب صبيًّا لم يلزمه الولد ولا النكاح، وفي الصداق الأقوال المذكورة آنفًا، وقيل: يلزمه النكاح والصداق بناءً على أن عقد الأب على طفله لازم كعقده على طفلته، لا الولد[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) شرح النيل ٦/٢٧٢.

ـ إنكار المرأة الغائبة لعقد الزواج بعد قدومها

إن أنكرت غائبة عند قدومها أو أنكرت في غيبتها بشهود بطل ولا صداق لها ولا متعة ولا نصف على الزوج ولا على المزوج؛ لعدم رضاها بالنكاح[١].

ـ أقل فترة الحمل التي يثبت بها النسب

فإن أتت ومعها ولد يمكن أن يولد بعد نكاحها بأن تلده لتمام ستة أشهر بعد نكاحها، أي: العقد ويمكن أن يكون من الزوج أيضًا بأن يكون بالغًا يمكن اتصاله بها لزمه في الحكم، وقيل: لا، وإن كان طفلًا لم يلزمه، واختلف في المجبوب والمستأصل والخصي، وحيث لا يمكن الاتصال.

وكذا إن تزوج غائب حاضرة فولدت بعد ستة أشهر لزمه فيه أيضًا، وقيل: لا وعلى اللزوم لا تضيق عليه العدالة بينه وبين أولاده، والمختار عندنا لزوم الولد من وقت الدخول وهو مذهب الجمهور لا العقد، خلافًا لابن عباد رَحِمَهُ اللَّهُ وأبي حنيفة يريان لحوقه بالزوج تعبدًا بلا وطء، وألحق بالدخول قيامهما من مجلس العقد مع إمكان الدخول، وكذا خلوه بها، لا إن خلا بها في نهار رمضان أو محرمًا أو معتكفًا، فإن القول قوله أنه لم يدخل بها، وإن لم تصح الخلوة لم يلزمه الولد إلا إن أقر، ولا يمين عليه، وإن صحت ولم يجامعها وأقرت بعدم الجماع لزمه، وقيل: لا ولزمه بالجماع، ولو لم ينزل، وإن أدخلت نطفته ولو في خرقة أو دخلت بالسيلان لزمه، ولو وصلت أول داخل الفرج إن ادعت وصولها إلى أدخل، وقيل: لا يلزمه إن لم يعلم صحة الدخول ولا يقر به ولا ينكره، وليقل: إنه شبهة، ولا بأس إن أورثه ماله، وإن كانت بكرًا فأدخلتها أو دخلت ففي لزومه قولان[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢) شرح النيل ٦/٢٧١ ـ ٢٧٢.

ـ إذا مات أحد الزوجين من جرح أحدهما قبل الزواج

إن جرح رجل امرأة أو جرحته ثم تزوجا بعضهما ببعض فمات المجروح فهل يرثه الجارح لأنه جرحه قبل أن يكون وارثًا فلا يتهم باستعجال الإرث أو لا؟ لعموم ظاهر حديث: «**لا يرث القاتل قتيله**»[١]، ولتسببه في القتل قولان، والظاهر عندي الأول وإن ظهر أن أحدهما قصد أن يجرح الآخر فيتزوجه فيموت بالجرح فيرثه فإنه لا يرثه، وكذا إن بانت أمارة ذلك، وإن جرح كل منهما الآخر فتزوجا فمات أحدهما فالقولان، وإن ماتا جميعًا فالقولان إن علم السابق، وإن لم يعلم أو اتحدا موتًا فمن أثبت الميراث في المسائل المذكورة جعلهما في هذه كالغرقى، ومن لم يثبت جعلهما كالأجانب، ولم يجعل الإرث بينهما[٢].

ـ التوارث بين الزوجين إن كانا ناقصا الأهلية

إن عقد على طفلين أو مجنونين أو مختلفين بهما، أي: بالطفولية والجنون على قول من أجاز العقد على من لم يبلغ وعلى المجنون وأجاز الدخول به أولياؤهما لم يتوارثا، ولم يرثها ولم ترثه إلا إن بلغا أو صحوا فأجازا توارثا، وإن بلغ أحدهما أو أفاق بعد ذلك فأجاز فالخلاف المذكور في قوله، وإن تخالفا، أي: الزوج والزوجة بلوغًا وطفولية أو جنونًا وعقلًا أو طفولية وجنونًا ورث بالبناء للمفعول البالغ أو العاقل إن مات ولو أنكر الطفل بعد بلوغ، والمجنون بعد صحو لدخول الميراث ملكهما قبل ذلك، وقيل: إن أنكرا بعد ذلك ردا ميراثهما، وقيل: لا يتوارثان، وقيل: يرث البالغ غير البالغ، كما يرث غير البالغ البالغ، والعاقل غير العاقل، كما يرث غير العاقل العاقل،

---

(١) الحديث رواه أبو داود في السنن، كتاب: الديات، باب: دية الأعضاء، ح: ٤٥٦٤.

(٢) شرح النيل ٦/٢٧٤.

وإذا اختلف الحي والوارث في البلوغ وقد فات الميت بالدفن أو غيره كالغرق فالأصل الطفولية، وإن كانت بينة عمل بها، وإن اختلف في الجنون والعقل فالأصل العقل كذلك، وإن كانت بينتان فبينة العقل والطفولية أولى ولا يبطل إرثًا جنون حادث بعد نكاح[1].

ـ من تزوج امرأتين وطلق واحدة منهما بغير تعيين

من تزوج امرأتين ففرض لكل فمس واحدة بتعيين ثم طلق واحدة بلا تعيين، إما بأن يطلق واحدة بلا تعيين، وإما أن يعينها فينساها أو ينسى الشهود معه، أو يموتوا أو كانوا بحال لا تجوز شهادتهم ونسي هو أو عين فاختلطت بغيرها طلقة غير بائنة أو طلقتين غير بائنتين، ثم مات في عدة من مست بأن يتبين أنه لم يمض من حين تلفظ بالطلاق مقدار العدة أو تعينت عليها كثلاثة قروء إن كانت تحيض وكثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض فلها صداقها وثلاثة أرباع الإرث، أي: ثلاثة أرباع ما ترث المرأة من ثمن أو ربع لاحتمال كونها المطلقة فلها من الإرث نصفه؛ لأن لها شريكة وكونها غيرها أي: غير المطلقة فلها كله فقسم لها مجموع الإرث والنصف، فلها نصف ذلك المجموع ثلاثة أرباع.

وقيل: إن مات قبل أن تمكث مقدار العدة لو لزمتها ورثته وأخذت نصف الصداق، وقيل: إن كانت بكرًا ورثته وأخذت تامًّا واعتدت للوفاة، وقيل: للطلاق، واختاره بعض، وإن تزوجت أو مات بعد مقدار العدة لم ترثه، وعلى تقدير آخر: لها النصف وهو تقدير كونها غير المطلقة لأن لها شريكة فلها نصفه، أي: نصف النصف وهو الربع لأنها على تقدير كونها المطلقة لا شيء لها، وعلى تقدير كونها غير المطلقة لها نصف الإرث، فقسم لها النصف فصار

(١) شرح النيل ٦/٢٧٤ ـ ٢٧٥.

لها الربع ولها ثلاثة أرباع الصداق لأنها على تقدير تستحقه تامًّا وهو كونها غير المطلقة، والموت كالدخول وعلى آخر: تستحق النصف وهو تقدير كونها المطلقة، ومجموع التام والنصف ستة أرباع فقسم لها ونصف المجموع ما ذكر وهو ثلاثة أرباع ومن قال: الموت كالطلاق أعطاها النصف مطلقًا، وإن كانت في المسألة أكثر من امرأتين، سواء كانت الممسوسة أو المطلقة واحدة أو ما فوق الواحدة فكذلك لكل من مس صداقها.

ويعتبر حال من شك في طلاقها على أنها المطلقة، وعلى أنها غير المطلقة، فيقسم لها ما اجتمع لها من الإرث، ومن لم تمس فكذلك لها نصف ما يتحصل لها من الإرث والصداق، وإذا لم يفرض لهما، أو فرض لواحدة فقط، فمن مس اعتبر لها في العقر أو في صداق المثل ما تقدم من الأحوال، فيقسم وكذا في الإرث، ومن لم يمس اعتبر حال إرثها وحال عدم الإرث فيقسم لها، وأما إن تعينت المطلقة فلا إرث لها إلا إن مات في عدتها، وإن مات بعد عدة من مس اعتبر أحوالها، وقسم لها، وكذا إذا كان الطلاق بائنًا ولم تعين المطلقة[1].

ـ التوارث بين الزوجين إن رجم أحدهما في الحد

وإن رجم أحدهما، أي: أحد الزوجين الرجل والمرأة مطلقًا باعتراف بزنى أو بشهادة لم يكن أحد الشاهدين بها أحدهما، أو كان أحدهما ولم يقض بها ولم يفت بها ولا بصحتها ولم يزكها ولم يحكم بها وتمت أربعة شهود بدونه ورثه صاحبه لا إن بين عليه صاحبه بأربعة شهود فرجم.

كيف يرثها وقد حرمت عليه بإقرارها بالزنى؟ ولعله لم يصدقها أو لم تصدقه، أو وجه ذلك أن الإقرار تفويت الإرث فيلغى فيه تصديقهما من جانب الإرث، ولو عمل به في الرجم، وفي التاج: يرث المرجومة زوجها،

(١) شرح النيل ٦/٢٧٥ ـ ٢٧٦.

وقال أبو الوليد: لا يرثها ولا صداق لها، وتأخذ الصداق من ماله إن رجم ولا ترثه ولا نأخذ به، وقيل: لا يرث المرجومة زوجها، وله ما ساق إليها إن قدر عليه، وإلا وعلى ظهره منه شيء فله ما على ظهره[١].

ـ من طلق امرأة من نسائه ثم جهلها

من طلق واحدة لا بعينها من أربع أو بعينها وجهلت ثم تزوج أخرى بأن يكون الطلاق بائنًا فلم يلزمه انتظار العدة أو غير بائن، وقد انتظر قدر العدة، بأن تلد كل منهن أو تحيض كل منهن ثلاثًا، أو تمضي عليهن ثلاثة أشهر إن لم يحضن، أو كن يائسات، أو اختلفت عدتهن، ومضى عليهن ما يكون لهن عدة ثم طلق واحدة كذلك لا بعينها ثم تزوج أخرى أيضًا فمات، ولم تعرف مطلقة منهن قسم إرثهن وهو ثمن ماله أو ربعه على أربعة وستين فلزوجته الأخيرة الربع من الأربعة والستين ستة عشر وبقيت ثمانية وأربعون فلتاليتها ربعها، أي: ربع الثمانية والأربعين وهو اثنا عشر وبقي ستة وثلاثون على أربعة أشخاص لكل تسعة[٢].

ـ من طلق واحدة من أربع نساء ولم يعينها

من طلق واحدة من أربع لا بعينها، وتوفي فلهن ثلاثة أرباع الإرث، وقيل: الإرث كله ويحلفن، وذلك في الطلاق البائن حيث تمت العدة، وإلا فالإرث كله إجماعًا، وقيل: وإن تزوج بثلاث في عقدة وباثنتين في أخرى وطلق واحدة لا بعينها، ثم مات ولم يدخل بها ولم تعلم أي العدتين سبقت اعتدت الخمس للوفاة، وورثن سواء وللثلاث صداق وربع سواء، وللثنتين ثلاثة أرباع[٣].

❁ ❁ ❁

(١) شرح النيل ٦/٢٧٨.
(٢) شرح النيل ٦/٢٧٨ ـ ٢٧٩.
(٣) شرح النيل ٦/٢٨١.

باب في الشروط بين الزوجين

ـ حكم الشروط بين الزوجين

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أحق الشـــروط: أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج**»[(١)].

وفي جواب من محمد بن محبوب إلى موسى بن علي ـ رحمهم الله ـ في رجل أعطى امرأته عند النكاح: أنه إن تزوج عليها، أو تسرى، فطلاقها بيدها.

فتزوج أو تسرى، ثم باشرها: هل يخرج وطؤها إياها الطلاق من يدها؟

قال: إذا شرطت عليه ذلك، عند عقدة النكاح، فذلك لها عليه.

وإن طلقت نفسها، حين علمت أنه تزوج، أو تسرى طلقت.

وإن جاوزت ذلك الوقت، ولم تطلق نفســها، فقد خرج الطلاق من يدها ولو لم يطأها، إلا أن يجعل طلاقها بيدها، من بعد تزويجه، أو تســريه عليها، فإنه يكون لها أن تطلق نفســها، ولو وطئها لم يخرج وطؤها إياها الطلاق من يدها؛ لأنه جعله في يدها بحق، والقول في ذلك قوله: إنه جعله في يدها إلى وقت كذا وكذا.

وإن تزوجها على أن طلاقها بيدها، فقال: لها شرطها، إذا جعل ذلك من حقها.

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب: الشــروط، باب: الشــروط في المهر عنــد عقدة النكاح، ح: ٢٧٢١.

ومن جعل طلاق زوجته بيدها، عند النكاح، فإنه إن تزوج عليها، وطلقت نفسها واحدة، ثم راجعها، ثم أرادت أن تطلق نفسها ثانية وثالثة، إنه لا يجوز الطلاق بعد واحدة، وقد خرج الطلاق من يدها.

وقال أبو معاوية: إذا جعل طلاقها بيدها، عند النكاح، إن تزوج أو تسرى عليها، وعلمت أنه تزوج، أو تسرى عليها، فلم تطلق نفسها، حتى جاوزت الوقت، إنه لا يخرج الطلاق من يدها، وهو في يدها، كما شرطت عليه عقدة النكاح[١].

والشروط في النكاح، بمنزلة الصداق، إذا لم تكن معصية والصلح في ذلك، على ترك الشروط، لا بأس به، وقيل في رجل، أراد تزويج امرأة، فشرطت عليه: أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، فإن تسرى أمة، فهي حرة، وإن تزوج امرأة فالتي يتزوجها طالق، وإن نقلها بغير رضاها، فأمرها بيدها، وقبل لها ذلك، فإن أعطاها ذلك، بعد ما ملكها، أو في عقد التزويج، لزمه ذلك، وإن كان ذلك ملك، قبل عصمة التزويج، فليس بشيء، وإن قال لها: إن لم يف لها بما شرط على نفسه، فعليه لها ألف درهم، فلا يلزمه ذلك، وهو آثم في خلفه[٢].

وإن شرط متزوج عليها عند العقد أن تنفقه وتكسوه وتسكنه أو لا يفعل لها ذلك المذكور من الإنفاق والكسوة والإسكان أو لا يعدل أو شرطت عليه أن لا يملك طلاقها فيكون لا يصح طلاقه حتى تجيزه أو لا يجامعها مطلقًا، أو إلا في ليل أو نهار، أو اشترط أن تلد أو أن لا تلد، أو أنها بكر أو ثيب، أو غنية أو فقيرة، أو من قبيلة كذا أو معروفة النسب، أو أن لا ترثه أو أن يعزل عند الجماع، أو أن لا صداق لها، أو اشترطت متى شاءت فارقته، أو متى ادَّعت الطلاق صدقت، أو أن كل امرأة تزوج عليها فطلاقها بيدها، أو إذا

(١) منهج الطالبين ٤٨٣/٧، المدونة الكبرى لأبي غانم ٢٤٧/٢.

(٢) منهج الطالبين ١١٣/٨.

تزوجها فهي طالق، أو إذا تسرى فهي حرة، أو أن رأيها مقدم في الجماع، أو خروج منزله أو غير ذلك مما له عليها، مثل أن لا تنصف أو نحو ذلك مثل أن تملك طلاقه أو إذا شاءت افتدت ونحو ذلك مما لا يلزم، أو لا يرثها، وقولها: لا يملك طلاقها، غير قولها: إنها تملك طلاقه بطل الشرط عند الله، وفي الحكم فيلزمه أن يعطيها ما لم يعطها من حقوقها، ويرد إليها ما صرفت عليه لذلك الشرط، أما إن وقع الشرط عليها ثم ناب فأبطلته والتزمته باختيارها فلا بأس عليه أن يقبله، وإن حاكمته على ما صرفت عليه لذلك الشرط حكم لها ولزم النكاح وعليه نفقتها وكسوتها وسكناها والعدالة مع شرطه أن لا يكن عليه، وقيل: هما على شرطهما فيهن، فلا يكن عليه، والصحيح ما ذكره. وطلاقها بيده مع شرطها أن لا يملكه، وزعم بعض أنه إن شرط وليها أن يكون طلاقها بيده أو يديها أو وكيلهما أو رب الأمة أن يكون طلاقها بيده لا بيد رب العبد ثبت الشرط وإنما لم يصح الشرط على المشهور؛ لأن النفقة والقيام فرضهما الله ﷻ لها عليه، لا عليها له، وكذا الطلاق بيد الرجل، ففي نقل ذلك بالكلية مناقضة لكلامه تعالى، ومصادرة عن المصلحة التي رآها لنا، ومجيء بأمر ليس عليه الشرع؛ فهو رد فكان ذلك شرطًا أحل حرامًا، فلم يرد عليه حديث: «**المؤمنون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو شرطًا حرم حلالًا**»[(١)]، بخلاف ما إذا تفضلت عليه بشيء من حقوقها فإنه لا مناقضة في ذلك بل تسامح وعفو، وأما إذا علق لها الطلاق إلى وقوع شيء فإنه إذا وقع الشيء فكأنه المطلق، وكذا إذا جعله بيدها معلقًا إلى شيء فوقع الشيء فطلقت نفسها فكأنه هو المطلق لها، إذ علقه هو وأجازه منها وله وطؤها متى شاء مع شرطها أن لا يجامعها أصلًا، أو في وقت كذا[(٢)].

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) شرح النيل ٦/٢٨٢ ـ ٢٨٣.

ـ شرط ولي المرأة جعل الطلاق بيده

إن شـرط ولي المرأة عند النكاح: أن طلاقها في يـده وقبل الزوج على ذلك الشرط، ثم طلق الولي، فإن الطلاق يقع، وعلى الزوج الصداق تامًّا، إن دخل بها، وإن لم يدخل، فنصف الصداق، وإن طلق الزوج، ولم يطلق الولي، وقع الطلاق، وكذلك إن شرط المرأة: أن طلاقها بيدها[١].

ـ شرط الزوجة جعل طلاق ضرتها بيدها

إن شـرطت عليه: أن كل امرأة تزوجهـا عليها، فأمر طـلاق المرأة التي يتزوجها عليها بيدها، فإن ذلك لا يلزمه لهـا، إلا أن يجعله بيدها، عند عقدة النكاح.

وقال أبو عبد الله: لا يلزمه ذلك.

وقول: إن جعل لها ذلك، بعد عقدة النكاح بها، جاز ذلك.

وقول: لا يجوز ذلك حتى يجعل لها، بعد أن يتـزوج التي جعل طلاقها في يدها؛ لأنه لا طلاق قبل نكاح[٢].

ـ تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيبًا

من تزوج امرأة، على أنها بكر، فإذا هي ثيـب، فلها صداقها تامًّا، إلا أن تكون هي التي شـرطت له أنها بكر، فيلزمه صداق مثلها من الثيبات، وتحط عنه الزيادة، ويسعها المقام معه، ما لم تقر أنها زنت[٣].

---

(١) منهج الطالبين ٤٨٧/٧، ١١٣/٨.
(٢) منهج الطالبين ٤٨٧/٧.
(٣) منهج الطالبين ٤٨٨/٧.

ـ شرطت المرأة على نفسها أنها بكر

إن شرطت المرأة على نفسها: أنها بكر، فالشرط لا ينقض النكاح، وقد تمَّ عليه الصداق، إلا أن يكون صداق البكر أكثر من صداق الثيب[١].

ـ النكاح على شرط العطية للزوجة من أهلها

أراد رجل أن يتزوج امرأة فقال لأهلها: لا أتزوجها، حتى تعطوها ذلك كله، أو بعضه، أو أرضًا معلومة ففعلوا، وكانت العطية عند عقد النكاح، وعلى ذلك تزوجها، ثم إن المرأة لم تقبض حتى مات والدها، وعليه ديْن أو لا ديْن عليه، وله ورثة أو ماتت هي، وقد رجع الأب في العطية، أو لم يرجع، ولا قبضت المرأة؛ فإني أقول: إذا كان على هذا الشرط، تزوج المرأة، وعقد النكاح على ذلك، فإني أرى العطية ثابتة للجارية، قبضتها، أو لم تقبضها، وهي لها دون الغرماء والورثة، إلا أن ترد على أبيها.

قال أبو سعيد: معي، أنه قد قيل: يجوز هذا، وهو حسن؛ لأن في خلافه يوجب معنى الغدر.

وأحسب أن في بعض القول: إن العطية على هذا، كالعطية على غير شرط، فإن حازت المرأة ثبتت عطيتها، على قول من يثبت عطيتها عليه، ويتم الزواج على شروطه.

وإن رجعوا في العطية، أو انتقضت بوجه من الوجوه، وقد وقع التزويج على معنى، لم يثبت الشرط، فإن زادها فوق صداق مثلها، أو صداقها الذي كان معروفًا، رجعت إلى صداقها الأول، أو صداق مثلها.

وإن كان الصداق صداق مثلها، أو دونه، ثبت على ما هو عليه[٢].

---

(١) منهج الطالبين ٤٨٨/٧.

(٢) منهج الطالبين ٤٨٨/٧ ـ ٤٨٩.

ـ تزوج امرأة على أن لها مالًا

من تزوج امرأة على أن لها مـــالًا كثيرًا، فلما صارت إلـــى الزوج أزالت مالها عن نفسها، وكان أخذها على صداق كثير.

قال: ترد إلى صداق المثل.

وإن تلف مالها بغير إزالة منها، فلها صداقها الذي تزوجها عليه[١].

ـ شرط عطية الزوجة لزوجها في النكاح

من تزوج امرأة علـــى ألف درهم، على أن تعطيه مائـــة دينار، ففي بعض القول: إن شـــرطه عليها باطل، وشـــرطها هي جائز؛ لأن شـــرط الرجال على النساء باطل.

وقول: إن كان قيمة مائـــة دينار أكثر من ألف درهم، أو ســـواء، فلها أقل الصداق، وهو أربعة دراهم.

وإن كان قيمة مائة الدينار أكثر من ألف درهـــم، فلها عليه صداق مثلها. وعلى هذا يكون[٢].

ـ هبة المرأة لرجل مالًا ليتزوجها به

إن وهبت امرأة لرجل دراهم ليتزوجها بها، فإذا وهبتها له، فلا بأس، وإن كانت أعطته ليتزوجها بها ولم تعطه هو إياهـــا، فتزوجها بها على مالها، ولم يتزوجها بشـــيء من عنده، فهو كمن تزوج امرأة بغير صـــداق، فإن جاز بها، فلها الصداق، صداق وسط، من صدقات نسائها[٣].

---

(١) منهج الطالبين ٤٩٠/٧.
(٢) منهج الطالبين ٤٩٠/٧.
(٣) منهج الطالبين ٤٩٠/٧.

ـ من وهبت صداقها لزوجها ثم طلقها

تزوج امرأة، على ألف درهم، فدفع إليها الألف، قبل دخوله بها، فوهبته له، فقبضه منها ثم طلقها قبل الدخول، وطلبها في خمسمائة درهم، ليس له، وقد صار إليه ما دفعه إليها.

ويروى عن عزان بن الصقر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: في هذا اختلاف، فقول: إنها هي ضامنة، لنصف الألف، حتى تؤديه إليه، وقول: ليس عليها شيء، ولا يلحقها بشيء، ويروى أن هذا قول موسى، والأخذ به، وقول: عليها أن تسلم إليه نصف خمس المائة، وهو نصف ما كانت أعطته مما لا تستحقه[١].

ـ شرط عدم الميراث والنفقة في النكاح

لا يجوز ـ في النكاح ـ رجل تزوج امرأة، وشرط عليها: أن لا ميراث لها من ماله، أو أنه يعزل عنها عند الجماع، أو لا نفقة لها عليه، وشرط الله أولى من شرطه[٢].

ـ شرط أحد الزوجين عدم الوطء

إن شرط أحد الزوجين على صاحبه: أنه لا يطأ، فالشرط باطل، ومن أراد الوطء منهما، كان له؛ لأن عقد النكاح يوجب إباحة الوطء.

وإن شرط عليها: أن لا يطأ، فطالبته المرأة بالوطء، فلها ذلك ويلزمه أن يطأها ويعاشرها بالمعروف، ولا ينفعه شرطه.

ولو اشترط عليها: أن لا يقدر على الجماع، ويلزمه أن يطأ، حتى يعلم أنه لا يقدر على ذلك[٣].

---

(١) منهج الطالبين ٣٨/٨ ـ ٣٩.
(٢) منهج الطالبين ٤٩١/٧.
(٣) منهج الطالبين ٤٩١/٧.

ـ شرط على زوجته ألا يأتيها إلا أيام معينة

من تزوج امرأة من مكة، وهو من أهل عُمان، وشـرط عليها: أنه لا يأتيها إلا أيام الموسم.

فقال موسى: هي خليقة أن يجوز لها ذلك[١].

ـ وهب لابنه هبة ليتزوج بها

من وهب لابنه هبة، ليتزوج بها، فتزوج بها الابن، فلا يجوز للأب انتزاع الهبة التي من أجلها زوجوا الابن[٢].

ـ شرط الخيار في النكاح

من ملك امـرأة ولها الخيار في ثلاثة أيام، أو لـه الخيار، فمات أحدهما قبل الثلاثة.

قال: أما الـزوج، فلا خيار له، وشـرطه فيه باطل، وأما المـرأة، فإن لها الخيار ثلاثة أو أكثر من ثلاثة[٣].

ـ شرط الخيار في الخلع

المتخالعان، إذا تخالعا، وشـرط أحدهمـا الخيار إلى ثلاثـة أيام، وقع الخلع، ولم يكن لأحدهما الخيار، لا للزوج ولا للمرأة[٤].

ـ تزوج امرأة على رضا وليها

واختلف فيمن يتزوج امرأة على رضى وليها.

---

(١) منهج الطالبين ٤٩١/٧.
(٢) منهج الطالبين ٤٩١/٧.
(٣) منهج الطالبين ٤٩٢/٧.
(٤) منهج الطالبين ٤٩٢/٧.

فقول: إن أتمَّ وليها، قبل أن يدخل الزوج فالتزويج يتم، وإن لم يتم الولي حتى دخل بها الزوج، فرق بينهما.

وقول: إن أتمَّ الولي قبل أن يدخل بهـا الزوج، أو بعد ما دخل، فهو تام، والقول الأول أصح معنا[١].

ـ زوج وليته برجل واشترط رضاها

من زوج ابنته أو أخته، أو امرأة هو وليها، برجل على رضاها، فلما بلغها أنكرت، ثم بدا لها بعد أيام ورضيت به.

قال: إن رضيت ورضي الزوج، أشهدوا شهودًا، وجددوا النكاح[٢].

ـ تزويج امرأة على شرط رضا أجنبي

تزوج امرأة، على شـرط رضى فـلان، رجل من الناس، فباشـر الرجل المرأة، قبل أن يعلم رضى ذلك الرجل، قال: تفسد عليه المرأة[٣].

ـ تزوج امرأة وشرط رضا وليها

إذا تزوج الرجل المرأة، على رضى وليها، ثم إن المشترط رضاه، مات قبل أن يعلم رضاه، فإن النكاح منتقض، ولا شـيء للمرأة على الزوج، إلا أن يكون دخل بها، فإن دخل بها، قبل أن يعلموا رضاه، حرمت عليه أبدًا، وكان عليه صداقها.

فإن لم يكن دخل بها، فلا شيء لها، وله أن يتزوجها، إن اتفقا على نكاح جديد، ومهر جديد، وتكون معه على ثلاث تطليقات.

---

(١) منهج الطالبين ٤٩٢/٧.
(٢) منهج الطالبين ٤٩٢/٧ ـ ٤٩٣.
(٣) منهج الطالبين ٤٩٣/٧.

وإن تزوجها، على رضى فلان، فمات الـزوج، قبل أن يعلم رضى فلان، ورضي فلان بالنكاح، كان للمرأة صداقها، وميراثها في مال الهالك.

وإن لم يتم ذلك المشترط رضاه، بعد موت الزوج، فلا شيء لها في مال الهالك[١].

ـ شروط الأولياء على الزوج

لو شـرط عليه أولياؤها أن لا يدخل عليها لصغرها فله أن يدخل إذا رآها أطاقت ولو في يومه، وإن كانت لا تقـدر على الافتضاض لزمه أن يكف ولو لم يشـترطوا، وكذا المـرض، وله أن يتمتـع بها بدون افتضـاض إذا كانت لا تطيقه، ولو شرطوا أن لا يقربها، وإذا شرطوا عليه أن لا يمسها أربعة أشهر فلم يمسـها لم يكن إيـلاء لأنه لم يحلف ولـم يؤكد تأكيـدًا يجري مجرى الحلف، بل راعى شـرطهم ومصلحتها مثـلًا، والحاصل أن له مسـها على طاقتها إلا في حيض أو نفاس أو اعتكاف بإذنه أو صوم واجب أو نفل إن كان النفل بإذنه أو حيث لا تدرك الطهارة ونحو ذلك، وإن قالت: لا أطيق الرجل ولا حاجة لي به فقـال: إنما أريد أن تحفظي مالـي وداري، أو قال: لا أطيق الجماع فتزوجها بأقل من صداقها لذلك فوطئها أتمه لها[٢].

ـ من تزوج امرأة على صفة فظهرت غيرها

إن تزوج امرأة على أنها غنية أو فقيرة أو من قبيلة كذا أو معروفة النسـب وخرجت غير ذلك كان بالخيار في ثبوت النكاح، وإن تزوجها بمائة إن كانت بكرًا، أو عريفة، أو تلد أو إن دخل بها، وبخمسين إن كانت ثيبًا أو غير عريفة،

(١) منهج الطالبين ٤٩٣/٧ ـ ٤٩٤.

(٢) شرح النيل ٢٨٣/٦ ـ ٢٨٤.

أو لا تلد، أو إن لم يدخل بها جاز وبطل الشرط، وقيل: ثيب أيضًا، وقيل: هو بالخيار في جواز النكاح، وكذا الخلف في كل شرط خرج خلافه[١].

ـ من تزوجت رجلًا لا زوجة له فبان خلافه

إن تزوجته على أنه لا زوجة لـه وكتم عنها زوجة، خداعًا أو نسيانًا أو جهلًا بأنها في عصمته، فلها أن تمنعه حتى يطلقها، أعني: أن يطلق التي كتم عنها الأخرى، ولا يعد ذلك عصيانًا منها، ولا تسأله أن يطلق التي كتمها[٢].

ـ حكم طلاق المرأة لنفسها

صح لها طلاقها في مراجعة مفتدية أو مختلعة ومراجعة المطلقة طلاقًا باتًّا في العدة، وفي تزوجهن بنكاح جديد، وإنما صح لها إذا راجع مفتدية أو مختلعة أو مطلقة بائنا، لأن هؤلاء المراجعات كالنكاح الجديد لتوقفه على رضى المرأة، ومن البائن الذي تصح فيه الرجعة ولا يملكها الطلاق الذي طلقت نفسها لتعليقه بيدها، معلقًا إلى شيء، وإذا علق بيدها لشيء ثم طلقها ثم وقع الشيء قبل انقضاء العدة فطلقت نفسها وطلقها قبل انقضاء عدتها، فمن قال: تطليقها نفسها بائن لا تصح فيه الرجعة أو هو ثلاث أو تصح برضاها يقول: لا يلحقها طلاق، ومن قال: طلاق رجعي يملكه قال: يلحقها طلاقه، وقال في الديوان: لا يصح أيضًا طلاقها لنفسها إذا راجع من لا يملك هو رجعتها، كالمفتدية والمطلقة باتًّا، أو تزوجها في العدة بنكاح جديد، وإن لم تشترط عليه الأمر ففاداها أو خالعها أو طلقها طلاقًا لا يملك رجعتها إلا برضاها وامتنعت من المراجعة إلا أن يجعل لها الأمر فلها ذلك، وإن شرطت ففاداها أو خالعها أو طلقها باتًّا وراجعها ولم يذكر الشرط فهو ثابت، وقيل:

(١) شرح النيل ٦/٢٨٤.
(٢) شرح النيل ٦/٢٨٧.

زائل، وهو الصحيح وإن أراد أخذ أمرها فـزال عقلها فإذا أفاقت أخذته، وإن أخذته في ارتدادها أو ارتداده، وإن رأته يزني فأخذت أمرها فقد حرمت، فلا تطلق نفسـها وإن رآها تزني فأخذت أمرها صح، وكذا إن قذفها فأخذته قبل الارتفاع إلى الإمام، أو طلقها واحدة أو اثنتين، وإن سـمعت أنه تزوج فلانة فجوزت له، ثم علمت أنها ليست فلانة فلها أن تأخذه[1].

ـ إذا لم تطلق المرأة نفسها عند وقوع ما علقت عليه الطلاق

إن لم تطلق نفسـها عند نكاح أو تسـر حتى طلق الأخيـرة أو فاداها أو حرمت أو فاتته بوجه ما أو ماتت أو وهب السرية أو باعها أو طلقها على قول من أجاز عليها الطلاق أو زوجهـا لغيره أو ماتت أو أعتقهـا ولو بتمثيله أو طلاقه على القول بأن تطليق السـرية عتق لها فليس لها أن تطلق نفسـها بعد ذلك ولو لم تعلم بنكاحه أو تسريه.

قال في الديـوان: لها أن تطلق نفسـها ما لم تنقض عـدة المطلقة طلاقًا يملك رجعته، وإن تزوج أو تسـرى بلا علمها فقالت: إن تزوجت أو تسريت فقد أخذت أمري وطلقت نفسـي بانت منه عند الله، وإن علمت هربت منه أو افتدت، وإذا طلقت المرأة نفسـها حيث يجوز لهـا فتطليقة واحدة، لا يملك رجعتهـا إلا إن رضيت كما يدل عليه كلام الديـوان، وقيل: واحدة كالثلاث، وقيل: واحـدة يملك رجعتها كما فـي التاج وصرح بالأقـوال المذكورة في موضع من الديوان، والصحيـح الأول، إذ لا دليل على أن الواحدة ثلاث ولا وجه لكونه مالـكًا لرجعتها، إذ فائدة اشـتراطها تطليق نفسـها أن يكون لها حكمهـا، فإذا كان يملـك رجعتها فتطليقهـا كعدم طلاق، وتطليـق التخيير كتطليق جعل الأمر بيدها في الخلاف المذكور.

(١) شرح النيل ٦/٢٨٧ ـ ٢٨٨.

وإذا طلقت نفسها ثم راجعها أو تزوجها خرج التطليق من يدها، وإن طلقت نفسها اثنتين أو ثلاثًا مضتا أو مضين وعصت بالثلاث، وفي الاثنتين قولان، وإن طلقت نفسها ثم طلقها في العدة لحقها طلاقه مطلقًا، وقيل: ما دامًا في المجلس، وقيل: لا مطلقًا بناءً على أنها خارجة عن عصمته بطلاقها نفسها، وإن سبق طلاقه لم يصح أن تطلق نفسها، ولو في العدة، وكذلك إذا طلقها غيرها بجعل الأمر في يده، وإن جعل في يده، وطلقها الزوج وتمت العدة ثم تزوجها الزوج أيضًا، وطلقها الغير لم يقع، وقيل: يقع إن لم يطلقها أولًا ثلاثًا، وإذا طلقت أو فوديت أو خولعت ثم روجعت، ثم فعل ما تطلق نفسها به صح تطليقها، لا إن تزوجها بعد العدة، وإذا فعل ما شرطت عليه أن تطلق نفسها به ولم تعلم فلها أن تطلق إذا علمت، ولو مسها، ما لم يمسها بعد العلم بلا جبر، وإن مسها جبرًا ولم يمكنها أن تسبقه بالتطليق فلها أن تطلق نفسها[1].

ـ تعليق المرأة طلاقها على سفر الزوج

إن سافر الزوج حسبت الزوجة المدة التي اشترطت إن غابها فلها الأمر من وقت مجاوزته فرسخين محسوبين من مسكنه قال في الديوان: إن شرطت عليه إن غاب سنتين في أرض الإسلام حسبت من حين خرج من الحوزة، وإنما يبين ذلك الأمناء ويحكم عليه بالغيبة حتى يتبين لها دخوله، وإن تبين لها ولم يدخل منزله فليس بغائب بعد، وإن شرطت إن مكث في السفر سنتين فأمرها بيدها حسبت من حين استحق اسم السفر، وإن مكث سنتين في الأميال وقد خرج من الحوزة فليس لها أن تأخذ أمرها وإن وطن في غيبته بلدًا آخر كان يوطنه قبل فتمت فيه المدة أخذت أمرها، وقيل: لا، والطفل

(١) شرح النيل ٦/٢٨٨ ـ ٢٨٩.

والمجنــون كالبالغ، والعبد كالحر، وتأخذ ســيده أن يأتي بــه أو يطلق عنه، وصح أخذ الطفلة والمشــركة والأمة، لا المجنونة، والواضــح عندي أنه إذا تمت المدة طلقت المرأة نفســها من زوجها العبد، ولا تحتاج أن تحتج على مولاه، وإذا شــرطت أنه إن غاب مقــدار كذا فلها أمرها حمــل كلامها على السفر، وحسبت من حين جاوز الفرســخين، ولو كانت تراه بعد مجاوزتهما من داخل الأميال أو خارجها، وإن شرطت عليه أن لا يمكث في السفر مقدار كذا وأنه إن مكث فلها أمرها، فسافرت معه أو ســافرت إلى جهة أخرى فلها أمرها إذا مكث كذلك، كما إذا قعدت ولم تسافر معه[١].

ـ كيفية حساب مدة السفر في غياب الزوج عن زوجته

إن كان وقت المجاوزة بعد طلوع الشــمس فلتحســب من الليلة المقبلة وتلغ ما قبلها وإن كان قبل طلوعها حسبت من الماضية فتحسب الليلة كاملة وقيل: تحسب الليلة الماضية إن جاوزهما قبل طلوع الفجر، وتبتدئ الحساب من الليلة المقبلة إن جاوزهما بعده، وقيل: إن جاوزهما قبل الزوال حســبت الليلة الماضية، أو بعــده ابتدأت من الليلة المقبلة، وقيل: تحســب من ذلك الوقت إليه مطلقًا[٢].

ـ عدم الاتفاق على قدر الصداق

إن أصدقها على أن يكون الصداق في عاجل مائــة، وفي آجل مائتين أو نحو ذلك فلها الأكثر عاجلًا، وقيل: الأقل آجلًا، وقيــل: الأكثر آجلًا، وقيل: صداق المثل إن دخل قبل أن يتفقا، وهو أعدل وإن فارقها قبل المس فنصفهما وتقدم أنه إن أصدقها دينارًا إلا حبة أو دينارًا وحبة أو نحو ذلك جاز النكاح،

(١) شرح النيل ٦/٢٨٩ ـ ٢٩٠.
(٢) شرح النيل ٦/٢٩٠.

ولها ما سـمَّى لا بحكم حاكم وقيل: به، وجـه الأول أن الحبة غير معلومة عادة، فلا يحكم بما زيدت فيه أو استثنيت منه للجهل، ووجه الثاني أن الحبة في بعض الاصطلاحات سدس ثمن الدرهم، كما في القاموس فإذا علم أنهما لم يقصدا هذا المقدار لم يحكم بها وما معها[1].

* * *

(١) شرح النيل ٦/٢٩٢.

باب في نكاح المشركين إذا أسلموا

ـ من أسلم وتحته أكثر من أربع نساء

إن أسلم مشرك وتحته ثمان أو أقل أو أكثر وأسلمن معه فإن رتب عقدهن بأن تـزوج كل واحدة بعقدة أقام علـى الأربع الأوائل بـلا تجديد نكاح، ولا تجديد نية الإقامة؛ لأنه تزوج كما يجوز شـرعًا، فلو تزوجهن بلا شهود أو بلا ولي أو بلا رضى ثـم رضين أقام عليهـن بنية ترخيص الإسـلام له في عدم التجديد، ويعتقد أن ذلك لا يجوز ولا يجدن الامتناع، وكذا إن تزوج اثنتين في عقدة أو ثلاثًا في عقدة وواحدة في عقدة ثم تزوج أربعًا أخرى، فإنه يقيم على الأربع الأوائل، وقيل: لـه أن يقيم على الأواخر أو على من شـاء من الأوائل والأواخر معًا، لأن غايـة ما في ذلك أنه لم يعاقب بنـكاح ما فوق الأربع ولا بجماعهن ولا بعقد الشرك، ولم يمنعوه بشيء من ذلك، وعلى القول الأول إذا أقام على الأربع الأوائل، أما دونهن فله أن يرجع بتجديد إلى الأواخر إذا فارق الأوائل أو بعضهم وإلا بأن تزوجهن في عقدة، أو واحدة في عقدة، وأربعًا في أخرى، وثلاثًا في أخرى، ونحو ذلـك من العقدات التي لا يجزن، كخمس في عقدة وثلاث في أخرى، أو أكثر من عقدتيـن كذلك، كثلاث في عقدة واثنتين في أخرى والباقي في أخرى أو لم تكمل ثمان لكن لم يجز العقد كخمس في عقدة وواحدة في أخرى أو ثلاث في عقدة، وثلاث في أخرى[1].

(١) شرح النيل ٦/٢٩٣، منهج الطالبين ٧/٥٣١ ـ ٥٣٢.

ويجدد لمن شاء، وإن امتنعن لم يجبرن، ولا ينعقد النكاح بجبر، وقول: إنه يجبر وجوز المقام له عليه ـ أي: على عقده ـ، وعليه مالك والشافعي لكن يقتصر على الأربع بلا تجديد ولو تزوجها بلا شهود أو طلقها ثلاثًا إن كان ذلك في ديانتهم، وحكى بعض الإجماع على إقامة الذميين إن أسلما في وقت أو سبقته، وقيل: تجوز له من طلقها ثلاثًا ولو لم تجز له في ديانتهم، ويجوز عود الهاء في عليه إلى من شاء باعتبار اللفظ وهو أولى، لأنه يكون قوله حينئذ بلا تجديد تأسيسًا تأكيدًا في المعنى، ومنهم من يقول: لا بأس عليه أن يقيم على أي الأربع شاء منهن إلى مسألة العقد على الثماني بعقدة واحدة[1].

ـ إذا أسلمت المشركة بعد زوجها

إن خلف بإسلامه زوجة أو زوجتين فصاعدًا بشرك، غير كتابية أو كتابية محاربة، ثم أسلمت وأذعنت الكتابية المحاربة استأنفا عقد النكاح، بناءً على أن الإسلام يقطع العصمة بين الزوجين من حينه إذا كانا أو أحدهما مشركًا وتجبر على الاستئناف إن امتنعت، والواضح أن لا تجبر وجوز مقامهما على العقد الأول ولو لم يكن بشهود أو طلقها قبل الإسلام ثلاثًا، إن جاز ذلك في ديانتهما كما في الديوان ما لم تنقض عدتها كعدة المسلمة أو يجامعهما قبل إسلامها أو يفعل ما يحرم التزوج بها كنظر باطن الفرج، أو تتزوج، أو يتزوج أختها، أو من لا تجتمع معها أو أربعًا، أو يزن بأمها، أو بنتها أو نحو ذلك من أسباب التحريم، فإن انقضت عدتها جدد لها، وإن فعل محرمًا حرمت وإن تزوج من لا تجتمع معها وفارقه جدد لها بعد عدة، إلا إن بانت بثلاث أو ماتت أو حرمت وجدد قبل العدة لم تحرم وقيل: له الإقامة ما لم تتزوج أو

(١) شرح النيل ٦/٢٩٤.

يتزوج أختها أو أربعًا وهو مختار الديوان في ظاهر العبارة، أو ما لم يجامعها قبل إسلامها أو يفعل ما يحرم التزوج بها من مس أو نظر أو نحو ذلك[١].

ـ خروج المرأة من عصمة الرجل

جاز تجديد عقد الزواج للمرأة بعد خروجها من عصمة وعدة إن تزوجت أو بعد عدة أخت أو أربع إن طلقن أو حرمن أو موتهن أو بعض من الأربع أو طلاق البعض، وعن مالك: إن أسلم فعرض عليها الإسلام فأبت فلا يقيمان على الأول، وأنه إن أسلمت هي ثم هو وأدركها في العدة فهو أحق بها، وكذا قال الشافعي وأبو حنيفة وسوَّى الشافعي بين إسلامه أولًا وإسلامها أولًا، فقال: إذا وقع إسلام المتأخر في العدة ثبت النكاح، وإلا جددا، قيل: إن غاب كتابي عن كتابية فأسلمت ولا تعلم أنه أسلم أو لم يسلم فلها أن تتزوج بعد عدة، وإن علمته أسلم بعد عدتها لم ترد إليه؛ لأن عليه إعلامها بإسلامه، وإن أسلم وتزوج أختها ثم علم أنها أسلمت قبله تمَّ نكاحه بها إن كانا غير كتابيين، ومن أسلم عن مشركة انتظر قدر عدتها وتزوج أختها، وفي صداقها خلاف، وإن أسلمت ثم زوجها، أدركها ولو انقضت عدتها إن لم تتزوج ولم يتزوج بعدها أربعًا أو أختها[٢].

ـ من أسلم وتحته أختين

إن أسلم على أختين وأسلمتا لم يصح مقامه عليهما ولا على واحدة بالعقد الأول ولا تجديده مطلقًا ولو لم يمس واحدة تغليظًا عليه، إذ جمع بين أختين، والجمع بينهما محرم بنص لم يتناوله تأويل محق ولا مبطل، بخلاف مسألة الثماني، إذ أجازوا له القيام على أربع، لأن المبطلين الروافض قد تأولوا

(١) شرح النيل ٦/٢٩٥.
(٢) شرح النيل ٦/٢٩٦.

ـ قبحهم الله ـ فأجازوا لغير النبي ﷺ تسعًا، كما جاز له تسع، وخلافهم ولو كان باطلًا لكن اجتمع مع اعتقاد المشركين نكاح الثماني فكان له تأثير ورخص التجديد لواحدة إن لم يمسها، أي: إن لم يوقع المس فيمتنع إن مسهما أو مس واحدة ولم يتحد عقدهما نظرًا إلى اعتقادهم حل الجمع، ورخص ولو مسها واتحد، قال أبو عبدالله محمد بن عمرو بن أبي ستة لأنها بمنزلة من كانت في العصمة، إلا أنه يجدد لها النكاح، ويدل لكونها بمنزلة من في العصمة أنه لو ترك أربعًا في الشرك لم يتزوج حتى تتم عدتهن أو عدة بعضهن، وإن ترك ثلاثًا أو اثنتين أو واحدة لم يتزوج محرمتهن حتى تتم العدة، والذي عندي أنها لا تجبر، كما ينص عليه التجديد، فإن التجديد نكاح جديد لا يصح إلا برضى وولي وشهود، فهو كسائر الأنكحة في أنه لا يصح إلا برضى.

ورخص مقامه أيضًا على الأولى بلا تجديد إن تعدد العقد وساغ بملتهم جمعهما، ورخص ولو لم يسغ بملتهم لكن يجدد ولو مسهما، وقال مالك والشافعي يختار من شاء منهما فيقيم بلا تجديد، وقال ابن الماجشون يجدد لمن شاء[1].

ـ من ارتد وتحته أربع نساء

إن ارتد عن أربع وتزوج زالت عصمتهم، وإن تزوج أربعًا في الردة وتاب، وتزوج أربعًا وطلقهن وتمت عدتهن، ثم أسلمت أربعة الشرك فهن له بالأول فيما قيل، وإن أسلمن وعنده بعض المسلمات أو في العدة فله أربع بهن، الأولى فالأولى، وقيل: يختار، وإن أسلمن والأواخر في العدة زالت عصمة الأوائل، ومن عنده أربع فارتدت واحدة أو أكثر تزوج في عدتها[2].

(١) شرح النيل ٦/٢٩٦ ـ ٢٩٧.
(٢) شرح النيل ٦/٢٩٧.

ـ من أسلم على امرأة ومحرمتها

إن أسلم على امرأة ومحرمتها وأسلمتا معه فلا يقيم وإن على واحدة، ولا يجدد لها ولو انتفى المس واتحد العقد ورخص أن يجدد إن انتفيا، ورخص إن انتفى المس؛ وفي الديوان: إن تزوج امرأة في عدة، أو ذات بعل ثم أسلما فارقها، أو أمًّا وبنتًا في عقدة ومسهما حرمتا، وإن لم يمس جدد للبنت، وإن مس واحدة أمسكها، وقيل: حرمتا، وقيل: إن كانت أمًّا حرمتا، وإن كانت بنتًا جدد للبنت، وإن في عقدتين أمسك الأولى ولو مسها إن لم يمس الأخيرة، وإلا أو مسهما حرمتا[١].

ـ من ورث شيئًا ممن تحرم عليه قبل إسلامه

إن تزوج محرمته أو محرمة عنه فمات فورثته أو ماتت فورثها ثم أسلم بعد موتها أو أسلمت بعد موته لم يلزم وارثًا وهو الحي منهما رد لما ورث من جهة الزوجية، كما هو مساق الكلام وكذا من جهة أخرى إن قسم المال قبل إسلامه لحديث: «**الإسلام جب لما قبله**»[٢]، عكس ما إذا أسلم مشرك قبل قسم مال قريبه المسلم، فإنه يرث، وقيل: إلا الزوجين فلا يرث أحدهما الآخر، إلا إن كان حال الموت مسلمًا، ونسب لأصحابنا: وإن قسم بعض المال فأخذ الحي إرثه فله، ولا يأخذ في الباقي، وإن تزوج من حلَّت له ومات أحدهما فقسم الميراث قسمة تخالف قسمة الشرع، ثم أسلم الحي، لم ينقص مما أخذ ولم يزد له، وإن قسم بعض كذلك فكذلك، ويقسم ما بقي بعد إسلامه على الحق[٣].

---

(١) شرح النيل ٦/٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند بقية مسند عمرو بن العاص، ح: ١٧٣٥٦.

(٣) شرح النيل ٦/٢٩٨ ـ ٢٩٩.

ـ الزواج بأخت امرأته بعد طلاقها وانتظار انتهاء عدتها

إن ترك بشرك مجوسية أو وثنية أو كتابية محاربة لم يصح له نكاح أختها أو من لا تجتمع معها في الإسلام حتى تعتد المشركة إن مسها قبل إسلامه سواء كانت التي يتزوج في الإسلام موحدة أو كتابية، وإن لم يمسها تزوج أختها أو من لا تجتمع معها من حين أسلم، بناءً على أن الإسلام قاطع للعصمة، ولما لم يمسها لم تلزم عدة، وإن ارتدت زوجة المسلم قبل مسها فله تزوج من لا تجتمع معها، أو أربع بدونها، وإن كان قد مسها فحتى تنقضي من غير أن يفرق بينه وبين من تزوج قبل انقضائها وكذا إن ترك به أربعًا فحتى تنقضي عدتهن أو عدة بعضهن لأنهن لو أسلمن لكن زوجات له بلا عقد، وقيل: بعقد ثان وكأنهن في عصمته فمتى انقضت عدة واحدة أو ماتت تزوج واحدة إن شاء، وهكذا كلما ماتت واحدة أو تمت عدتها تزوج أخرى، حتى تتم له أربع إن شاء، ومن لم يمس تزوج عوضها من حينه، إذ لا عدة عليها، وإن انقضت عدة اثنتين تزوج اثنتين، أو ثلاثًا تزوج ثلاثًا، أو أربعًا تزوج أربعًا، وإن ترك فيه ما دون أربع تزوج ما يتم له أربعًا كذلك، والموت كانقضاء العدة.

وكذلك إن طلق مسلم زوجته ثلاثًا، أو فاداها أو طلقها بائنًا، أو حرمت عليه بجماع الدبر عمدًا أو جماع الفم، أو جماع الحيض والنفاس أو بزنى أحدهما بمحرم الآخر، أو بجماعها في العدة قبل الرجعة، أو بغير ذلك من وجوه التحريم كلها لا يتزوج أختها أو من لا تجتمع معها أو أربعًا حتى تنقضي عدة الأولى أو تموت، وكذا إن طلق أربعًا ثلاثًا أو حرمن أو طلقهن طلاقًا لا تصح، فيه المراجعة، أو فتنه بوجه لا يتزوج حتى تنقضي عدتهن أو عدة بعضهن أو يمتن أو يموت بعضهن ولا يفرق بينه وبين من تزوج ولا يحرم من تزوج في ذلك كله إن تعجل به قبل الانقضاء أو الموت، لكن يبرأ منه قبل البحث[1].

(١) شرح النيل ٦/٢٩٩ ـ ٣٠٠.

ـ زواج الرجل بأخت امرأته بعد موتها

إذا ماتت المرأة جاز لزوجها أن يتزوج من حينه أختها أو من لا تجتمع معها، أو أربعًا بدونها، أو يتم أربعًا إن كان عنده غيرها بدونها، ولا يكره ذلك ولا يزجر عنه، ويدل لذلك قوله: حتى تنقضي عدة الأولى أو تموت، وأما تزوج ذلك قبل انقضاء عدة الأولى من طلاق الثلاث، أو من الطلاق البائن، أو من الحرمة أو من الفداء فيزجر عنه ويكره، لكن إن وقع لم تحرم عليه، ولم يفرق بينه وبينها[1].

ـ الزواج بأخت امرأته في الطلاق الرجعي

إن تزوج أخت مطلقة رجعيًّا يملك رجعته أو من لا تجتمع معها قبل انقضاء أو موت حرمتا بالعقد ولو لم يمسهما أو لم يمس إحداهما، وقيل: لا تحرم الأولى إلا إن مس الثانية، وإن مسها حرمت الأولى ولو لم يمسها، وقيل: لا تحرم الأولى بمس الثانية مس الأولى أو لم يمسها، بناءً على أن مس المرأة بزنى لا يحرم إلا بنتها وما دونها، وأمها وما فوقها، وتحرم الثانية قطعًا بالمس لأنه زنى، والأختان والمحارم في ذلك سواء، وقيل: تحرم بمس الأخت والأم والبنت وما فوق أو تحت فقط، وإذا لم تحرم بأن لم يقع مس فله تزوجها إذا فارق الأولى، وتمت العدة أو ماتت، ووجه تحريمهما بالعقد أن العقد على من لا تجامع الأولى كالتطليق للأولى، وأما الثانية فتحريمها بالعقد عليها بوجه حرام؛ إذ جمعها مع من لا تجامع، وبأنه استعجل الثانية قبل فراق الأولى، وقبل وقت الجواز فعوقب بحرمانها، وإن خطب محرمتها لم تحرما إذ لم يعقد وتحرم الأربع لا المرأة السابقة، لأن التي تناقضها هي محرمتها لو تزوجا عليها لا الأربع، فإنه لو تزوج عليها ثلاثًا فقط لجاز، فالمحرمة تناقضها

(١) شرح النيل ٦/٣٠٠ ـ ٣٠١.

فحرمت بها معها، وأما الأربع فلا يناقضها بالذات بل بالعدد بالوطء لهن أو لبعضهن إن تزوج أربعًا باتحاد عقد، وقيل: لا تحرم إلا من مس وإن رتب حرمت الأخيرة فقط وإذا مسها لأنها الخامسة، وإن علمت الأربع أو بعضهن بمسها، فعلى الخلاف في تحريم المرأة إذا علمت من زوجها زنى[١].

ـ حكم من أسلم ومعه زوجة كتابية

إن أسلم كتابي معاهد وترك زوجة بشرك كذلك، أي: كتابية معاهدة فهل يقيم عليها لجواز تزوج مسلم كتابية أو لا يقيم؟ فإن جوازها لما كان خلاف الأصل ورخصة من الله ﷻ قيدت بأن يكون العقد عليها في الإسلام تقوية، فلا يقيم على عقد الشرك بعد تباينهما بالإسلام والشرك، لكنه يجدد إن شاء قولان، ظاهر الديوان اختيار الثاني، إذ قال: إن أسلم الزوج ولم تسلم المرأة فلا يقعدان على نكاحهما، أي: بل يجددان إن شاءا وقيل: يقعدان إذا كانت معاهدة وقد تبين لك أن الوقف على الأولى لا الثانية، وإن كان الزوج غير كتابي أو كتابيًّا غير معاهد، أو كان كتابيًّا معاهدًا والزوجة كتابية غير معاهدة، ثم عاهدت بعد إسلامه جاز القيام بلا تجديد أيضًا عند بعض، ولم يجز عند بعض، بل يجدد كالخلاف في سائر المشركين إذا أسلموا أو أسلمت أزواجهم[٢].

ـ زواج الأسير المسلم بالكتابية المحاربة

إن تزوج أسير مسلم نصرانية محاربة ثم هرب لم تحل له، ولو أسلمت أو عاهدت لأن ذلك زنى، وإن جاء بها وأراد الرجوع لم تمنع لأنها دخلت بأمانة، ويحكم على ولدها بالإسلام[٣].

---

(١) شرح النيل ٦/٣٠١ ـ ٣٠٢.
(٢) شرح النيل ٦/٣٠٢.
(٣) شرح النيل ٦/٣٠٢.

ـ الحكم بين غير المسلمين في أمر الزواج

إن تزوج كتابي مجوسية، أو مجوسي محرمته فكره ذلك أهل الكتابي، أو محرمة المجوسي ورفعوا إلينا فرقنا بينهما، ولا نحول بين مشرك ومشركة من غير ملته إلا إن لم ترض، وتجبر على كفئها من ملتها، وإن وطئ مشرك زوجته في حيض أو دبر جازت له بعد إسلامهما[١].

ـ إن أسلم كتابي محارب على عدد من النساء

إن أسلم كتابي حربي عن أربع تزوج في حينه، وتكره أخت زوجته فإن أسلمن بعد تزوجه حرمن أو قبله فهو أحق بهن، وإن تزوج فأسلمت واحدة منهن فلا سبيل إليها لانقطاع عصمة الحربيات إذا تزوج، وإن كن ثلاثًا فأقل فتزوج واحدة فهو أحق بهن إن أسلمن، وإن كن ثلاثًا فتزوج اثنتين فسدت الثلاث، وإن أسلم فتزوجت في العدة ثم أسلمت بطل نكاحها عند بعض وخير فيها أو في تركها بلا طلاق، وقيل: لا يتركها بدونه، وكذا إن أسلمت فتزوجت فيها ثم أسلم، وإن لم يطلق على قول حتى مات أحدهما توارثا[٢].

ـ إسلام زوجة غير المسلم الغائب

إن غاب زوج يهودية وراء البحر ثم أسلمت فلها أن تتزوج ولا تنتظر إسلامه[٣].

ـ من أسلم عن عدد من النساء حربيات

من أسلم عن أربع حربيات انقطعت عصمتهن إن لم يسلمن، وإن كان ذميًا فهن نساؤه، وفي الأول قيل: لا عدة عليه منهن، وقيل: لا يتزوج غيرهن

(١) شرح النيل ٦/٣٠٢ ـ ٣٠٣.
(٢) شرح النيل ٦/٣٠٣.
(٣) شرح النيل ٦/٣٠٣.

أو أخت إحداهن إلا بعدها، وكذا إن أسلمت دونه فقد زالت عصمتها، وفي العدة خلاف، وإن أسلم ولم يردها ثم أرادها فلا يلحقها إن قال أولًا: لا أريدها[١].

ـ إن أسلم الزوجان وكان الصداق مالًا محرمًا

إن أسلما، أي: الزوجان المشركان مطلقًا وقد أصدقها كخمر أو خنزير مما هو محرم تبرأ منه أو قبضته في حال شركهما وإلا فلها قيمته بعدولهم، أي: بعدول المشركين، أي: بتقويم عدولهم وكره لمسلمة قيمة محرم مثبت لها بحق، لأنها ولو لم تأخذه بعينه ولا بيع، وأخذت ثمنه لكن لما أخذت من الحلال ما اعتبر فيه أن يكون مساويًا لثمن الحرام، وقد استحقت ذلك الذي تأخذ من الحلال بسبب عقد الحرام لها كان مالًا متسببًا عن حرام فكره، فالأحسن لهذه التي أحدثت إسلامًا ولمسلمة أصيلة أصدقت حرامًا أن لا تأخذ قيمته في قول من يردهما للقيمة.

وقال أبو عبيدة رَحِمَهُ اللَّهُ: مكان كل خنزير شاة وبدل الخمر خل، وقيل: لا شيء لها لأن نكاحهما مضى على محرم لجوازه في دينهما، ولما أسلما حال الإسلام بينه وبينهما، وقيل: صداق المثل، وقيل: العقر، واختار في الديوان أن لها صداق مثلها، وكذلك إن تزوج مسلم كتابية بنحو خمر[٢].

ـ حكم الصداق إذا أسلم أحد الزوجين

لزم من أسلم من الشرك صداق من ترك بشرك، وتدركه عليه إن أسلمت دونه ولو لم يمسها في الصورتين، ولو كانا وثنيين تنزيلًا لإسلام من أسلم

(١) شرح النيل ٦/٣٠٣.
(٢) شرح النيل ٦/٣٠٣ ـ ٣٠٤.

منهما منزلة الفراق بالموت، فلزم الصداق تامًّا، ولو لم يمس، وقيل: لا صداق لها لأنها فوتت نفسها منه فأبطلت صداقها، كالناشزة والقاتلة نفسها والفاعلة لما تحرم به، ولأنه مال التزمه على نكاح، أو عقد وقع في شرك، فكأنه ثمن خمر أو خنزير لا يأخذه من أسلم، ولا يعطيه من أسلم، وكذا يقول من يحرم المرأة على زوجها إذا مسها في نكاح الشرك، ثم أسلما فإنه مسها برضاها فلا شيء لها إن أسلم أحدهما، إذ صير الإسلام ذلك كالزنى، وإن لم يمسها لم تأخذ النصف، لتصيير الإسلام هذا العقد كالعدم.

وقال الربيع وضمام: لها نصفه إن لم تمس، وقيل: لا صداق لها إن لم تمس، وكانت مرتدة أو مجوسية أو وثنية. ولا تدرك حامل على مشرك إن أسلمت نفقة: مفعول تدرك، ووجهه أنها فوتت نفسها عنه بإسلامها، وليس كما قيل: إن وجهه أنها جرت جنينها إلى الإسلام، وقطعت بينها وبين زوجها الإرث، لأن نفقة الحامل لتعطيلها بالحمل ومنعها من التزوج، لا للجنين الذي في بطنها، وهو قول من قال: إسلام الأم إسلام لولدها، ووجهه أنها لما أسلمت كان إسلامها كترك حقها وتبرأ منه، وإنما هي التي فوتت نفسها منه فلم تدرك عليه نفقة، كما لا تدركها كل من فوتت نفسها منه؛ كالناشزة والمسافرة بلا إذن منه؛ بخلاف الزوج فإنه ليس الحق له فضلًا عن أن يكون إسلامه تركًا له، بل ذلك حق عليه، ولا هي مفوتة لنفسها بل هو المفوت لنفسه عنها، ولو كان الحق معه في إسلامه، وقال أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة إن وجه الاستظهار يجلب ولده على ما هو المشهور من أن الولد يتبع الأب في الإسلام وأحكام الشرك، والأم في الحرية والعبودية وفيه نظر، لأن نفقة الحامل لتعطيلها بالحمل ومنعها من التزوج لا للولد. وقيل: لا تدركها وهو قول شيخه أبي الربيع سليمان بن أبي هارون، والظاهر أنها تدرك عليه النفقة لأن عطلها بالحمل، ولعموم فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولأنها في حكم الزوجة

له حتى تخرج من العدة بدليل: أنه لا يتزوج من لا تجتمع معها ولا أربعًا بدونها قبل العدة ويجر من أسلم منهما صغار أولاده وهم من لم يبلغ للإسلام ولو كان الذي أسلم منهما هو الأم، وكانت أمة أو حربية[١].

ـ إسلام الولد إذا أسلم أحد أبويه

قال في الديوان: إن كان من أسلم منهما غير حر لم يجر الولد للإسلام، والصحيح ما قيل زيادة للإسلام ومزية له، وقال مالك: لا يكون إسلام الأم إسلامًا لولدها، وبه قال بعض أصحابنا إلا إن كان ابن أمه، وأما الجد فقال في الديوان: إسلامه لا يجر أولاد بنيه الأطفال وقيل: يجرهم إن مات أبوهم، وبالأول قال أهل العراق وكذا قالوا في إسلام الجدة أم الأم، وقيل في إسلامها: إنه يجرهم ويتبع الولد أمه في الحرية والعبودية لا أباه[٢].

ـ من أسلم وتحته أمة

إن أسلم من تحته أمة بالتزويج وأسلمت جدده بشرطه الآتي وهو خوف العنت وعدم القدرة على التسري، وعدم الطول إلى الحرة إن رضي مالكها المسلم لضعف ذلك العقد من وجهين، أحدهما: أنه في الشرك، والثاني: أنه في العبودية، وقيل: يحل لهما عدم التجديد فيقيما على الأول، كما يدل عليه عموم إبقاء المشركين على أنكحتهم، ويجوز له البقاء أو التجديد على القولين؛ إن كان في حال الشرك غير حاصل على الشرط إن كان لم يسلم إلا وقد حصل عليه، وأما إن كان مالكها مشركًا فإنها إذا أسلمت خرجت حرة ولو كان كتابيًّا، ولا سعاية عليها، وقيل: هي أمة يجبر على بيعها أو يبيعها الإمام أو نحوه كالقاضي، وكذا العبد، وإن بيعت ووطئت وأسلم مولاها لم ترد إليه،

(١) شرح النيل ٦/٣٠٤ ـ ٣٠٥.
(٢) شرح النيل ٦/٣٠٥ ـ ٣٠٦.

وقيل: ترد قال بعضهم: من صلى من عبيد المشركين فهو حر، ومن لم يصلِّ دعي إليها، وإن صلى قبل مولاه فحر لا عكسه، وإن تزوج مسلم بلا إذن سيده أمة يهودية أجبر مولاها على بيع أولادها فيمن يريد من المسلمين[١].

ـ إسلام الزوجين معًا

من أسلمت معه زوجته، أي: اجتمعا في الإسلام، سواء أسلما في وقت أو سبق أحدهما الآخر قبل أن يمسها أو بفعل ما هو كالعكس، كنظره ما بطن على من أنه يلزم به الصداق، أو يحرم المرأة أن يزوجها أو يحرم أمها أو بنتها جددا إن رضيا ولو كتابيين، إذ لا يعتد بنكاح المشركين إن لم يقع مس هذا أحوط، وقيل: يعتد به فيقيمان عليه، وذكروا أنه: إن أسلم مشرك تحته مشركة لم يمسها فلا يتزوج أمها، وإن أسلمت مشركة تحت مشرك لم يمسها فلا تتزوج أباه أو ابنه، فدل هذا من قائله أن عقد الشرك معتد به ولو لم يقع مس، لأنها تسمى زوجته بالعقد ولو لم يمس وهو الظاهر، ألا ترى أنه يحل له مسها بذلك العقد نفسه قبل أن يسلم، فليس إسلامه مفسخًا له.

وعلى الأول إن ترك زوجة لم يمسها بشرك فله أن يتزوج أختها أو من لا تجتمع معها إن شاء أو أربعًا يوم إسلامه، ولها إن أسلمت وتركته بشرك كذلك، أي: لم يمسها أن تتزوج من شاءت يومها، وعلى الثاني كذلك لكن بواسطة قطع الإسلام بينهما لتصيير الإسلام ما قبله كالعدم، حتى كأنه لم يتزوج الأولى، كما حلَّ تزوجه بمن زنى بها، وإن مست اعتدت اعتبارًا للعقد، إذا كان بعده مس وفصلًا بين الماءين[٢].

---

(١) شرح النيل ٦ /٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٢) شرح النيل ٦/٣٠٦ ـ ٣٠٧.

ـ فساد عقد النكاح بالردة أو الزنى

إن ارتدت فقبل فليس بشيء حتى تسلم فيقبل، وإن رآها تزني وقبل في حالها فسد قبوله، وإن رأته يزني فقبل جاز، وإن طلقها فقد قبل، وقيل: لا وإن تزوج أربعًا أو من لا تجتمع معها فإنكار، وقيل: إن قام الزوج قبل أن يقبل فلا نكاح، ذكره في الديوان، وعليه فلا حاجة إلى جبره إلا إن طالت مدة مكثه عن المعتاد[1].

ـ إنكار أحد الزوجين الزواج بعد قبول الآخر

إن طلب الزوج الولي فزوجه ورضيت، فلا يجد إنكارًا، وقيل: يجده حتى يقبل بعد التزويج، وهو مذهب أبان رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان الماضون يحكمون بوقوع العقد إذا طلبه أحد، ولو لم يذكر القبول إذا عقد له صاحب الشيء مثل أن يقول له: زوجني فلانة وليتك ولم يذكر الصداق، فزوجه إياه ولم يذكره، أو ذكره ولم ينكره، أو ذكره الطالب وعقد له المطلوب عليه، أو قال: هب لي كذا أو بعه لي أو أكره لي أو استأجرني عليه بكذا أو نحو ذلك، وقيل: لا يصح حتى يقبل بعد ما يتكلم صاحب الشيء، وبقبوله بعد تقع الشهادة وتتضح، كما قال أبان وكانوا يكتفون بكلام الطالب أولًا عن إعادته بعد رضى المطلوب، حتى كان أبان فألزم الإعادة، فإن أنكر بعد رضى المطلوب وقد طلبه أولًا لم يجد إنكارًا على القول الأول، ووجده على الثاني، وإن طلب بكذا أو لم يذكر كذا فرضي المطلوب بأكثر مما طلب أو بما يخالفه لم يلزمه على القولين، ولكن يصح النكاح إن وقع هذا فيه فيلزم صداق المثل، أو العقر ولو لم يمس لكن إن لم يمس لزمه نصف صداق المثل، أو نصف العقر، وإن لم يقبل لعبده أو طفله أو مجنونه حتى عتق أو

(١) شرح النيل ٦/٢٥٩.

بلغ أو أفاق قبلوا هم أو ردوا، وقيل: إن عتق جدد، ولا يصح قبول من انتقل إليه العبد أو بعضه، وقيل: يصح[١].

ـ إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ورجع إليه

من ارتد إلى الشرك وترك زوجة بالإسلام ثم رجع إليه، أو ارتدت كذلك، أي: تركت زوجًا بالإسلام ثم رجعت إلى الإسلام فهل يقيمان على العقد الأول إن لم تنقض عدة تنزيلًا لتلك الردة منزلة العدم، إذ أعقبها الرجوع إلى الإسلام أو يجددان إن شاءا مطلقًا؟ ولو لم تنقض، ولو أسلم من ساعته فبارتداده خرجت بلا طلاق لعظم أمر الارتداد، فإنه أعظم من الشرك الذي لم يسبقه إسلام ألا ترى أن المرتدة إلى أهل الكتاب لا يحل لنا تزوجها، ولا ذبيحتها، ولا يطهر بللها إلا على قول من قال بطهر بلل المشركين كلهم، وتقتل ولا تقبل عنها الجزية، وكذا الرجل إذا ارتد لا تحل ذبيحته ولا يطهر بلله كذلك، ولا تقبل عنه الجزية. واختلفوا أيضًا؛ هل الإسلام من الارتداد يجب ما في الارتداد؟ وهل يقضي ما مضى عليه في الارتداد من الفرائض؟ قولان ثالثهما أنهما يقيمان ولو انقضت العدة وهو مختار الديوان[٢].

ـ حكم ما يحدثه أحد الزوجين من زواج في ردته

إن تزوجت في الردة ثم أسلمت أو تزوج في ردته ثم أسلم أو تزوج في ردته أو ردتها أربعًا أو من لا تجتمع معها جددا اتفاقًا إن وقع المس، في الردة بين من تزوجا فيها، وإلا فيقول من يقول: إن لهما المقام بلا تجديد، وهو المناسب لقول من يجعل عقد الشرك بلا مس كلا عقد وجددا إن ارتدا قبل المس أو بعده ثم رجعا، ورخص في المقام إن رجعا قبل أن تنقضي العدة من

(١) شرح النيل ٦/٢٥٩ ـ ٢٦٠.
(٢) شرح النيل ٦/٣٠٩ ـ ٣١٠، فتاوى النكاح للشيخ الخليلي ٢/١٢١.

يوم مسها ولم يمسها في الردة، ورخص ولو انقضت إن لم يمس فيها ولم يتزوج أربعًا، أو من لا تجامعها ولم تتزوج وحرمت إن مسها بردة منهما أو بردته أو ردتها؛ تنزيلًا لمسه إياها منزلة الزنى، وتنزيلًا له منزلة مسلم جامع مشركة، وتنزيلًا لها منزلة مسلمة جامعها مشرك، لأنهما قد رجعا إلى الإسلام، وقيل: إن ارتد أحدهما ولم يعلم ما بلغه قوله فمس على ذلك فلا تحرم، وإن ارتد أحدهما حال الفعل لم تحرم، وقيل: تحرم إلا إن لم يكن بعد الردة إلا النزع، وإن كان الارتداد زلة أقاما إن تاب من ارتد، وقيل: يجددان.

وكذا إن ارتد رجل وتزوج بمشركة ثم أسلما هو والمشركة تغليظًا على من ارتد، فلم يجعلوه كمن أشرك من أول بدون ارتداد، بل جعلوه كموحد تزوج مشركة غير كتابية؛ لأنه رجع إلى الإسلام أو ارتدت، أي: امرأة كذلك، أي: وتزوجت بمشرك ثم أسلمت هي والمشرك جددا إن لم يمسها فيها وإلا حرمت تغليظًا على من ارتدوا فنزلوا ذلك منزلة زنى موحد بمشركة، أو موحدة بمشرك، لأن رجوعهما للإسلام مرجو وقد رجعا بعد، ولو ارتد إلى أهل الكتاب، ولا يحكم عليه بحكم أهل الكتاب، بل يسلم أو يقتل ولا يقبل منه عهد ولا يؤمن، وكذا إن ارتد إلى غير أهل الكتاب لا يقبل عنه عهد بل يسلم أو يقتل، وثبت النسب في هذه المسألة والمسائل قبلها كلها، ونحوها من كل نكاح وقع بردة، ونظر ما بطن كالمس في تلك المسائل كلها، وكذا كل ما ينزل منزلة الجماع كمس الفرج باليد[1].

ـ إذا ارتد الزوجان ثم تناكحا

إن ارتد رجل مع امرأة ثم تناكحا، أي: تزوجا فيها ثم أسلما قبل المس جددا، وإن مس حرمت ولا صداق لها، ولا يثبت النسب، وقيل: يثبت. ولا

(١) شرح النيل ٦/٣١٠ ـ ٣١١.

تؤكل ذبيحة مرتد ولا تحل بنته التي ولدت في الردة، ولا يحل بلله ولو ارتد إلى أهل الكتاب في تلك المسائل، ولا يحكم عليه بحكم أهل الكتاب، بل يسلم أو يقتل، ولا يقبل منه عهد ولا يؤمن، وكذا إن ارتد إلى غير أهل الكتاب، لا يقبل منه عهد بل يسلم أو يقتل.

وإن ارتد أحدهما، أي: أحد الزوجين ثم رجع، استأنفا على الراجح إن لم يتماسا فيه، وإن تماسا حرمت[1].

ـ عدة زوجة المرتد

لا تتزوج زوجة مرتد إن مست حتى تعتد ثلاثة قروء، أي: أطهار أو حيض، والمراد الأول لأنه المذهب إن كانت ممن تحيض، وإلا فثلاثة أشهر وقد علمت أن عدة الأمة أربعون يومًا أو حيضتان.

وتعتد حامل بعد الوضع إن ارتد زوجها ثلاثة قروء إن كانت تحيض، وثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ورخص أن تعتد به، أي: بالوضع فقط وإن ارتد بعد الوضع اعتدت ـ إجماعًا ـ ثلاثة قروء أو أشهر وكذا إن خرجت عن مسلم حامل بتحريم أو إيلاء، قيل: تعتد بعد الوضع ثلاثة، وقيل: تعتد بالوضع، والصحيح أن تعتد بالوضع فقط، وإنه المناسب لنص كتاب الله ﷻ، وإنه لعل من قال: تحتاج إلى عدة أخرى قصد التغليظ في الارتداد والتحريم، لكن لا تغليظ للإيلاء، أما نص كتاب الله تعالى فقوله: أجلهن أن يضعن حملهن وهو عام بالقياس إلى المطلقة في كل من فارقت زوجها بلا تطليق، وأما التغليظ فإنما هو لعظم الارتداد، فهو مصيبة على من لم يكن الارتداد من جانبه، وعقاب على من كان بجانبه، وهو الزوج فينفق عليها بعد الوضع ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر، ويحتمل أن تكون علة الاعتداد بعد

(١) شرح النيل ٣١٢/٦.

الوضع أن ارتداده شبيه بالموت، والطلاق متردد بينهما، فألزم مطلق الاعتداد بعد الوضع من جانب الشبه بالموت عن الحامل، إذ تعتد الحامل المتوفى عنها على قول ابن عباس بعد الوضع ما تتم به أربعة أشهر وعشرًا بحساب أيام الحمل بعد الموت إذا وضعت قبل تمام الأربعة والعشر، وألزم خصوص ثلاثة أشهر أو قروء من قبل الشبه بالمطلقة، ويحتمل أن تكون علة الاعتداد بعد الوضع أن ارتداده في أيام الحمل ناقض، لا يكون وضع الحمل عدة، كما أنه لو ارتد بعد ما طلق زوجته استأنفت ثلاثة قروء أو أشهر من وقت الردة[1].

ومن طلق زوجته رجعيًّا فاعتدت حيضة أو دونها أو ضعفها أو أقل أو أكثر لكن لم تكمل الثلاث فارتد؛ استأنفت من يوم الردة ثلاثة، وكذا معتدة بالأشهر اعتدت للطلاق الرجعي شهرًا أو شهرين أو أكثر ولم تكمل ثلاثة فارتد تستأنف من يوم الردة وجوز نكاحها إن انقضى باقي عدتها وعلى القول الأول وهو الاستئناف من يوم الردة؛ لا يتزوج أربعًا بدونها، ولا يتزوج من لا تجتمع معها حتى تتم العدة الثانية، وذلك تنزيل للارتداد منزلة الطلاق، والطلاق يلحق الطلاق إذا كان في عدة الرجعة التي يملكها، وعلى القول الثاني يتزوج ذلك، وتتزوج عند تمام الأولى اكتفاء بها، لأنه لم يعقبها طلاق صريح ولا كنايته فلو كان غير رجعي أو رجعيًّا لا يملكه اقتصرت على الأولى، وإن ارتدت هي في الطلاق لم تجدد عدة وكذا إن آلى منها أو ظاهر فارتد قبل تمام أربعة أشهر فإنها تعتد عدة الطلاق من يوم ارتداده، وقيل: تبقى على أربعة الأشهر، فإذا تمت من يوم آلى وظاهر تزوجت، سواء تمت قبل تمام مقدار عدة الطلاق أو بعدها، أو معها، وعلى القول الأول إن أتمت عدة الطلاق من يوم ارتد تزوجت، وتزوج أربعًا ومن لا تجتمع معها، ولو لم

(١) شرح النيل ٦/٣١٣ ـ ٣١٤.

تتم أربعة أشهر، وإذا لم تتم عدة الطلاق لم يتزوج ذلك ولم تتزوج، ولو أتمت أربعة أشهر، ووجه القول الأول: تنزيل الردة منزلة الطلاق في قول من يأمر أن تستأنف العدة إذا ردف الزوج طلاقًا على آخر، ووجه الثاني: عدم ذلك التنزيل، وأما المرأة فارتدادها لا يوجب استئنافًا[1].

ـ إذا حرمت المرأة أثناء عدتها

لا تتزوج امرأة مسلم طلقها رجعيًا أو آلى منها أو ظاهر فمكثت أقل من عدة وهي ثلاثة قروء أو أشهر ثم حرمت بلعان أو بمس قبل مراجعة أو بمس قبل التكفير في الظهار أو بمس في الدبر أو الحيض أو النفاس في الإيلاء أو بجماع في الفم، أو بأن رآها تزني بغير أبيه أو ابنه، أو بنحو ذلك من موجبات التحريم لا تتزوج بعده حتى تعتد كذلك، أي: ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر زيادة على ما مكثت قبل، وجوز نكاحها إذا انقضى باقي عدتها، قال أبو إسحاق: كل معتدة لمعنى ثم وجدت معنى آخر قبل انقضاء العدة لا تبطل عدتها، إلا إن اعتدت بالشهور ثم حاضت قبل تمامها، فإنها ترجع إلى ثلاثة قروء، أو تعتد للطلاق الرجعي ومات قبل تمامها فإنها ترجع إلى عدة الوفاة.

وإن أفسد أبو زوج أو جده فصاعدًا من أي جهة أو ابنه أو ابن ابنه فسافلًا، أو ابن ابنته كذلك عنه زوجته بمس اعتدت ستة قروء أو أشهر إن كانت لا تحيض ثلاثة له، أي: لهذا المس وثلاثة أخرى لفراق من زوج أوجبها مسه السابق عن مس الزنى ولو بعد وضع إن كانت حاملًا بأن يمسها حاملًا من أبيه أو ابنه فإذا وضعت اعتدت ستة، وإن بقي آخر في بطنها أو أكثر فإذا وضعت جميع ما فيه اعتدت ستة، ومن لم يوجب العدة على ذات الزوج بمس الحرام لم يلزمها إلا عدة واحدة بعد الوضع، وهي عدة الفراق

(١) شرح النيل ٦/٣١٤ ـ ٣١٥.

عن الزوج، وموجبها هو مسها السابق الذي مسها ذلك الزوج، وإنما لم يكتف بالوضع في ذلك لأن تلك الفرقة لم تصدر من الزوج وإن أفسدها الزوج، أي: زوجها بوطء بنتها أو أمها أو أختها بلا عمد فثلاثة قروء أو أشهر فقط بعد الوضع إن كانت حاملًا، وإلا فمن حين الزنى، وقيل: لا تحرم بوطئهن إلا على عمد، وقيل: لا تحرم بوطء أختها ولو تعمد إن لم تعلم، وإن علمت فالخلاف فيمن علمت من زوجها زنى[1].

❋ ❋ ❋

(١) شرح النيل ٦/٣١٥ ـ ٣١٦.

باب في نكاح المتعة والشغار

ـ حكم نكاح المتعة

نسخ نكاح المتعة عند الأكثر بآية الإرث، أي: بالآية التي ذكر فيها إرث الزوجين، إذ نكاح المتعة لا إرث فيه قال بعض: لما ثبت الإرث بسبب النكاح علم أن نكاح المتعة منسوخ، لأنه لا إرث فيه وقيل: بآية الطلاق والميراث والعدة بعد أن كان جائزًا لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]، وسمِّي نكاح المتعة؛ لأن المقصود منه مجرد التمتع إلى مدة.

أو نسخ نكاح المتعة بالنهي قال أبو عبيدة عن جابر عمن روى له عن علي: «نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية وخطب: «**أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، ألا وإن الله قد حرمه أبدًا، ومن عنده شيء منهن فليخل سبيلهن، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**»[1] وفي رواية: نهى عن نكاح المتعة يوم الفتح وفي رواية: في غزوة تبوك، وفي رواية: في حجة الوداع، وفي رواية: في عمرة القضاء، وفي رواية: عام أوطاس.

---

(١) الحديث رواه الربيع في ما جاء في النهي عن المتعة وعن أكل لحوم الحمر الأنسية، شرح الجامع الصحيح ٢٥/٣.

وأثبته ابن عباس وأصحابه من مكة واليمن، واحتج بقوله ﷻ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، ولا جناح عليكم، وأجيب أن الآية ليست في ذلك، وليست المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ﷺ وقد فعل بالجاهلية عبارة عما قبل البعثة وبعد وجود الفترة وأول الإسلام بتحليل النبي ﷺ وقيل: إنما أحله ثلاثة أيام في غزوة احتاجوا فيها إلى النساء وشقت عليهم العزوبة، ونهى عنه بعدهن ولم يحله قبلهن.

قال ابن عباس لو ساعدني عمر فيه ما جلد في الزنى إلا شقي، وقال عمر لو تقدمت فيه لجلدت عليه، وعن عطاء عن جابر بن عبد الله: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصف من خلافة عمر ثم نهى عمر عنها قالت المالكية: يفسخ ولو مس ويعاقبان ولا يبلغ بهما الحد، والولد فيه لاحق، ولها بالمس المسمى، ورجح، وقيل: صداق المثل[1].

ـ ماهية زواج المتعة

هو: تزوج بولي أو نائبه وشهود وصداق معلوم لأجل مسمى ورضى، قال في الديوان جاز الأجل ولو طال وإن تزوجها بكذا إلى كذا أو بأكثر إلى أطول جاز على ما اتفقا عليه من الأجلين، وإن لم يذكر الصداق جاز، وكان حكمهما حكم من تزوجت بدونه في غير المتعة، وإن تزوجها إلى كذا أو إلى كذا أو إلى مجهول كحرث أو حصد لم يجز، وقيل: جاز وبطل الشرط، وقيل: ثبت في هذه الآجال وإن اتفقا على معلوم ثم أرادا نقضه فلا يجددانه، وإن شاء طلقها، وإن اتفقا قبل الأجل على نزعه بإشهاد جاز، وثبت النكاح، ويزيدان في الأجر ولا يحل لهما أن يتركا الأول ويقعدا بلا أجل، فإن أرادا ذلك زادا فيه وفي الأجر.

(١) شرح النيل ٦/٣١٨ ـ ٣١٩، منهج الطالبين ٧/٧١٨ ـ ٧٢١.

وإن اتفقا على معلوم قبل العقد ولم يذكراه عنده صح النكاح، وإن اتفقا عنده على غيره صح ما ذكرا عنده، وإن اتفقا على أجل فالتبس عليهما اتفقا على آخر، وعلى نزع الأول، وإن تزوج امرأتين في عقد، إحداهما: إلى معلوم، والأخرى: بلا أجل، وبين لكل صداقها جاز؛ وإن جعل لهما فريضة واحدة فنصفان، ولو كانت إحداهما بكرًا أو حرة أو مسلمة والأخرى بضدها، وإن تزوج إحداهما لا بعينها إلى كذا والأخرى إلى كذا لم يجز النكاح[1].

ـ من أحكام زواج المتعة

جازت المتعة وإن لعبد وأمة وطفل ومجنون، وتلزم فيها الحقوق، قال الشافعي إن سمِّي لإحداهما صداق أو هما معًا وجعلا حدًّا ثبت بمهر المثل فإذا تمَّ الأجل خرجت بلا طلاق ويعد طلاقًا أو لا يعد؟ قولان؛ وجه الثاني أنه لا طلاق، وكان جابر لا يقول: إن الفداء طلاق، واختلفوا في اختيار المرأة نفسها لبلوغ أو عتق وإن اتفقا قبل تمام الأجل على زيادة منه في الصداق وزيادة منها في الأجل فعلا بولي وشهود، وإن اتفقا على ذلك بعد انقضاء الأجل احتاجا إلى الولي والصداق والشهود جاز، لأن ذلك نكاح جديد آخر أيضًا مستقل، ولا يعد خروجها بعد الأجل طلاقًا كما ذكر، فيجوز اتفاقهما بعده بلا عدة ولا يتوارثان بموت أحدهما قبل الأجل باتفاق من يراه منسوخًا بآية الإرث، وبعض من يراه غير منسوخ، وعند من يراه منسوخًا بالنهي وجوزه أي التوارث من يراه غير منسوخ، أي: جمهور من يراه غير منسوخ بل أوجبه، قال في الديوان: ومن مات منهما في الأجل فالميراث بينهما جار، وطلاقه وظهاره وإيلاؤه جائز عليه دون الأجل، وإن أدرك الأجل قبل أن تنقضي عدة الظهار والإيلاء بطل الظهار والإيلاء، وكلام الديوان كالنص في اختيار أنه غير منسوخ إذ جرى عليه وأثبته وخرج عليه، فما استمتعتم به

(١) شرح النيل ٦/٣١٩ ـ ٣٢٠.

منهن، قيل: معناه: من بعد الفريضة من بعد الأجل، وقال في آخر كلامه: عن بعض إن نكاح المتعة منسوخ، وعن بعض إنه مكروه، وعن بعض إنه ثابت.

وعلى الجواز أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر وقيل: إن الآية في عمرة الإماء وإن الرجل ينطلق إلى مكية فيستمتع منها بما يتفقان عليه بإذن الولي، فإذا تم الأجل ورغبا في الزيادة كانا على العقد الأول إن لم يحضر الولي، ولم يفعله أحد منا وأجازه أبو صفرة وقال: لو أجده لفعلت، وقيل: إذا طلقها وانقضى الوقت فعليها عدة المطلقة، وإن مات في الأجل فعدة المتوفى عنها، وقيل: لا يقع عليها طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا فداء، والصواب أنها يلحقها ذلك إذا بنينا على جواز نكاح المتعة، وقيل: إن التي نسخت ونهي عنها كانت بلا تزويج، وليس من نكاح المتعة أن يتزوج امرأة وينوي أن يقيم معها كذا ثم يفارقها بالطلاق، لكن لا يعدها أمرًا ويخالفه بقلبه[(١)].

ـ حكم نكاح الشغار

حرم نكاح الشغار[(٢)]، وقد نهى النبي ﷺ عنه[(٣)] وهو أن يزوج الرجل

(١) شرح النيل ٦/٣٢٠ ـ ٣٢١.

(٢) الشغار: رفع الكلب رجله ليبول في الأصل، وقيل: الجماع، وقيل: العقد، والمشهور الأول؛ ووجه التسمية: خسة ذلك النكاح، كما خس الكلب، وكما خس رفع رجله وبوله، أو أنه لا صداق فيه يعطى، إنما هو مجرد نكاح وقضاء وطر منه، كالكلب يقضي وطره من البول بلا شيء يعطيه، قال بعض: أصل الشغار في اللغة، الرفع، كقولهم: شغر الكلب رجله إذا رفعها للبول ثم استعملوه فيما أشبهه فقالوا: شغر الرجل المرأة إذا فعل لها ذلك للجماع، ثم استعملوه في النكاح بغير مهر إذا كان وطئًا بوطء، فكان الرجل يقول: شاغرني أنكحني وليتك بلا صداق وأنكحك وليتي بلا صداق، وقيل: سمي نكاح الشغار لخلوه عن الصداق، من قولهم: بلدة شاغرة، أي: خالية من أهلها، واستعمل في هذا النكاح الذي يذكره.
رواه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الشغار، ح: ٥١١٢.

(٣) شرح النيل ٦/٣٢٠ ـ ٣٢١.

وليته لرجل على أن يزوج هو له وليتــه أيضًا ولا يختص بالبنتين والأختين، وذكرهن في الحديث تمثيل لا تقييد باتفاق، والمثال لا يخصص، بل تفسيره والتمثيل له من كلام الراوي ويجعلا صداق هذه بصداق تلك أو صداق كل بنكاح الأخرى، أو فرج كل بفرج أخرى، وهو من أعمال الجاهلية سواء عينًا صداقيهمــا أم لا، ولا يعطي أحدهما للآخر شــيئًا، ولو عينــاه بل يقول كل منهما مثلًا: إن الصداق الذي وجــب عليك قد تركته بدل الذي وجب علي، وفي ذلك تعطيل للصداق، ونكاح بدون الصداق، وأيضًا ليس الصداق لهما فكيف يهبانه[1].

ـ ما يترتب على نكاح الشغار من أحكام

إن فعلا وجب لكل صداق مثلها إن مســت ولا شيء لها إن لم تمس من صــداق أو متعة، وقيــل: حرمتا، فيفرقــان ولا يجتمعان أبــدًا إن مس، وهو الصحيح قال ابن عبد البر أجمعوا أن نكاح الشغار لا يجوز، لكن اختلفوا في صحته؛ فالجمهور على البطلان، وعن مالك يفســخ قبــل الدخول لا بعده، وأجازته الحنفية وأوجبوا مهر المثل، وهو رواية عن ابن حنبل وحملوا النهي على التنزيه، وإن قيل: النهــي للتحريم، بقي أن النهي يدل على الفســاد أو لا يدل عليه، وعلى التحريــم والتفريق بالمس جروا في الديوان، إذ قال: وإن مس حرمت.

ولا توارث فيه اتفاقًا، وثبت النســب، ويفســخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل، إلا إن كان صداق المثل أقل مما ســمى، وإن ســمَّيا لواحدة فمركب من الوجهين، وكل علــى حكمها، وقيل: إن عينــا صداقيهما فليس بشغار ولو تســاويا، وكذا إن عيناه لواحدة فهو لها، وللأخرى صداق المثل،

(١) شرح النيل ٣٢١/٦ ـ ٣٢٢، كتاب الجامع لابن بركة ١٤١/٢، ١٥٨.

وهو نكاح لا شغار، وقالوا في الديوان: إن سمَّيا الصداقين وتفاضلا فليس شغارًا وإن قال: زوجني وليتك على كذا، وأزوجك وليتي بلا صداق فشغار، وذكر بعض المالكية أنه سمِّي نكاح الشغار لخلوه عن الصداق، وأنه محرم باتفاق لقوله ﷺ: «**لا شغار في الإسلام**»[١] وإنه إما صريح وهو أن يقول: زوجني وليتك بغير شيء فيفسخ أبدًا، ولها صداق المثل إن مس، وإما وجه وهو أن يقول: زوجني بمائة على أن أزوجك بمائة فيفسخ قبل الدخول، ويثبت إن مس، ولها ـ من المسمى وصداق المثل ـ ما هو أكثر، ولا شيء إن لم تمس وإما مركب، وهو أن يقول: زوجني بغير شيء على أن أزوجك بمائة، فيفسخ نكاح من لم يسم ولو مس، ولها به المثل، ومن سمى لها فلها الأكثر إما هو المثل، ويفسخ قبل المس، وقيل: لها المثل[٢].

ـ نكاح الشغار للإماء

لا شغار في الإماء لأن صداقهن لمواليهن وقد تقاصوا فيه، ولا يجوز ذلك لأنه نكاح بلا صداق، وإنما الجائز أن يعينا صداقًا ويتواهبا، لأن صداق الأمة ملك لسيدها، وصورة الأول أن تكون مثلًا لزيد أمة لا يحل له تسريها بأن كانت سرية لأبيه أو كان أبوه استمتع منها ولو بمس أو نظر باطن، أو كانت لابنه سرية أو استمتع منها، وكذا ما فوقه أو تحته، أو كان هو بنفسه جامعها في الحيض أو النفاس على القول بالتحريم بهما، أو في الدبر، ونحو ذلك من المحرمات، وتكون لعمرو أمة كذلك وليس لهما طول إلى الحرة فيزوج كل منهما أمته لآخر فيجوز ذلك ولا يُسمى شغارًا، وإنما قيدت ذلك بأن لا يحل لكل منهما أمته؛ لأنه إذا حلت له لم يجز له نكاح أمة غيره بل

---

(١) رواه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار، وبطلانه، ح: ١٤١٥.

(٢) شرح النيل ٦/٣٢٢ ـ ٣٢٤.

يتسرى أمته ويكتفي بها، ومن لم يشترط لتزوج الأمة عدم الطول، وخوف العنت، وقال: إن ذلك إرشاد فقط؛ لم يشترط أن لا تحل لكل منهما أمة نفسه، وإن حرمت أمة كل منهما عليه، ولم يكن في ثمنها ما يتزوج به حرة لم يكن شغارًا قطعًا.

قالوا في الديوان: يكون نكاح الشغار بين الأحرار والعبيد، ومع الأحرار والعبيد فيما بينهم؛ وظاهر كلامهم إن زوج واحد منهما لآخر وليته، والآخر له أمته فليس شغارًا، وليس كذلك عندي بل هو شغار، لأن فيه تزوج حرة على أن صداقها صداق غيرها، وهذا عين العلة المانعة من الصداق[1].

* * *

(١) شرح النيل ٦/٣٢٤ ـ ٣٢٥.

باب في نكاح المماليك

ـ من أحكام زواج المماليك

لا يصح نكاح عبد أو أمــة ولا طلاق من عبد أو أمــة، وإن جعل بيدها بإذن سيدها ولا مراجعة ولا ظهار ولا إيلاء أو فداء إلا بإذن سيد فلو راجعها زوجها عن فداء لم يجز إلا بإذن ســيد وإن فعل عبد أو أمة شيئًا من ذلك بلا إذن سيد ثم أجاز الســيد جاز، وله أن يزوج مملوكه الذي جعل فيه وصيته أو استأجره لا الذي رهنه أو غصب حتى يفكه، وأجيز إن رجع بعد أو فك على العقد الأول، واختلف في تزويج عقيد أو مشــترك عنانًــا بلا إذن، وجاز من المقارض بإذن رب المال، وجــاز له بلا إذن مقارض، وقيل: لا إن كان ربح، ولا يزوجه المشــارك في ربحه، وجاز من صاحبه ويزوج جانيه عند من قال: إنه له، لا لولي المقتول ولا إرث ولا شهادة وإن بإذن، فلو ماتت أمته أو عبده فأجاز لوارثه إرثه لم يكن إرثًا، بل هبة إن صرح بها وجاز به مبايعته البيع له والشــراء منه، والإجارة وغيرها كذلك، فإذا أخرجه للتجــارة جاز إقراره في ضيعته، ويؤخذ منه، ويســلم إليه، وجاز له التوكيل في التجارة لا وصايته إلا إن أجازها ســيده ولا يداينه أحد إلا بإذن، وإن فعل لزم ســيده، وقيل: تلزمه رقبته فما دونها.

ولا يعقد عليه شــريك فيه دون آخر، وجاز بيع نصيبه فيه وهبته وأعطاه أعني: نصيبه في أرش أو صداق، أو في دين وغيــر ذلك، من كل ما لزمه أو

التزمه كنصف وثلث وأقل، وأكثر لا عضو منه أو أعضاء، فلو باع رأسه أو يده أو من سرته إلى رأسه أو نحو ذلك لم يجز، وضمن شقص، أي: سهم شريكه إن دبره أو كاتبه أو أعتقه.

قال أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «**من أعتق شقصًا في عبد فهو حر بجميعه، فإن كان له شريك دفع إليه قيمة نصيبه**»[(١)].

ـ تزوج المولى بامرأة من العرب

إذا تزوج المولى بامرأة من العرب، وغرهم بذلك ولم يعلمهم أنه مولى، فالنكاح فاسد.

فإن كان دخل بها، فلها المهر، وإن لم يكن دخل، فليس لها شيء.

ولو تزوج رجل بمملوكة، وقال: إنه حر، ثم ظهر أنه مملوك، إن تزويجه لا يصح، إلا أن يتمه له سيده، وأما الصداق فقول: إنه يكون صداقها في رقبة العبد، وقول: لا صداق لها، وقال موسى: لها صداق مثلها.

وإن سكت ولم يقل: إنه حر، ولا إنه عبد، وزوجوه، فإن أتمَّ مولاه التزويج تمَّ، وإن نقضه انتقض، ولا صداق لها؛ لأنه لم يغرهم.

وإن كان العبد قد أعطاها، ونزع العبد مواليه، فلهم عبدهم، واسترجاع ما كان أعطاها، إذا لم يمضوا له نكاحه.

وإن كان ما دفعه العبد للمرأة، قد استهلكته، فليس عليها غرم ما ذهب، وإن عتق العبد، فعليه صداقها، إذا زعم عند تزويجها: أنه حر[(٢)].

---

(١) شرح النيل ٣٢٦/٦ ـ ٣٢٧، منهج الطالبين ٦٤٨/٧، والحديث سبق تخريجه.

(٢) منهج الطالبين ٥٨٨/٧، ٥٨٩.

ـ تزوج العبد بالحرة

إن أذن السيد لعبده، أن يتزوج مملوكة، فتزوج حرة فالنكاح باطل، وقيل في عبد دس نفسه إلى قوم، فقال: إنه حر، فزوجوه، إن لمواليه أن يفرقوا بينه وبين امرأته، دخل بها، أو لم يدخل بها.

فإن علم مواليه فتركوه وأجازوا لـه، وقد كان تزوج بغير إذنهم، فقد جاز نكاحه، إذا أجازوه، وإن عتق قبل أن يعلـم مواليه بنكاحه فنكاحه جائز، ولا بأس عليه في امرأته.

وإن جاء عبد لامرأة، وقال: إنه حر، وتزوجهـا على أنه حر، ثم صح أنه مملوك، إنها بالخيار، إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته.

وأما الصداق ففي بعض القول: إنه بمنزلة الجناية، في رقبة العبد، وقول: إنه عليه إذا عتق، وقول: إنه لا صداق لها عليه؛ لأنها أمكنته من نفسـها، من غير مسألة عنه.

إن أرادت امرأة أن تتزوج بمولى، وكره أهلهـا ذلك: إنه إن زوجها رجل من المسلمين، برضاها فلا بأس، وأحب إليَّ أن لا تتزوج إلا بأمر السلطان.

وقيل في مولى ملك عربية، فأنكر رجل من فصيلتها، ولو بعد حين، إنه له ذلك ما لم يدخل الزوج، ويفرق بينهما، فإن دخل بها، لم يفرق بينهما، إلا أن يطلب ذلك، أولى الناس بها، بعد وليها.

وأما إن تزوج عبد من المسلمين حرة، من أهل الكتاب، فجائز، ولو كره أحد من أوليائها ذلك؛ لأن الإسـلام يعلو ولا يعلى، وإن أبـى أولياؤها من تزويجها، زوجها السلطان، سلطان المسلمين[1].

(١) منهج الطالبين ٥٨٩/٧، ٥٩٠.

ـ من يلي نكاح ناقص الأهلية

نكاح رقيق اليتيم والمجنون لخليفتهما إن كان لهما خليفة أو وليهما إن لم يكن لهما خليفة، على قول من أجاز للخليفة والولي تزويج رقيق اليتيم والمجنون، وأشار بذكر ذلك هنا إلى أنه لا حكم في نكاحهما لليتيم والمجنون، وقيل: إذا عقل اليتيم وكان بحد من يزوج وليته جاز له تزويج رقيقه عبدًا أو أمة والأجود في مملوك امرأة عبدًا أو أمة أن تكل تزويجه والتطليق عنه والفداء والرجعة والخيار لوليها بأن تأمره بتزويجه وإن أمرت غيره بتزويجه جاز وإن زوجته ومس وقعت الحرمة، وإن تزوج بنفسه أو بوليها أو غيره بلا أمرها ومس فكذلك، وإن أجازت تزويج مزوجه قبل المس جاز، وقيل: جاز ولو بعده ولا تأمر عبدها أو أمتها بالتزوج فإن فعلت لم يجز، ووجب التفريق، وقيل: جائز، وقيل: إذا كان المس بتزويج نفسه أو بتزويجها أو تزويج غيرها بلا أمرها لم يفرق، وإن ماتت فأجاز وارثها جاز، ومن تزوجت عبدًا بلا إذن مالكه فلا صداق لها، وترد كل ما وصلها منه ولو لم تعلم، ولا تدرك ما أنفقت عليه وقيل: تدرك صداقها في رقبته ولا يزوج في قول بعض خليفة يتيم أو مجنون أو وليه عبده أو أمته وجوز عبده فقط وإن لامه الخليفة أو الولي وجوزا، أي: جوز له أن يزوج أحدهما بالآخر فقط فيما بينهما ويقبل العبد، وإن قبل له الخليفة أو الولي جاز، وقيل: وإن لغيرهما إن رأى صلاحًا وإن لأمته أو عبده، وقد صح إن علم المجنون واليتيم فيما يصلح لهما، وقيل: لا يزوج عبيد المجنون أو إماءه إن تجنن من الطفولية، وإلا استخلفت لهم العشيرة، وكذا يجوز له تزوج عبيد وإماء أطفاله ومجانينه مطلقًا، وقيل: إن تجننوا من الطفولية وإلا استخلفت العشيرة، ولا يزوج مماليك ابنه الغائب إلا بخليفة، ويجبر السيد بالضرب إن امتنع حتى يزوج عبيده لكن إن طلبوه عند حاكم وكذا المرأة[1].

(١) شرح النيل ٦/٣٢٩ ـ ٣٣٠.

ـ إبطال النكاح بسبب الملك

إن تزوجت عبدًا ثم ملكته أو بعضه حرم عليها حتى تخرجه من ملكها ولو بعتق؛ لأنه يصير محرمًا منها فإذا خرج جاز لها تزوجه، وكذا إن عتق، وكذا حر تزوج أمة ثم ملكها أو بعضها بطل النكاح وحرمت حتى يخرجها من ملكه، ولو بعتق هذا في صورة ملك بعضها فإنه لا يجوز له تسري ما شورك فيها، ولا تزوجها، وأما في صورة ملكه كلها فيبطل النكاح فقط ولا تحرم، فإن شاء استبرأها ثم تسراها، وإنما بطل النكاح لأنه لا يتزوج الإنسان أمته بل يتسراها، وإنما يستبرئها إن أراد تسريها؛ لأن الولد قبل التسري لمالكها، وبعده له[١].

ـ حكم زواج المرأة إذا ملكت زوجها

إذا ملكت المرأة زوجها، أو بعضه، وهو مملوك، فلا يحل لها، وبطل النكاح، ولا تنازع في ذلك، فإن ملكته كله، وأعتقته، ثم تزوج بها تزويجًا جديدًا، جاز ذلك، وكانت عنده على ثلاث تطليقات، وفي بعض القول: على تطليقتين.

وإن لم تعتقه، لم يحل لها، وذلك لتضاد الأحكام وتنافيها؛ لأن هذه المرأة لو قالت لزوجها: أنفق علي، فإني زوجتك، فيقول هو: بل أنفقي علي فإني عبدك.

وتقول هي: سافر معي إلى موضع كذا وكذا؛ لأنك عبدي، فيقول هو: سافري معي؛ لأنك زوجتي.

فلما تنافت الأحكام، وجب بطلان أضعفها لأقواهما، فبطل النكاح، وثبت الملك[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/٣٦٤.

(٢) منهج الطالبين ٧/٥٣٥.

ـ إبطال النكاح بسبب العتق

إن تزوج عبد امرأة ثم عتق فاختار نفسه بطل، وله أن يجدد بلا عدة وكذا إن تزوجت أمة ثم عتقت فاختارت نفسها بطل، وصح تجديده ولا خيار لحرة عتق زوجها، وقيل: لها[١].

ـ الصداق في نكاح العبد والأمة

إن تناكح عبد وأمة بسيد كل بصداق غير العبد، وأجاز له سيده قبوله جاز تناكحهما، وظاهره أنه لا بدّ من الصداق في تناكح العبد والأمة، وأنه لا بدّ من قبول العبد وإجازة مالكه قبوله، وإن ملكته امرأة وكَّلت من يجيز قبوله أو يقبل له، وهو كذلك عند بعض، وقيل: إن زوج أمته بعبده أو تزوج عبده بأمة غيره أو حر بأمة بلا صداق جاز، وأنه لا يحتاج إلى قبول العبد أو الأمة.

وقال في الديوان: من أراد أن يزوج عبده بأمته أحضر الشهود وقال: زوجت عبدي فلانًا بأمتي فلانة بمعلوم إن لم يحضرا، وإلا أو لم يعرف اسميهما قصد إليهما وقال: عبدي بأمتي إن علمهما الشهود، وإلا لم يجز، وإن زوجهما بلا فرض أو بلا تسمية جاز.

وقال أبو مالك: لا يزوج عبده بأمته؛ لأنه زوج ماله بماله، والصداق عليه لنفسه، وهذا لا يتصور، والجواب أن الصداق تحقيق للنكاح الشرعي، وأنهما نفسان لا نفس واحدة، فإن بلغا فالحكم الشرعي لهما ويجريان عليه، وإن لم يبلغ أحد منهما أو جن أو كانا كذلك؛ فكمن زوجا طفلة أو طفلًا، وأيضًا قال بعض: تملك صداقها إذا أعطاها إياه سيدها وتوقف الفضل.

وفي التاج: إن زوج غلامه أو جاريته فأنكرا لم يجداه ولا خيار لهما لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، وقيل: ومن

(١) شرح النيل ٦/٣٦٤.

أجاز جعل الصداق في رقبة العبد، قيل: وعليه العمل فيجعل القبول للعبد، قيل: وإن قبل السيد جاز، ووجه إصداق السيد أو السيدة على عبده أو عبدها أن الأمة لمن ملك العبد فيرجع الصداق لمن ملكها؛ أنه يجوز لمن ملك العبد أن يعطيه شيئًا فيمتلكه ويتصرف فيه تصرف المالك، حتى أنه قد قيل: إن العبد يملك ما وهب له، فإذا أعطى من ملكه الصداق عنه فقد أخرج ذلك الصداق من ملكه، كمن خلص دينًا عن أحد أو أجرة فإذا ملكت الأمة ذلك الصداق على حد الكلام في تملك العبد ما أعطي له دخل ذلك الصداق ملك سيدها، من جانب أنه مال أمته، وما بيد المملوك يملكه عنه مالكه، ولا سيّما أن الصداق كالأجرة، وذلك هو العلة بنفسها في منع صداق السيد عبده لزوجة ذلك العبد، إذ تملكه أو تشبه من ملكه، فيصير محرمًا لها أو كمحرم، والصحيح أنه لا بدّ من الصداق؛ لأن الفرج به يحل في التزويج، نعم: إن فرض ثم تركه السيد جاز، ولا بدّ من القبول؛ لأنهما ولو كانا مملوكين لكنهما عاقلان تجري عليهما الأحكام، فكيف يحل لهما فرج لم يرضيا به[1].

ـ تزويج المملوك ولده

إن زوج مملوك ولده البالغ لم يجز، وإن كان المس لم يفرق بينهما وإن عقد له عبد أو أمة رجل أو حرة فأصدقه إياها، أي: جعله صداقًا لها بطل النكاح، فإن مس الحرة فرق بينهما وثبت النسب؛ لأنها ملكت نصفه بالعقد، ومملوك المرأة لا يحل لها كما لا يحل لها ذو محرم منها، وإلا جدد، وأما إصداقه لأمة غيره وقد زوجه بها فلأن سيدها ملك نصفه بالعقد بسببها، فكأنها المالكة ولا صداق لها لعلم الحرة أو سيد الأمة بذلك، وأما تزويجه بأمته وإصداقه إياها فبطلانهما؛ لأن ذلك كتزويج على غير صداق، وعلى أنه

(١) شرح النيل ٣٣١/٦ ـ ٣٣٢، منهج الطالبين ٥٣٤/٧ ـ ٥٣٥، كتاب الجامع لابن بركة ٢٨٦/٢.

لا صداق لها ولأنها كالمالكة له أو مالكة على القول بأن الرقيق يكون مالكًا، وقيل بجواز النكاح في هاتين الصورتين[١].

ـ من أمر عبده أو أمته بنكاح

إن أمره أو أمته بنكاح لزمه ما أصدق، فلا يجد السيد أن يقول لعبده: لا أقبل؛ لأنك تزوجت بكثير، ولا للأمة: إنك تزوجت بقليل، أي: لزمه ما جعل العبد صداقًا لزوجته بأن يؤديه، وما جعلت الأمة صداقًا لنفسها بأن يأخذه فقط لا يدرك أن يزيد على زوجها شيئًا، وإن عين لها رجلًا أو عين له امرأة فخالفا بطل، إلا إن أجازه قبل المس، وقيل: أو بعده، وإن تزوج بمعين من ماله لم يجز إلا إن أجازه، وقيل: إذا أمره بالنكاح لم يلزمه مما أصدق إلا ما قابل رقبته، وقيل: الصداق في ذمته إن وهب له شيء أو أوصي له، أو أعتق تخلص منه، وقيل: لا تدرك عليه حتى يخرجه من ملكه، وإن تزوج بلا فريضة جاز، وإن مس لزم السيد صداق المثل، وإن أمره فمات أو جن أو أخرجه من ملكه فلا يتزوج بأمره الأول، وجاز إن غاب أو ارتد وإن أمر عبد طفله أو مجنونه فبلغ أو أفاق لم يتزوج إلا بإذنهما، قاله في الديوان: قال: وإن أمره أن يشتري أمة فيتسراها لم يجز إذ لا تسري إلا بملك، وهو لا يملك ومن أذن لأمته أن تتزوج فلا يتزوجها أحد إلا بإذنه أو من أمره، وكذا العبد.

وإن أمره أن يتزوج بدينار مثلًا فتزوج بأكثر لزمه الدينار، والزائد في رقبته، يؤديه السيد يوم يخرجه من ملكه ولو بعتق أو يوم يموت العبد، وعلى العبد إذا عتق أن يعطيه لسيده لا في الحكم، وقيل: يعطيه السيد في حينه كسائر الجنايات؛ لأن إلزامه أكثر مما أمره به جناية عليه[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٢) شرح النيل ٦/٣٣٤ ـ ٣٣٥.

ـ إذن السيد في نكاح العبد والأمة

لا يجوز تزوج عبد ولا أمة، إلا بإذن ساداتهما، فإن لم يكن برأيهم، فالنكاح فاسد.

وقال أبو الحواري: إن أتمَّ السيد النكاح، فهو تام ولو بعد الجواز.

وقال بعض الفقهاء: لا يجوز[١].

ـ أمر بعض الشركاء للعبد المشترك بالزواج

إن أمر بعض الشركاء المشترك أن يتزوج بعشرة مثلًا، وأمره الآخر ولم يسمِّ فتزوج بمائة مثلًا لزم من سمَّى نصف ما سمَّى فقط؛ لأن العبد مشترك، ومن لم يسمِّ نصف الصداق والباقي مما لم يجاوز القيمة في نصيبه في العبد؛ لأن العبد مشترك ليس له كله فضلًا عن أن يعطي الصداق الزائد على ما سمَّى الآخر وحده، وإنما لزمه النصف مع أنه لم يسمِّ له من أنه إن أمر أمته أو عبده بالتزوج لزمه ما أصدق فلزمه النصف من حيث كونه مشتركًا، ولولا ذلك للزمه كله، ولذلك لزمه الباقي في نصيبه في العبد؛ ولأنه هو الذي غره بسبب الإطلاق، إذ لم يحد له في الصداق[٢].

ـ من عقد على عبده ثم أخرجه من ملكه

من عقد على عبده أمة أو حرة بمعلوم ثم أخرجه من ملكه ثم مسها العبد في ملك الآخر فعلى الأول نصف الصداق؛ لأنه لزم في حال كون العبد في ملكه؛ لأنه بالعقد والعقد وقع وهو في ملكه، وعلى من نقل إليه النصف الآخر؛ لأنه بالمس، والمس وقع وهو في ملك هذا الذي انتقل إليه أو على

(١) منهج الطالبين ٥٣٦/٧.
(٢) شرح النيل ٣٣٥/٦.

ذلك العبد نفسه وإنما يكون عليه إن أعتقه من نقل إليه، وقيل: الصداق كله على الأول، بناءً على ثبوت الصداق بالعقد وإن لم تمس بطل النصف، وقيل: على الثاني، وكذا إن أعتقه أو تداوله أكثر من اثنين، وأما إن مس في ملك الأول أو أعتقه فعليه الصداق كله لا على الثاني ولا العبد المعتق وكذا صداق أمة إن خرجت من سيد بعد عقد وقبل مس نصفه له والآخر لها إن أعتقت أو لمن نقلت إليه أو مست بعد وقيل: كله للأول بناءً على أن الصداق يثبت كله بالعقد، لكن إن لم تمس بطل منه نصف، وقيل: للثاني وعليه، فإن أعتقت فلها[1].

ـ من تزوج لعبده بلا صداق

إن تزوج لعبده بلا فرض فمس عند الثاني فصداق المثل على الثاني، وإن أعتقه الأول فعلى العبد، وإن زوج عبده بأمته بلا فرض أو بمجهول وأخرجه من ملكه أو بعضه فمس عند الثاني فله عليه صداق المثل أو منابه فيه، وإن أخرجها أو بعضها فمس أدرك صاحب الأمة ذلك، وإن أخرجهما أو نصيبًا منهما فلربها ذلك على الأول، وكذا إن أعتقهما أو أحدهما وقعدا على الأول وإن سمَّى وأخرجهما أو أحدهما من ملكه بعد المس أو أعتقهما أو أحدهما فالصداق له، وكذا إن لم يسمِّ فمسها عند مالكه فلصاحبها عليه نصفه، والآخر للبائع لا يدركه ولا يدرك عليه، وكذا إن أخرجه من ملكه دونها فله على مالكه نصفه، وقيل: الصداق في رقبته حيث ما صار، وإن باعها وأمسكه قبل أن يمس فلمشتريها عليه صداقها، وقيل: نصفه وكذا في النصيب، قاله في الديوان[2].

---

(١) شرح النيل ٦/٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٢) شرح النيل ٦/٣٣٨.

ـ ما يجوز للعبد من النساء

جاز لعبد نكاح امرأتين حرتين أو أمتين أو حرة وأمة ويقتصر عليهما بلا حرمة ما فوقهما وهو ثلاث أو أربع إن زاد فله أن يتزوج أربعًا حرائر أو إماء أو بعض من الحرائر وبعض من الإماء، وقيل: لا يجوز أن يتزوج أربعًا من الحرائر ولا من الإماء، وله أن يتزوج حرتين أو أمتين أو حرة وأمة، وقيل: له أن يتزوج أربع إماء أو حرتين أو حرة وأمة، وقيل: له أربع إماء لا حرة فيهن أو حرتان لا أمة فيهما وله المقام عليهن ولو كن أربعًا إن عتق ولو كن إماء؛ لأنه تزوجهن حيث جزن له فإن فادى بعد العتق واحدة لم تصح مراجعتها وإن اتفقا استأنفا نكاحًا؛ لأنه ليس يقوى في العقد؛ لأن العاقد سيده، ولا في مراجعة الفداء لتوقفها على رضا المرأة فلم تصح المراجعة للضعفين، إذ المراجعة ضده كنكاح جديد؛ لأنها في بائن فلا يبن ما كالتزوج على ضعيف، وإن كان أمة فللضعفين وضعف ثالث، هو أنها أمة مملوكة ضعيفة الأمر[1].

ـ نكاح الحر للأمة

يجوز للحر نكاح الأمة بعدم طول غنى يتوصل به للحرة مع عدم السرية التي تحل له وخوف عنت وهو الفساد أو الإثم أو المشقة، ولا يخفى ما في الزنا من الفساد والإثم، ولا ما في الصبر عن الجماع من المشقة، فالمراد ملزوم العنت أو سببه وهو الزنا، وفسره بعض بالزنا، وإن كان له مال ولم يجد حرة أو لم تقبله الحرائر تزوج أمة فصاعدًا حتى يكتفي؛ لأن المدار على دفع العنت وعدم الطاقة على الحرة وبهما، أي: بالعدم والخوف معًا مع عدم السرية التي تحل له جازت واحدة وإن لم تكفه واحدة ولم تمنعه من العنت تزوج حتى يخرج من العنت أو تتم أربعة، وإن قدر على حرة أو كانت عنده

(١) شرح النيل ٦/٣٣٩ ـ ٣٤٠.

أو ما فوق الواحدة ولم يقدر علـى أكثر تزوج أمة فصاعدًا أيضًا، حتى يكتفي أو يتم أربع نسوة[١].

ـ شروط جواز زواج الحر بالأمة

الظاهر أن من خاف العنت وقد عدم الطول له أن يتزوجها ولو كان يعتق ولده منها كأمة أبيه وأمه، خلافًا لمالك إذ لم يشـترط ذلك؛ لأنه شبهة له في مالهما؛ لأنه إن سـرق من مالهما قطع أو زنى بأمة أحدهما حد، فإن كان له طول إلى حرة ولو كتابية لم تجـز له الأمة، وقيل: إن طـال إلى كتابية فقط جازت له الأمـة فيترك الكتابية لكفرها، والصبر أفضـل من تزوج الإماء كما قال الله تعالى وفي الحديث: «**الحرائـر صلاح البيت والإماء هلاكه**»[٢]، وزعم ابن وصاف أن اشـتراط عدم الطول وخوف العنت في الآية تأديب لا إيجاب وأنه يجوز تزوج الأمة مع القـدرة على الحرة؛ لأن النظر يوجبه وحجة العقل تؤيده؛ ولأنه يجوز للحرة تزوج العبد ولو وجدت الحر، وبه قال ابن القاسم صاحب مالك، واحتـج بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ﴾ [النـور: ٣٢]، ولم يقل: أنكحوهن لمن لم يسـتطع الحرة وخاف العنت، والصحيح خلافه؛ لأن دليل الخطاب في من لم يسـتطع منكم طولًا... إلخ، أقوى وأظهر، وفي الديوان: لا تزوج الأمة إلا لمن علم منه فقد المـال وخوف العنت، وخطب رجل إلى امرأة أمتها فشاورت جابر بن زيد فقال: لا فعاد فعادت تشاوره فقال: لا، فعاد فعادت فقال: لا، فقال: إن لـم تزوجنيها زنيت بها فعـادت فقالت له ما قال فقال: زوجيه فهذا العنت، وظاهره أنه شرط العنت فقط كما يفيده استثناء أبي زكرياء، وصرح به أبو سـتة، والذي عندي أنه ليس الأمر كما قالا؛ بل جابر

---

(١) شرح النيل ٣٤٠/٦، منهج الطالبين ٥٣٣/٧، الفتاوى الكبرى لأبي غانم ٢٢٧/٢.

(٢) الحديث لم أعثر عليه.

يعلم أن الرجل فقير وبقي أن يعلم أنه خاف العنت فعلمها من مراودته مولاتها مرة بعد أخرى حتى قال: أواقعها حرامًا، ولا يجوز إلا واحدة ولا يكون العنت مع الواحدة ولا مع الحرة، ومن تزوج بغير خوف العنت وفقد المال حرمت إن مس وثبت النسب، وقيل: إن خاف العنت وعنده مال ولم يجد حرة جاز، وكذا إن فقد المال ولم يخف العنت وهو ضعيف، وقيل: إن خاف العنت لرغبته في أمة جازت له ولو قدر على الحرة، وقيل: إن اضطر إلى نكاح الإماء جازت له ولو أربع، كالحرائر أو كانت له حرة فاحتاج إلى أمة جازت له[١].

ـ البقاء مع الأمة إذا تغير حاله إلى اليسر

له المقام معها وإن أيسر؛ لأنه تزوجها حين حلَّت له، ولكنه ينبغي أن يطلقها ويتزوج الحرة حين استغنى واستطاعها، فإن فاداها أو طلقها طلاقًا تصح فيه الرجعة برضاها فلا يراجعها إن أيسر بعده أو بعد ذلك الطلاق ولو أيسر بعده لحظة فزال يسره؛ لأن اليسر يبطل ذلك النكاح، إذا خرج منه ذلك النكاح بغير طلاق يملك رجعته، وإن كان غنيًّا ففاداها أو طلقها فعسر عند تمام الفداء أو الطلاق فلا يراجعها فإن أيسر في عدتها من الفداء أو من ذلك الطلاق ثم افتقر بها أي فيها استأنفا نكاحًا وإن طلقها طلاقًا يملك رجعته جاز له مراجعتها، ولو كان غنيًّا أو لم يخف العنت بعد الطلاق وإن تزوجها في غنى أو عدم خوف العنت ثم افتقر وخاف العنت جدد إن لم يمس وإن مس حرمت؛ لأن ذلك زنا على القول بتحريم المزنية على زانيها، وهو الصحيح[٢].

(١) شرح النيل ٦/٣٤٠ ـ ٣٤١.
(٢) شرح النيل ٦/٣٤١ ـ ٣٤٢.

ـ الزواج من الأمة الكتابية

لا يتزوج أمــة أهل الكتاب ولو عبد، وقيل: من عنــده عبد وأمة يهوديان جاز أن يزوجه بها، ولا تزوج أمة بطفل إذ لا عنت عليه، وجاز لولي المجنون إن خاف العنــت منه، وجاز العبد لحرة ولو لم تخف عنتًا، واســتطاعت حرًّا لكن كره لها أن تغير نســلها، وإن تزوجته ثم ملكته أو بعضه جددت النكاح إن أعتقته وإن مسها بعد أن ملكته أو بعضه حرم عليها[1].

ـ نكاح الحرة على الأمة

لا تنكح حرة على أمة ولو رضيت الحرة حتــى يفارق الأمة وتتم العدة؛ لأنه ما دامت في العــدة وتزوج يصدق عليــه أنه تزوج عليهــا، ألا ترى أنه لا يتزوج من طلق امــرأة أربعة بدونها أو محرمتها ما دامــت في العدة، وأن لمن أعتق عن أربع إماء أو عن بعض إماء وبعض حرائر وكان معســرًا وطلق أمة أن له أن يراجعها ما دامــت في العدة، مع أن من له حرة أو له أمة لا يزيد أمــة إلا إن كان طلاقًا بائنًا، أو ماتت فله أن يتــزوج الحرة ولو لم تمض عدة الأمة وجوز إن رضيت بأن علمت أن تحته أمة وكانتا بتثليث في الأيام ليلتان لها وليلة للأمة، وكذلك لو كان الزوج عبدًا.

ومن تزوج حرة على أمة بــلا علمها أو قال لها: إنها حــرة فلها أن تنكر بعده، أي: بعد العلم بالأمة، ولها أن ترضى ولها صداق، وقال بعض: لا خيار ولو لم تعلم بالأمــة، وعن الربيع: من تزوج حرة على أمــة فكتم الأمر عنها نزعت منه صاغرًا ولا يعاقب.

وإن لم تجز له الأمة حيــن تزوجها وجب على المــرأة أن تنكر، وكذا إن تزوج عليها الأمة ولم يخف عنتًا، والإنكار في ذلك كله فرقة بلا طلاق، ولا بدّ

(١) شرح النيل ٣٤٢/٦، منهج الطالبين ٥٣٤/٧، كتاب الجامع لابن بركة ١١٠/٢.

من العدة عليها إن مست، وهي فرقة بائنة وقيل: نكاح الحرة طلاق الأمة؛ لأن شرط تزوج الأمة عدم القدرة على الحرة، وإذا تزوج الأمة جاز البقاء عليها، ولو أطاق الحرة استصحابًا للأصل؛ لكن إذا تزوج الحرة كان تزوجه إياها طلاقًا للأمة من حيث إنها لا تجتمع الحرة معها، ولا تحل الأمة مع الحرة.

ونكاح الأمة طلاق الأمة الأخرى إن كانت عنده أمة بحيث جازت له الإماء، أو كان عبدًا، وإن كان تحتهما إماء فطلاق لهن والحرة عنده أو لا حرة دون أمة ثم تزوج أمة ولا يحرمن، وذلك لأنه إنما تحل له أمة واحدة إن كان حرًّا، فإذا تزوج أخرى كان تزوجها طلاقًا للسابقة، والحرة لا تجتمع مع الأمة، فإذا تزوج عليها أمة كان تزوجه إياها طلاقًا للحرة كمن أسلم وتزوج محرمة ممن ترك في الشرك أو أربعًا، يكون ذلك طلاقًا لها، وكمن عقد له على غائبة وتزوج محرمتها أو أربعًا قبل أن ترضى، وكذا على حاضرة، والطلاق في ذلك كله بائن، لا يملك فيه الرجعة إلا إن شاءت[1].

ـ نكاح الأمة المؤمنة على الحرة

قال محمد بن محبوب: تزوج الأمة المؤمنة جائز لمن لم يجد الطول إلى تزويج الحرة، وجعل للحرة الخيار في الإقامة عنده أو الخروج مع أخذ صداقها: إذا كانت هي الداخلة عليها ولم يجعل لها الخيار إذا تزوجها على الأمة ولا خيار لها عنده إذا تزوج عليها بحرة مع صحة عقدها عنده.

وكان أبو بكر الموصلي لا يرى للحرة تعجيل صداقها إذا تزوج عليها، وإن الذي فعله من التزويج طاعة لم يرد إلا خيرًا وكان يرى للرجل أن يتزوج على زوجته كما له أن يتسرى عليها، وليس فعله لأحدهما تأثيرًا في تزويج الأولى وإيجاب حكم لم يكن وجب قبله في تعجيل الصداق.

(١) شرح النيل ٣٤٢/٦ ـ ٣٤٤، منهج الطالبين ٥٣٤/٧.

قال موسى بن علي: لا يجوز تزويج الأمة على الحرة في حال ويجوز تزويجها عند عدم الطول إلى تزويج الحرة، وتأول في ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥]، فلم يجوّز تزويج الأمة لهذه الآيات إلا لمن يجد طولًا إلى تزويج الحرة.

والنظر يوجب عندي تجويز نكاح الأمة المسلمة على غير الشرطين وإن وجد طولًا وأمن العنت[١].

ـ نكاح العبد والأمة المشتركين

إن تناكحا عبد وأمة مشتركان لرجلين مثلًا بصداق معلوم ثم قسماهما فأخذ أحدهما: العبد، والآخر: الأمة قبل المس، ثم وقع المس فالنصف الأول من الصداق الواجب بالعقد بينهما؛ لأن العقد وقع، والعبد والأمة ملك لهما معًا، لا يدرك شيئًا منه أحدهما على الآخر بل يتقاضيان فيه؛ لأن عليهما نصفًا، على كل واحد ربع يعطيه للآخر أو يحضران نصفًا فيقسمانه فيتقاضيان في ذلك؛ لأنهما يحضرانه من أموالهما على أنه من صداق أمتهما على عبدهما ويتركان الإحضار والقسم، ولهما إحضاره وقسمه، ولهما أن يحضر كل منهما ربعًا من ماله فيرده في مقابلة ما له على الآخر من قبل الأمة، ولهما أن يعطي كل منهما الآخر ربعًا والثاني لرب الأمة على رب العبد؛ لأن المس وقع من العبد بعد ما كان ملكًا له، فلزمه لرب الأمة نصف الصداق[٢].

---

(١) كتاب الجامع لابن بركة ١١١/٢ ـ ١١٣.

(٢) شرح النيل ٣٤٤/٦ ـ ٣٤٥.

ـ من زوج أمته بصداق ثم باعها

من زوج أمته بفريضة ثم باعها لرجل فباعها الرجل لآخر ومست عند الأخير فللأول نصف الفريضة، وللأخير النصف، ولا شيء لمن بعد من مست عنده، ولا لمن يزوجها هو ولا مست عنده، وإن باع نصفها فمست عند مشتريها فله ربع الفريضة وللبائع ثلاثة أرباع، وإن لم يفرض مزوجها فصداقها كله لمن مست عنده إن اشتراها كلها، وإن لم يفرض واتفق المشتري مع الزوج على فريضة فلا شيء لبائعها كلها، وإن فرض مزوجها بعد العقد مع الزوج فكمن فرض في العقد، ومن باعها حال وطء الزوج فالصداق أو المثل له، ومن زنى بأمة فتداولها البيع قبل أن ينزع من زناها غرم لكل صداق مثلها[1].

ـ من اشترى رقيقًا فوجده متزوجًا

من اشترى رقيقًا، أي: مملوكًا سواء كان عبدًا أو أمة، ويطلق على الجماعة كما يطلق على الواحد ثم علمه متزوجًا رده وجدد الشراء إن شاء، ولزمه وله الأرش، أو إما أن يقبله بلا أرش أو يرده أقوال في بابها إذ هو، أي: التزوج عيب مطلقًا على المختار أما تزوج العبد: فلأن نفقة زوجته ومؤونتها على سيده أبدًا ما لم يطلق عنه، فإذا طلق أنفقها ومانها، كذلك حرة أو أمة حتى تتم العدة، ولأن العبد يشغله التزوج عن سيده وأشغاله، ويدعوه إلى أن يسرق من سيده لزوجته ولما يلده معها ونحو ذلك؛ ولأنه قد يعتق العبد وأولاده إن كانت والدتهم أمة فيرجع أمرهم على سيده كنفقتهم والعقل عليهم، وإن كانت حرة رجعوا كذلك إذا عتق العبد، وأما تزوج الأمة فلأنها تشغل بحق زوجها ولو ليلًا فقط؛ ولأنه تضعفها الولادة وقد تموت بها؛ ولأنه

(١) شرح النيل ٦/٣٤٥.

لو باعها حيث لا يدركها زوجها لبطل صداقها عند بعض، وسواء في ذلك كله زوجها لعبد أو حر، وقيل: تزوج الأمة عيب لا تزوج العبد؛ لأن لمشتريه أن يطلق عليه، وعليه الإيضاح[١].

ـ رد العبد أو الأمة بالعيب بعد الزواج

لا يجد رده بعيب وإن كان فيه قبل الشراء بعد نكاح، ومثل النكاح التسري إذا اشتراها فزوجها لغيره أو تسراها هو وسواء في تزويجها مسها أم لم يمسها، كما يدل له إطلاق النكاح الصادق بمجرد العقد، إذا ثبت الرد ولو مسها عند المشتري، إذ كان التزوج عند البائع، ولو علم به قبل تزويجه على القول بأن بيع المعيب لازم، وللمشتري الأرش، ولا أرش له على القول بأنه إما أن يقبل بلا أرش وإما أن يرد، والتزويج قبول وعيب، ومن قال: تزوج العبد ليس عيبًا أو قال: تزوج العبد وتزوج الأمة ليسا عيبًا فيهما قال: إن للمشتري الرد إذا زوجهما أو أحدهما بعيب كان قبل الشراء ولو وقع المس.

وجاز له الرد بالعيب الذي قبل شرائه إن طلق على عبد تزوج له بعد الشراء طلاقًا بائنًا، أو طلقت أمة اشتراها فزوجها من حر.

ومن اشترى ذا زوجة لم يمسها عند البائع ثم مسها عنده، أي: عند من اشترى فإذا به عيب قبل الشراء فله الرد إن شاء، ولزمه نصف الصداق والنصف على البائع، وقيل: كله عليه، وقيل: على المشتري، وحكم الأمة كذلك ولمشتريها نصفه للمس عنده وإن ردها بعيب سبق الشراء كالغلة في كونها له وهي خدمتها وأجرتها وقيل: يرده، أي: النصف معها، أي: مع الأمة ولسيد الأمة أن يبيعها أو يخرجها من ملكه ولو حيث لا يدركها زوجها، ولا يبطل بذلك صداقها، وقيل: يبطله حين لا يدركها كما في الديوان.

---

(١) شرح النيل ٦/٣٤٥ ـ ٣٤٦، منهج الطالبين ٨/١٣٨.

وإن استحق الأمة من لا يملك ما ولد زوجها الذي كانت عنده كالأبوين والأجداد والإخوة والأعمام والأخوال أعطى لهم الصداق، لا قيمة الولد، وإن استحقها أحدهم مع الأجنب أعطى الأجنب منابه من القيمة أيضًا، وللأقرب منابه من الصداق فقط[١].

ـ تخيير الطفلة المتزوجة بعد عتقها

إن أعتقت طفلة ذات زوج فلا خيار لها قبل البلوغ ولا لوليها وإن كان الولي حرًّا أن يختار لها أو يستخلف من يختار لها من جهة العتق الحادث، ولو بلغت بعد، ولكن لها إذا بلغت أن تختار نفسها من باب اختيار الطفلة العريقة في الحرية نفسها إذا بلغت بلا تراخ، ولها أن تختار نفسها بعد البلوغ لعتق، ولو تراخى الاختيار ما لم يدخل عليها، أو تترك حقها في الاختيار، وكذا الطفل الذي له زوجة وأعتق له الاختيار من جهة البلوغ، ومن جهة العتق[٢].

ـ حكم الزواج ممن أعتق لوجه الله

استحسن لمن أعتق أمة لله أن لا يتزوجها، ولا يستخدمها بأجرة برضاها ولا برضا منها بلا أجرة، وأما بلا رضا منها فهو حرام لا مستحسن، وإن تزوجها أو استخدمها برضا مجرد عن حياء ومداراة فلا بأس، لكن يكره، وترك ذلك أولى ولو كان ينصف لها، وجاء في الحديث: «**أن ممن يضاعف له الأجر من أعتق أمة ثم تزوجها**»[٣]، فيحمل على من تزوجها لوجه الله، رقة

---

(١) شرح النيل ٣٤٦/٦ ـ ٣٤٨.

(٢) شرح النيل ٣٥٠/٦ ـ ٣٥١، شرح الجامع الصحيح ٨٩/٣.

(٣) الحديث رواه الدارمي في السنن، كتاب: النكاح، باب: فضل من أعتق أمة ثم تزوجها، ح: ٢٢٤٤.

لحالها ورغبة منهـا، وما في الأثر: علـى من تزوجها لهواه وكـذا امرأة، إن أعتقت عبدًا لله يسـتحب أن لا تسـتخدمه ولا تتزوجه، ورجل أعتق عبدًا أو امرأة أعتقـت أمة أن لا يسـتخدماهما، والتزوج لمن ولي أمـره كالولد مثل تزوجهما، ووجه ذلك كله أن من أعتـق العبد أو الأمة تقربًا إلى الله تعالى ثم انتفع به ولو بعوض كثير شـبيه بعض مشـابهة بمن رجع في صدقته، وبمن أبطل تقربه؛ لأن رغبته في الانتفاع به ولو بعوض عود إليه ورجوع ما، فيكون كمن أعطى فرسًـا لوجه الله ﷻ ورآه يباع فأعجبه فاشتراه ليملكه، ألا تراه أن في فعلـه مطاوعة نفس فـي اشـتهائها الرجوع إليه؟ وذلـك قصة عمر رضي الله عنه بخلاف ما إذا اشتراه ليتصدق به أيضًا فلا كراهة فيه[١].

وإن كان العتـق بدين لازم ككفارة القتـل أو الظهـار أو اليمين أو فعل الكبيرة أو أعتق علـى الصغيرة أو علق عتقه لوقوع شـيء بلا تقرب مثل أن يقول من ينكر وقوع شـيء ويؤكد أنه لـم يقع: لئن كان كـذا واقعًا ليكونن عبدي حـرًّا وغير ذلك جـاز ذلك بلا كراهـة ويجب عليـه الإنصاف لهما كغيرهما، وقيل: لا يحل لمن أعتق رقيقًا أن يتزوجـه أو ينتفع به إذا قصد به الله، وحل إن أعتقه لطول صحبته معه مكافأة له بـه أو لمنزلة كانت عنده أو نحو ذلك[٢].

ـ حكم من أعتق على شرط الزواج

إن أعتقت عبدًا على شـرط أن يتزوجها ثم امتنع مـن تزوجها فلا يجبر على التزوج ولا يرد في الرق أي: العبوديـة وكذا الأمة إن أعتقها رجل على أن يتزوجها فأبت لصحة العتق وبطلان الشـرط ووجـه بطلانه: أن المملوك

(١) شرح النيل ٦/٣٥١.
(٢) شرح النيل ٦/٣٥١ ـ ٣٥٢.

عقد الشرط على نفسه وهو مملوك، ولا عقد لمملوك في نفسه، وإنما يجوز بيعه وشراؤه بأمر السيد وإجازته؛ لأنهما من باب الاستخدام الذي هو حق على العبد، فلما عقد شرط الزواج على نفسه لم يلزمه، وصح العتق وحده؛ لأنه يقع ولو هزلًا، ولا يعارض هذا بعبد كاتب نفسه؛ لأن المكاتبة يقع العتق بتمام عقدها، بخلاف ذلك الشرط فإنه يفعله بعد وقوع العتق، وقال أبو عبدالله: لا تعتق وله شرطه؛ لحديث: «**المؤمنون على شروطهم**»[١]، وهذا شرط لم يحل حرامًا ولم يحرم حلالًا، وقيل: لا يرد في الرق، بل يجبر على التزوج إمضاء لكل من العتق والشرط جميعًا، ويحتمله كلام أبي المؤثر، ومن يرى له شرطه لا يحرمها عليه إن مسها بلا صداق، وقيل: إن أعتقها برأيه على أن يتزوج بها فلا يثبت عليها إلا إن شاءت، وإن طلبته أن يعتقها على أن يتزوجها ففعل فذلك مكاتبة مجهولة، فإن تزوجته على ذلك فلها صداقها إن رضيت، وإلا فعليها له قيمتها، وإن أعتقها على أن يتزوجها وعلى أن عتقها هو صداقها جاز لهما إن رضيت بذلك، وإن لم يتفقا عليه وتزوجته ولم يسمِّ لها فلها كمثلها، وعليها قيمتها، وإن تتاما على أنه صداقها ثبت ذلك وكان كالمكاتبة[٢].

ـ من غرَّه الولي بالزواج من الأمة مكان الحرة

من خطب بنتًا أو ولية من رجل فغره بأمته أو أمة غيره فزوجها إياه خير في إقامته عليها إن حلت له الأمة لكن لا بدّ من أن ينوي إجازة العقد الأول، وإن أقام بلا إجازة له لم تحل له إن مسها، ولا بدّ أن تكون الأمة غير عالمة بأنه مغرور بها، وأما إن علمت فلا يحل لها إن مسها قبل أن يعلم هو ويجيز؛

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) شرح النيل ٦/٣٥٢ ـ ٣٥٣.

لأنها على رسم الزنا إذا علمت أن الزوج لم يعقد عليها، وأنه يظنها حرة، وكذا كل من خطب امرأة وزوج بغيرها، وقيل: يحرم كل منهما على الآخر في ذلك كله إن كان المس، وخير في الإنكار بلا صداق يلزمه ولو مس لأنه غره فهو المضيع لصداق أمته أو عقرها؛ كمن رضي بزنا أمته بلا عطية فلو قبل المس للزمه، والأحوط أن يجدد النكاح في مثل ذلك؛ لأن نيته حين العقد على غيرها، فإن تعمدت حرمت إن مست وحرم ولا قيمة لما ولد معها إذ لم يعلم قبل المس فهو حر يأخذه الزوج، ولو كانت أمه أمة؛ لأنه مغرور بها.

وإن قال حين عقد مشيرًا إلى أمته: هذه بنتي، فقيل: هي حرة وللزوج الحكم المذكور كله إلا الصداق فلها، وقيل: هي أمة؛ لأنه لم يقصد بقوله: بنتي، الإعتاق ولا السخرية به بل الكذب ولزمه الصداق في العكس وهو أن يخطب إليه أمته أو أمة غيره، ويزوجه بنته أو وليته أو ولية غيره، كما يجوز إن لم تعلم أنه يظنها الأمة التي طلب وإلا فلا صداق لها إلا إن كانت مجنونة أو طفلة[1].

ـ من غرته أمة وزعمت أنها حرة

وإن غرت أمة رجلًا بقولها: إني حرة في قول المحشي رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا مانع من أنها أرته أمارة الحرية أو رأت منه أنه ظنها حرة والحكم واحد، فتكون صورة التزويج أن يقول رجل: زوجت هذه بهذا أو بك أو فلانة ولم يذكر ما تعرف به أنها أمة يظنها حرة ثم علمها أمة فعليه عقرها إن مسها، وقيل: صداق المثل ولو فرض فإن شاء طلقها، ولا شيء عليه؛ لأنها غرته، وإن شاء أقام وفرض أو مس وأعطى العقر أو المثل إن زوجها سيدها أو غيره وأجاز

(١) شرح النيل ٦/٣٥٣ ـ ٣٥٤.

سيدها واستظهر أن ما ولد معها عبيد لأن أمهم أمة تزوجها معينة لم يغره أحد بغيرها، وإنما وقع الغرر بحريتها ولم يغره سيدها فيحمل عليه في حقه، ولم يبحث الزوج مع أن الواجب عليه البحث، فلما قصر وأخذ بالاطمئنان حمل عليه بإلزام العقر مثلًا وتعبيد الولد، وأيضًا غروره بالأمة جناية منها على سيدها فألزم الزوج العقر مثلًا وتعبيد الولد؛ لأن خطأها في نفسها مع غيرها، وإباحتها نفسها ونحو ذلك كله لا يحط حق السيد فيها، ولو علم قبل المس بعبوديتها لكان ما ولد معها عبيدًا قطعًا.

وإن غره بها غيرها سواء كان الذي غره هو الذي تولى عقد النكاح بادعائه أنه ولي وإذعانها له أو بشهادة زور أو جهل، أنه وليها، ولم يعلم بطلاقها أو بشهادة من شهد له أنها حرة فوكلته أن يزوجها فقال: إنها حرة أو كان الذي غره الشهود أو غيرهم فقالوا: إنها حرة سواء زورًا أو قيل لهم ذلك فقالوه ولم يحكوا عن غيرهم فعليه، أي: على غيرها صداقها وقيمة ذلك، أي: ما ولد معها لربها وهي عبدان على كل واحد مما ولد معها ويأخذهم أبوهم بالقيمة ولو امتنع السيد، وقيل: لا إن امتنع، وإن باعهم لغير أبيهم مضى بيعه بما باع قلَّ أو كثر[1].

ـ ما يترتب على زواج الرجل أمته لابنه أو أخيه أو أبيه

من زوج أمته لابنه أو أخيه أو لأبيه حرر عليه ما ولد معها، إن كان الأب عبدًا؛ لأنه إن كان حرًّا لم يجز له تزوج الأمة؛ لأن له أن ينزعها من ولده إن كان فقيرًا، إلا على قول من أجاز نكاح الأمة ولو وجد حرة، فإن تزوجها الأب الغني من ابنه فولدت فولدها حر؛ لأنه ملكه أخوه من أبيه أو لكل من لا يحل له نكاحه ولا نكاح ما ولد من نسبه لا من رضاع؛ لأن من ملك من

(١) شرح النيل ٦/٣٥٤ ـ ٣٥٥.

حرم عليه بالرضاع لا يحرر عليه بمجرد ملكه ممـــن يعتق عليه إن ملكه من للبيان لا للتبعيض؛ لأن من يعتق عليـــه بالملك هو من لا يحل له نكاحه من النســـب، فلو كان الأب حرًّا لم يجز له نكاح أمة ابنه؛ لأنـــه يمكنه نزعها إن احتاج، ولا مال له فيتسراها، ومن قدر على تسرٍّ لا يحل له نكاح الأمة[١].

ـ ما يترتب على زواج الرجل أمته لعمه أو خاله

لا يحرر ما ولد معها إن زوجهـــا لخاله أو عمه ونحوهما ممن يحرم عليه نكاحه لا نكاح ما ولد، وممن حل نكاحه؛ لأن ولد الأمة لســـيدها، فإن كان ممن لا يصح لـــه تزوجه فهو حر؛ لأنه ملكه ذو محرم منـــه، وإلا فرقيق، فما ولد الرجل من أمة أبيه يكون ملـــكًا لأبيه وهو ابن ابنه فيكون حرًّا، وما ولده من أمة أمه يكون ملكًا لها وهو ابن ابنها فيكون حـــرًّا، وما ولده من أمة ابنه يكون ملكًا للابن وهو أخوه فيكون حرًّا، وما ولد مـــن أمة أخته يكون ملكًا للأخت وهو ابن أخيها فيحـــرر وهكذا، فهؤلاء كلهم محارم وما ولده من أمة خاله يكون ملكًا لخاله وهو ابن ابـــن أخته فيخرج حرًّا، وما ولده من أمة ابن أخته يكون ملكًا لابن أخته وهو ولد خالـــه، وولد الخال لا يحرم عليه تزوج ولد خالته، وما ولده من أمة ابن أخيه يكـــون ملكًا لابن أخيه وهو ولد عمه، وولد العم لا يحرم عليه تزوج ولد عمه[٢].

ـ تزويج المحارم للعبيد

كره لرجل أن يزوج محرمته لعبده وكره لامرأة أن تزوج محرمتها لعبدها لئلا يكون بيد ذلك الرجل عصمة محرمتها؛ لأن الطلاق بيد السيد والسيدة، غير أن الســـيدة تأمر من يطلق علـــى عبدها من الرجال، فإذا طلق الســـيد أو

(١) شرح النيل ٦/٣٥٥ ـ ٣٥٧.
(٢) شرح النيل ٦/٣٥٧.

السيدة كانت عداوة بينها وبين المحرمة، وهذا يطرد في الأقارب أحرارًا أو عبيدًا، فالأوجه في تعليل تلك الكراهة إنما لما كان الطلاق بيد من ملك العبد كان بصورة من تزوج محرمته والمرأة السيدة كأنها رجل تزوج محرمته، من ذلك أن تكون خليفة على تزويج طفلة غير محرمتها فلا تزوجها لمحرمتها وقيل: كما في الديوان إنما يكره أن يزوج بنته لعبده إن كانت أمها تحته، واختار أن لا كراهية مطلقًا، فإن زوج بنته بعبده فإذا مات ورثت من العبد أو كله فيفسخ النكاح، وكذا من ورثت زوجها أو كله، وقيل: لا يزوج عبده ولا تزوج أمتها بمحرميهما، وله أن يتزوج امرأة، ولعبدها أمها أو بنتها، وكذا الأختان، وكذا إن كان له عبدان يزوج لهما أختين أو امرأة وبنتها وكذا عبده وابنه، وقيل: يكره له كل ذلك، ولا يزوج لعبده مزنيته ولا التي طلقها أو فاداها ثلاثًا أو طلقها على عبده كذلك، وكذا إن كان عنده عبدان تحت كل أمة له فطلق عليهما اثنتين اثنتين فلا يزوج لكل زوجة صاحبه، وإن باع أحدهما أو وهبه وإن لطفله أو من ولي أمره فله أن يزوجها له، لا إن أخرج من ملكه تسمية منه إلى من ذكر وإن أخرج منه واحدة منهما فإنه يزوجها لغير زوجها الأول منهما[1].

ـ على من تجب نفقه الأمة وكسوتها؟

تجب نفقة الأمة وكسوتها وسكناها على زوجها ولو عبدًا على الصحيح، وتدرك على مولاه، وذلك إن جلبها وإلا فعلى سيدها، ولو أراد السيد جلبها ومنع الزوج لا كالحرة ولا يُدْرَك جلبها على زوج أو سيد له من سيد لها ولا عليه، أي: ولا على سيدها أن يسلمها للجلب إلا برضا، لكن يثبت الجلب بالرضا، فإن لم يرض الزوج أن يجلبها من سيدها، أو لم يرض السيد أن يجلبها

(١) شرح النيل ٦/٣٥٧ ـ ٣٥٨.

الزوج فهي عند السيد ينفقها ويكسوها ويسكنها، وعلى سيد العبد صداقها إن كان زوجها عبدًا، وإذا اتفقا على أن يجلبها جلبًا عامًّا أو مخصوصًا بأوقات فلا يجد أحدهما نقض هذا الاتفاق إلا برضا الآخر وإن كانت ليلًا فقط عند زوج لزمه إن كان حرًّا وسيده إن كان عبدًا فيه إنفاق وكسوة وفراش، ولزم الإنفاق والكسوة سيدها نهارًا، ويأتيها بأوقات لا يشغلها فيها عن خدمته، أي: خدمة سيدها، وإن خلاها للزوج ليلًا ونهارًا فعلى زوجها نفقتها وكسوتها وفراش نومها وسكناها فيهما، ولو كانت تخدم للسيد، وإن حبسها سيدها فيهما فذلك كله عليه، وقيل: لا نفقة للأمة على زوجها مطلقًا بل سيدها ولا يعزل عنها، أي: لا يترك جماعها أو لا ينزل خارج فرجها إلا بإذنها أو إذن سيدها، وإن أذن أحدهما ومنع الآخر فالحجة لها، وتصلي صلاته دون صلاة زوجها، ودون صلاة سيد زوجها إن كان عبدًا لا كحرة تصلي صلاة زوجها أو سيده لا صلاة أبيها، فهي على كل حال تصلي صلاة زوجها؛ لأن زوجها العبد يصلي صلاة سيده[1].

ـ استخدام مدعي العتق

كره كراهة تحريم استخدام إنسان قائل: أنا معتق ونكاحه عبدًا كان أو أمة؛ لأن ذلك إقرار منه على نفسه بالعبودية، فلا ينبغي أن يقبل عنه ادعاء الخروج عنها سواء كان ذكرًا أم أنثى، ومن استخدمه أو تزوجه لم نقطع عليه باستخدام الحر أو بالتزوج بلا إذن سيد من تزوج، ولذلك عبر بالكراهية عن التحريم، فهي الكراهية الشديدة.

ورخص في استخدامه ونكاحه عبدًا كان أو أمة إن لم يعلم أصل رقيته إلا من قوله: أنا معتق، ووجه ذلك أن الأصل الحرية وما يفهمه قوله: «إني معتق» من كونه مثبتًا للعبودية على نفسه، ملغى بأن الأصل الحرية مع كونه قد أبطل

(١) شرح النيل ٦/٣٥٩ ـ ٣٦٠.

هذا الإثبات بقوله: إني معتق لعدم العلم بصحة عبوديته، فصار إثباته العتق لنفسه كالنسخ لذلك المفهوم الذي عدم العلم بصحته وكالنكاح البيع له والشراء منه والإجارة له وسائر المعاملات[١].

ـ من تزوج حرة فبانت أمة

من تزوج حرة في ظنه فمسها فإذا هي أمة قوم لم تخبر الناس أنها أمة، وأظهرت لهم أن وليها غير حاضر فزوجها الجماعة أو الإمام أو القاضي أو نحوه، أو وكلت أحدًا فزوجها أو زور أحد أنه وليها، فلا يتزوجها بعد أو يتسراها لأن ذلك المس مسيس حرام فحرمت به لقوله ﷺ: «**أيما عبد أو أمة تزوج بغير إذن سيده فهو زان**»[٢]، وقيل: لا تحرم؛ لأنه لم يمسها على نية الزنا، وأما هي فقيل: حرم عليها إن علمت أنها أمة، وقيل: إن أجاز سيدها ولو بعد المس جاز، وإن لم تعلم أنها أمة وعلمت بعد المس فقيل: يحرم عليها وقيل: لا، فإن أجاز ولو بعد المس على هذا جاز، لكن إن جمع الزوج شرط تزوج الأمة وكذلك حين لم تحرم وفرق بينهما جاز له التجديد وجاز له أن يملكها فيتسراها، وأما إذا لم يمسها فلا تحرم عليه ولا يحرم عليها، ولا تلزم العدة إذا صح له الرجوع إليها ولو بتجديد أو تسر، وثبت نسبه إن ولدت أولادًا وهم عبيد سيدها يعطيه أبوهم قيمتهم ويأخذهم، وإن غره أحد فالقيمة على الغار وقيل: إن ولدت حر من الأمة حر، وذكره في اللقط وصاروا أحرارًا وضمن لشركائه أنصباءهم فيهم أو يستسعون.

وإن تزوجها كذلك، أي: حرة في ظنه فخرجت أمة له فيها نصيب ثبت النسب أيضًا ومنع من نكاح لها إذا خرج من نصيبه بالبيع أو غيره أو تسر لها إذا

(١) شرح النيل ٦/٣٦٠ ـ ٣٦١.
(٢) الحديث لم أعثر عليه.

ملكها كلها بعد، ورخص وفي هـذا الترخيص إعانة لها علـى الزنا؛ لأنه يحرم عليها، ولا تحرم عليه فذلك ضعيف وذلك أن يتزوجها إذا كانت لغيره ويتسراها إذا كانت كلها لـه فيهما، أي: فـي الصورتين صورة خروجها أمـة قوم وصورة خروجها أمة له فيها نصيب، وإنما رخص؛ لأنه لم يتعمد الزنا، ووجه كون ذلك مس حرام أنه تزوج أمة بلا تزويج من مالكها، أو تزوج أمة بلا تزويج من شريكه فيها، ولا يقال: ذلك تسر؛ لأنه لا يحل تسري المشـتركة، وهكذا رخص بعض العلماء في كل امرأة وطئت على غير تعمد الزنـا، وإذا وقع التعمد من أحدهما دون الآخر بأن كان يظن أحدهما الحلال فقيل: حرم كل على الآخر، وقيل: حرم من لم يتعمد على من تعمد، وقيل: يحرم من تعمد على من لم يتعمد[١].

ـ من تزوج أمة بإذن سيدها فخرجت ملكًا لغيره

إن تزوج أمة بإذن سـيدها في ظنه فوطئها فخرجـت لغيره فكذلك ثبوتًا للنسب، ومنعًا لنكاحها أو تسريها بعد، وترخيصًا في النكاح والتسري، وإنما يتسـراها إذا ملكها بعد، وأما النكاح: فمتى تزوجها جاز، فإن أجاز سـيدها النكاح جاز، ولو بعد المس على قـول، وقيل: لا يصح بلا تجديد، ولا تلزم عليه العدة؛ لأن المال له، وكذا كل مسألة يجدد فيها النكاح أو يكون التسري فيها لواحد قد مسـها قبل وإن تزوجها من سيد واحد لا شـريك له في ظنه فمسها فخرج معه فيها شريك أو شريكان أو شركاء أو من اثنين أو أكثر فخرج شريك آخر أو أكثر فكذلك ثبوتًا ومنعًا وترخيصًا[٢].

وإن تزوجها بإذن سيدها ظاهرًا وهو في الباطن غير مالك، لها؛ لأنها حرة فمسـها فخرجت حرة كذلك ثبوتًا ومنعًا وترخيصًا ومن تسـرى مشـتراة أو

(١) شرح النيل ٣٦١/٦ ـ ٣٦٢، منهج الطالبين ١٠٤/٨.
(٢) شرح النيل ٣٦٢/٦ ـ ٣٦٣.

موهوبة أو مأجورًا بها أو مأخوذة في أرش أو في قضاء أو نحو ذلك من واحد أو أكثر فخرجت مشتركة بين ذلك الواحد وغيره أو بين ما هو أكثر وغيره أو حرة أو لغير البائع والواهب والآجر والمعطي في أرش أو قضاء أو نحو ذلك فكذلك ثبوتًا ومنعًا وترخيصًا.

ومن تزوج أمة ثم ورث فيها نصيبًا ثم مسها بلا علم منه بالإرث ثم علم به منع من نكاحها إذا خرجت من ملكه وتسريها إذا ملكها كلها بعد، اتفاقًا من المشددين، وأجازها المرخصون له إذ لم يتعمد الزنا بها، ولا يصدق في عدم العلم إذا ادعاه إلا إن كان بحيث لا يعلم في العادة، أو شهد الحال أنه لم يعلم، ولو كان حاضرًا وأما النسب فثابت قطعًا[1].

❁ ❁ ❁

(١) شرح النيل ٦/٣٦٣ ـ ٣٦٤.

نكاح الطفل والمجنون

ـ من يزوج الطفل

جاز أن يـزوج الطفل وليه أو خليفـة أبيه، ولو وجد الولـي أو مأموره أو وكيله، ولو حضر الأب فإنه مقدم على الولي، وقيل: يقدم عليه الولي أو عشيرته أو الإمـام أو الحاكم أو القاضي أو الجماعة بنظـر الصلاح وقيل: لا يزوجه إلا أبوه وإن لم يكن فليزوجه أحد من ذكر بإذن أمه، وإن لم تكن فحتى يبلغ.

وقيل: لا يعقد عليه غير أبيه ومن يأمر أبوه أو يوكله أو يستخلفه فيزوجه، والأب حي، وأما الجد أبو الأب فقيل: هو كالأب إذا عدم الأب أو نزل منزلة المعدوم، ولو حاضرًا مثل أن يجن أو يشـرك أو يبكم أو غاب حيث لا تناله الحجة، وقيل: لا، وكل جد مع جـد تحته كالجد مع الأب ووجه الحصر في الأب أو فيه وفي الجد أن الأب أقوى فلم يحتج معه إلى رضا الطفل ألا ترى أن بعضًا يمضـي تزويجه البنت ولو بلغت وكرهت وأنكـرت، وأن يتم عليه النصاب بمال طفله، وقيل: بمنعـه أيضًا كغيره حتى يبلغ لأنه لا رضا للطفل، وبه قال جابر إلا للنبي ﷺ فإنه تزوج عائشـة غير بالغة واستحسن جمع رأي خليفته بعد موت أبيه ووليه على نكاحه إن كانا، أي: الخليفة والولي والأبكم من لا ينطق سواء كان ذلك من أصله أو حدث له حدوثًا[1].

(١) شرح النيل ٦/٣٦٥ ـ ٣٦٦.

ـ من يزوج المجنون والأعجم

المجنون كالطفل، ولو حدث الجنون بعد البلوغ وفي حدوث البَكَم بعده تردد بين أن يجعل كبكم سابق على البلوغ فيزوج أو لا، فلا يزوج قطعًا، وجزم بعضهم بجواز تزوج الأبكم ولو حدث بكمه بعد البلوغ، وحكم الشيخ الخَرِف حكم المجنون، ومن منع شيئًا من ذلك حرمها إن مست، إلا إن كان الزوج والزوجة غير بالغين، وأجاز بعضهم تزويج الأخرس إن كان يفهم بالإشارة، وأما من هو أعجم أو عجماء فجائز إن كان يفهم بالإيماء أن يزوج أو يكره أو يفسد أو أمره إلى أهله، أو لا يزوجه إلا وليه أو يجوز بما يعرف به الرضا أو إن كان صلاحًا أقوال والصحيح التحريم بالمس إن تزوج سكران أو سكرى إن لم يعقل ما يقول حين التزوج، وزعم بعض أنه إذا وقع المس لم يفرق، وعن بعض: يجوز تزويج الصغار ولو رضعًا، وقيل: بوقف إلى البلوغ، وقيل: يثبت إذا عقلوا، وقيل: إذا عرفوا القليل من الكثير والزائد من الناقص، وقيل: إذا بلغ أترابهم، وقيل: في الأنثى إذا تحرك ثديها أو بلغ أترابها، وقيل: إذا صار ثدياها كبعرة البعير، وإنما يقبل التزويج الطفل أو الطفلة لا الأب ونحوه[1].

ـ تزويج السكران والسكرانة

لم يجز أحد من الفقهاء تزويج السكران، ولا بيعه، ولا شراءه، ولم أعلم وجه قول أصحابنا، في تفريقهم بين الطلاق، وغيره من النكاح، والبيع والشراء، مع استواء حكم الجميع في الظاهر، مع قولهم: إن الطلاق لا يقع إلا بنية، والسكران لا نية له.

وقال أبو الحسن: السكران الذي لا يعقل، لا يجوز تزويجه عليه، فإن جاز بالمرأة، فقد ثبت عليه، ولها كأوسط صدقات نسائها.

---

(١) شرح النيل ٦/٣٦٦ ـ ٣٦٧، منهج الطالبين ٧/٦٥٠ ـ ٦٥١.

وقال أيضًا: قالوا: تزويج السكران جائز عليه، إلا أن يزيد فوق الصداق، فلا تثبت عليه الزيادة، وأما السكران الذي كالميت، لا إفاقة معه، ولا تمييز، فلا أراه يثبت عليه التزويج.

وأما المرأة السكرانة إذا رضيت، بعد أن صحت بالتزويج ثبت عليها، وقيل: تزوج السكران الذي لا يعقل، لا يجوز عليه، وينفسخ عنه قبل أن يدخل بها، فإن دخل بها، جاز النكاح، ولا تستحق المرأة أكثر، من صدقات نسائها.

أما المرأة السكرانة، فليس رضاها بشيء، حتى تصحو، والنكاح منتقض، ولو جاز بها الزوج، إلا أن تكون رضيت، من بعد أن صحت، ثم جاز بها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن جاز بها، وهي سكرانة، فسدت عليه، وكان لها صداقها صداق مثلها؛ لأن رضى السكرانة لا يجوز.

وإذا تزوج السكران على نفسه، لم يجز تزويجه، وكذلك إذا زوج السكران أحدًا من نسائه، لم يجز[1].

ـ إن أنكر الطفل بعد البلوغ والمجنون بعد الإفاقة

إن تزوج على الطفل أوالطفلة أو الأبكم وليه أو خليفته امرأة فأصدقها من ماله أو من مال الطفل أو لم يصدقها جاز، فإن أنكر بعد الوطء وبعد البلوغ أو الصحو أو النطق، والوطء المذكور وقع قبل البلوغ؛ لأنه لا يجد الإنكار بعد الوطء في البلوغ فلها كل الصداق على الطفل، وإن قبله وبعد البلوغ فعلى الولي ولو مات الطفل أو المجنون أو الأبكم؛ لأنهم لا يورثون فلا يكون موتهم كالمس بل ولا كالطلاق نصفه، إن لم يشترط على ولي

(١) منهج الطالبين ٦٥٢/٧ ـ ٦٥٣.

المرأة عند العقد أن لا شيء عليه إن أنكر الطفل بعد بلوغ أو الأبكم بعد إنطاق أو كذلك المجنون بعد إفاقة، لأن الصبي لم يصدر منه ما يجب به عليه شيء، لا مس ولا عقد ولا رضا معتبر، وإن لم يفرض وكان المس فعليه صداق المثل أو العقر، وإن لم يمس حتى بلغ أو أفاق أو أنطق لزم هذا الزوج الماس ذلك هو المعمول به، وقيل: ليس على من زوج هؤلاء صداق ما لم يشترطه عليهم الولي، أو ضمنوه، وقيل: يلزم الأب فقط ولو لم يشترط عليه ولم يضمنه. وقيل: لا يلزم الصداق بمس غير البالغ، وإذا أدرك الصداق على من زوج هؤلاء أدركه من مالهم ولو خليفة إذا قصد بتزويجهم الصلاح عند مجيز تزويجهم لا عند المانع، إلا إن أعطى على أن لا يأخذ، وقيل: لا يأخذ إلا بعد الإفاقة والبلوغ والانطلاق، وإن وطئ الصبي بالغة ثم بلغ فأتم ثم طلقها فلها النصف، ولا يلزمه بوطئه شيء عند بعض، وقيل: الكل لازم له وفي الديوان: إن استمسكت بالغة بأبي الطفل على صداقها أدركته ولو لم يمسها إن كان حالًا، وكذا جميع حقوقها، فإن مس فمن ماله وإلا فمن مال الأب، وكذا إن لم يكن للابن مال، وكذا في مجنون إن جن من صغره، فإن بلغ وأفاق وقبلا النكاح أدرك عليهما ما أعطى إن أعطى على أن يأخذ، وقيل: إن كان لهما مال حال صغر وجنون وإلا فلا وقيل: لا يدركه عليهما مطلقًا وإذا بلغ الطفل أو أفاق المجنون أو انطلق لسان الأخرس فطلق فذلك منه قبول؛ لأن الطلاق إنما يكون بعد الرضا بالزوجية، ولا يطلق الإنسان ما ليس زوجة له فهي زوجة مطلقة، وكذلك إن علق ولي المجنونة أو الصبية أو البكماء الطلاق بيدها لمعلوم، وقبله الزوج على نفسه فوقع المعلوم عند بلوغها أو إفاقتها أو انطلاق لسانها، فطلقت نفسها فذلك منها قبول للعقد، وصح طلاقها، وقيل: لا صداق بمس الطفل ولزم نصف الصداق بالعقد[1].

(١) شرح النيل ٦/٣٦٧ ـ ٣٦٩.

ـ صداق الطفلة والمجنونة والبكماء إن أنكرن الزواج

لطفلة ومجنونة كبكماء إن مستا صداق وإن أنكرتا بعد بلوغ وإفاقة، ولا يبطل صداقهما إنكار، وإن لم يمسسن وأنكرن بعد ذلك، فلا شيء لهن عند من جعل الإنكار فرقة؛ لأنهن لم يقع فيهن ما يوجب الصداق تامًّا وهو المس ونحوه، وأما العقد: فإنه ولو كان يجب به نصف الصداق لكنهن قد أبطلنه، فلم يكن لهن النصف، ولهن النصف عند من جعله طلاقًا والإنكار بعد الخروج من الطفولية والجنون والبكم للذكر والأنثى، ومن العبودية كذلك فرقة لا طلاق، وجاز تجديده، أي: النكاح ولا تصح المراجعة.

وقيل: طلاق طلقت نفسها، أو كان الزوج طفلًا فطلقها بعد بلوغه تصح المراجعة بإذنها كالتجديد فإنه جائز كلما جازت المراجعة، وقيل: إن وطئ بالغ صبية وأنكرت بعد البلوغ بانت بلا طلاق، وحرمت عليه أبدًا ونسب للأكثر، والصحيح أنه يجوز التجديد، وقيل: والمراجعة، وقيل: إن زوجها الأب فله المراجعة والتجديد إن مسها وإلا زوجها غيره فالتجديد فقط والإنكار إنما هو عند أول البلوغ بحسب ظهوره، فإن أوله على تحقيقه إنما يعلمه الله والإفاقة وانطلاق اللسان على الفور أي عجلة واتصال لا بتراخ عن بلوغ أو إفاقة أو انطلاق، ولكن يعتبر للمفيق من جنونه مدة يعلم فيها بأنهم قد تزوجوا له عادة، فإن ميز بعض تمييز في جنونه أنه ذو زوجة وبقي مميزًا بعض التمييز مقدار ما ينكر ولم ينكر فليس له الإنكار بعد، إلا إن لم يعقل الزيادة على كونه قد زوجوه، والذكر والأنثى في ذلك سواء، وقيل: لها أن تنكر حين رأت دمًا ولا تجده بعد، وقيل: ما لم تطهر بعد وتجامع، وإلا جاز لها متى أرادت، وهذا إن مسها وإلا فلها ذلك ما لم ترض، وكذا سائر علامات البلوغ، وقيل: هي على حكم الإنكار ولو بلغت ما لم ترضَ أو يطأها.

وقيل: ولو لبثت سنة ثم قالت: إني منذ بلغت كارهة لكان القول قولها مع يمينها، وقيل: في الحكم إذا حاضت ولم تنكر حتى غسلت ثبت عليها[١].

ـ الإنكار بعد البلوغ والمس

إن تزوج بالغة وعاشرها بعد بلوغه وخلا بها ثبت عليه الصداق، ومس الفرج ونظر باطنه كالوطء، وقيل: لا، وإذا بلغ أو بلغت بلوغًا يقطعان أنه سابق عن الوقت الذي ظهر لهما فيه بكثير كتحرك الحمل في بطنها، وطول النبات (أي: نبات الشعر) مع غلظه وسواده خلاف المعتاد في الحادث فاتهما الإنكار، وقيل: لا ما لم يمسا فيما قبل ذلك وبعد حدوث ذلك، ولا يعذر أن يجهل علامة البلوغ، ولا يجهل أن لهما الإنكار، وكذا خيار العتق ولا يمين، أي: لا يلزمه أن يقول: والله إني لم أرضَ النكاح بعد البلوغ مثلًا على منكر في حينه وهو حين بلوغه أو إفاقته أو انطلاق لسانه أنه لم يؤخر عن أول بلوغه أو إفاقته أو انطلاقه.

ولا يقبل في الحكم بعد تراخ على الأصح المعمول به، وأما فيما بينهما وبين الله فيقبل ولو تراخى ما لم ترضَ، وإن أنكرت بعد بلوغ وهو غائب فلا ينبغي الحكم لها، لعلها قد رضيت فإن فعلت وتزوجت وقد أشهدت على الإنكار لم تمنع، وللغائب حجته، وسواء في ذلك كان لها أب أو كانت يتيمة[٢].

ـ حكم الخيار للطفل أو الطفلة إذا زوجهما الأب

قيل: لا خيار لصبية زوجها أبوها، وقيل: ولا لصبي زوجه أبوه، وقيل: ولا لأحدهما إن زوجه ولي أو وصي ورآه أصلح، وقيل: لا يجوز تزويج

(١) شرح النيل ٦/٣٦٩ ـ ٣٧٠.
(٢) شرح النيل ٦/٣٧٠ ـ ٣٧١.

صبي وصبية فيما بينهما أو بغيرهما وهو باطل، ولو أتموه بعد بلوغ ولا بدّ من تجديده، وقيل: موقوف للبلوغ ولو من الأب، فإن أجيز جاز، وإن أمر الصبية أهلها بالإنكار من زوجها فإنكارها باطل، وإن تزوجت غيره كانت عنده حرامًا، ولا يشترط في إنكار الطفل أن يكون في الشبهة والبلوغ معًا كالطفلة؛ لأن أصل الفرقة إنما هو بيد الزوج، ألا ترى أن أصل الطلاق والظهار والإيلاء ونحوهن في يده، ولذلك أيضًا لم يشترطوا عليه أن ينظره الأمناء بعد الطلوع والزوال وبين الظهر والعصر بخلاف الطفلة، فإن ذلك معتبر فيها كما قال.

وتنكر الطفلة في طفوليتها وشبهتها شبهة الطفلة بالبلوغ، ويجوز عود الضمير إلى الطفولية فإنها قبل ذلك متحققة، وبعد مشتبهة بالبلوغ وأول بلوغها تعم هذه الأحوال بالإنكار تقوية للفرقة عند حاكم أو أمناء أو أمينين أو أمين وأمينتين أو أمينتين وأمينين وفي أهل الجملة قولان إن تعذر الحاكم أو وصولها إليه ولا تنزع من يد زوج بإنكار الطفولية إن أمن عليها أن يضرها بضرب أو سحر أو إجاعة أو يهرب بها أو نحو ذلك، وفي نزعها من يده بإنكار الشبهة قولان، لاختلافهم في حكم المراهق[1].

ـ إن أنكر أحد الزوجين الزواج بعد البلوغ

وجاز له وطؤها وترد لأمينات أربع أو ثنتين أو لواحدة؟ أقوال، وهكذا فيما تباشره النساء لا الرجال مثل أن تبلغ الصبية فتنكر وتدَّعي وطئًا في الصبا فينظرن عذرتها، وجاز لهن مس فرجها، وقيل: تقبل دعواها ونسب للأكثر ولا تصدق حال الصبا إذا تشابهت فينظرنها ينظرن ثدييها وإبطيها، وأيًّا قدَّمن في النظر جاز، ويؤخرن نظر عورتها؛ لأنه ضرورة فلا يجوز إلا إذا لم

(١) شرح النيل ٦/٣٧١ ـ ٣٧٢.

يجدن علامة البلوغ في غيرها، وإن أقرَّت بالاحتلام كفى إقرارها، وكما ينظرن الطفلة كذلك ينظرن الطفل إن أنكر على حد سواء كل يوم نظرات أو مرات أو أوقاتًا ثلاثًا عند الطلوع طلوع الشمس وعند حصول أول الزوال بحسب ما يظهر وبين ظهر وعصر حين انتصف ما بينهما، فذلك ثلاث نظرات في كل يوم، فإن بان البلوغ أنكرت عندهن ثم عند الحاكم إن تيسر، وإلا فعند الأمناء ويبلغون له، أي: إلى الحاكم إنكارها، وإن أنكرت عنده أو عندهم لا عندهن جاز ويجزئ الخبر ونفقتها وكسوتها وسكناها ومؤونتها على الزوج حين ترد لأمينات وتنزع من يده.

وفي الديوان: لا يشتغل بإنكارها ما لم تبلغ، وقيل: إذا قاربت البلوغ وأنكرت نزعت منه وجعلت في يد أمينة، وتنظر إليها أمينات كل مطلع شمس، فإن تمادت على الإنكار مضت لسبيلها.

والنزع عند المقاربة أولى وأحوط؛ قال: وإن بلغت وأوطأته نفسها أو أخذت في غير الإنكار أو قامت من مكانها، أو علقته إلى أحد لزمها النكاح، وإن ادَّعت إنكارًا قبل البلوغ وعنده وقال الزوج: إنما أنكرت الساعة قبل قوله، وإن ادَّعى بلوغها قبل ورضاها وقالت: بلغت الساعة فالقول قولها[1].

ـ نكاح الطفل من ابنة من أنكر الزواج منها

لطفل بعد الإنكار نكاح بنت المنكرة البالغة التي أنكَر لأنها ليست ربيبته؛ لأنه ليس زوجًا على الحقيقة لعدم بلوغه، حتى أنه مخير بعد البلوغ في تصحيح النكاح وإبطاله، وأنه لا ترثه فلا تدخل في قوله: وربائبكم، ولو كانت المنكرة زوجة على الحقيقة في حد ذاتها بدليل أنه يجوز لها الاستمتاع منه لا أمها لأنها أم لمن هي زوجة له على الحقيقة في حد ذاتها قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ

(١) شرح النيل ٣٧٢/٦ ـ ٣٧٣.

﴿نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ألا ترى أنها شديدة التأثير في الأم بتحريمها الأم بمجرد العقد، بخلاف الأم فإنها لا تؤثر في البنت إلا بالمس، ومس الطفل كلا مس، فلم تك ربيبة بمسه، وإذا بلغ وطلق فكذلك، وسواء في ذلك كله مس أو لم يمس؛ لأن مس الطفل لا يعتبر، وإنما اعتبر في لزوم الصداق كله؛ لأنه تصرف منه وعمل في زوجته، فألزم في ماله حق المخلوق، كما إذا أفسد في مال أو بدن على ما في محله، بخلاف التحريم والدليل على أن الطلاق كالإنكار في جواز تزوج بنت المنكرة أن مسه في الطفولية كلا مس، وما ذكرت من العلل في جواز بنت المنكرة وأن الإنكار قد عده بعضهم طلاقًا، ومع هذا أجاز له بنتها[١].

ـ زواج المرأة من أب من أنكرته وابنه

لطفلةٍ أبُ المنكر البالغ الذي أنكرته، أي: لها أن تتزوج من أب من أنكرته؛ لأنها ليست زوجة له على الحقيقة، لعدم بلوغها؛ حتى إنها مخيرة بعد البلوغ بين أن تجيز النكاح أو تبطله، فليست بحليلة ابن، ألا تراه لا يرثها، وليس لها الزواج من ابنه لأنه زوج لها على الحقيقة في حد ذاته، بدليل أنه يجوز له الاستمتاع منها وأنها ترثه، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢]، فلو تزوجها ابنه لكان متزوجًا لزوجة لأبيه[٢].

ـ إن مات الطفل أو المجنون قبل المس

إن مات طفل أو مجنون أو أبكم عن امرأة ولم يمسها فلها الصداق إن فرض على أن الموت كالدخول ونصفه على أنه كالطلاق لا الإرث، وقيل:

---

(١) شرح النيل ٦/٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٢) شرح النيل ٦/٣٧٥ ـ ٣٧٦.

ترث الطفل، وإن لم يفرض ومس فصداق المثل أو العقر، وإن لم يفرض ولم يمس فلا شيء لها، وأما الإرث: فلا وكذا طفلة أو مجنونة أو بكماء إن ماتت قبل مس من بالغ عاقل ناطق فلوارثها صداقها إن فرض على حد ولا يرثها زوجها وقيل: يرثها، وقيل: لا شيء لصبية ماتت قبل مس، وإن مات البالغ العاقل منهما ورثه الآخر المخالف له.

وإن مات بالغ مس فلها الصداق والإرث إن أتمته بعد البلوغ وحلفت لو حيي لرضيته زوجًا، وإن نكلت فالصداق فقط، وكذا إن لم يمس لكن نكلت فلا صداق ولا إرث، ومن مات عن صبية لم يدخل بها ثم تزوجت قبل البلوغ فرضيت بعده بالأول فالصداق والإرث والعدة، وليصدقها الأخير إن مسها ولا مراجعة له، وقيل: تحرم عنه، وقيل: ترث الأول وصح نكاح الأخير، وتحلف.

وقيل: إن تزوجته قبل العدة للوفاة ورضيت بالأول حين بلغت ورثته واعتدت وحلفت بالرضا، وإن رضيتهما ورثته وكانت زوجة للأخير إن تزوجته بعد العدة، وإن رضيتهما فسد، أو قيل: يثبت الأخير وترث الأول، وإن تزوجت قبل عدة الوفاة ولما بلغت رضيت الأول حلفت وورثت واعتدت وفارقت الأخير، وإن رضيتهما فسدا، وقيل: ثبت الأول وعلى الأخير صداق إن مس، قيل: ولا صداق على طفل ولو مس إن مات قبل البلوغ، وإن مس قبله ومات بعده فخلاف، وقيل: لها الصداق بمسه مطلقًا[1].

ـ إنكار أحد الزوجين بعد موت الآخر

إن ماتت زوجة طفل أو زوج طفلة ثم وقع الإنكار من الحي بعد البلوغ أو الإفاقة أو الانطلاق لم يصح إنكار بعد موت ولزمت عدة تعتد إن مات

(١) شرح النيل ٦/٣٧٦ ـ ٣٧٧.

زوجها الطفل وإرث فنصيب الزوجية له، أراد أو كره، داخل ملكه فإذا بلغ فإن شاء أبقاه أو تصدق به على الورثة أو غيرهم، فإذا كان له قطعًا أجبرت عشيرته أو أبوه أو خليفته على القسمة، ولا يجب له أن ينتظروه حتى يبلغ، وتدرك في ماله المذكور حقوق المال من نفقته على ولي وزكاة وغير ذلك، وقيل: يصح وهو كالصريح في عبارة من يقول: إذا بلغ أو بلغت حلف أو حلفت أنه لو كان صاحبه حيًّا لرضيه زوجًا[1].

ـ من طلق طفلة أو مجنونة ثلاثًا فأنكرتا

من طلق طفلة أو مجنونة أو بكماء ثلاثًا ثم بلغت أو أفاقت أو نطقت فأنكرت، أي: في العدة إذ لا وجه لإنكارها بعدها لزمه الطلاق وحكمه حتى تنكح غيره مطلقًا ولو عبدًا وقيل: العبد لا يحلل المطلقة ثلاثًا وإن دخل الرضا نفس كطفل في شبهة وأدخل بالكاف الطفلة لم يصح إنكاره في البلوغ مخافة أن يكون في حال رضاه بالكاف فلا يصح له الإنكار بعد الرضا، وهذا مبني على أنه لا يصح إنكار بعد البلوغ، إلا إن سبقه إنكار في شبهة، ويتحصل من هذا أنه إن أنكر في الشبهة جاز له الرضا في البلوغ، وإلا فإنه إن رضي في الشبهة وأنكر في البلوغ ففيه ريبة، لعله حين رضي طفل وأنكر في البلوغ فصح إنكاره، فكيف يصح له الإقامة، وإن أنكر في الشبهة ورضي في البلوغ فلعله بالغ حين الإنكار فلا يصح رضاه بعد ولكنهم ألغوا ذلك وجعلوا عدم إنكار الشبهة أصلًا كافيًا في عدم الإنكار بعدها، وإن مات فيها وادعت زوجته وهي بالغة أو زوج طفلة بالغًا إن ماتت فيها بلوغًا قبل الموت، فالبيان إن كان، وإن بالخبر من الأمينين أو الأمناء إن مات الطفل ولو رأوه بعد الموت، ومن الأمينات الأربع أو أمينتين أو أمينة، ولو رأينها بعد موتها وإن دفنت أو دفن

(١) شرح النيل ٦/٣٧٧.

قبل الرؤية مضيا لسبيلهما ولم يرثهما البالغ، إذ الأصل الطفولية وقيل: يرثهما، وإن قال أو قالت: لزمتني الفرائض أو في بدني علامة البلوغ عمل بقوله.

وإلا يكن بيان فلا إرث شامل لما إذا ماتا ولم يريا ولزم الورثة يمين العلم والله ما علمنا أن ميتنا فلانًا بلغ أو أن ميتتنا فلانة بلغت ولا ينافي هذا ما تقرر أن الأصل الحرية والطفولية والعقل والحضور والتوحيد والحياة والحلال والطهر وأنه لا يمين على من تمسك بواحد من ذلك؛ لأن المراد أنه لا يمين بتات، أما يمين العلم فثابتة وصداق الطفلة إن كان الميت هو الرجل ولا تقبل بينة مدع بلوغًا لإنسان ميت بطفولية محضة لا شبهة فيها، كذات ست سنين وذي ست فإنه لا يبلغان قبل الدخول في السنة السابعة، وقيل: إن الطفل لا يبلغ قبل الدخول في التاسعة، ولزمه إن دخل بتاسعة وعلى هذا القول: لا شبهة في طفل قبل الدخول في التاسعة، وقيل: لا شبهة قبل الدخول في العاشرة ولا له يمين على الورثة: والله ما علمناه بالغًا[١].

ـ جلب الولي المرأة لطفله إن تزوجها

جاز لولي جلب امرأة إن تزوجها لطفله إن كان يصونها، ويقوم لها بما تحتاج من سوق ونحو ذلك وقَرُبَ بلوغه ولو كرهت ولزمته، أي: الولي في ماله أو مال الطفل أو لزمت الطفل بمعنى أنه وجبت في ماله لها النفقة والسكنى والكسوة إن جلبت أو طلبت ذلك أو جلبًا وإن طلبت ذلك وامتنعت من الجلب لكونه صغيرًا لا يمونها فلا تدرك النفقة والسكنى والكسوة؛ لأنهم تزوجوها للطفل والتزموا زوجيتها وعطلوها، والطفل بهذه الحالة التي لا جلب يلزمها فيها فلا يكون امتناعها من الجلب مبطلًا لحقوقها[٢].

(١) شرح النيل ٦/٣٧٧ ـ ٣٧٩.
(٢) شرح النيل ٦/٣٧٩.

ـ جلب الطفلة الصغيرة لزوجها

للزوج جلب الطفلة وإن كانت صغيرة إن أمكن التمتع بها بالمس وأغنت عن أمها، أي: صارت ذات غنى عنها، ولا يجد وليها منعها وله أن يجامعها جماعًا تامًّا إذا كانت تحتمله كذات تسع، وإذا كانت لا تحتمل جامعها قدر ما تطيق من فوق أو الفخذين، وقيل: لا يجاز على يتيمة حتى تبلغ، وقيل: إذا منعته فلا يجبرها، وكره الدخول على يتيمة قبل البلوغ وتزويجها قبله، وعن بعض أنه إن مسها وماتت بغير مسه فليتب من وطئها ولم يعلم منها رضا وإن أراد أبو الصبية أن يسافر بها لم يجز إلا برضا زوجها، وقيل: إن دخل بها وامتنعت منه فلأبيها السفر بها لعدم ثبوت النكاح، بل قيل: لا يسع وطء الصبية؛ لأنها لا تملك نفسها، وإن سلم إليها البالغ بعض صداقها لم يلزمها ما أتلفته وإن أعلمها أنه من الصداق فقولان.

وإن لم يمسها حتى بلغت فقال: أرضيتني زوجًا؟ فقالت: لا إلا إن أعطيتني كذا فأعطاها ثبت.

وله، أي: للولي عليه، أي: على الزوج جلب زوجته وإن رضيعة، وعليه حقوقها وأجرة مرضعتها وهذا كالنص في جواز العقد على الرضيعة، وقيل: لا يجوز العقد على ذات أربع سنين فصاعدًا، وقال ابن عبد العزيز النكاري: لا تلزم نفقة طفلة وكسوتها إن كان لا يمكن وطؤها والصحيح: ما ذكر[1].

ـ نفقة الطفلة على زوجها

عليه مؤونة طفلة تزوجها ولو غابت؛ لأن العقد عليها ماض ولا يطلب قبولها، ومن قال: لا يثبت حتى تبلغ وترضى وتقبل فلا نفقة عليه حتى يعلم

(١) شرح النيل ٦/٣٧٩ ـ ٣٨٠.

قبولها، وكيفية لزوم مؤونتها مع أنها غائبة أن يعلم أن عليه حقوقها، ويوجه إليها ما تأكل وتشرب وتلبس في الطريق، وما تحتاج إليه من كراء وجميع ما تحتاج إليه في موضعها تنتظر إمكان المجيء كرفقة المسلمين، ومن يعرف الطريق وزوال العدو من الطريق، وإن طلب الجلب ومنعها الوالي فلا نفقة لها عليه ولا مؤونة؛ لأنها ولو لم تكلف لكن بأيدي الناس كمتاع من الأمتعة فهم المكلفون بها، وقيل: لا يسقط ذلك حقوقها إلا إن أنكرت هي وامتنعت أبطلت حقوقها، كما أن البالغة إذا امتنعت أبطلت حقوقها، وإن منعت لم تبطلها، وهذا القول ينافي قولهم: أن نفقة المنكرة على زوجها حين ترد لأمينات ولو نزعت من يدي الزوج لا كالبالغة لم يعلم منها قبول لتزوجه بها غائبة فلا تلزم حقوقها حتى يعلم قبولها وعلى الولي أن يمون متزوجة على طفله ولو غاب الطفل حتى يبلغ وإذا بلغ أدرك عليه ما مانها به من مال نفسه إن أجاز النكاح، وإن أنكره لم يدرك عليه شيئًا، وإن أنفقها من مال الطفل فأجاز بعد البلوغ فلا يدرك الطفل شيئًا، وإن أنكر أدرك عليه ما أنفق.

وإذا بلغ كف الولي عن الإنفاق من ماله، بل ينفق الولي من مال نفسه حتى يصلهم خبر قبوله فيدرك عليه ما أنفقه أو خبر رده فلا يدرك.

وإن تزوجها، أي: الولي على بالغ ولو حاضرًا ولم يعلم قبوله ففي لزوم المؤونة لها في مال الولي وعدمه قولان والصحيح عندهم: لزوم الولي إذ تكلف وعطلها، ولزم الزوج إن أمره، ومن لم يلزمها الولي فوجهه أنه ليس زوجًا ولا ضامنًا، وإذا علم منه قبول لزمته لا الولي، وإن تزوج الرجل لابنه الغائب امرأة ولما علم قال: لا حاجة لي بها، فإن قبل الأب على نفسه بصداقها فعليه نصفه، وإلا فلا إلا إن حملت من أرض إلى أخرى فعليه ما يمونها حتى ترد لأهلها، وله أن يجدد لها لنفسه إن لم يأمر ابنه بها، ولا تحل إن أمره.

ويرى الشيخ أطفيش أنه لا يلزم الأب شيء من الصداق إذا تزوج على ابنه البالغ بلا أمره، وإن تزوج له وضمن الصداق وقد أمره أو تزوج لطفله فهو من الكل لا من الثلث، وقيل: يؤخذ به إذا بلغ وأجاز النكاح، وإن رد وقد مس فعلى الأب، وإن لم يمس فالنصف قيل: وإن لم يضمن الأب ولم يرضَ الابن فلا شيء عليهما وفسد النكاح، وإن قبل بمهر زوجة ابنه وكرهها الابن فعلى الأب الصداق والابن الطلاق، وقيل: من زوج لابنه صغيرًا أو غائبًا فبلغ أو قدم فأجاز النكاح فالصداق على الأب ونصفه إن أنكر، ولا ترجع على الطفل أو البالغ إذا ضمنه أبوه[1].

ـ إذا أتت المرأة بولد قبل أن يبلغ زوجها

إن أتت زوجة طفل لم تتم له ثمان سنين بعد موته بولد فهو ابن أمه؛ إذ لا يلد إلا البالغ ومن لم يدخل بتاسعة من الذكور لا يمكن بلوغه، وكذلك إن كان حيًّا، وإن كان لها زوج قبله فهو له إن لم يحكم الحاكم بالطلاق عليه، ولزمه إن دخل بتاسعة فأكثر وكان بين زمان دخوله بتاسعة وولادة الولد ستة أشهر، أو أكثر لا أقل، وإلا كان ابن أمه أيضًا، وكذا إن كان قد تحرك قبل أربعة أشهر من وقت دخول الطفل بتاسعة، وقيل: لا بلوغ للذكر قبل تمام تسع والدخول في العاشرة فلا يلزمه إلا إن دخل بعاشرة، وكان بين الولادة وبين دخوله بها ستة أشهر أو أكثر، ولم يتحرك قبل أربعة أشهر سواء كان الطفل حيًّا حين ولدت زوجته أم ميتًا، وكذلك كله يقال: وقد أجيز لابن سبع ولو لم تتم له بناءً على إمكان بلوغه إذ دخل في السابعة، ووجه هذه الأقوال في لزوم الولد قوله ﷺ: «**الولد للفراش**»[2]، ولما كان هذا الطفل زوجًا والمرأة له زوجة

(١) شرح النيل ٦/٣٨٠ ـ ٣٨٢.
(٢) سبق تخريجه.

ألزموه الولد؛ لأن الفراش له، ولكن شرطوا أن يكون بحد من يمكن منه البلوغ، وقيل: إن الولد له ولو كان دون ذلك لعموم: الولد للفراش كما قال من قال بلزوم الولد للزوج ولو كان بحيث لا يمكن وصوله إلى زوجته[١].

ـ ما يعرف به البلوغ

البلوغ لابن سبع يتحصل بشعرة سوداء غليظة في الإبط أو العانة والمشهور أنه بثلاث سود، وقيل: بثنتين سوداوين، قيل: دليل بلوغ الصبي أن يقاس من أعلى أذنيه على وسط رأسه بخيط فيلوى على رقبته فإن استويا فقد بلغ وإن نقص فغير بالغ وقيل: تفرق أرنبة أنفه بثلاث فما لم تفترق فصبي، ويقول الشيخ أطفيش: وليسا عندي بشيء؛ لأنهما لا يطردان[٢].

ـ نسبة الولد إلى الزوج قبل البلوغ

قيل: إن كشف عن صبي قبل موته أو بعده فوجد غير بالغ ولم يبلغ من السنين ما يقطع فيه ببلوغه لم يلزمه الولد، وإن طلق خصي أو مجبوب أو مات فكالصحيح في الولد إن كانا ينزلان، ورب خصي ينزل ويلقح، وإلا لم يلزمهما كالصبي[٣].

ـ التوارث بين الزوجين قبل البلوغ

لا ترث المرأة من زوجها فيما دون تمام ثلاث عشرة سنة إن لم تكن به علامة بلوغ وإن لزمه الولد؛ لأن الولد لزمه لحديث: «**الولد للفراش**»[٤] مع

---

(١) شرح النيل ٣٨٣/٦.
(٢) شرح النيل ٣٨٣/٦.
(٣) شرح النيل ٣٨٣/٦.
(٤) صحيح البخاري في كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ح: ٦٧٤٩.

إمكان بلوغ الزوج بخلاف الإرث فإنه لا يثبت بلا يقين ولا حجة كذا قلت ثم رأيت المحشي على الأصل تكلم ببعض منه وإن دخل برابعة عشر ورثته عند من يجزم ببلوغ الذكر كأنثى إذا دخل برابعة عشر ولو لم تكن علامة بلوغ، وقيل: هذا مختص بالأنثى، وأما الذكر: فلا يحكم ببلوغه بدون علامة إلا إن دخل بخامسة عشر وعليه فإن دخل بخامسة عشر ورثته، أي: اتفاقًا من أصحابنا، بخلاف ما قبل فلا إشكال في العبارة وإلا فلا، وقيل: تبلغ الطفلة بدخولها في الثالثة عشر ويبلغ الطفل بدخوله في الرابعة عشر، وقيل: هي بالرابعة عشر وهو بالخامسة عشر، وقيل: هما بها، والقول بسابعة عشر فقول لغيرنا وذلك إذا فات ولم يبصر به دليل البلوغ بأن دفن أو غرق وإلا نظروه، وكذا في الطفلة وإن أقرا بالبلوغ أو بعلامته كاحتلام ونبات عمل به، ولم يحتج لنظر إلا إن اتهم وكذا هي إلا من أقر بذلك دون الحد الذي يمكن فيه البلوغ.

ويرث الزوج داخلة برابعة عشر ولو لم تكن بها علامة بلوغ لا ما دون ذلك، ولو أمكن بلوغها قبل ذلك إلا إن أقرت ببلوغ فإنه يحكم به إن أقرت به وقت الإمكان كالدخول في سبع سنين إن لم تسترب، وذلك الخلاف إذا قالت: أنا ولدته ولم تشاهد ولادتها، أما إذا شوهدت ولادتها فهو ولدها إجماعًا[1].

ـ ما يلزم المرأة عند البلوغ

لزمها بدخولها في الرابعة عشر لازم النساء اللاتي بهن علامة بلوغ من صلاة وصوم وحقوق زوج وغير ذلك وقد أجيز فداؤها بنفسها من زوجها، وقيل: إن لم تكن بها علامة بلوغ فلا يحكم ببلوغها، ولا يرث منها ولا بفدائها إلا إن دخلت بخامسة عشر.

(١) شرح النيل ٦/٣٨٣ ـ ٣٨٤.

وأقيد بجناية داخل فيها، أي: في رابعة عشر، ومعنى الإقادة أنه حكم على داخل الأربع عشرة القاتل لغيره بأن يقتله أولياء مقتوله[١].

ـ من أتت بولد وقد بلغت التاسعة

من مات عن طفلة أو طلقها ثم أتت بولده فإن دخلت بتاسعة عند الموت أو الطلاق لزمه إن أتت به في التاسعة أو بعدها، وكان بين موته أو طلاقه ولو بإحدى عشرة سنة، وولادتها ستة أشهر أو أكثر أو أقل بحيث لم تأخذ أيامًا من الثامنة، وإن كان بعض أيام الستة أشهر من الثامنة أو تحرك في أقل من أربعة أشهر بعد الثامنة لم يلزمه، فإن كانت عند الموت أو الفرقة ذات ثمان وحييت وحملت في التاسعة أو بعدها لم يلزمه؛ لأنه فارقها قبل إمكان الحمل وهو ابن أمه.

وقيل إن دخلت بثامنة عند فراقه لها لزمه ما أتت به كله، وإن كانت عند فراقه دون ثمان وأتت بالولد في الثامنة أو بعدها لم يلزمه؛ لأنه فارقها قبل إمكان الحمل وهو ابن أمه، ومثل ذلك يقال: في قوله وجوز إن دخلت بسابعة فإن كانت عند الموت أو الفرقة دون سبع وحملت في السابعة أو بعدها لم يلزمه؛ لأنه فارقها قبل إمكان الحمل وهو ابن أمه[٢].

❋ ❋ ❋

(١) شرح النيل ٦/٣٨٤ ـ ٣٨٥.
(٢) شرح النيل ٦/٣٨٥.

باب في العيب

ـ من عيوب الرجال التي يرد بها النكاح

عِيــبَ مجنونٌ، ويشــمل المعتوه ولو صــرع مرة بجنــون وصحا بعدها عشــرين ســنة، وكذا المرأة فذلك عيب يــردان به، وكذلك البــرص والعنة والجذام والفتل والعفل والرتق عيوب، يكون الرد بها في الرجل والمرأة ولو زالت بالكلية قبل عقد النكاح؛ لأنها مخوفة الرجوع. والمجذوم: هو المصاب بعلة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء وهيئاتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح.

والبرص الفاحش: وهو الكثير ولو كان حيث لا يرى كالظهر وقيل: ما ظهر في الوجه أو الذراع أو الساق ولو قلَّ، وقال مالك: ليس البرص من عيوب الرد.

والعِنِّين: هو من لا يريد النســاء وقيل: من عجــز عنهن، وعبَّر بعض عن ذلك بأنه لا يستوي على السرج ـ وفي نسخ: الســرز ـ أي: الفرج ولا تكون العنة عيبًا في المرأة أعني عدم الاشــتهاء، ولكن الاشــتهاء أفضل لقوله ﷺ: «**خير نسائكم العفيفة، الغلمة على زوجها العفيفة في فرجها**»[1].

وقيل: صغيــر الأيــر، أي: الذكر كفُولة وهــو واحد الفــول بضمها، وهو الباقلاء، وقيل: البائس، والفول عند العامة أشــهر من الباقلاء، وأما عنين بوزن

(١) الحديث لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

جريح فهو من حكم القاضي بعنته، ومن ينحبس بالريح في بطنه، ومقطوع اليد والرجل ورفيقهما لا أنخش وأبخر ومنتن الإبط أو غيره، ويلزمه إخبار بعقمه لعلها تريد الولد، وقيل: لا خيار لها من العقيم إن أطاق الجماع، والمرأة كذلك، ويرد عند بعضهم من طول ذكره اثنتا عشرة أصبعًا عرضًا، وقيل: لا يرد الرجل إلا بالكفر والرقية، وفي الأثر: العنين صغير الذكر وهو الذي له أقل من عرض أربعة أصابع، يتعذر منه افتضاض البكر، والمجبوب المقلوع الذكر من أصله خاصة، والخصي مقطوع الأنثيين من أصلهما، والمستأصل مقطوع الذكر والأنثيين، والمفتول مرخي الذكر، والأملس الذي ليس له ذكر ولا أنثيان خلق كذلك، والعفلاء التي يخرج من فرجها شيء يشبه اليقطينة الصغيرة، وقيل: شحمة بين البابين لا يمكن معها الجماع والقول الأول أصح[1].

ـ فسخ النكاح بالعنة

النكاح ينفسخ بالعنة إذا طلبت المرأة ذلك بعد المدة؛ لأن الآفة من ذهاب النكاح كالعنة والعنين، إذا صح ذلك فيه، ولم يكن فيه جماع، فإنه يفرق بينهما بعد المدة التي يمدد فيها، وهي سنة في أكثر القول.

وإذا قالت المرأة: إن زوجي عنين، وأنكر هو ذلك، فالقول قوله مع يمينه، وإن صدقها أجل سنة، فإن قدر على جماعها، وإلا خرجت منه، وأخذت صداقها وبنظره فرجها، أو مسه من تحت الثوب، وتخرج منه بلا طلاق، في أكثر القول.

ومختلف في صداقها، فقول: لها الصداق كاملًا، وقال آخرون: لها نصف الصداق، فإن مات أحدهما في السَّنة، فإنهما يتوارثان، ما لم يفرق بينهما، وإن اختارت أن تقيم معه على ذلك، فلها ذلك[2].

---

(١) شرح النيل ٣٨٦/٦ ـ ٣٨٧، منهج الطالبين ٧١٤/٧، كتاب الجامع لابن بركة ١٤٥/٢.

(٢) منهج الطالبين ٧١٦/٧، الفتاوى الكبرى ٣٠٢/٢.

ـ العيوب التي ترد بها المرأة

عِيبتْ مجنونة ومجذومة وبرصاء كذلك، أي: برصًا فاحشًا وعفلاء أيضًا وهي التي خرج من فرجها شيء كخصية الرجل، وقيل: لحمة فيه كاليقطينة الصغيرة تتدلى عليه فتمنع الجماع، ولا معالجة فيها وإنما ترد بالعفل إن كان حابسًا، وفي اللقط: للعفلاء صداق إذا مسها، ولا رد بغير تلك العيوب، كالعمى والصمم والبكم والعجمة وقبح المنظر وعدم الثدي وعدم الحيض ويبس الساقين والشلل وعدم انطلاق الرجلين والعور والعرج والعسم والبول في الفراش، وغيوبة العقل عند الجماع، والحدث عنده، وغير ذلك فإن كان بالرجل فليس للمرأة رده، وإن كان بها فكذلك، فإن شاء طلقها وأعطى الصداق أو النصف[1].

قال ابن عباس: أربع تردّ بهن المرأة في النكاح: الجنون، والجذام، والبرص الفاحش والعفل الحابس.

وقال ابن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ يردّ من النساء ثلاث، ما لم يدخل بهن: ذات البرص الفاحش، والجذماء والمجنونة.

فمن تزوج امرأة بها شيء، من هذه العلل، ولم يعلم بها، ثم علم قبل الدخول بها، كان له الخيار، إن شاء أمسكها، وأعطاها مهرها، وما يلزمه لها من نفقة وكسوة وسكنى وإن شاء أخرجها ولا شيء لها، ولا تخرج منه إلا بطلاق؛ لأن هناك عقدة قد ثبتت، وإن شاء أمسكها، ولا أعلم أن امرأة تردّ بعد الجواز، بلا صداق إلا التي تزوج على أنها حرة، فإذا هي مملوكة، وإن تزوجها على أنها صحيحة، فإذا هي عمياء، أو صماء، أو عجماء، أو بكماء، أو قبيحة المنظر، فلا أعلم أن أحدًا رد شيئًا من هؤلاء إلا العجماء، فقد اختلف في العقد عليها.

---

(١) شرح النيل ٦/٣٨٧ ـ ٣٨٨، منهج الطالبين ٧/٧١٠.

وقيل: إن البخراء والنخشاء والعفلاء والرتقاء، مما يردّ به المرأة في التزويج قبل الجواز، وأما التي لا ثدي فيها أو لا تحيض، أو تكون يابسة الساقين، أو تبول في الفراش، فلا أعلم أن أحدًا من هؤلاء يرد تزوجيهن بذلك، وليس الحرة في هذا التزويج، كالأمة في البيوع.

وكذلك الشلاء والمقعدة والعوراء، والعرجاء والعسماء والغمشاء[١].

ـ خطبة المعيبة وحكم إخبار الولي بالعيوب

إن خطبت معيبة بهذه العيوب الأربع وهي الجنون والبرص والجذام والعفولة لا تجوز في نكاح إلا إن قبلت وعتق لازم كالعتق للظهار والقتل والكفارة كبيع إن لم يقبل المشتري.

وإن خطبت معيبة ببعضها لوليها وقد علم به، أي: بالبعض، أو بالعيب لم يلزمه، ولا المرأة إعلام خاطب به إن لم يسأل وإن سأل أحدهما لزمه الإعلام، وقيل: يلزمها مطلقًا وهو الصحيح، وقال ابن المسبح: يلزم السيد لا الولي، فإن سأل: هل بها عيب ترد به النساء؟ أو سألها كذلك فذلك سؤال، فإن لم يخبر أو قد علما ضمنا الصداق، وقيل: لا إلا إن قال له: هل بها أو لها، هل بك جنون أو جذام أو كذا أو كذا؟ لعلهما لا يدريان ما العيوب التي ترد بها النساء، ونسب لعمر في الولي وعن قتادة والزهري: إن علم غرم وإلا حلف ما علم وإن خطبها إلى نفسها فأنعمت فليس على وليها إعلام في الحكم، ولو علم وإن سأل غير الولي فقال: ما بها عيب غرم عند بعض، والظاهر في باب الحكم أن لا غرم عليه، وعليه، أي: على قول لزوم الولي العالم بالعيب، والمرأة والإخبار ولو لم يسألا[٢].

---

(١) منهج الطالبين ٧/٧٠٩ ـ ٧١٠، المدونة الكبرى لأبي غانم ٢/٢١٢.

(٢) شرح النيل ٦/٣٨٩ ـ ٣٩٠.

واختلف في إعلام ولي المرأة بالعيب، فقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ: على الأولياء أن يعلموه ـ أعني: الزوج ـ.

وقال محمد بن المسبح: على الطالب للتزويج أن يسائل عن الحرة، وأما المملوكة فعلى سيدها أن يخبر بدائها، وإذا قال: هل بها عيب من العيوب التي ترد به النساء في النكاح، فقيل له: لا فقد سأل، ويجتزئ بذلك منه.

ومنهم من قال: لا يجتزئ بذلك، حتى يقولك هل بها برص، أو جذام، أو رتق أو عفل، ويذكر كل عيب باسمه، فهذا هو السؤال.

فإنه كتمه الولي، كان له رد المرأة، ويرجع هو على الولي بما غره، ويروى: أن هذا القول، هو قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الزهري وقتادة: إن كان الولي علم غرم، وإلا استحلف بالله، ما علم، والغرم على الزوج.

وإن لم يسأل الزوج عن شيء من ذلك، فلا ضمان على الولي ولا المرأة، وليس على الولي إعلام داء حرمته، إذا لم يسأل عنه، وإنما ذلك في الأمة، على سيدها إعلام دائها[1].

ـ صداق المرأة التي ردت بالعيب

إن تزوجت المرأة غير عالم بعيبها فمسها غير عالم به ثم علم به وطلقها بسببه رجع على الولي بالصداق علم الولي بالعيب أو لم يعلم؛ لأنه عقد ويرجع هو عليها لأنها لم تخبر به، وإن طلقها قبل المس بسبب العيب غرم الولي نصف الصداق له إذا وصلها ورجع به عليها، وردت للزوج أيضًا النصف الآخر إن وصلها الصداق كله، وإن لم يصلها شيء من الزوج فلا شيء على الزوج يعطيه، ولا غرم على الولي، ولا المرأة وكذلك إذا طلق بعد المس

(١) منهج الطالبين ٧/٧١٢، ٧١٣.

بسبب العيب ولم يصلها الصداق، فلا على الزوج ولا غرم، وكذلك إن لم يسموا صداقًا، وإذا علم بالعيب فطلق فذلك قبول، فإن مس لزمه الصداق كله، وإلا فالنصف إن فرض، والمتعة إن لم يفرض، وإن مس بعد العلم ولا صداق فالمثل أو العقر، ولا غرم على ولي ولا امرأة؛ لأنه طلق، فطلاقه قبول؛ لأنه لم يطلق إلا زوجته ولو غرَّاه أو أحدهما، وإن علم الولي ولم تعلم المرأة ولا الزوج غرم الولي، وإن علمت دون الولي غرمت، ووجه عدم علمها أن يكون العيب بحيث لا تراه كبرص في دهرها، والسيد كالولي والطفلة كالبالغة في المسائل التي ذكرت، والتي ذكرها من غرم وغيره إذا ظهر فيها عيب، والطفل إذا زوجه وليه وفيه عيب كذلك كله، وكذا المجنون والأبكم، وإذا علم وليهم المزوج لهم بعيب من تزوج عليهم ضمن عنهم، وكذا إذا تزوج معيبة للطفل فإذا أنكروا بعد بلوغ وإفاقة وانطلاق ضمن عنهم ما لزمهم بالمس[١].

ـ حقوق المعيبة إذا طلقت

إن طلقت معيبة قبل المس فأخذت نصف الفرض إذ فرض أو أخذت المتعة إذ لم يفرض فإذا العيب هو بها لم يلزمها الرد للنصف أو للمتعة؛ لأنه طلق بلا سبب العيب، إذ علم به بعد ما طلق بل ولو علم؛ لأن الطلاق إثبات للنكاح؛ لأنه لم يبطل النكاح لذلك العيب بل طلقها، فإن لم تأخذ النصف أو المتعة أخذتها ولو بعد الطلاق وظهور العيب[٢].

ـ إذا برئ أحد الزوجين من عيبه

يرد إنسان معيب بعيبه وإن بعد برئه أو تقادم عهده، أو كان مملوكًا أو غير بالغ أو غير عاقل، ولكن المملوك يرد مولاه أو كان قبل العقد وزال قبله أيضًا،

(١) شرح النيل ٦/٣٩٠ ـ ٣٩١.
(٢) شرح النيل ٦/٣٩١.

والفرق في الصداق بين الرد والطلاق أنه إذا ردها رجع إليه الصداق ولا يرد به إن رضي بلسانه أو علم فدخل ولو ادَّعى نسيانًا أو حدث بعد عقد، وقيل: إذا دخل ولو بلا علم لزمه النكاح والصداق، فإن شاء طلق، والمرأة في ذلك كالرجل، وفي نظر الفرج ومسه خلف، هل كالدخول أو لا؟ وتوقف بعض[١].

ـ من رضي عيبًا ثم علم بآخر

من رضي عيبًا ثم علم بآخر بعده فله الرد به ولو مس بعد الرضى بالأول، وكذا إن رضي باثنين أو أكثر واحدًا بعد واحد أو دفعه وخرج آخر فله الرد به.

ـ من رد معيبًا ثم تزوجه

من رد معيبًا بعيب ثم تزوجه فلا يرده بعد به ولو ادَّعى نسيانه أو ازداد ذلك العيب كازدياد الجنون والبرص والجذام أو انتقل كانتقال الجذام إلى موضع آخر في جسده، فإن شاء طلق وأعطى الصداق أو النصف وله الرد بغيره وإن علم بعيبها.

وإن رده به، أي: رد الرجل أو المرأة المعيب منهما بعيبه الجائز الرد به أو وقع طلاق، وقد تغيبا عن شهود العقد وتصادقا، أي: صدق كل منهما الآخر على عدم الوطء لزمتها عدة ولزمه الولد إن أتت به في الحكم فلا تترك تتزوج بلا عدة، ولا يترك أن يتزوج محرمتها قبل أن تتم العدة، وأما فيما بينهما وبين الله فلها أن تتزوج في حينها إذ علمت أنها لم تمس، وله أن يتزوج أربعًا بدونها إذ علم أنه لم يمس، وأن يتزوج من لا تجتمع معها كأخت، وأن يتزوج أمها لعلمه أنه لم يمسها[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/٣٩١.

(٢) شرح النيل ٦/٣٩٢.

ـ دعوى المس وعدمه بين المرأة والرجل

إن ادَّعت المس مردودة ليثبت لها الصداق أولًا وادَّعى الزوج عدمه لئلا تأخذ شيئًا لم يقبل قوله؛ لأن القول قول المرأة في أنها مست، بل يحكم به لمجرد التفرق عن مجلس العقد ولو ادَّعى بكارتها ووجدت بكرًا؛ لأنه يكون بالذكر في جميع البدن، وفي الفرج بلا إزالة بكارة ولا يمين له عليها أنه مسها؛ لأنها استمسكت بالأصل، وهو الوطء بعد الافتراق عن المجلس وكذا إن ادَّعاه مردود لتثبت له ولا تجد الخروج عنه مثلًا، وادَّعت عدمه لا شغل بها[1].

ـ الرد بالعيب فرقة أم طلاق؟

الرد بالعيب فرقة لا طلاق فهما بعد على ثلاث ولو رد أحدهما الآخر مرارًا بعيوب ولو كان المس، وقيل: كل فرقة وقعت قبل المس أو بعد المس فحكمها حكم الطلاق في أنها تعد طلقة فتكون بعد على تطليقتين مثلًا، وتحل بها لمطلقها ثلاثًا إن وقع المس سواء كانت باختيار المعتق أو المعتقة أو من أسلم أو من أسلمت أو من بلغ أو من بلغت، أو من صحا أو من صحت من جنون أو من تكلم أو تكلمت من خرس، أو كان من صحيح لمعيبة، أو من معيبة لصحيح أو من معيبة لمعيب أو من معيب لمعيبة أو نحو ذلك[2].

ـ رد معيبة المجنون أو الطفل

لا يجد ولي طفل أو مجنون قبلته المرأة رد معيبة حتى يبلغ أو يفيق أو ينطق فينكر، ولا ترد طفلة أو بكماء أو مجنونة مقبولة ولا الولي زوجها إن

(١) شرح النيل ٦/٣٩٤.
(٢) شرح النيل ٦/٣٩٤ ـ ٣٩٥.

مسها بطفولية أو جنون أو بكم بعيب، ولها إنكار بعد بلوغ أو إفاقة أو انطلاقة لسان للعقد عليها في تلك الأحوال، لا بالعيب، وإن لم يمسسن فلهن الرد بالعيب إذا بلغت أو أفاقت أو انطلق لسانها، وإن شئن رددن بالبلوغ وكذا الطفل إذا لم يمس زوجته المعيبة في طفوليته ولا رد به ـ أي: بعيب ـ بعد علم ومس بالذكر وإن بما دون فرج وكذا باليد في الفرج، وقيل: له الرد ما لم يكن مس بالذكر في الفرج بعد علم، في التحريم ولزوم الصداق، وكذا الخلف في نظر ما بطن، والتحقيق: أن يلزمه العيب بكل فعل يختص بالزوجة كالتلذذ بمسها، أو بنظر باطن وبكل قول يدل على رضى، لا كالصداق والتحريم، والمرأة كالرجل في ذلك كله. وقيل: لا ينقص عقد ولي إلا بطلاق فإذا أنكرت الطفلة أو المجنونة أو البكماء بعد بلوغ أو إفاقة أو انطلاق على هذا القول ولو بلا عيب أجبر الزوج على الطلاق، وكذا إن رد امرأته بعيب فليطلقها ويعد عليه طلاقًا ولا صداق عليه[1].

ـ ماذا يفعل من وجد بزوجه عيبًا

يأتي من وجد بزوجة رتقًا الحاكم، وينكرها عنده فيؤجل لها سنة وإن اتفقا على أقلّ من سنة أو أكثر أجل لهما الحاكم ما اتفقا عليه؛ لأن ذلك حقهما وكذا إن أرادت المرأة أن ترد له بلا تأجيل ووافقها على ذلك جاز، وإن أبى إلا تأجيلًا وعلاجًا لم يؤجل له إلا سنة، ولم تجد المرأة أن لا تعالج ولا يجد أحدهما أكثر من سنة إلا برضى الآخر، وكذا هي إذا خرج مفتولًا فإن عالجت طبت نفسها فيها فهي زوجته يمسكها، وإن شاء طلقها وأعطاها نصف الصداق إذ لم يدخل بها وإلا فلا هي زوجته، ولا واجب عليه حقوقها فليتركها بلا صداق لها، إلا إن أراد أن يقبلها فليمسكها

(١) شرح النيل ٦/٣٩٥ ـ ٣٩٦.

ويعطها حقوقها، وذلك إن كان الأجل من الحاكم على الفرقة عند تمام الأجل، ووافقه أو سكت الزوج ومن ذلك أن يطلب ردها فيؤجل الحاكم له ما يؤجل وأما إذا قال للحاكم: إذا تمَّ الأجل فإن شئت قبلتها بعيبها وإن شئت رددت فله ذلك، وكذا هي إذا خرج مفتولًا وعليه فيها نفقتها وكسوتها وما تحتاج إليه.

وعلى أهلها من مالها أو من مالهم إن شاؤوا العقاقير والمسكن وجميع ما تحتاج إليه في العلاج كالموسى والأجرة، وهكذا لا يلزم الزوج ما تتداوى به امرأته من مرض أو جنون أو جرح أو علة ولا الأجرة ولا ما تحتاج إليه في ذلك، نعم عليه طعام وسكنى وكسوة وشراب مما يليق بالمريض، والذي عندي أن مسكن الرتقاء مدة علاجها على زوجها، ولعل وجه قولهم أنه عليها أن المنع آت من جهتها برتقها، والزوج إنما يلزمه المسكن في الجملة؛ ليتمكن فيه من انتفاع بزوجته، وهذه لا نفع فيها بخلاف النفقة والكسوة فيلزمانه لتعطيلها بالعقد عليها[1].

ـ التوارث بين الزوجين قبل الفرقة للعيب

يتوارثان بموت فيها ما لم يفرق بينهما، وإن طلقها قبل أن تتم فلها صداقها إن مس فرجها أو نظره، وإلا فنصفه وإن أتت الحاكم بعد سنتين أو أكثر أو أقل من السنتين، وقد عالجت وادعته أي: العلاج قبل انقضاء السَّنة أو انقضاء ما أجل لها أو مع انقضائها لا بعده كلفت بيانًا يعمل به إن وجدته وإلا فلا يمين لها عليه، أي: لا يحلف أنه لا يعلم أنها داوت نفسها فترد له صداقها[2].

(١) شرح النيل ٦/٣٩٧ ـ ٣٩٨.
(٢) شرح النيل ٦/٣٩٨ ـ ٣٩٩.

ـ من أنكر عيبًا من عيوب النكاح

إن أنكرت رتقًا نظرتها أمينات أربع وأجيزت واحدة واثنتان، ولا يمين عليها؛ لأن حجة الزوج لم تنقطع؛ لأنه يجد البيان بنظر الأمينات، أو بأمينين كانا تزوجاها أو عرفاها رتقاء وهي صغيرة، وإن قلن أو قالا: إنها رتقاء فذلك حجة له لا يحتاج معها إلى اليمين، أو إنها غير رتقاء فحجة لها لا تلزمها اليمين معها، نعم تلزمها اليمين لو عدمت الأمينات والأمينان المتزوجان لها قبل، والعارفان بها من صغرها، وفي الأثر: إن أنكرت أن تكون رتقاء حلفت ما علمت ذلك، وعلى الزوج البيان بذلك، ولعل مراد الأثر أن عليها يمينًا إذا عدم البيان[1].

ـ عدة المرأة التي زُنِي بها

إن زني بامرأة قهرًا أو برضى ثم خطبت بعدته، أي: بعدة الزنى منعت وليها بكناية عنه مثل أن تقول له: هل يجوز نكاح من زني بها في عدة الزنى؟ أو تقول: وجبت عليَّ العدة، أو لا يجوز لي النكاح في هذا الوقت أو نحو ذلك لا بتصريح به مثل أن تقول: إن رجلًا زنى بي، إن صرحت بأنها زنى بها رجل ولم تذكره جاز، ولكن إن كان قهرًا تنطق بالقهر فلا يبرأ منها من سمعها بخلاف ما إذا لم تذكر القهر وصرحت بالزنى أو ذكرت رجلًا معينًا أو بصفة فإنه يبرأ منها إذا لم تذكر القهر لإقرارها بالزنى، ويبرأ منها إذا ذكرت رجلًا معينًا أو بصفة؛ لأنه يحكم عليها بالرمي سواء ذكرت القهر أو لم تذكره، فحرم عليها ذكر ما يوقعها في البراءة والجهر بما ستره الله عليها من قبول خطبة وجعلها في الخطبة وتزويج فإن خطبت ولو إلى نفسها فلا بأس، ولا تحرم على خاطبها ولا يلزم تجديد العدة من حين خطبت، وإن زوجها بها، أي: بالعدة بطل، وفسد فيما عند الله وثبت النسب، ولزمها رد الصداق ولو مست.

---

(١) شرح النيل ٦/٣٩٩.

وزعم بعض أنها إن جهلت ومست فلها ما أصدقها، وبعض أن لها المثل، وكذا قيل في كل فاسد، والافتداء بما أمكن ولا تقتله ولا تصدق في الحكم إن ادعته، أي: التزوج في عدة الزنى، ومثله ادعاؤها الزنى قبل العقد ليفارقها زوجها بعد النكاح، أي: العقد، وقيل: لا تلزم العدة إلا من عقد صحيح مع وطء، ولا تلزم من فاسد ولا من زنا؛ لأن الله ـ سبحانه ـ ذكر العدة في النكاح الشرعي ولم يذكره في النكاح الفاسد، والذي هو زنا، ووجه إيجاب الجمهور العدة من الفاسد والزنى أن العلة إما استبراء الرحم من الولد، وإما الفصل بين الماءين الماء الحلال وغير الحلال، وهذا الفصل تعبد، فقد يكون الولد من الزنى فيتزوج الرجل بها وهو في بطنها، فتكون قد أدخلت على قوم وارثًا لهم غير وارث، وموروثًا لهم ليس بموروث لهم، وإنما يسهل عدم العدة بالزنى والفاسد إذا كانت عند زوج؛ لأن الولد للفراش ولو كان من زنا والتحقيق: لزوم العدة مطلقًا، ولا سيّما من نكاح فاسد لا على نية الزنى فإنه كنكاح صحيح[1].

ـ إذا خطب الرجل ثيبًا يظنها بكرًا

من خطب ثيبًا يظنها بكرًا أو علمها بكرًا بقول وليها أو غيره، أو بقولها وعلمت بظنه أو بعلمه ولو لم يصرح عرَّفته حتمًا أنها ثيب لحرمة التدليس والغرر والغش والخديعة وإن دلسته بترك التعريف وأصدقها كبكر أخذت نصفه، أي: نصف ما أصدقها إن مسها، وربعه إن لم يمسها فقط هذا هو الصحيح، وقيل: لها كامل إلا إن شرطت هي له أنها بكر فالنصف، وقيل: صداق المثل إذا شرطت، وإن أنكرت شرطها حلفت، وإن نكلت فالنصف أو المثل القولان وإن شرط وليها أنها بكر وقد علمها ثيبًا فعليه فضل ما بين

(١) شرح النيل ٦/٤٠٣ ـ ٤٠٤.

الصداقين، وإن لم يصدقها في تلك المسائل فخرجت ثيبًا فلها صداق المثل أو العقر، وإن كانت بكرًا وقال الولي: إنها ثيب وقد أصدقها كثيب فلها كبكر، وكذا إن قالت: إنها ثيب وهي بكر فلها كبكر إلا إن شاءت أن تترك له، كذلك إن سكتت وتزوجها على أنها ثيب، وكذلك في العقر وصداق المثل إذا لم يكن فرض[١].

ـ من تزوج امرأة ثم زُنِيَ بها قهرًا

من تزوج امرأة ثم زُنِيَ بها قهرًا فإن مسها بعد الزنى قبل أن تعتد له وقد مسها قبله ففي حرمتها عليه قولان، مبنيان على وجوب العدة من الزنى، وعدم وجوبها، وإن مسها المتعدي قبل أن يمسها ومسها الزوج قبل أن تعتد حرمت عليه، وقيل: لا، بناءً على أنها فراش بالعقد ولو بلا مس، وإن حملت من زنا قبل الدخول فلا يجامعها حتى تضع، وإلا حرمت، ووقف بعض في الحرمة، وهذا إن استكرهت قبل الدخول، وعلى المتعدي مثل ما فرض الزوج إن مسها ولو فيما دون الفرج أو في دبر، وعلى الزوج أيضًا ذلك، وقيل: على المتعدي ما لمثلها وإن مسها زوجها أولًا فعلى المتعدي نصف فرض الزوج، وقيل: المثل كما في الديوان، والولد للزوج ولو لم يمسها إلا المتعدي، وقيل: إن مسها قبل المتعدي فله وإلا فابن أمه[٢].

ـ حرمة زوجة المفقود

تحرم زوجة مفقود كغائب غاب مقدار ما يحكم فيه بموته كسبعين عامًا بحساب ما مضى من عمره فتزوجت زوجته إن وطئها عند قدومه قبل أن تعتد وبعد أن أخذها من زوج مسها، كواهلة غالطة في تمام العدة تزوجت فمست

(١) شرح النيل ٦/٤٠٤ ـ ٤٠٥.
(٢) شرح النيل ٦/٤٠٥.

ثم علمت بغلطها في العدة إن روجعت ومست قبل أن تعتد من مس الثاني، وله مراجعتها ولو مضى أكثر مما غلطت على قول من قال: تحتاج العدة إلى نية، ومن قال: لا تحتاج، قال: فاتته لكمالها بعد أو فارقها الأول بعد رجوعها إليه، وهل تحل، بعد الأول إن فارقها للثاني؟ قولان[1].

ـ سؤال البكر عن سبب زوال البكارة

لا يلزم من تزوج بكرًا سؤالها عن سبب زوال بكارتها إن وجدها ثيبًا، ويحسن الظن بها ويقيم معها، ويراد بالبكر هنا العذراء، بدليل قول: فوجدها ثيبًا فلزائلة العذرة صداق الثيب إذ غرته، ولمن لم تزل عذرتها صداق من لم تتزوج ولو تزوجت، فإن سألها فاعترفت له بزوج كانت عنده ولو طفلًا أو مستأصلًا أو مجبوبًا أو مخصيًّا أو عنينًا لإمكان أن يزيل بكارتها بإصبع أو عود أو غيرهما فله أن يقيم عليها إن بان نكاحها قبل، وإلا يبن نكاحها بعد اعترافها به أو بدون اعترافها فإن اعتلت بغلبة زان بها بذكره أو يده أو وطء بنوم كره له أن يقيم عليها مخافة أن تكون قد زنت برضى، وقيل: حرمت لأنها قد أقرَّت بجماع حرام، وادَّعت القهر أو النوم ولا بيان قهر لها، فلو كان لها بيان لم تكره ولم تحرم، وقول الكراهة وقول التحريم مبنيان على أن المرأة إذا أقرَّت بزنى سابق على عقد النكاح وصدقها زوجها أو شهد به أربع تحرم. وقيل: لا تحرم لسبقه على العقد ولا خلاف عندنا إن اعترفت بالمطاوعة به أو بالزنى ولو بيده إن كان من بالغ لعدم علمه بتوبتها ولو تابت بعد، قال شاذ منا: إنها لا تحرم عليه لتقدم الزنى على النكاح، وله أيضًا أن يكذبها؛ لأنها تريد الخروج من ملكه، وإن قالت: زالت بقرح أو مرض أو غسل، أي: استنجاء أو من استجمار أو وثبة أو ركوب أو وتد أو قالت: ولدت

(١) شرح النيل ٤٠٥/٦ ـ ٤٠٦، المدونة الكبرى لأبي غانم ٢٨٥/٢.

كذلك أو نحو ذلك جاز أيضًا أن يقيم معها، وإن سألها فقالت: بزوج، فتبين أنها لم تتزوج قط، أو سألها فسكتت فأبت أن تجيبه أو قالت: ليس ذلك من زوج ولا من وثبة ولا من ركوب ولا من قرح ولا من مرض ولا وتد ولا قهر أو عدت أكثر من ذلك أو أقل لم تحرم؛ لأنها لم تقر بزنا، وكذا إن قالوا لها: قد زنيت فسكتت، لا تحرم لعدم إقرارها وعدم الشهادة عليها، وإذا رابها ندب له أن يطلقها، وإن زنت بعد العقد عليها سترت عنه وحلت له، وتحتال إن لا يمسها قبل العدة على القول بلزومها من وطء بزنا وهو الصحيح، ولا تصرح له، فإن صرحت له وصدقها فارقها، وإن ادَّعت إكراهًا لم تحرم عليه ويتركها حتى تعتد، وإن مسها لم تحرم عند بعض إلا إن زنت بذي محرم منه فقد حرمت عليه ولو لم يعلم، وتفتدي منه وإن بما ملكت، وإن لم يقبل هربت وتخبره سرًّا بذلك[1].

ـ إذا ولدت المرأة قبل ستة أشهر من العقد

إن أتت منكوحة بولد قبل تمام ستة أشهر من يوم العقد أو تحرك قبل تمام أربعة أشهر وعشر منه، أي: من يوم العقد وهي أدنى ما يتحرك الولد، وذكر البيضاوي في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، أن الذكر يتحرك لثلاثة أشهر، والأنثى لأربعة، فإن تحرك قبل الأربعة وبعد الثلاثة اعتزلها، فإن ولدت ذكرًا حلَّت له أو أنثى لم تحلّ له، والمشهور عند الإباضيّة ما ذكر من الأربعة والعشرة على عمومه للذكر والأنثى، وقد يذكرون الأربعة بلا زيادة عشرة، وكثيرًا ما اقتصر على الأربعة في كلامي؛ لأن بعضهم لم يزد العشرة

(١) شرح النيل ٦/٤٠٦ ـ ٤٠٧.

وإنما زادها من زادها استظهارًا، إذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها، وقد يضعف فلا يتحرك قبلها أصلًا لم يلزمه، فإن كان لها زوج قبله ففارقها لزمه، أي: لزم الولد الزوج الذي قبله إن كان ممن يلزمه الولد، ولو طال فراقها له ما لم يحكم الحاكم بفراقها، وقيل: لا يلزمه بعد أربع سنين، وقيل: لا يلزمه بعد عامين، وقيل: لا يلزمه بعد العدة، فإذا لم يلزمه ولا الثاني كان ابن أمه[1].

وهل له، أي: للزوج الثاني نكاحها بعد بجديد وهو الصحيح، إذ لم يتعمد تزوجها حال حمل، ولم تعلم هي بالحمل أو لا؟ وهو قول أبي عبيدة رَحِمَهُ اللَّهُ قولان وحلت للأول، وإن علمت بالحمل فتزوجت به حرم عليها وحرمت عليه، وقيل: يحرم عليها ولا تحرم عليه وكذا إن لم تعلم ثم تحرك قبل أربعة أشهر وإلا يكن لها زوج قبل أو كان لها زوج لا يلزمه الولد كابن سبع ومستأصل فالولد ابن أمه وحرم نكاحها على الثاني اتفاقًا فيما قيل ولا اتفاق في ذلك؛ بل فيه الخلاف الذي ذكرته آنفًا، والتفصيل المذكور فإن مسها قبل الوضع وبعد علمه بتحركه قبل أربعة أشهر حرم عليها، وحرمت عليه، وإن مسها بعد الوضع بلا تجديد فقولان، الصحيح التحريم، وإذا تحرك بعد أربعة الأشهر والعشر وقبل الستة كف عن وطئها، وقيل: لا وإن تحرك قبلها وولدته بعد الستة فالولد له، وقيل: للزوج قبله إن كان، وإلا فابن أمه، وإن ولدت ولدًا قبل الستة وآخر بعدها فللزوج الأول إن كان، وإلا فابنا أمهما؛ لأنهما حمل واحد، وقيل: للآخر، والولد الأول تبع للولد الثاني، وقيل: الأول للأول إن كان وإلا فابن أمه، والثاني للآخر وإن طال ما بين الزوج الأول والثاني فالحكم كحكم قربه فالولد له ما لم يحكم الحاكم بالطلاق، أو تتزوج فتلده بعد تمام الستة أو يتحرك بعد الأربعة والعشر،

(١) شرح النيل ٦/٤٠٧ ـ ٤٠٨.

وقيل: لا يلحقه بعد سنتين، وقيل: بعد أربع، وسواء فارقته بموت أو طلاق بائن أو ثلاث أو رجعي أو بحرمة[١].

ـ إذا غلطت المرأة في العدة

إن غلطت مفتدية أو مطلقة طلاقًا رجعيًّا معتدة بالأيام في العدة ثلاثة أيام فتزوجت ثم علمت به جازت مراجعتها ما لم تنقض الأيام الثلاثة التي تستأنفها بعد العلم بالغلط، ولو طالت المدة، ومن قال: لا تحتاج العدة إلى النية فاتته بمضي ثلاثة قبل العلم لمطلقها الذي افتدت منه أو بلا عدة إن لم تمس وإن مست جازت مراجعتها، ولكن لا يمسها ولا ينظر ما ينظر الزوج من امرأته حتى تتم العدة، وإن كان الطلاق بائنًا لم يجز له مراجعتها ولا تزوجها، ولا يحلها ذلك المس لمن طلقها ثلاثًا؛ لأنه وقع في العدة وجاز له وطؤها من حينه إذا راجعها ولم يمسها الآخر وإلا تكن لم تمس بل كانت قد مست لزمت عدة واعتزال مراجع عن المس بعد ارتجاع حتى تتم العدة، سواء تيقنوا أن الثاني مسها أو لم يتيقنوا ولكن خلا بها أو غابوا عن مجلس العقد، ولم يتيقن عدم المس، فلو طلقها في المجلس أو غاب وكان معه أو معها شاهدان لم يفارقاها أو لم يفارقاه حتى طلقها أو فاداها أو ظاهر منها أو آلى منها أو فارقها بنحو ذلك كزنا اطلعت عليه منه، أو زنى بأمها أو بمن تحرم به في ذلك كله، أو مات أو حتى ظهر أنها غلطت في العدة وراجعها الأول فله مسها من حينه، وإنما لزمت العدة من مس الثاني مع أنه في العدة؛ لأنه نكاح شرعي معذور فيه هو وهي بولي وشهود ورضى وخلاء من زوج في ظنهما، وللأول أن يتزوجها قبل انقضاء الثلاثة كما له أن يراجعها، وإنما كان طلاق الثاني أو فداؤه أو ظهاره أو ما بعد ذلك مما ذكرته آنفًا قبل المس

(١) شرح النيل ٦/٤٠٨ ـ ٤٠٩.

مبيحًا لدخول الأول بلا عدة، ولو كان كعدم طلاق وعدم ظهار أو فداء؛ لأنه يكف الثاني به عن المس، فكذا لو تزوجها الثاني محرمًا أو صائمًا رمضان أو معتكفًا عند بعض: للأول مسها بلا عدة. والصحيح: لزوم العدة ممن تزوجها محرمًا أو صائمًا رمضان أو معتكفًا؛ لأن جماع هؤلاء غير محرم بالذات، فقد يتعمد إبطال ذلك ويجامعها بخلاف ما إذا فارقها[١].

ـ إن اعتدت حائض بالأشهر أو متوفى عنها بالقروء

إن اعتدت حائض بالأشـــهر وظنت أن لها ذلك أيضًا فتزوجت بطل، وإن مست حرمت إلا إن رأت ثلاثة قروء فيها، وكذا إن اعتدت في الوفاة بالقروء حتى أتمتها ولم تتم أربعة أشهر وعشـــرًا، وإن طلقت من وقت حيضها عشرة فمكثت ثلاثة أيام فطهرت فاغتســـلت وصلَّت معتادهـــا ثم حاضت ثلاثة أيام فرأت طهرًا كذلك، ثم حاضت ثالثة كذلك فإنهـــا تتزوج على ذلك، وكذلك إن رجعت الثالثة إلى عشرة تتزوج لانتقالها بنزولها مرتين، وإن مكث الأول عليها ثلاثة والثاني عشـــرة والثالث عشرة زادت سبعة تتم بها الأول وتتزوج، وإن مكث الأول عشرة والثاني والثالث ثلاثة ثلاثة تزوجت، وإن مكث الأول عشرة والثاني ثلاثة والثالث عشـــرة فلا تتزوج حتى تتم سبعة لتمام الأوسط، وإن مس امـــرأة رجال فلزمتها عـــدات مختلفات اعتدتهـــن الأولى فالأولى، وقيل: يجزئها ثلاثة قروء[٢].

* * *

(١) شرح النيل ٦/٤٠٩ ـ ٤١٠.
(٢) شرح النيل ٦/٤١٥ ـ ٤١٦.

باب في الدعوة في النكاح

ـ إقامة البينة على ثبوت النكاح

إن أراد زوج إثبات نكاح امرأة حرة أو أمة عند حاكم خوفًا من جحودها للزوجية بخبر الأمناء أو أهل الجملة أو اثنين منهم وأمين أو أمين وأمينتين أو أمين وأربع نسوة من أهل الجملة، وفائدة أهل الجملة مع أنهم لا يحكم بهم، نفي تهمة من يتهمه بالزنى بها، وأن يدفع بهم الرجم أو الجلد إذا ادُّعي عليه الزنى بها، أو شهد به الشهود، وأن لا يتبرأ منه أحد بها، وأن يحكم له الحاكم بالإرث إن لم يقع إنكار منها، أو من ورثتها وأن يثبت ذلك عند الحاكم، فلو أنكروا أو ماتوا، وكانوا بحال شرك أو جنون أو بكم أو آفة أو نسوا لذكر الحاكم أن شهادة أهل الجملة موجودة عندي، وأنه لعلهم تحدث لهم حال يتولاهم بهم ذلك الحاكم أو غيره، ولعلهم في الولاية عند حاكم آخر أو لعلهم في الولاية عند الورثة فيجيزونهم على أنفسهم، ولعله يجد حاكمًا يحكم له بأهل الجملة، ولو وقع إنكار كما هو قول، ولعل الورثة يجيزونهم ولو أهل جملة.

قال له: فلانة بنت فلان امرأتي وأنا زوجها، وقد تزوجتها فيكلفه بيانًا بشهود قائلين له: فلانة بنت فلان زوجة هذا الرجل وقد تزوجها، فيثبت النكاح عليها، ويجزي الخبر وإن بعد موتها ولا سيّما الشهادة وتفعل هي كذلك في إثبات نكاحه كذلك أي: خوفًا من جحوده وجحود وارثه[1].

(١) شرح النيل ٦/٤١٧ ـ ٤١٨.

ـ إنكار الزوج دعوى الزوجية

إن ادَّعت زوجا فأنكر كلفت بيانًا وليس لها عليه مؤونة في الأجل إن أجل، فإن لم تجده حلف أنه ليس زوجها، وقيل: لا يمين عليه ولا رجوع لها عليه بالنفقة إن أتت ببيان، وإذا تيقنت أنها زوجته ولا بيان لها وحلَّفه الحاكم فالمتبادر أنها لا تدرك عليه أن يطلقها، فتكون كالتي عجز زوجها عن نفقتها أو غاب، ولم يكن ماله حيث تنال منه النفقة فيطلقها الحاكم، ولو على شك منه في كونها زوجة له للضرورة، أو يجبره للضرورة على الطلاق، ويسقط عليه ما يلزم المطلق من نفقة وإرث وولد فيقول له بعد أن يحلف ما هي زوجته: طلقها وأنت بريء من نفقتها في العدة، ومن أن ترثك ومن ولد، وإن شاء حلفه من أول مرة بالطلاق بأن يقول له: قل: لئن كانت زوجتي لهي طالق، وذلك لئلا يعطلها[1].

ـ نفقة منكرة الزوجية وكسوتها

لزم إنفاق جاحدة للزوجية وكسوتها وسكناها على مدَّعيها زوجة؛ لأنها ولو جحدت وتعاصت لا يبطل ذلك حقوقها؛ لأنه قد عطلها بادِّعائه الزوجية، ولا يحل لها ماله إن صدقت في جحودها إلا إن لم يخل سبيلها فإن طلبت إليه حميلًا في النفقة ونحوها أو يمينًا بالطلاق ثلاثًا أو طلاقًا لا تصح فيه الرجعة أو ظهارًا أو إيلاء أو أن يجعل لها الأمر بيدها أن تطلق نفسها ثلاثًا أو بائنًا أو يجعل لها الخيار إن لم يأت إليه، أي: إلى الأجل بالبيان فلها ذلك فيحلفه الحاكم أنه إن لم يأت لذلك الأجل فهي طالق ثلاثًا، فإن حلف ولم يأت إليه بالبيان طلقت ثلاثًا، وهذا بناءً على أن من قال: زوجته طالق ثلاثًا فقد طلقها ثلاثًا، ويحتمل أن يكون هذا مراده بالطلاق ثلاثًا؛ لأنه أقوى لها،

(١) شرح النيل ٤١٩/٦، المدونة الكبرى لأبي غانم ٢٤٣/٢.

وما ذكر من التحليف بالطلاق خلاف الأصل وذكروا أن القاضي إذا حلف الخصم به عزل، وكذا الظهار والإيلاء والتحريم ونحو ذلك مثل هذه المسألة[١].

ـ حكم من تزوج امرأة ثم أنكرت

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل تزوج امرأة ثم أنكرت: إن عقدة التزويج قد انحلت.

وقول: إنها ما دامت في مجلسها، وهم يراجعونها ورضيت قبل أن تقوم من مجلسها، تمَّ النكاح، فإن رضيت بعد أن تقوم من مجلسها، انتقض النكاح، ورضاها بذلك ليس بشيء[٢].

ـ تحليف المرأة إذا أنكرت الزوجية

تحلف المرأة التي أنكرت العلاقة الزوجيه إن لم يبين المدَّعى عليه، وقيل: لا، والمشهور الحلف في الصورتين؛ وعليه الديوان، وإنما حكم عليها بالحلف ولو وقع الطلاق ثلاثًا إذ لم يأت بالبيان للأجل؛ لأن اليمين حق له عليها لإنكارها الزوجية، فلا يبطله وقوع الطلاق المعلق إلى عدم الإتيان بالبيان قالوا في الديوان: وإذا ادَّعى رجل على امرأة أنها زوجته، أو ادَّعت أنه زوجها فعلى المدَّعي البيان، وعلى المنكر اليمين، وكذا إن ادَّعى الحي منهما التزويج على ورثة الميت منهما، وكذا إن ادَّعى على رجل أنه زوجه وليته أو أمته أو ادَّعى عليه الرجل ذلك، وإذا زوج وليته فأنكرت فادَّعى الزوج أو الولي أنها وكلته أو رضيت النكاح بعد التزويج فلا يكون

(١) شرح النيل ٦/٤١٩ ـ ٤٢٠.
(٢) منهج الطالبين ٧/٥٠٥.

قول الولي أو الزوج عليها حجة، ولا بدّ من إخراج وجهها عند تحليفها وزعم بعض أن المخدرة والشريفة إذا لزمتهما اليمين يرسل الحاكم إليهما ثقة يحلفهما بمحضر الخصم في بيتهما مكشوفتي الوجهين، وأنهما لا يلزمهما الخروج إلى مجلس الحكم نهارًا، والحق أن على المرأة الخروج للأحكام متى دعيت، ولو بلا إذن زوجها كما خرجت فاطمة إلى أبي بكر رضي الله عنهما تطلب إرثها من فدك، وهند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ تشكو من أبي سفيان بلا إذنه، ولم ينكر عليها مع علمه، وكذا حبيبة بنت عبد الله تشكو من ثابت بن قيس[١].

ـ من جحدت الزوجية ثم أقرَّت بها بعد موت الزوج

إن جحدت الزوجة العلاقة الزوجية، ولا بيان للزوج، ثم مات فأكذبت نفسها وصدقت دعواه فقيل: ترثه وهو الصحيح فيما يظهر؛ لأنه مات على ادِّعاء الزوجية، وتصديقها إياه بعد الإنكار ولو بعد موته ومع الرغبة في الإرث إقرار بالحق بعد إنكاره فضعفت التهمة؛ لأنها أقرت بما ادَّعاه خصمها وهو الزوج وقيل: لا لأنها متهمة بإرادة الإرث، وهو المتبادر، كيف ترجع إلى خلاف ما حكمت به على نفسها؟ وقيل: إن حلفها بعد جحودها ثم مات لم ترث؛ لأن تحليفه إياها قطع لخصومتها وتسليم لها، فموته بعده موت على عدم ادعاء الزوجية، فتصديقها بعد لا ينفعها[٢].

ـ من أنكر الزوجية ثم أقرَّ بها بعد موت زوجته

من أنكر الزواج بالمرأة التي تدَّعي أنه زوجها إن ماتت وصدقها بعد موتها أو أنه طلقها ثلاثًا أو بائنًا أو أنها حرمت أو فاداها أو آلى أو ظاهر منها

(١) شرح النيل ٦/٤٢١.
(٢) شرح النيل ٦/٤٢٢.

وماتت فأنكر ولا بيان لها ثم مات فأكذبت نفسها كذلك أي: مصدقة لإنكاره على الخلف ومن بين في المسألتين بعد إنكاره وموت صاحبه ورث بلا إشكال، ومن ادعى على زوجته أنها ماتت في عدة طلاقه الرجعي أو إيلائه أو ظهاره أو مات فادَّعت ذلك وقال الوارث: الموت بعد العدة، أو قال الحي: لا أعلمها انقضت، فالقول قوله مع يمينه، إلا إن بين الوارث وإن ماتت معتدة بالأقراء ورثها ولو مضت سنة، ما لم تقم بينة أنها أقرت بانقضائها، وإن ادَّعت اشتراط أمرها بيدها معلقًا لمعلوم فأنكر فعليها البينة، وإن رد الأمر بيدها في موضع أو وقت فادعت أنها طلقت نفسها فأنكر أن يكون قد طلقت في الموضع أو في الوقت، فالقول قوله، وقيل: القول قولها وإن اختلفا في المكان قبل أن يقوم منه أو في الوقت قبل أن ينقضي أنها طلقت فيه فالقول قولها، وإن قال لها: طلقت نفسك واحدة، وقالت: ثلاثًا، فالقول قوله، وإن قالت: رددت الأمر إليَّ على ثلاث، وقال: على واحدة أو اثنتين، أو قال: حنثت أنا بواحدة أو اثنتين، وقالت بثلاث، أو قالت: حنثت بطلاقي أو ادَّعت التحريم فيما بينهما، أو أنه تزوجها بغير شهود، أو بنكاح فاسد فكذبها فالقول قوله، وعليها البينة[1].

ـ من ادَّعى على زوجته أنها أبرأته من الصداق

إن ادَّعى الزوج على زوجته أنه فاداها فأنكرته المرأة فإن عليه البينة على تبرئته من الصداق، وإن لم تكن له بينة فليغرم صداقها ووقع عليها طلاق بائن، كذا في الديوان ومن ادَّعى فداء من زوجته أو طلاقًا بائنًا أو ثلاثًا ظهارًا فائتًا أو إيلاء كذلك أو حرمة أو طلاقًا رجعيًّا تمت عدته فأنكرت ولا بيان له أجبر على طلاقها بائنًا بأن يقول مثلًا: هي طالق ثلاثًا أو طالق طلاقًا بائنًا أو طلاقًا لا أملك

(١) شرح النيل ٦/٤٢٢ ـ ٤٢٣.

رجعته، أو نحو ذلك لقطع العصمة إن طلبت ذلك إلى حاكم وإن كذب نفسه تركوه معها، وليس إجباره على الطلاق ظلمًا له؛ لأنه مناسب وموافق لما يدعيه من الفرقة بالفداء، وإنما أجبر لتتزوج المرأة وتنقطع الدعوة بينهما، ولا يتوارثا ولا تعطل فلو تعاصى ولم يقدر عليه أو هرب فليطلقها الحاكم طلاقًا بائنًا لذلك، وإنما لم يجبره على الطلاق الرجعي الذي يملك رجعته؛ لأنه لا ينقطع الأمر به بينهما، إذ لو طلقها رجعيًّا يملك رجعته ثم كذب نفسه فيما ادَّعى من فداء أو نحوه فراجعها لم تنزع من يديه، فلو حلفه بالإيلاء والظهار لتداركها، فكان بالبائن أو الثلاث، وإنما لم يكن كلام الزوج طلاقًا إذا ادعاه مثلًا؛ لأنه إخبار عن واقع فيما يدعيه لا إنشاء للطلاق، فلم تكتف به المرأة، وإذا كانت المرأة أمة وأريد التحليف القاطع لعصمتها حلف بتطليقتين فتبين بهما، وإن كانت كتابية فبواحدة فتبين، وفيما تبين به الأمة والكتابية خلاف، فإذا أريد قطع العصمة حلف الزوج بما تبين به، وإذا طلقها الزوج قبل ذلك فراجعها أو لم يراجعها حلفه الحاكم بما بقي من الطلاق فتبين، وإن لم يتبين وأخفاه أو لم يعلموا أطلقها أم لا وكتم، طلقها الحاكم بما تبين به من ثلاث إن كانت حرة، واثنتين إن كانت أمة، وواحدة إن كانت مشركة[1].

ـ البيان على المدَّعي من الزوجين

إن ادَّعت خلعًا أو طلاقًا فالبيان، وإن ادَّعى الخلع بشيء ترده له لزمه الطلاق وبيان الإبراء من الشيء، ومن ادَّعى منهما بينة غائبة أجل له بقدرها ويحال بينهما إن سمَّى معروفين جائزين، وإن شهد عدلان بطلاقه فحلف بطلاق نسائه وعتق عبيده أنهما شهدا زورًا لم يعتقوا ولم يطلقن، وتطلق هي إن أجازهما الحاكم، ولو أكذبا أنفسهما بعد الإجازة، ومن قال: إن قالت:

(١) شرح النيل ٦/٤٢٣ ـ ٤٢٤.

طلقتها فقد صدقــت، فقالت فكذبها فطالق، وإن ادَّعــت رجعيًّا وتمت العدة ورد إليها اليمين حلفــت، ويجبر قيل: إن لم تتم، وإن ادَّعــت ثلاثًا ولم تقر بالزوجية وادَّعاها فليبين عليها، ثم تبين على الطلاق.

وإن ادَّعت طلاقًــا وأنكر ولا بيان لها فإن كان رجعيًّــا في ادِّعائها حلفته جاز لها أن تقيم معه في العدة بلا مس ويجبره الحاكم أن يردها إزالة للشبهة عند بعض، وتدافعه ما استطاعت ولا تقتله خلافًا لبعض لوجود الخلاف في الرجعة بالمس بلا إشــهاد وإن بائنًــا واحدًا لا تصح فيه الرجعــة أو ثلاثًا أو ظهارًا فائتًــا أو إيلاء فائتًا أو حرمت أو فاداها وأيقنــت به هربت منه وافتدت وإن بمالهــا كله إن لم يكن لها بيــان وإن كان عمل بــه وإلا يكن حلفته أنه ما طلقها بائنًا، وتهــرب أو تفتدي، ولا يحل لهــا أن تتركه بلا تحليف، لعله يخاف فيقر بما تدَّعيه إن كان قد فعله، ولا يحل لها أن تأكل وتشرب وتسكن وتلبس من ماله قبل أن تحلفــه إذا منعها الخروج، ولا تقتلــه قبل أن تحلفه أيضًا، وإنما لها ذلك كلــه إذا قطعت الدعوى بالتحليف ولا حق له عليها ولا طاعة ولا يرى منهــا ما لا يرى الأجنبي من المــرأة، ولا تقتله إذا جاء ينظر، وإذا جاء يكشــفها أو يجردها دفعته، ولو أدى دفعه إلى موته، وقيل: تقتله إذا قهرها على التعرية؛ لأنه يموت الرجل ولا تتعــرى وتعده باغيًا عليها وتمنعه ما استطاعت ولو بقتله إذا جاء للجماع لا قبل أو بعد.

وكذا إن حرمت قبل تزوجهــا أو بعده، وإذا حلفته قــال لها الحاكم: إن صدقت فاهربي أو افتدي بما قــدرت، فإن قبل الفدية قال لــه: اتق الله فإنها لا تحل لك إن صدقت وإن كذبت، وقد أحســنت إليها فلك ما أسلمت إليها لا أكثر، وإن لم يقبلها قال لها: إن صدقت فلك مجاهدته إذا أرادك لا قبل أو بعد، فإن غلبها فالله أولى للعــذر، ولكن تضطر ويقول له: اتق الله ولا تحملها ما لا يحل، إن كذبت فلها قتلك إذا جئتها للجماع، ولا تقتله بالسم وتقول له

إذا جاءها: إن المسلمين أجازوا لي قتلك، ولها أن تستعين بغيرها ولا يحل للغير، ولا تقتله لحرمتها بجماع الدبر أو الحيض عمدًا، للخلاف في التحريم، وقيل: تقتله ولا تقتله قبل التكفير للظهار، وإذا مسها قبله فلها في المرة الثانية قتله، ولها بعد أجل الظهار.

فإن لم تجد سبيلًا إلى خروج منه أدركت عليه كل ما يمونها لتعطيلها وتأخذ ذلك من ماله إن لم يعطها[١].

ـ من ادَّعت انقطاع العصمة ولا بيان لها

إن ادَّعت إليه طلاقًا بائنًا أو ثلاثًا أو حرمة أو نحو ذلك مما يقطع العصمة فأنكر ولا بيان لها فحلفته أو لم تحلفه ثم طلبته بحقوقها كنفقة وكسوة وصداقها حكم بينهما وأنصف لها على أنها زوجة، ولا يمتنع الحاكم من ذلك بسبب دعواها؛ لأنها لم تجئ عليها ببيان فطلبها حق الزوجة إبطال لدعواها وإذعان لحق الزوجية ولو قالت لحاكم: أعطني حقي من فلان زوجي أرادت أنه زوجها في دعواه، أو أنه زوجها فيما مضى، ولم تميز الحق هل هو نفقة أو كسوة أو صداق؟ أو جميع ذلك، ولا سيّما إن ميزت، وقد ذكرته باسم الزوج، ولا سيّما إن لم تذكر الزوجية، وذلك؛ لأنها قد نفت الزوجية أولًا، فكان إثباتها بعد ذلك غاية، وإن ادعاها زوجة فصدقته أو كذبته ثم صدقته ولم تظهر ريبة لم يلزمنا البحث عن ذلك والمطالبة بالبينة، وكذا إن ادَّعت فصدقها أو كذبها ثم صدقها ولو كان كما قيل من أن تسميتها إياه زوجًا لها إنما هو بالنظر إلى قوله وإنكاره الطلاق، وأنه لا يعد ذلك منها إقرارًا للزوجية وإذعانًا لها لما حكم لها بحق الزوجة[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٢) شرح النيل ٦/٤٢٧.

ـ إن أنكرت الطفلة الزواج وصدقه الولي

إن ادَّعى نكاح طفلة بولي وشهود فأنكرت وصدقه وليها دفع إنكارها، وتترك بيده حين صدقه إن لم يخف عليها إخراج من بلادها أو ظلم عليها حتى تبلغ فتخاصم وإن أراد إخراجها إلى بلدها أو بلد أهلها فله ذلك، والمجنونة والبكماء كذلك حتى تفيق وتنطق فتخاصما، وكذا الأمة إذا أنكرت وأثبت السيد لا تنزع من يد الزوج حتى تعتق، فإذا عتقت فلها الحجة لنفسها، وإنما يتركن بيده إذا لم تكن ريبة التزويج بلا شهود مثلًا أو بشهود غير جائزة أو ريبة عدم التزويج وإن استريب ذلك كلف بيان التزويج، وإذا بلغت أو أفاقت أو تكلمت أو عتقت فحجتها أن تطالب الزوج ببيان التزويج، أو تبين أن شهوده غير جائزة، أو تبين شيئًا يبطل التزويج، وإن ثبت النكاح بعد مباحثتها وخصومتها فلها إنكار النكاح وإبطاله بالبلوغ والعتق والصحو والتكلم[1].

ـ إذا ادَّعى الزواج بالمرأة أكثر من رجل

إن اختصم رجلان أو أكثر في امرأة فادعاها كل منهما كلفًا بيانًا فمن أتى به فهي له، وإن أتى به كل فتاريخًا، أي: كلفًا تاريخًا، فمن سبق تاريخه فهي له وإن لم يكن تاريخ لأحدهما أصلًا أو اتحدا تاريخًا أجبرا بطلاقها بائنًا أو ثلاثًا، وإن لم يقدر عليه أو هرب فللحاكم أن يطلق عليه وإن طلقاها طلاقًا رجعيًا أجبرا أن يطلقاها بائنًا، وإن طلقاها مثنى أجبرا أن يزيدا تطليقة فتكمل ثلاث لكل واحد وحلفت لهما إن لم يبينا وقيل: لا، وإن بين أحدهما لم تحلف للآخر فإن صح البيان لأحدهما فهي زوجته، وقعد فيها، أي: كان فيها أصلًا من أقرت به منهما ويدخل عليها إلا إن قال الآخر: لي بيان فإنه يؤجل له ولا يدخل من أقرت به إن دفعت آخر ولو كانت بيده ولزمه، أي: المدفوع

(١) شرح النيل ٦/٤٢٧ ـ ٤٢٨.

البيان وإن لم يكن فالخلف في يمينهـا، وإن بينا ولا تاريخ لهما أو كان لهما تاريخ متحد فأقرَّت لأحدهما فلا يكون الذي أقـرَّت له قاعدًا فيها؛ لأنه يلزم كلًّا منهما أن يطلقها بائنًا وقيل: لا يقعد بإقرارها فيها، وهو الصحيح[١].

ـ من ادَّعت الزواج برجل ثم بأبيه أو ابنه

إن ادَّعت زوجًا فأنكر ولا بيان لها، ثم ادَّعت أباه أو ابنه دفعت، وكذا إن ادَّعى زوجة فأنكرت ولا بيان، ثم ادَّعى أمها أو بنتها أو جدتها، وإن علت أو بنت ولدها وإن سفلت أو من لا تجتمع معها فإنه يدفع احتياطًا ولا يحل لهن من حيث الاحتياط، وكذا إن ادَّعاها فأنكرت ولا بيان ثم ادَّعت أباه أو ابنه أو نحوهما كذلك؛ لأن ادِّعاء كل يقتضي تحريم الآخر، وإن تزوج بواحدة منهن أو تزوجت بواحد منهم، وكان المس أو لم يكن فرق بينهما، ولا تقل: إنهما على سفاح؛ لأنه لا بيان ولا إقرار، والدعوى قد أبطلها تزوجهما[٢].

ـ من ادَّعت الزواج من رجل وولدت دون الأشهر الستة

إن ادَّعت رجلًا فكلفت بيانًا لأجل فولدت دون الأشهر الستة أو معها من يوم إقامتها البيان أو تحرك قبل الأربعة أو معها لـم يلزمه الولد، وإن ولدت بعدها ولم يتحرك قبل الأربعة ولا معها لزمه إن صحت دعوتها وورخا للعقد فكان التاريخ أكثر من الأشهر الستة من يوم العقد للولادة، أي: إلى الولادة[٣].

ـ من ادَّعت على عبد أنه زوجها

إن ادَّعت حرة أو أمة إلى عبد أنه زوجها فأنكر هو وسـيدها كلفت بيانًا

(١) شرح النيل ٦/٤٢٨ ـ ٤٢٩.
(٢) شرح النيل ٦/٤٣٠.
(٣) شرح النيل ٦/٤٣٠ ـ ٤٣١.

وهو أن تبين أن العقد واقع بشهود وإجازة السيد، فإن صح ثبت أنه زوجها وإلا حلف العبد وحده؛ لأنها ادَّعت الزوجية عليه لا التزويج على السيد، ولو كانت الزوجية تستلزم التزويج، ولو قيل: إنه يحلف السيد لا العبد لكان صحيحًا؛ لأن العبد لو أقرَّ لم يصح إن لم يصدقه السيد، ولو أقر السيد لصح ولو أنكر العبد، بل الأمر كذلك بناءً على أن تزويج السيد ماض على مملوكه ولو لم يرض، وإن أقرَّه جاز على عبده ولزمه النكاح ولو أنكر في الحكم ولا يقربها فيما عند الله حتى يعلم أنه زوجه بها، يشهد له بذلك عدلان أو أهل الجملة وقيل: إن صدق السيد وكان السيد أمينًا جاز له أن يقربها، كما أجاز بعض للأمة أن تصدق سيدها الأمين في التزويج إذا قال لها: زوجتك لفلان ولم ينكر فلان، أو زوجتك لهذا ولم ينكر، وكما أجاز بعض للمرأة أن تصدق وليها في التزويج كذلك، بل أجاز بعض أن تصدق الزوج إذا قال لها: زوجك لي وليك، وذلك كله إذا كان أمينًا، ووجه جواز ذلك عند المجيز أنه نزل ذلك منزلة أمور الديانات كأوقات العبادات والتطهير للثوب، وعلى هذا فإن قال أمين: قد زوجك وليك أو سيدك لهذا أو لفلان أو قال للعبد: قد تزوج لك سيدك فلانة لجاز لهما تصديقه والدخول، والصحيح: منع ذلك كله إلا بعدلين أو أهل جملة حيث لم يسترابوا[1].

ـ إن ادَّعى عبد الزواج من امرأة

إن ادَّعى عبد امرأة حرة أو أمة فأنكرت هي وسيده كلف العبد بيان النكاح بولي أو سيد وشهود والإجازة إجازة السيد، وإن لم يبين فعليها اليمين للعبد، لعموم اليمين على من أنكر، في الأحرار والعبيد للحر أو للعبد، وذلك قضاء لحقه عليها في إنكارها، ولو تعطل الأمر مع ذلك بإنكار

(١) شرح النيل ٦/٤٣١ ـ ٤٣٢.

السيد وكذا إن جحدته أي: الزوج حرًّا أو عبدًا وهي أمة وأقر به ربها جاز في الحكم عليها، وثبت، ولا تمكنه من نفسها حتى تعلم بعدلين أو أهل الجملة النكاح بشهود ورضى السيد إن كان الزوج عبدًا، وقيل: تصدق ربها إن كان أمينًا وهو ضعيف، وإن ادَّعته وجحد هو وسيدها كلفت ببيان النكاح، وإن لم تبين حلف الزوج وإن أرادت امرأة نكاحًا وادعاها رجل وقفت حتى تخاصم معه، فإن زيفت دعوته تزوجت وله عليها يمين لإنكارها ما يدعيه عليها ولا بيان له، أما إذا كان له بيان يدعيه فلم يجز، فقيل: تحلف، وقيل: لا وذلك غير مختص بالنكاح، وجه التحليف، عموم حديث واليمين على من أنكر، ووجه عدمه أنه قد علق أمره إلى بيان يدعيه فإذا زيف ما تعلق به انقطع أمره، ولا يحل للحاكم أن يسكت عن اليمين، ولا يذكره لمن هو له بل يجب عليه أن يقول: إن لك على خصمك يمينًا؛ لأنه من تمام الحكم، وبيان الحق لصاحبه؛ لأن اليمين حق لصاحبه، وقد يقر المنكر إذا ذكر اليمين فإن أبى أن يخاصم وعطل وبان إضراره أو قال: مات الشهود أو قال: إن لي شهودًا لآت بهم أو أبى أن يرد الجواب أجبر بإقامة بيانه، وإن لم يفعل تزوجت وإن شاء حلفها، والأحسن أن يحلف بالطلاق معلقًا إلى ما يفوتها عند بعض، مثل أن يقول له الحاكم: احلف أنك إن فارقتني فهي طالق، فإذا فارقه طلقت واعتدت فتزوجت، وأحسن من ذلك أن يؤجل له الحاكم أجلًا ولو قريبًا كيوم أو يومين، فإذا لم يأت إليه ببيانه تزوجت، وأحسن من هذا أن يضرب أو يحبس حتى يرد الجواب، ويخاصم أو يبين أين شهوده فيؤجل له مقدار المسافة[1].

❁ ❁ ❁

(١) شرح النيل ٦/٤٣٢ ـ ٤٣٤.

باب في المسيس وما ألحق به

ـ المس الذي يوجب العدة على المرأة

تعتد المطلقة ولو كانت طفلة صغيرة، وقيل: لا عدة على طفلة لا يجامع مثلها، ولو جامعها، ومثل قول بعض: إنه لا عدة على من دون سبع؛ لأنها لا تلد، وهو قول من قال: العدة للاستبراء من الولد إن خلا بها بالغ ولو مجنونًا أو عنينًا أو مجبوبًا أو أفتل أو خصيًّا أو في رمضان نهارًا مقيمين أو إحرام أو اعتكاف أو حيض أو إيلاء أو ظهار بعد عقد عن مجلسه ـ أي: مجلس العقد وشهوده ـ أو قعدًا في موضع واحد ليلًا وقت العقد ولا نار، كما في الديوان أو غابت الشهود وتركوهما في مجلس العقد مع لزوم صداق وولد إن أتت به ولو قالا: إنا لم نتماس، إلا الصداق فإنه لا يلزم كاملًا إذا قالت: لم يمسني، وإذا لم يقع ما تلزم به العدة جاز لها فيما بينها وبين الله التزوج من حينها إن طلقت، وإن لم يفعل الزوج ما يلزم به الولد لم يلزمه فيما بينه وبين الله فلا حق عليه له، وأما في الحكم فتلزم العدة والولد بخلوة وإمكان وطء.

ولو انتفيا من المس وأقرا بعدمه؛ لأن العدة قطع للشبهة، والولد للفراش، والمس يقع منهما فلا يكون نفيهما إياه حجة على عدمه، والولد يلحق الزوج بأدنى شيء ولو لم يصح العقد إذا لم يتعمد الزنى، قيل: كل وطء يدرأ فيه عن صاحبه الحد يلحق فيه الولد[1].

(١) شرح النيل ٦/٣٣٥ ـ ٣٣٦.

ـ عدة الأمة

عدة الأمة بأحد شيئين: بارتفاع الملك والتحريم، وعدتها على النصف من عدة الحرة إلا الحامل فإنها تستوي معها في المدة فطلاقها اثنتان وعدتها بالحيض حيضتان لعدم معرفة النصف من ذلك[١].

ـ ما يلزم بالتطليق في المجلس

يلزم نصف المهر المسمى بالتطليق في المجلس، وإلا متعت وكذا إن طلقت ولم يكن المسيس أو وقعت الحرمة بينهما في المجلس بلعان أو غيره[٢].

ـ ما يوجب تمام المهر

قيل: لها بالحرمة المهر كاملًا، وبتمام الوطء، وهو غيوب الحشفة أو قدرها من مجبوب ولو مع لف، وثبت النسب ولو بلف، وتحل به لزوج قبله، وقيل: لا، وتعتد وتحصن به وهذا التقديم لمجرد الاهتمام؛ لأن الوطء التام أكمل حال لا للحصر؛ لأن العدة تلزم بمس الذكر ولو في غير الفرج، وكذا الصداق، كما يلزمان بغيوب الحشفة، وكذا الولد وعدد الطلاق يلزمان بالذكر في الفرج ولو بلا غيوبة الحشفة، ولأن من عقد عليها الرجل تحرم على أبيه وابنه ولو لم يمس، وما عقد عليها تحرم أمها ولو بلا مس وابنتها بمس ولو باليد بشهوة، أو في الفرج أو بالذكر مطلقًا[٣].

ـ ما يلزم به الإحصان

لزم إحصان بوطء حرة وطئًا تامًّا، فلو زنى لرجم، وحرمة ما ولدهما من

---

(١) كتاب الجامع لابن بركة ١٥٤/٢.
(٢) شرح النيل ٣٣٦/٦ ـ ٣٣٧.
(٣) شرح النيل ٣٣٧/٦.

آباء وأمهات ولو علوا وما ولد من أبناء وبنات ولو سفلوا؛ تعليق الحرمة بتام الوطء حكم على المجموع، لا على الجميع؛ لأنه ليست حرمة كل مما ولدهما وما ولداه مترتبة على الوطء التام، فإن الأم تحرم بمجرد العقد على البنت، نعم البنت وما ولد الزوج وما ولده يحرمون بالتام عند بعض، والمشهور أن ما ولد الزوج وما ولده يحرمان بالعقد، والبنت بمس الأم باليد في الفرج مطلقًا، أو في البدن بشهوة، وبالذكر في البدن مطلقًا، وإن بنينا على المشهور فالحكم أيضًا على المجموع[1].

ـ معاشر الزوجة بعد الظهار أو الإيلاء

حرمت زوجة إن ظاهر منها زوج أو آلى ولم يكفر، أو طلقها ولم يراجع فكان ذلك المس قبل المراجعة، أو قبل تكفير الظهار أو بعد الإيلاء الذي هو حلف بطلاقها على فعل شيء أو تركه فحنث، وجامعها قبل الرجعة، ومس ذلك المسيس، فإن هذه الصورة يراجع فيها كالطلاق ومس قبل الرجعة، وإن لم يكن تامًّا لم تحرم، وقيل: تحرم بدخوله ولو لم تغب الحشفة، فعلى الأول إن كفر للظهار بعد غير التام، ومس قبل مضي أربعة أشهر من يوم ظاهر حلت له، وكذا إن راجع مطلقته بعد غير التام أيضًا، والمذهب؛ تحريم المطلقة إذا جامعها زوجها ولو غير تام قبل المراجعة، ولو في غير فرجها أو مس فرجها بيده عمدًا، بلا ضرورة طب تعين عليه، أو تنجية وتحليل لمطلقة ثلاثًا لمن طلقها لكن بتجديد، وتحليل من المظاهر أو المولي لها لنفسه، فلو مسها غير تام بعد التكفير ولم يمس تامًّا حتى مضت الأربعة وهو حاضر قادم لم تحل له إلا بجديد.

وقيل: تحل، فلو آلى أن لا يمسها فمسها غير تام قبل أربعة أشهر، لم يكن فاء وقيل: قد فاء بذلك فهي زوجته وانقطاع فراش الأول ولبنه إن لم

(١) شرح النيل ٣٣٨/٦.

يتحرك الولد قبل الأربعة، أو يولد قبل الستة والسرية كالزوجة في البعض وهو العدة والولد والاغتسال وحرمة ما ولدت، وما ولدها، وأما إن طلق سريته فتخرج حرة عند جابر، وقيل: لا ولكن لا يطؤها وقيل: لا يطؤها ولا يبيعها، وإذا مات عتقت، وقيل: يطؤها ويبيعها ولا تخرج حرة إلا إن نوى التحرير[1].

ـ ما يجب على من اغتصب امرأة

ثبت لزوم الحد، أي: جلد أو رجم وعقر بغصب، على من عاشر معاشرة تامة، فلو كان غير تام لم يلزم إلا نكال أو تعزير وكفر للنعمة متفق عليه، ولو كان غير تام لكان كفرًا عندنا، وكذا في غير الفرج وباليد بشهوة في البدن مطلقًا ومغلظة عند جمهورنا، وإن كان غير تام أو في غير الفرج لزمت عند من قال منا بلزوم المغلظة بكل كبيرة، وقيل: تلزم المرسلة بالكبيرة ولو زنا تامًا، وقيل: التوبة فقط، إذ لم يرد النص من الشارع على لزوم الكفارة بكل كبيرة، والقائل بالمغلظة بكل كبيرة قاس على نقض الميثاق، وعلى كفارة القتل والظهار، والقائل بالمرسلة قاس على اليمين، والمراد: أنه يلزم ما ذكره من المسائل بتام الوطء فتجتمع المسائل، وبدون التام يحصل بعضها دون بعض، ولا يلزم بزنا بمطاوِعة وهي المرأة، ولزم الصداق بالمس الأول لزوجة بالذكر، وإن دون فرجها وبمسه، أي: الفرج وإن بيد، وإن مسه بغير الذكر واليد، وإن بشهوة لم يلزمه خلافًا لبعض، وبنظر لباطنه على المشهور، وقيل: لا، وقيل: لا يلزم الصداق إلا بغيوبة الحشفة، وهو لقومنا، ولزم الصداق والولد جميعًا إن أتت به، وكان المس بالذكر ولو فيما دون الفرج، وقيل: أو باليد في الفرج أو بنظر باطنه وهو ما بين الدفتين، وأما في الحكم

(١) شرح النيل ٦/٣٣٨ ـ ٣٣٩.

فلا زمـــان بمجرد الخلـــوة، وإن كان الوطء لكن لا لذاتهمـــا، بل لأنا نحكم عليهما بالوطء إذا أمكن[١].

ـ غسل المرأة بمس الصبي

إن تزوجت امرأة طفلًا فمسها اغتسلت إن غابت حشفته، وقيل: لا يلزمها الغســـل بوطء الصبي إلا إذا أنزلت، فإنه يلزمها بالإنـــزال بخلاف البالغ مع الصبية فإن الغســـل يلزمها بغيوبتها، ولو لم ينزل، ووجه ذلك أن ذكر الصبي كالإصبع وتعتد، إن بلغ فدفع مع أنه لا يمســـها بعد البلـــوغ ولا يتزوج كل منهما ما ولد الآخر وما ولده[٢].

❁ ❁ ❁

(١) شرح النيل ٦/٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٢) شرح النيل ٦/٣٤٢ ـ ٣٤٣.

باب فيما يبطل الصداق

ـ المعاصي التي تبطل الصداق

إن ارتدت زوجة ولو إلى أهل الكتاب، أو زنت برضى ولو بطفل أو بهيمة أو لم يتم الفعل أو فيما دون الفرج أو في دبر أو سحرت زوجها أو غيره من الناس أو نفسها أو فعلت سحرًا في الحيوان أو الجماد سواء لحقت المضرة به للناس أو زوجها أو نفسها أم لا، أو قتلت بعمد نفسها أو زوجها أو غيره إن قتلت به، أي: بغيره أو نشزت في فراشها أو هربت أبطلت صداقها، وهل يرجع إن تابت مثل أن تحدث في نفسها ما تموت به ثم تتوب قبل أن تموت أو لا؟ قولان، والراجح التفصيل بين ما تفوت به نفسها عن زوجها كبقائها في ارتداد حتى حدث ما لا تحل به ولو منه، وكانقضاء عدتها في الردة وكزنا، وكقتله أو قتل نفسها أو قتل الغير إن قتلت به فلا يرجع ولو تابت، وبين ما لا تفوت به نفسها كسحر وهروب ونشوز فيرجع بالتوبة، ولو قيل: إن السحر لا يبطله ولو لم تتب لصح إلا إن سحرت زوجها وتغير عن حاله[1].

ـ من منعت نفسها عن زوجها

من ادَّعى أن زوجته تمنعه نفسها وأنكرت، فلا يمين عليها، وإذا أساءت إليه وخالفته ولم تنصفه بما له عليها بلا ضرر يلحقها فلا نفقة لها ولا كسوة

(١) شرح النيل ٦/٤٤٤ ـ ٤٤٥.

حتى تنصف، وقيل: هو لها ما لم تخرج من بيته، وكل ما فعلت مما يحرمها على زوجها أبطلت به صداقها، وعن أبي حنيفة أن القاتلة نفسها لا تبطل صداقها، وقيل: لا يبطل صداقها إلا بالزنى، وقيل فيه غير هذا أيضًا.

والعمدة في إبطال الصداق تفويت نفسها، فإن الصداق إنما هو ليتمتع بها، فإذا فعلت ذلك فهي كأجير أخذ الأجرة ومنع العمل، فأما الزنى: فإذا زنت وعلم أو أقرَّت وصدقها، أو زنت بأبيه أو ابنه، ولو لم يعلم فإنها تحرم فإذا لم يعلم بزناها بأبيه أو ابنه فقد زنت وأكلت صداقها حرامًا، وكل ما ينفق عليها حرام، وإن زنت بغيرهما ولم يعلم فقد أبطلت صداقها، وأما إباحة المكث معه: فترخيص لها من العلماء، وقد قيل بتحريمها ولو لم يعلم، وأيضًا قد هتكت حرمته وأباحتها، وفعلت فعلًا يبطل الصداق في الجملة، وما منع من إبطاله إلا عدم علمه، وأيضًا زناها كنقض لزوجية زوجها، وأيضًا زناها مثبت للرجم في ذمتها فما منع من إنفاده إلا عدم الإمام أو عدم الشهادة فهي في مجزرة الموت لا يملك زوجها منعها من الرجم، وهذه العلة الأخيرة موجودة في الردة ما لم تتب، وفي السحر ولو تابت على القول بأن الساحر يقتل ولو تاب، كما يقتل الزاني بالرجم أو يجلد ولو تاب، وأما على القول بأن الساحر إذا تاب لا يقتل وهو المذهب، كما أن المشرك إذا تاب لا يقتل، فمن قال: إذا تابت من أبطلت صداقها رجع إليها، فواضح عليه أنه يرجع إليها، ومن قال: لا يرجع؛ فلأنها فعلت فعلًا يوجب القتل، وما منعها القتل إلا عدم العلم بها، أو عدم القدرة عليها، وإن كان في سحرها لفظ شرك فسبيل ارتداد أيضًا، وإن أثر سحرها فيه فبطلت قوة ذكره أو اشتهائه أو مائه أو أبغضها أو لم يطقها فالعلة ما ذكر، مع منعها إياه بذلك عن التمتع أو عن كمال التمتع، وأيضًا الارتداد منع وفرقة، حتى إن بعضًا يقول: إن تابت جدد النكاح، وقد مر ذلك وغيره[1].

(١) شرح النيل ٦/٤٤٥ ـ ٤٤٦.

ـ صداق من قتلت زوجها أو غيره

إذا قتلت المرأة نفسها[١] فواضح أنها فوتت نفسها منه إذ لا يتمتع منها وهو ميت، فقد أبطلت صداقها، ولو عفا عنها أولياؤه فإن شاؤوا عفوا أيضًا عن الصداق فلم يردوه إن وصلها، وأعطوها إن لم يصلها، وأما إذا قتلت غير زوجها فعفا أولياؤه عنها ولم يقتلوها أخذوا الدية أو لم يأخذوها فإنها لم تفوت نفسها؛ لأن ذلك العفو ثابت لا يعقبه قتل، لا كزنا أو سحر مكتوم إذا ظهر كان القتل، وسواء في بطلان الصداق بالزنى والسحر وسائر المبطلات غير الارتداد المشركة والمسلمة، غير أن المشركة وهي الكتابية إذا انتقلت إلى دين شرك آخر غير دين أهل الكتاب فقد فوتت نفسها أيضًا عن زوجها فتبطل الصداق[٢].

ـ كيفية رد المرأة للصداق

إذا أبطلت المرأة صداقها فإن كان عندها أو أتلفته ردت، وإن لم يعطها فلا تأخذه منه، وإذا صارت إلى الرد ردت الصداق وما استخرجت منه، وإن أتلفت بعضه وبقي البعض ردت قيمته بسعر يوم الحكم، وأمسكت ما بقي وكذا إن تلف كله ترد القيمة قيمة يوم الحكم، وكذا ما استخرجت من غلته، وقيل: ترد ما بقي وقيمة ما أتلفت منه أو مما استخرجت والذي عندي أنها لا ترد الغلة إلا ما بقي منها في يدها وما كان موجودًا منها يوم أخذت الصداق كثمار وجنين[٣].

ـ إقامة البينة عند الحاكم على بطلان الصداق

لا ينصت حاكم لها إن استمسكت بزوجها عليه، أي: على الصداق وادَّعى بطلانه وبين بطلانه كما قال بعد: إن بان عنده سواء قال: إنها أبطلته ولم يذكر

(١) كذا في الأصل، والذي يقتضيه السياق أن نقول: قتلت زوجها.
(٢) شرح النيل ٦/٤٤٦ ـ ٤٤٧.
(٣) شرح النيل ٦/٤٤٦ ـ ٤٤٧.

بمَ أبطلت، أو قال: إنها أبطلتــه بكذا أو قال: إنها فعلت كذا ولا ينصب بينهما خصومة إن بان ذلك عنده، أي: الحاكم بأن أقرت، أو شهد عدلان أنها فعلت ما يبطل الصداق، ولم يذكــراه أو ذكراه، أو قالا: فعلت كــذا، أو قالا: أبطلته بكذا فإذا كان زنا فلا يذكراه؛ لأنه لا يقبل عنهما ويجلدان إلا إن كانوا أربعة، والأولى إذا كان غير الزنى أن يبيناه وإلا كلفه بيانًا على بطلانه ولا يحلفها إن لم يبين وإنما لم يكــن عليها يمين؛ لأنه لا يمين فــي الجملة على من ادُّعي عليه أنه أشرك أو زنى أو سحر وأنكر، وأما القتل؛ فلأنه إنما ادعاه غير الولي، فلا يدرك اليمين؛ لأن الدم ليس له، وأمــا الحلف على ذلك فظاهر المنع كما علمت، وأما الحلف على أنها ما أبطلته أو ما فعلــت مبطلًا؛ فلأنه في ضمن الحلف بأنهــا ما فعلت كذا، وأيضًا ادعاؤه لما يبطــل الصداق ادعاء لانتقاص ما ثبت عليه لا نفي له من أصله أو ادعاء الخلاص، وبعد، فالذي عندي لزوم اليمين؛ لأن إنكارها يتضمن أخذ مال عن الزوج يدَّعي براءته منه[١].

ـ من فعلت مبطلًا للصداق قبل أن يُسمَّى لها الصداق

من تــزوج بلا صداق ثم فعلت مبطــلًا له، أي: الصداق فــي الجملة ثم أصدقهــا قبل المس لم يبطــل ما أصدقهــا بالفعل الأول بل بمــا تفعله بعد الإصداق مما يبطله، وأما إن أصدقها كالمثل بعد المس وقد فعلت قبله مبطلِا بناءً منهما على لــزوم الصداق صداق المثــل بالمس أو إصداقهــا العقر أو ما اتفقا عليه من قليل أو كثير، والمس ســابق على ذلك كله فلا تبطله أيضًا وكذا إن تزوجت بدونه فلزم العقر أو صداق المثل بالمس مثلًا ففعلت مبطلًا له أبطلته كالصداق[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/٤٤٧.

(٢) شرح النيل ٦/٤٤٨.

ـ إبطال الصداق قبل وجوبه

لا يبطل الصداق فعل قبل وجوبه، وإن قبضت صداقها فأكلت من ثماره واستغلت من غلاله ثم فعلت مبطلًا لزمها رد ما أخذت بقيمته إن هلك أو نقص، وضمنت ما أكلت وما أتلفت بنحو المس؛ لأن العقر أو المثل لا يجب بالعقد بل بنحو المس[١].

ـ إبطال الصداق بسبب الزنى

من أكره امرأة ثم طاوعته أبطلت صداقها، وقيل: لا، ولا إن طاوعته ثم دافعته قبل غيوب الحشفة ومن تزوج امرأة بعد زناه بها لزمه صداقها إن مسها ولم تدن بالتحريم، ومن زنت وأخبرت زوجها ولم يصدقها فوطئها فلها الصداق بالأخير، ومن ولدت زوجته على أقل من ستة أشهر ففي الصداق قولان، وإن أمكنته دبرها فنكحها في قبلها كان لها، ولا تبطله، وكذا إن منعته من الوطء وأمكنته غيره، وبطل إن سكنت إليه، وكذا في الأصبع، وإن أباحت ذكره ونهته عن الأصبع فأدخل الأصبع فالوقف وإن أخذ رجليها وسكتت فلما وطئها قالت: إنما أمكنته من الفخذين ولم تمنعه بيد ولا لسان فلا صداق لها[٢].

ـ من فعلت مبطلًا قبل المس

إن سمَّى صداقًا وفعلت مبطلًا قبل مس فمن قال: يجب الصداق كله بالعقد حتى تكون الفرقة بلا مس ولا موت رجع النصف، يقول: إنها تبطله كله. ومن قال: لا يجب إلا النصف، قال: تبطل النصف فقط، فإذا مسها أو كان الموت فلها النصف الباقي، وإن فعلت مبطلًا أيضًا بعد المس أبطلت النصف الآخر أيضًا.

---

(١) شرح النيل ٤٤٨/٦.

(٢) شرح النيل ٤٤٨/٦ ـ ٤٤٩، منهج الطالبين ٩٤/٨ ـ ٩٥، ٩٧.

وقال أبو زكرياء: إذا مسها بطل النصف الباقي أيضًا، والموت كالمس، فهم ذلك من صورة في كلامه؛ ووجهه أن الصداق مسمًّى مترتب عليه، فإذا تحقق النصف الباقي بالمس فلا يبطل وإن أصدقها ثم طلقها أو خرجت عنه بظهار أو إيلاء أو حرمة أو لعان أو فداء أو فراق إنكار أو اختيار ثم تزوجت غيره بصداق أو بغير صداق، ففعلت مبطلًا بطل الآخر لا الأول، ولو لم تقبضه مع أنها فعلت فعلًا مبطلًا وهي مسماة باسم الزوجة، ولا سيّما إن لم تتزوج وفعلت مبطلًا بعد خروجها من عدته فإنها لا تبطله بالأولى[١].

ـ أثر الطفولة والجنون على الصداق

لا تبطل الصداق طفلة ومجنونة وبكماء من طفوليتها مطلقًا في العدة أو بعدها أو بلا طلاق، وإن بلغت أو أفاقت أو انطلقت حال الزنى فلم تدفعه أبطلت صداقها، وقيل: لا، وإن ظاهر أو طلق فجعلت له إلى نفسها سبيلًا لم تبطله، وحرمت، وقيل: وكذا كل فعل فعله بها مما يحرمها ولا عقر لها بهذا المس، وقيل: لها، وكل فعل فعله الزوج بامرأته مما يحرمها عليه فليس لها به عقر، وقيل: لها كما في الديوان إلا إذا علمت وطاوعت فلا عقر لها، فلو طلقها وجامعها برضاها قبل الرجعة ثم زنت وهي في العدة لم تبطل صداقها؛ لأنها حرمت عليه[٢].

ـ حكم الزيادة أو النقصان في الصداق بغير علم الزوجين

من أمر أن يتزوج له بصداق معلوم فعقد عليه بأكثر منه فمس بلا علم بالزيادة ضمن المأمور الزائد، وتبطله أيضًا إن فعلت مبطلًا كما تبطل ما دون الزائد، وإن أمرت وليها أو غيره ممن يجوز له تزويجها أن يزوجها بصداق

(١) شرح النيل ٤٤٩/٦.
(٢) شرح النيل ٤٥٠/٦.

فزوجها بأقل ضمن النقص، وتبطله أيضًا إن فعلت مبطلًا، وإن علم الزوج بالزيادة إن زيد عليه أو علمت بالنقص حين نقص مما قالت فكان المس ففعلت مبطلًا بطل الكل، وإن فعلت قبل المس ولم تعلم بالنقص أو لم يعلم بالزيادة أبطلت نصف ما أمر به الزوج ونصف ما زاد مأموره، أو نصف ما أمرت وهو ما ذكره مأمورها في العقد وما نقص فتبطل نصف ما ذكره ونصف ما نقص، وإذا مس بلا علم بفعلها أخذت الباقي عندي وقال أبو زكرياء: تبطله أيضًا[1].

ـ ما يبطل صداق الأمة

بطل الصداق عن أمة تحت حر أو عبد إن فعلت مبطلًا بأمر ربها، أو قتلها أو باعها في محل لا يدركها فيه زوجها، وقيل: تبطله بالزنى ولو بلا أمر ربها، ولا يقبل إقرارها بزنا إلا إن صدقها هو وزوجها، أو كان ببيان، والظاهر هو هذا القول أنها تبطله بالزنى ولو بلا أمر منه، وكذا سائر مبطلاته؛ لأن ذلك جناية منها على سيدها بأن تكون قد ألزمته خسارة وهي بطلان الصداق، كما تلزمه جنايتها في الأموال والأنفس على ما في محله، وقيل: لا تبطله بالأخير الذي هو بيعها في محل لا يدركها فيه زوجها، وهذا البيع جائز من سيدها، في الديوان وكذا يجوز له بيع عبده حيث لا تدركه امرأته وإن أعتقها ثم مست فاختارت نفسها من حر أو عبد بطل النصف الذي لها.

ومن تزوج أمة بمعلوم ثم بيعت بعد مس أو أخرجت بوجه إلى غير مالكها الأول كهبة ثم فعلت مبطلًا بإذن السيد الآخر أو قتلها الأخير أو أتلفها حيث لا تدرك لم يبطل لأنه للأول لا له، وكذا إن أعتقت بعد مس ففعلت مبطلًا، وكذا إن تزوجت حرة أو أمة عبدًا بمعلوم ثم بيع أو وهب أو أخرج

(١) شرح النيل ٦/٤٥٠ ـ ٤٥١.

بوجه ما أو أعتق قبل المس، ثم فعلت مبطلًا ثم مست بطل النصف الذي على السيد الآخر أو المعتَق[١].

ـ بطلان الصداق بالسحاق

لا يبطل صداق متراكبتين به، أي: بالتراكب ولا يحرمهما على أزواجهما ولا يحرم على كل منهما نسل الأخرى، أي: ما ولدت فضلًا عما ولدها وهلكتا به، ولزمت كلا مغلظة، وقيل: مرسلة، وقيل: غير ذلك وهو مفسد لصوم واعتكاف وحج وعمرة ووضوء، ولا يلزمهما الغسل إلا إن أنزلتا عند من أوجبه على المرأة بالإنزال[٢].

ـ ضمان الصداق على من تسبب في تحريم الزوجين

يضمن الصداق من يدخل تحريمًا بين الزوجين بلا ضرورة مثل أن يتزوج مرضعة فترضعها أمه أو أخته أو جدته أو مثلهن ممن يحرم عليه ما ولدت، أو ترضعها من أرضعته، ومثل أن يزني بها أبوه أو جده أو ابنه أو ابن ابنه قهرًا أو في نوم أو على إيهام أنه زوجها، ونحو ذلك من الزنى الذي لا تبطل به الصداق، لكن يحرمها، وأما على عمد منها في أنه محرم زوجها فقد أبطلته هي، فلا يكون الزاني بها أو الذي غرها هو المبطل له، وهذا مراد أبي زكرياء بالزنى الذي يكون به إدخال التحريم، أعني زناها بأبي زوجها أو جده أو ابنه أو ابن ولده وزناه بأمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ولدها ونحو ذلك، ومثل أن تمكنه أمها أو أختها نفسها لا على علم منه، ومثل أن يجيء إنسان بابنتها أو أمها أو جدتها إلى زوجها على صورة أنها زوجته، ومثل أن يكون الزوج مرضعًا فترضعه من أرضعت زوجته أو أمها أو من يكون بإرضاعه ذا محرم

(١) شرح النيل ٦/٤٥١ ـ ٤٥٢.
(٢) شرح النيل ٦/٤٥٣.

منها، وليس من ذلك أن يتسبب أحد في زمان رضاع الذكر والأنثى حتى ترضعهما امرأة واحدة، وكتم حتى تزوجا أو نحو ذلك مما كان التسبب فيه قبل للتزوج، وسواء في إدخال التحريم العمد وغيره؛ لأن الخطأ لا يزيل الضمان، ومثال إدخاله للضرورة أن يخاف على مرضع أو مرضعة الموت فترضعه من يخرج بها محرمًا، ومن ضمن الصداق لزمه من الكل[١].

ـ من تزوج على صداق ومات قبل المس

إن تزوج فمرض وفرض ولم يمس فلها الإرث لا الصداق، وإن مس فلها، وقيل: لها الأقل صداقًا أو مثلًا، وإن تزوج في مرض ولم يمس فمن الكل، وقيل: من الثلث وإن مس فمن الكل، وإن مات ولم يفرض ولم يمس فلا صداق، وقيل: لها المثل ولو ماتت، وإن فرض أكثر من المثل ومات في مرضه فلها كله، وإن أعتق فيه أمة فتزوجها بفرض فمات ولم يمسها فعتقها من الثلث، وصداقها من الكل كالإرث، وقيل: كلاهما من الثلث، وإن ضمن صداق ابنه أو عبده وأجنبي فمن الكل أو الثلث قولان، وكذا إن أذن الأجنبي أن يصدق من ماله ولم يفعل حتى مرض الآذن، وإن أصدق ولم يشهد حتى مرض فمن الكل، ومن تزوج بفرض ولم يشهد حتى مرض فالفرض والإرث من الكل، وقيل: من الثلث، ومن أذن لوارثه أن يصدق فلم يصدق حتى مرض الآذن لم يجز، وإن فعل ولم يشهد على النكاح والفرض حتى مرض فمن الكل[٢].

ـ صداق من جحدت النكاح

من تزوج بصداق، ثم جحدت النكاح، ولا بيان له، ومنعته نفسها لم يلزمه صداقها، ولو وطئها قبل الإنكار أو قهرًا بعده[٣].

---

(١) شرح النيل ٤٥٣/٦ ـ ٤٥٤، منهج الطالبين ١٠٧/٨ ـ ١٠٨.

(٢) شرح النيل ٤٥٤/٦.

(٣) شرح النيل ٤٥٥/٦.

باب فيما يحرم المرأة أو يبينها

ـ تحريم الزوجة بسبب الإتيان في الدبر

تحرم بتأبيد منكوحة، أي: معقود عليها، وتبين بلا طلاق إن مسها بعمد وغيوب حشفة في دبر، ورخص بعض أن لا تحرم كما في الديوان، وكتاب الألواح وغيرهما ولو تعمد ذلك مرارًا، إذ لا فرق عند التحقيق بين المرة وأكثر، ورخص أبو يحيى الفرسطائي وألزم كلًّا منهما خمسة دنانير يصدقان على أهل الولاية من أرحامهما، ورخص أن ينفق كل منهما ثلاثة كذلك، وليس على من يتعمد ذلك منهما شيء ولا تحرم إن لم يتعمدا، وقيل: تحرم وصححه بعض، وإن تعمد أحدهما دون الآخر حرمت إن علم الآخر بعد ذلك، وقيل: لا، وإن أخبر أحدهما الآخر بذلك فله أن لا يصدقه ولو كان أمينًا، وإن صدقه فالقولان، وإن أخلطها زوجها حرمت عليه وعلى غيره، ورخص له المقام معها وجماعها لا لغيره والظاهر أنها حلال له ولغيره لكن يجتنب الدبر، ويجامعها حيث شاء من جسدها، وإن افتضها بغير جسده حرمت، وقيل: لا وهو الصحيح؛ بل لو أدخل غير جسده في فرجها ثيبًا لم تحرم على الصحيح، وقيل: تحرم بالدبر إذا دخل ولو لم تغب حشفته أو فم كأنه مقيس على الدبر؛ لأنه لا يكون منه النسل، وقيل: لا ما لم ينزل فيه، وقيل: لا ولو أنزل لقوله ﷺ: «**يحل من الحائض ما فوق الإزار**»، أي: ما فوق السرة، وإن مسها في الفم بلا عمد لم تحرم وسواء في التحريم بالفم غيوب

الحشفة وعدمها، وقيل: لا تحرم إلا إن غابت، وحد الفم حمرة الشفة، فمن حرمها بلا غيوبة حرمها بحصول أول ذكره في تلك الحمرة بين الشفتين، والصحيح: أن لا تحرم بالفم ولو غابت، وإذا كان شيء يحرم ففعله أحد الزوجين بالآخر بلا عمد من الآخر، وقيل: حرم من لم يتعمد على من تعمد، ولا عكس، وقيل: حرم كل على الآخر، مثل أن يدخل ذكره في فمها أو دبرها وهو سكران بنوم أو جنون أو مرض أو غيرهما، والصحيح: أن لا يحرم من تعمد على من لم يتعمد بل العكس[١].

وإن ادعت امرأة على زوجها، أنه جامعها في دبرها، وأنكر الزوج ذلك، فعن أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ أن عليه اليمين بالقطع: أنه ما جامعها في الدبر متعمدًا.

فإن حلف، حكم عليها بالمقام عه، وتجاهده عن نفسها، بما دون القتل، وليس لها أن تقتله، وهذا بعد أن تعرض له الفدية، فلم يقبلها، وليس عليها أن تفتدي إلا بما عليه لها، وهذا الذي يطأ في الدبر والحيض[٢].

ـ من غرت زوجها فنكحها وهي حائض

غرت امرأة زوجها، وأمكنته أن يطأها، وهي حائض، وهو لا يعلم ذلك، تريد منه الخروج فعليها أن تفتدي بالذي لها عليه، فإن قبل فديتها جاز له ذلك.

وإن كانت قد قبضت منه صداقها، فعليها أن ترد عليه ما أخذت منه، من الصداق، من عاجل وآجل، ويحل للأزواج قبول فديتها وليس عليها أن تفتدي بغير ذلك، من مالها.

(١) شرح النيل ٤٥٦/٦ ـ ٤٥٧، منهج الطالبين ١٩٩/٨، فتاوى النكاح للشيخ الخليلي ١١٤/٢.
(٢) منهج الطالبين ٥٧٠/٧.

وإن ادَّعت أنه وطئهـا في الحيض متعمدًا، بعـد أن أعلمته أنها حائض، والحاكم يسـأله عن قولها، فإن أقرَّ بذلك، فرق بينهما، وإن أنكر، حلفه لها: أنه ما وطئها في حيضها بفرجه، وطءًا تغيب فيه الحشـفة، ويلتقي الختانان، متعمدًا لذلـك، وإن حلف قال لهـا الحاكم: إن كنت صادقـة، فافتدي منه، بصداقك الذي عليه لك، فإن قبل فديتك، وخلى سبيلك، فاخرجي منه، وإن لم يقبل فديتك، فجاهديه على نفسـك، ويأمرها بتقـوى الله، فإن امتنع وإلا مانعته، دون القتل، مما يمتنع مثله[1].

ـ تحريم الزوجة بسبب الزواج بمحارمها

تحرم المرأة على زوجها لو تزوج عليها ما ولدها ولو لم يمس هذه التي تزوج آخـرًا ولا إياها، وقيل: لا تحـرم إلا إن مس هذه التي تـزوج آخرًا أو ما ولدت إن دخل بها، أي: بزوجته السابقة الوالدة للبنت التي تزوجها آخرًا، قال المحشـي أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة: لأن البنت وما تحتها لا يحرمن إلا بالدخول، وهو مشكل؛ لأن هذا يقتضي أن الكلام على تحريم البنت ولا يفيد إلا هذا، وليس كذلك بل كلام أبي زكرياء إنما هو على تحريم الأم إذا تزوج عليها بنتها، لا على تحريـم البنت فضلًا عن أن يقال: لا تحرم إلا بالدخول على أمها، ويرى الشيخ أطفيش: أن مراد أبي زكرياء الإطلاق في تحريم الأم بتزوج بنتها، سواء دخل على الأم أم لا، وكأنه يرى أن العقد على البنت فسخ لنكاح الأم مس الأم أم لم يمسـها وتحريم لها للأبد؛ لأن العقد على البنت يحرم الأم إذا لم يتزوج الأم، ولو لـم يدخل على البنت، فجعل الأمر كذلك إذا كانت الأم زوجـة له، ويرى أن الجمع تحريـم لها إذا دخل عليها من لا تجتمع معها وهو البنت، وقيـل: لا تحرم امرأة بتزويج محرمتها

(١) منهج الطالبين ٥٧٠/٧ ـ ٥٧١.

عليها إلا إن مس الثانيــة، وقيل: لا تحرم إلا إن مــس ما ولدت مطلقًا تعمد التزوج الثاني أم لا، وقيل: لا تحرم إلا إن تعمد.

وتحرم المرأة كذلك إذا تزوج عليها أختهــا أو عمتها أو خالتها أو زوجة أبيها ومن لا تجتمع معها إن تعمد، وإلا فقولان ووجه تحريم الزوجة بالعقد على من لا تجتمع معها أن العقــد عليها ترك لها للأبــد، حيث كان الجمع بينهما لا يجوز أبدًا، وهو مناقض لعقده على زوجته، فكان عقده عليها فسخًا لعقده على زوجته، وكأنه قد جامع من عقد عليها ثانيًا؛ لأنه نواه وليس كحاله قبل التزوج بالأولى، كذا قيل وفيه رقة، وقيل: لا تحرم امرأة بتزوج محرمتها عليها كأمها وبنتها وخالتها وغيرهن إلا بمس الثانية، وقيل: لا تحرم ولو مس الثانية إلا إن كانت الثانية أمًّا أو جدة أو بنتًا وما دونها ووقع مس الثانية[1].

ـ تحريم الزوجة بسبب النظر ومس عورة محارمها

تحرم الزوجة إذا نظر الزوج بعمد فرج ما ولدها ولو دبرًا وإن علا كجدتها وجدها أو مسه بيده عمدًا أو بلا عمد لضرورة أو لغير ضرورة، وقيل: لا تحرم إلا بعمد وعدم ضــرورة، ومثال الضرورة الطب إن تعين لــه أو التنجية، وأما مس ما عدا الفرج باليد عمدًا لشهوة فمن حرم به من مس كذلك قبل تزوجها حرم به امرأته إذا مس ما ولدها ذلك المس، ومن لا فلا[2].

ـ تحريم الزوجة إذا تزوج عليها عمتها أو خالتها

قال أبو عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة: بين أصحابنا في العقد على المرأة وخالتها أو عمتها خلاف إذا كان مترتبًا، ولو دخل بهما هل تحرمان أو تحرم الثانية فقط؟ فأثبت الخلاف مس الثانية أو لم يمســها، وذكر ابن جعفر

(١) شرح النيل ٦/٤٥٧ ـ ٤٥٨.
(٢) شرح النيل ٦/٤٥٨.

في باب الأشـــربة أن من تزوج أخت المرأة التي في العـــدة منه حرمتا عليه، وقيل: الأخيرة ولا تحرم الأولى في الخالة والعمة، وإنما تحرم الخالة والعمة إذا تزوجها على ابنة أختها، ولا تحرم الأولى.

فإذا ثبت قول بتحريم المرأة بتزوج عمتها عليها أو خالتها ولو لم يكن مس كان في الأختين بالأولى، وكذا البنـــت والأم فتبين أن علة تحريم الأولى العقد على محرمتها لا خصوص المس، ويفيدك كلام ابن جعفر أن تزوج المرأة على محرمتها المطلقة التي في العدة الرجعية كتزوجها على محرمتها التي لم تطلق، قال الشعبي في رجل زنى بأم امرأته أو بنت امرأته: إنه حرمت عليه امرأته[١].

ـ زنى أحد الزوجين بمحارم الآخر

إن زنى بأخت امرأتـــه أو أخيها فقيل: لا تحرم، وقيـــل: تحرم وإن زنت بأخي زوجها فهـــو كغيره من الناس، وقيـــل: إن رأى ما بطن من فرج أمها أو جدتها بلا عمد لا تحرم، وكذا رخص بعض في غيـــر العمد إن رأى ما بطن من عورة بنته أو مس عـــورة أبيها أو جدها بيده أو مســـت عورة ابن زوجها بالغًا بيدها وإن ســـفل، أو رأى ما بطن من زوجة ابنه وإن سفل، أو أبيه وإن علا أن لا تحرم على الابن والأب، أو مست بيدها عورة أبيه أو جده، وقيل: لا تحرم ولو مست بعمد، وكذا إن نظر عورة زوج بنته هل تحرم على زوجها، أو مس أبو المرأة عورة زوج بنته، أو نظر الزوج إلى عورة أبي امرأته عمدًا؟ واختلفوا في النظر هل حكمه حكم المـــس أو لا؟ وذكر أبو زكرياء قولا: أن المرأة لا تحرم بنظر عورة رجل من الرجـــال مطلقًا كأبي زوجها وابن زوجها وغيرهما إذ قال بعد قول: لا يكون ما بطن من الرجال مثل النساء[٢].

(١) شرح النيل ٤٥٨/٦ ـ ٤٥٩.
(٢) شرح النيل ٤٦٠/٦، المدونة الكبرى لأبي غانم ٢٠٥/٢.

واختلف فيمن يزني بأخت امرأته وهي تحته؛ فقول: إن امرأته تحرم عليه، وقول: إنها لا تحرم عليه، ويمنع نفسه من جماعها، إلى أن تنقضي عدة التي زنى بها[١].

ـ من مس أو نظر فرج ابنته

من مس أو نظر فرج بنته لا لشهوة فسدت أمها وقيل: لا، ففي بعض الآثار: من نظر ما بطن من فرج بنته لم تحرم عليه أمها وهو زوجها، ومن نظر ما بطن من فرج امرأة حرمت عليه بنتها، والربيبة مثل البنت، ولا تفسد بنظر دبر أبيها أو مسه بيد، وقيل: في كل نظر أو مس أو وطء بلا عمد أنه لا يفسد، ولا تفسد زوجته بوطء بنته من غيرها إلا إن علمت خلافًا لبعض، وتفسد عند بعض بوطء جاريتها ولو لم تعلم[٢].

ـ تحريم المرأة بسبب السحر

تحرم المرأة بالسحر إن أقرت أو شهد عليها أمينان إلا إن تابت ولو بزعمها والحق أن لا تحرم إلا إن كان سحرها شركًا، ولا يتوارثان[٣].

ـ تحريم أحد الزوجين بسبب الزنى

تحرم المرأة لو زنت ولو ببهيمة أو طفل بعلم منه، أو زنى ولو ببهيمة أو طفل وعلمت هي لا إن أقرا به فإذا أقر أحد الزوجين للآخر بالزنى لم يحرم عليه ولا يصدقه، وإن وقع التصديق في قلب أحدهما فلينفه من قلبه ويكذب بذلك، ولعل وجه ذلك أن إقرارهما إخبار بأمر لم يوضع للفرقة،

---

(١) منهج الطالبين ٥٢٠/٧.
(٢) شرح النيل ٤٦١/٦.
(٣) شرح النيل ٤٦١/٦.

بل يترتب عليه ـ ولا سيّما المرأة ـ فإنه لا طلاق لها إلا إن جعل بيدها وقيل: إن أقرَّ أحدهما وصدقه الآخر وقعت الحرمة، وقيل: ولو أقرَّ أحدهما بما وقع منه من الزنى قبل تزوجهما، ولا إن رأت زوجها الطفل يفعل بامرأة أو يفعل به رجل أو رأى زوجته الطفلة يفعل بها رجل، وكذا إن فعل من كان منهما مجنونًا أو رأى امرأته تفعل بعود أو غيره في نفسها، أو بامرأة أو رأته ينكحه رجل في غير الدبر واختلف في أحد الزوجين يراه الآخر يزني، فقيل: حرم على الرائي، وقيل: حرم كل على الآخر، وقيل: حل كل للآخر[١].

ـ تحريم الزوجة بسبب المس قبل التكفير

وتحرم الزوجة إن مسها قبل تكفيره عن يمين واقعة بطلاقها إذا طلق زوجته سواء مسها بذكره في أي موضع أو بيده في فرجها وهل يحرم عليها إن نظرت عمدًا فرج والده وإن علا أو ولده البالغ ولو دبرًا وإن من غيرها أو سفل أو ابن بنتها وإن سفل أو لا؟ قولان[٢].

ـ فساد النكاح بسبب الشرك والزنى

إن قالت الزوجة: إني مشركة حين تزوجتني فسد النكاح إن لم يدخل بها، وقيل: لا وإن دخل كذبها، وإن قالت الموحدة لزوجها أو الموحد لزوجته: إني زنيت في حال الشرك فلا بأس، ومن تزوج امرأة ولم يعلمها زانية ثم علم بعد الدخول بها ففارقها اختير أن لا يبطل صداقها إن زنت قبل التزويج، وقيل: يبطل، وإن أكرهت على الزنى فلا تحرم ولو كان يراها، ولا يضرها ما بليت به من الشهوة ضرورة، وإن رأته يجامع جارية ابنه لم تحرم

(١) شرح النيل ٦/٤٦١ ـ ٤٦٢.
(٢) شرح النيل ٦/٤٦٢.

عليه ولا عليه الجارية إلا إن وطئها ابنه، فقيل: تحرم مطلقًا؛ لأنه وطئها ولم يستشهد على نزعها، وقيل: لا تحرم[١].

ـ تحريم الزوجة بسبب الرضاع

إن تزوجت طفلًا فأرضعته فكانت أمه من الرضاع حرم عليها، وكذا بالغ تزوج طفلة فأرضعتها أمه؛ لأنها تكون أخته من الرضاع وإن علت أو ولده، أي: أرضعها ولده الأنثى وهو بنته أو بنت بنته أو ابنة ابنه وهكذا وإن سفل لأنها تكون بنت بنته أو بنت بنت ابنه وهكذا، أو أخته وما تحتها لأنها تكون بنت أخته وما دونها أو بنت أخيه وما تحتها؛ لأنها تكون بنت ابنة أخيه وما دونها أو زوجته البالغة أو كل من تحرم عنه بإرضاعه حرمت عليه.

وإن تزوج طفلتين فأرضعتهما امرأة واحدة حرمتا، ويرى الشيخ أطفيش: أنه يفارقهما وتعتدان ويتزوج أيتهما شاء، وإنما يحرم عليه الجمع بينهما وأراد بالحرمة الفرقة، وكذا طفل وطفلة عقد عليهما أولياؤهما فأرضعتهما واحدة أوقعت بينهما حرمة[٢].

ـ تحريم أحد الزوجين بسبب الردة والسبي

إن ارتد أو ارتدت وقعت حرمة حتى يقع رجوع إلى الإسلام، وإن سبيت امرأة لم تحرم على زوجها ولو تزوجها مشرك ومسها عند من قال: ما سبى المشركون من المسلمين لا يدخل ملك المشركين، ومن قال: يدخل ملكهم يقول: حرمت على زوجها المسلم إن دخل، ومعنى قول أبي إسحاق: إن من موجبات الفرقة أن يسبى أحد الزوجين أو أحدهما بناءً على القول الثاني، وعلى إثبات ما ولدت بعد السبي للمشرك[٣].

---

(١) شرح النيل ٤٦٢/٦.

(٢) شرح النيل ٤٦٢/٦ ـ ٤٦٣، فتاوى النكاح للشيخ الخليلي ١٢١/٢.

(٣) شرح النيل ٤٦٣/٦ ـ ٤٦٤.

ـ نكاح السبايا

إذا سبى المسلمون امرأة، من أهل الحرب، وصارت لمولى، وسبي زوجها، فأرادها، فالأمر في ذلك إلى سيدها، إن أراد أن يتم لهما نكاحهما، أتمه، وإن كره ذلك، فهو إليه.

ومن سبى المشركون له زوجة، أو سرية، ثم سبي هو أيضًا، فقول: يكره له وطؤها، إن أمكنه ذلك، مخافة أن يشركوه في الولد.

ومن أخذ أمة من السبي، لم يطأها حتى تقر بالإسلام، ويعلمها الصلوات والغسل من الجنابة، ويستبرئها بحيضة، وقول: بحيضتين، وإن كانت ممن لا تحيض، من كبر أو صغر، استبرأها بأربعين يومًا.

والمشركة التي يغنمها المسلمون ولها زوج، فتلك يطؤها سيدها، وليس ذلك لها بزوج[1].

ـ تحريم الزوجة بسبب الوطء المحرم

للفقهاء في تحريم المرأة بسبب الوطء بحيض أو نفاس أو بإحرام بحج أو عمرة أو في رمضان مع عمد وغيوب حشفة قولان، اختاروا عدم الحرمة، ونسب التحريم بالحيض والنفاس للأكثر، والتحقيق أنها لا تحرم بالجماع في الإحرام؛ لأن النهي إنما يدل على فساد المنهي عنه فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه.

واختلفوا هل تحرم المرأة إن أدخل في فرجها أصبعه أو غيره؟ والصحيح عندي عدم الحرمة؛ لأنها لو أدخلت في فرجها وتدًا أو غيره فالتذت به لم تحرم عليه، وقد يقال: إنه إذا أدخل في فرجها غير ذكره فالتذت كان قد جامعها بغير ذكره فكأنه زنى غيره بها.

---

(١) شرح النيل ٦٩٩/٦.

وإن ادَّعت من زوجها وقاعًا، أي: جماعًا في دبر أو في حيض أو نفاس على قول من يحرمها بهما أو في إحرام كذلك بعمد أو نحو ذلك مما يحرمه كجماع قبل مراجعة فجحد حلفته ما يعلم أنه تعمد ذلك الذي تحرم بعمده، أو ما فعل ذلك الذي تحرم بوقوعه وتفتدي منه بما قدرت إن علمته كاذبًا في يمينه وإن أبت أن تحلفه أمرها الحاكم بتحليفه[١].

ـ من مس أمرأة ظنها أجنبية وهي حليلته

من تعمد مس امرأة ظنها غير حليلة له أو غير سرية له فإذا هي حليلته أو سريته لم تحرم عند الأكثر، وحرمها القليل نظرًا إلى نيته، وعصى عند الجميع، وفي كفره خلاف جزم بعض بكفره، وقال بعض: عصى وتوقف على عصيانه كبير أو صغير، وقال بعض: صغير، وكذا في كفر كل من قصد حرامًا ووافق حلالًا أو مكروهًا.

وكذا إن تعمد نكاح، أي: تزوج ذات زوج أو محرم منه فإذا هي لا ذات زوج ولا ذات محرم لم تحرم وصح النكاح وقيل: لا يصح بل تحرم؛ لأنه زناها بنيته مع اكتساب جوارحه وعملها ولو خرجت خلاف نيته، وقيل: يبطل العقد ويصح تجديده وفي كفره خلاف، وعصى باتفاق، وأما قول الإساءة دون معصية فضعيف جدًّا لا يعمل به[٢].

* * *

(١) شرح النيل ٤٦٤/٦ ـ ٤٦٥، فتاوى النكاح للشيخ الخليلي ١١٣/٢.
(٢) شرح النيل ٤٦٥/٦ ـ ٤٦٦.

باب في حق الزوجين

ـ ما يجب على الزوجة تجاه زوجها

لزم الزوجة حفظ زوجها في نفسه وماله بأن لا تخونه فيهما، ولا تترك ماله يسرق أو تأكله الدواب، أو يفسد أو تأكل على شبع، ولا تدعه تصيبه شوكة تتعرض له البيت مثلًا أو يقع في هوة أو نحو ذلك، بل تخبره أو تدع طعامه أو شرابه للذباب أو الخنافيس، ولا فراشه ولا تدع نفسها بلا تزيين لأن تزيينها نفع له في نفسه ولا تحمله بالتشديد ما لا يطيق من مؤونة ولو حكم لها به وتلي باستحباب أمر بيته كله، ولا سيّما أمر أكله كطبخ وخبز وفراشه، فإنه يستحب أن تلي عيشه وفراشه بنفسها مثل أن تجني له الثمار، وتأتي بها إليه وإن جنى غيرها أتت بها إليه، وأن تأتي إليه بالثمار من الموضع الذي خزنت فيه، أو وضعت فيه، وتطحن له وتخبز وتطيب كل ما يعمل بالنار وتطحنه وتصنعه، وتصب له الماء من السقاء ونحو ذلك وإن كانت له مائة خادم، ولا تدخل موضعًا رابه اتهمه، كموضع تقعد فيه الرجال أو النساء الزواني ولا منزل من يكره ولو كان كراهته باطلًا، ولا تدخل بيته من لا يريده ولا تصادق بغيضه أو تعكس ولو كان في الوقوف عندها.

ولها أن تصادق بغيضه وتبغض صديقه وتخفي ذلك إن خالف بغضه أو مصادقته قانون، أي: قاعدة الشرع بأن أبغض المتولى وصادق المتبرأ منه، أو وافقه على ما ظهر له ولم يظهر لها، ولا يحط عنها شيء ولاية من وجبت له

عليها، ولا براءة من وجبت براءته عليها، ولكن إذا كان ذلك مما يوجب سوء العشرة بينها وبين زوجها أو يورث الفرقة أخفت ذلك.

وتبر أقرباءه؛ تكرمهم وتحسن إليهم، وجيرانه ما استطاعت على جهة الندب، والذي يجب عليها أن لا تضرهم ولا تخرج إلا بإذنه إلا لما لا بدّ منه من أمر دنيا أو أخرى لم يكفها إياه، وتكرم ضيفه، وما ذكر من بر أقاربه وجيرانه، وإكرام ضيفه إنما هو من مالها أو ما أعطاها زائدًا على نفقتها ولباسها، لا من ماله إلا إن أذن لها أن تعطيهم منه، أو أن تعطي منه من شاءت أو أن تفعل في ماله ما شاءت، وتبرهم وتكرمهم أيضًا باللسان بالكلام الطيب الجائز، ولا تنزل الضيف إن كان ذكرًا بالغًا ولو أجاز لها إلا إن كان معها غيرها كذكر عاقل بالغ من محارمها، أو طفل عاقل أو خادمها أو امرأة أو طفلة عاقلة ولا تخل به[١].

ـ عدم عصيان المرأة زوجها

لا تعصي المرأة زوجها في مباح، ولها معصيته في مكروه، وإن طاوعته فيه فلا بأس، وتحفظه في نفسها بأن لا تكشف لغيره أو تتكلم مع غيره إلا إن لم تجد بدًّا، وأن لا تدع وسخًا في خارجها أو فرجها أو نتنًا، ولا تمنع نفسها عنه إذا دعاها ولو كانت على قتب جمل وأرادها أن يجامعها على قتبه، فلا تمنعه ولا سيّما إن طلبها أن تنزل منه[٢].

ـ تنفل المرأة بدون إذن زوجها

لا تتنفل المرأة بصلاة إلا بإذن زوجها، ورخص أن تتنفل ما لم يمنعها، ولا تصم نفلًا إلا بإذنه، وقيل: ليس له أن يمنعها من العبادة، لكن يجوز له أن

(١) شرح النيل ٦/٤٦٧ ـ ٤٦٨، منهج الطالبين ٨/١٣٣ ـ ١٣٤.
(٢) شرح النيل ٦/٤٦٩.

يتعرض لها بما يجب له عليها ولو كانت صائمة فريضة إلا رمضان وبدل رمضان، وعلى هذا القول يجوز لها أن تصوم النفل بلا إذنه ما لم يمنعها، وكذا سائر النفل من غير خروج من دارها إلا إن رضي الخروج[١].

ـ خروج المرأة بإذن زوجها

لا تشهد المرأة عرسًا إلا بإذن زوجها، فإن أذن لها حضرت إن لم يكن في ذلك منكر كطبل مجتمع عليه أو مغنى عليه، وإذا تزينت ليراها غير زوجها ولو امرأة كفرت، ولا تأتي مأدبة، ولا مأتمًا إلا بإذنه، ولا تأتي ملهى ولا ملعبًا وإن بإذنه[٢].

ـ سؤال المرأة طلاق نفسها أو غيرها

لا تسأل المرأة زوجها طلاقًا ولا فداء ولا فرقة بوجه ما وإن لضرتها إذا لم تخف حرامًا، ويجوز لها أن تسأله الطلاق أو الفداء أو الإيلاء أو نحو ذلك مما تفارقه به إذا أساء إليها وأبى أن يرتدع ولا يواعدها به، أي: بالطلاق لنفسها ولا بالظهار ولا بالإيلاء ولا بفرقة ما، ولا بالضرة[٣].

ـ لا تسخط المرأة رزقها من زوجها

لا تسخط ما رزقت منه، أي: لا تكرهه وتظهر الغضب به، وإذا قالت: ماذا أصبت عندك؟ لم تشم رائحة الجنة إلا إن تابت، ويراد بالرزق ما تنتفع به ولو غير مأكول ومشروب كلباس ومسكن وجماع، ولو صح سجود مخلوق لآخر لوجب على المرأة أن تسجد لزوجها ولو لحسته من رأسه إلى

---

(١) شرح النيل ٦/٤٦٩.
(٢) شرح النيل ٦/٤٦٩ ـ ٤٧١.
(٣) شرح النيل ٦/٤٧١ ـ ٤٧٢.

قدمه قيحًا وصديدًا ما أدت حقه، وله عليها اثنان وسبعون حقًّا، قيل: يجمعها أن تجيبه إذا دعاها وتطيعه إذا أمرها وتنتهي إذا نهاها، وليس ذلك عندي بجامع؛ إذ له حقوق ولو لم يأمر أو ينه إلا إن أريد ما من شأنه أن يأمر به أو ينهى عنه، وإذا لاحظته بسوء ضرب في عينيها بمسامير من نار إن لم تتب وتتبسم في وجهه، ولا سيّما إذا قدم من سفر وتأخذ من يده سلاحه وتنزع نعليه وتفرش له ولو بطرف ردائها[١].

ـ حقوق الزوجة على زوجها

لزم الزوج أن لا يجيع زوجته أو يظمئها أو يعريها أو يشعثها يدعها مغيرة الرأس أو يهجر أهلها بمنعهم عن زيارتها وإن غير مرضيين إلا من خاف منه إضرارًا له أو لها في الدِّين أو الدنيا، ولا يكلمها بسوء فيهم، ولزمه أن يستر معائبها ولا يفشها إلا لمن يزجرها أو ينصحها إن لم تأخذ عنه، وأن يتحمل حقوقها الشاقة عليه، وأن يتجرع ما يصدر منها مما يضره ولم يجز لها، ويصبر عليها كما يصبر على شرب الدواء حتى يفارقها ولا ينتقم منها أو يدخل إليها بعبوس[٢].

ـ سفر الزوج

ذكر لنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إذا أراد أحدكم أن يطيل الغيبة، فليستأذن أهله، وسئل بعض الفقهاء عن الرجل: هل له أن يسافر بغير رأي زوجته؟

قال: نعم إذا كان سفره في لازم عليه، مثل حج فريضة، أو نافلة، أو صلة رحم، أو خروج في قضاء دين، أو تبعة من أرش، أو مال وطلب علم، أو غير

(١) شرح النيل ٤٧٢/٦.
(٢) شرح النيل ٤٧٢/٦ ـ ٤٧٣، منهج الطالبين ١٣٣/٨.

ذلك، مما يشبه معنى اللزوم عليه في الخروج. وهذا إذا ترك لها قوتها، وما يلزمه لها من مؤونة وكسوة، إلى قدر رجعته، لم يكن عليه مشاورتها.

وإن كان سفره في غير لازم، فليس له أن يسافر سفرًا، قدر ما يضر بها في غيبته عنها، إلا برأيها. وعليه هو الاعتبار في أحوالها وما يعلم، وبخصوص أمرها، مما لا يكون عليها في مضرة[١].

ـ ما ليس للزوج على زوجته إلا أن تتطوع

ليس للزوج على زوجته غزل ولا نسج ولا خبز ولا طحن في الحكم وطريق الوجوب فيما بينها وبين الله، فلا ينافي استحباب أن تلي عيشه إلا إن شاءت، ولا يلزمها القيام به في مرضه، ولا تسخين الماء له ولا تبريده، ولا أن تروحه أو تبخره أو تفرش له، أو تخيط له أو تغسل ثيابه أو ثياب بنيه أو تربيهم أو ترضعهم إلا إن لم يجد مرضعة، وقيل: لزمها إرضاعهم وإذا أراد أن تفعل له شيئًا مما لا يلزمها فليعظها بما ورد في الأحاديث والآثار من فضل للمرأة التي أعانت زوجها في معيشته وكسبه أو نفقته، كما يروى أن صوت مغزلها يصل العرش وتشهد له ملائكة السماوات الذين يسمعونه، وكما قال الإمام عبد الوهاب رضي الله عنه لما ماتت زوجته: رحم الله هذا الشخص أعانني على الدهر ولم يعن الدهر عليَّ[٢].

ـ ما ليس للزوجة على زوجها إلا أن يتطوع

ليس للزوجة على زوجها حلي ولا حرير ولا حناء ولا ريحان ونحو ذلك إلا إن تبرع، وقيل: تدرك عليه الحناء والريحان ولو قال: لا أريد أنا ذلك، وندب تعاونهما على الزمان[٣].

---

(١) منهج الطالبين ١٨٠/٨.

(٢) شرح النيل ٤٧٣/٦، منهج الطالبين ١٣٠/٨ ـ ١٣١.

(٣) شرح النيل ٤٧٣/٦.

ـ خروج زوجة المسلم النصرانية إلى الكنيسة

اختلفوا في منع الرجل المسلم زوجته النصرانية الخروج إلى الكنيسة، قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يخرج في بعض قول أصحابنا: إن المسلم له منع زوجته من الخروج، إلا من أمر لازم في دينها، لا تقدر عليه في بيتها، ولا يحضرها من جميع الأشياء، والبيعة للنصرانية ليست من الطاعة في دينها الذي لا تقدر عليه فيها، ولو كان ذلك كذلك، ما وجب عليه في حكم الإسلام، إذا ثبت عليها حكم التزويج؛ لأنها محكوم عليها بكتاب الله، إذا حملها خصمها على ذلك[١].

ـ أجر عمل المرأة لزوجها

إذا أعانت المرأة زوجها بشيء له قيمة، طلبه إليها، أو لم يطلبه، ثم رجعت عليه في ذلك، فإنه إذا كان ذلك مما يخرج بمعنى ما تعمله النساء مع أزواجهن ولم يكن هو جبرها على ذلك، فلا تبعة عليه في ذلك، ولا أجر لها، وإن كان ذلك خارجًا من حال معاني العرف، مما لا تعمله النساء مع أزواجهن على العموم، ما لم يقع منه امتناع، فاستعملها فيه. وهي ممن لا يعمله لغيره إلا بالأجر، ثبت عليه عندي معنى الأجر، إذا خرج ذلك من معنى العموم، إلى حال ما يخص عمله.

وقيل في غزل المرأة وعملها بيدها ـ إذا عملت لزوجها بلا أجرة شرطتها عليه ـ: إنه إن كان فيما يتعارف بينهم أنها تعمل له بلا أجر، لم يكن لها عليه أجر.

وإن كانت ممن يعرف: أنها تعمل له بالأجر، كان لها ذلك، حتى يصح أنها عملت له بغير أجر[٢]

---

(١) منهج الطالبين ٨/١٨٠.

(٢) منهج الطالبين ٨/١٧٥ ـ ١٧٧.

ضرب الزوجة:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤]، قول: إن الضرب باللسان، وقول: ضرب غير مبرح، بمثل القلم والمسواك، وقول: يعظها ويهجرها. فإن لم ترجع إلى ما يلزمها من الحق، ضربها ضربًا غير مبرح. وذلك مثل أن يجرها إليه، أو بمثل شيء لا يؤثر فيها، ولا يؤلمها. إن يبكيها ونحو ذلك. وليس له حجة في تعديه عليها، بما لا يسعه من ضربها[١].

روى الزهري عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: «**أدبوا نساءكم**». فأقبلوا يضربوهن. فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال لأصحابه: «**ما لكم والضرب لنسائكم، لقد طرق آل محمد الليلة أكثر من تسعين امرأة، كلهن يشكين الضرب، إن خيركم خيركم لنسائكم**»، وفي خبر: «**خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي** ﷺ»[٢].

ـ ضمان الزوج ما نتج عن ضرب زوجته

وإن أقر أنه وجأها فأثرت، وكانت في غير الوجه، فأرشها عشرة دراهم. فإن لم تؤثر فخمسة دراهم. وفي الوجه يضعف لها، وإن ادَّعت هي ذلك، وهو منكر، كانت عليها البينة. فإن صحت لها بينة، وإلا فعليه هو اليمين إن طلبت منه ذلك، وإن رد اليمين إليها، حلفت على ما تدعي من الوجأة أو غيرها[٣].

---

(١) منهج الطالبين ١٧٧/٨.

(٢) منهج الطالبين ١٧٩/٨، والحديث ورد بمعناه في صحيح ابن حبان، كتاب: النكاح، باب: ضرب النساء فضربوهن، فنهاهم، وقال: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا من خيركم لأهلي**» ذكر الزجر عن ضرب النساء إذ خير الناس خيرهم لأهله، ح: ٤١٨٦.

(٣) منهج الطالبين ١٧٨/٨.

ـ الامتناع عن الوطء بسبب الصيام

للزوجة منع زوجها بهروب واضطراب من وطئها نهارًا برمضان، أو صوم كفارة أو نذر إن أذن لها في نذر، وتصيح عليه ولا تقاتله وفي آخر الليل فيه بقدر ما لا تدرك الغسل إن كانت تغتسل أو التيمم إن كانت تتيمم مع ما يتقدمهما وفي قضائه أي: قضاء رمضان نهارًا بلا صياح؛ لأن القضاء ليس له زمان معين ولأنها قد لا تصدق في ادِّعائها أنها صائمة قضاء، وأما آخر الليل فلأن الجماع فيه لم يحرم لذاته، بل لعدم إدراك الطهارة قبل الفجر، ويشكل عليهما أن الانقياد لإبطال الصوم معصية، والقاهر على ما يبطله عاص وللوسائل حكم المقاصد فلا يجوز له إتيانها في القضاء ولا في آخر الليل، فلا مانع من جواز الصياح عليه ومنع الزوج إياها إذا أرادته، وصياحه عليها كمنعها إياه وصياحها عليه، والواجب المنع في ذلك، وفي نهار رمضان لا الصياح إلا إن كان لا ينتهي إلا به، ولا صياح في صوم النفل ولو صامت بإذنه ولا في سائر ما وجب من صوم عليها لكفارة أو نذر أو قتل، إذ لا وقت للكفارة والنذر وصوم القتل. وقد اختلفوا في لزوم النذر ولزوم ما شرع فيه من صوم النفل هل يعيده إن نقضه أو لا؟[١].

ـ صوم الزوج نافلة

اختلف في المرأة، إذا طلبت من زوجها الإفطار من صوم النافلة، فقول: يحكم عليه أن يفطر لها يومًا، ويصوم ثلاثًا، وقول: يصوم يومًا، ويفطر يومًا، وقول: يصوم على عدد ما عنده من النساء، ويفطر بعدد ذلك، وقول: يفطر في كل طهر من حيضة يومًا، وقول: إن هذا كله ليس بمحكوم به، وإنما يؤمر بذلك[٢].

(١) شرح النيل ٦/٤٧٣ ـ ٤٧٤.
(٢) منهج الطالبين ٨/١٣٤

ـ الامتناع عن الوطء بسبب الحيض

وتمنع الزوجة زوجها من الوطء بالصياح في حيض أو نفاس ولو في غير الدم بفرج، ولا تمنعه في غير الفرج، وتمنعه بعد طهر وقبل غسل بلا صياح، وقيل: به وتمنعه به في وقت لا تدرك فيه التطهر للصلاة، وكره له ولها بين ظهر وعصر، وبين مغرب وعشاء، وإن أرادها في ذلك وأبى إلا الفعل فلا تمنعه، والمراد أنه لا تمنعه صليا أو لم يصليا[١].

ـ الامتناع عن الوطء بسبب رؤية الناس

حرم الجماع برؤية الناس لأشخاصهما ولو لم يروا عورتهما أو جسدهما، وتمنعه فيه، وأجاز كثير الجماع بمرأى صبي ومجنون لا يميزان، ولا بأس به بمحضر أعمى إلا إن كان يسمع صوت الجماع، فإنه لا يجوز الجماع حيث يسمع صوت الفرجين أو صوتهما الذي يعلو بالجماع ولو من أنفهما، والاستماع لذلك حرام[٢].

ـ وطء المرأة أكثر مما تطيق

لا يطأ الزوج زوجته أكثر من طاقتها إن كانت صغيرة وله وطء الكبيرة متى شاء بلا حد ولو كرهت، وقيل: ضمن ما أصابها.

ومن تزوج صبية من وليها ولم يعلمها صبية فوطئها فماتت منه فديتها على عاقلته، وكذا إن ماتت بالغة من وطئه وإن علمها صبية لزمته في ماله.

وإن افتض زوج زوجته دون ثمان سنين فماتت به فعليه ديتها لا إن فوقها، وقيل: لزمته مطلقًا إن كان بلوغ وبعده عاقلته، وفي لقط: أرأيت إن توفيت امرأته بسبب الافتضاض، قال: ليس عليه قود ولا دية.

---

(١) شرح النيل ٤٧٤/٦، كتاب الجامع لابن بركة ١٤٩/٢.

(٢) شرح النيل ٤٧٤/٦ ـ ٤٧٥.

وفي الديوان: إن ماتت بافتضاضه فلا ضمان عليه إن كانت تحتمل ذلك، وإن كانت طفلة لا تحتمل ذلك ضمن.

يقول الشيخ أطفيش: والصحيح عندي أن لا ضمان على داخل بداخلة في سنة تاسعة إن كانت تحتمل.

ولا يجامع حاملًا بما يضر حملها وإن امتنعت من زوجها للجماع فسقطت ضمنت، وإن لم تمتنع فجاء ذلك من عنف الزوج ضمن[١].

ـ من آداب المعاشرة بين الزوجين

على الزوجة الاستمكان والاستدخال وتشهيه، كجعل رجليها بين رجليه، وأن تجعل البزاق على ذكره إن احتاج إليه، وأن تتحرك عند الجماع، وتمسحه إذا تنحى، وإن شاءت تركته يمسح لنفسه، ولا تتقلب عنه في فراشه، ولا ترد إليه ظهرها إلا بإذنه، وروي عن النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تبيت ليلة لا تعرض على زوجها نفسها**، قيل له: وكيف تعرض نفسها؟ قال: **تنزع ثيابها وتدخل في فراشه وتلزق جلدها بجلده**»[٢].

ولا يعزل عنها أو تعزل عنه إلا بإذن، ولا يتحدثان بسرهما، فإن من حدَّث منهما بأمرهما في الجماع كمن جامع حرامًا في الوزر.

ولا يجامعها نائمة وإن فعل فلا بأس لكن تفوتها لذة الجماع، ولأنها قد لا تدري فلا تغتسل وقد لا تصدقه إن أخبرها وقد لا يدري لعلها حائض ولا تحرم بذلك ولا تكره[٣].

---

(١) شرح النيل ٤٧٥/٦ ـ ٤٧٦، منهج الطالبين ١٩٥/٨.

(٢) الحديث لم أعثر عليه.

(٣) شرح النيل ٤٧٦/٦ ـ ٤٧٧، منهج الطالبين ١٨٧/٨ ـ ١٩٠.

وإن طلبت الزوجة من زوجها أن يجامعها، ففي الحكم، يلزمه أن يجامعها مرة واحدة، وقول: عليه أن يجامعها على قدر ما لا يخاف عليها فيه المضرة في دينها، وقول: على أثر كل حيضة مرة، وقول: على دور أربعة أيام، وليس له أن يترك جماعها مضارًا لها، يريد أن تفتدي منه، وذلك محرم عليه الضرار.

وأما إن جامعها مرة واحدة، فلا يجبر على طلاقها، وإن كانت امرأة عجوزًا، ولها زوج كبير، قد ضعف عن جماعها، وطلبت منه الخروج بمالها، فإن كان قد وطئها ولو مرة واحدة، فليس لها ذلك، وعليها الصبر إلى أن يفرج الله عنها[1].

ـ دعاء الدخول بالزوجة

روي أن النبي ﷺ كان إذا بنى بالمرأة من نسائه، أخذ بناصيتها، ثم قال: «**اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه**»[2].

ـ من جامع زوجته وهو يستحضر صورة غيرها

كره الأكثر جماع الرجل زوجته، أو سريته بشهوة غيرها بأن يستحضر في قلبه زوجته الأخرى أو سريته أو غيرهما، وحرمها به بعض وهو الذي اشتهر في ألسنة الناس، وكثر في لغط، وقد اختلفوا فيمن جامع امرأة على أنها غير زوجته أو أوطأته نفسها متنكرة متشبهة بغيرها، فقيل: لا تحرم، وقيل: تحرم فتحريمها إما لنية الزنى وإما لأنه جامعها بشهوة غيرها، إذ توهم أنه يجامع

(١) منهج الطالبين ١٣١/٨.

(٢) منهج الطالبين ٤٢٩/٧، والحديث رواه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح، ح: ٢١٦٠.

غيرها، وكان قيل: رجل لا يجد لامرأته مودة وله جارية جميلة فإذا أراد جماعها ذكر جاريته عنده، لاستجلاب الشهوة في قلبه فحرمها عليه موسى فأخذ الناس بقوله، وأحلها بشير، وهما من أصحابنا المشارقة، وأما إذا ذكر أمر الجماع أو ذكر الناس الجماع عنده أو النساء، فانفصل الماء عن محاله في داخله ولم يخرج، ثم جامع زوجته فلا تحرم[1].

* * *

(١) شرح النيل ٦/٣١٦ ـ ٣١٧.

باب فيما تحتاجه المرأة

ـ وجوب نفقة الزوجة على زوجها

لزمت الــزوج نفقة زوجته، والمشــهور عند قومنا، وعليــه الأكثر أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية، وقدرها الشــافعي بالمد، فعلى الموســر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد، والتقدير بالمد رواية عن مالك أيضًا ومثله لأصحابنا، وفي التقدير بالمد نظر ولا دليل لــه بل حديث هند بنت عتبة يدل على أنها على الكفاية إذ قال: «**خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك**»، ويأتي لفظ الحديث في باب التقاضي في الديــون إلا أن يقال: كفايتها مع ولدها هي ما قدر لها بكيل، ولكــن لا دليل على أنها قدر لها بكيــل، والنفقة ما به قوام معتاد دون سرف، وأما السرف فليس نفقة في الشرع، ولا يحكم به[1].

ـ قدر نفقة الزوجة وكسوتها

وإذا طلبــت المرأة نفقتها وكســوتها إلى زوجها، فــإن عليه أن يحضرها مؤونتها لنفقتها، عل قدر ســعة ماله لكل شــهر، فإن ضاق عن ذلك، أعطاها لكل أسبوع، فإن لم يمكنه إلا في كل يوم، أعطاها في كل يوم وعليه لها من الكســوة ســتة أثواب: إزار، وقميصان، وجلبابان، وخمار، فــإن كانت ممن لباسها الحرير أو الكتان، إذا كان واسعًا لذلك، فلها ذلك.

---

(١) شرح النيل ٤٧٨/٦، منهج الطالبين ١١٠/٨ ـ ١١١.

وإن كانت ممن تلبس الكتان والقطن، وكان واجدًا لذلك، كساها مثل ذلك، وعليه أن يحضرها كسوتها في كل سنة، وإن كانت ممن تلبس قمصان القطن كساها القطن وعليه أن يحضرها السعة تكون عليها، وجرة أو غيرها، يكون فيه ماؤها، وقدحًا تشرب به، وإناء تعجن فيه وتأكل وتتوضأ، وتنورًا تخبز فيه، إن لم يكن في المنزل تنور، وحطبًا تخبز به[1].

ـ ما يشمله لفظ النفقة

اختلفوا في الكسوة هل يشمله لفظ النفقة؟ ذكره ابن سهل من قومنا فمن التزم نفقة رجل فعليه كسوته عند ابن رزين، وقال ابن سهل وابن رشد وغيرهما: لا وسكناها كما يليق صيفًا أو شتاءً كسكون داخل البيت في الشتاء وخارجه أو فوقه في الصيف أو يبدل لها مسكنًا لشتاء أو صيف، وإن لاق موضع واحد شتاءً وصيفًا فذاك، لأن لها ما يكنها من حر وبرد، وإن تشاحا فليس له أن يبدل بيتًا غير الذي هي فيه حتى ينهدم وكسوتها بجلباب بمعروف، يسترها على قدرها، ويليق بها طعامًا وشرابًا وسكنى بلا إضرار به أو بها على عادة البلد مما قدر له من مال، وإن تشاحا فليس لها أن يبدل لها غير ما كساها حتى يذهب وليس عليه صبغ.

وفي لقط ما نصه: قلت له: فما يجعله لكسوتها إذا تشاحا؟ قال: على الغني البساط والكساء والمقنع والجلباب والكرزية، والأمر على قدر عادة البلد وعدم الإضرار فقد تحتاج إلى أكثر من ذلك، وقد يكفيها أقل وقد لا يصبغ أهل بلد، وعن بعض لها قميص وملحفة ورداء وخمار ومربع ووقاية وخف وقرق، وإن كان أوسط فقميص وحولية ومقنع ومربع ووقاية وقرق،

(١) منهج الطالبين ١٣٨/٨.

وإن كان فقيرًا فعباءة ووقاية ولا تدرك ما تصلي به فوق كسوتها ولا ما تحضر به عرسًا أو تتزين به غير الدهن[١].

ـ وقت لزوم نفقة الزوجة وكسوتها

إنما يلزم الأزواج المؤونة لأزواجهم، إذا دخلوا بهن، فإذا لم يدخلوا بهن، وأجبن إلى أن يجيزنهم على أنفسهم، لزمهم لهن مؤونتهن، وإن كرهن أجل الزوج، في إحضار عاجلها آجلًا، فإذا انقضى الأجل فلم يحضرها عاجلها، كانت عليه مؤونتها، وفرض عليه عاجلها، يؤديه على قدر طاقته، ولا يحكم عليها بالجواز، حتى يوفيها عاجلها، ويلزمه جميع ما يلزم الداخل، وكل منع جاء من قبل الزوج، فللمرأة النفقة، وكل منع جاء من قبل المرأة، فلا نفقة فيه للمرأة، وإذا أمكنت المرأة الزوج من نفسها، استحقت عليه النفقة، والنفقة على الزوج للمرأة بدل عن الاستمتاع[٢].

ـ نشوز المرأة وإسقاط النفقة

الزوجة إذا أساءت إلى زوجها وعصيته وخالفته، ولم تنصفه، مما يجب له عليها، من غير ضرر يلحقها في ذلك، فقد قيل: إنه لا يلزمه لها كسوة، ولا نفقة، حتى تنقصه من نفسها، وقيل: ما لم تخرج من بيته، فعليه كسوتها ونفقتها، فإن خاف على نفسه العنت، وتزوج بزوجة ثانية، خوفًا من العنت، فإنه يلزمه للأولى صداقها الآجل، ولو احتج عليها، أما أن تطيعه أو يتزوج عليها، ولا صداق لها عليه، فلن يزيل ذلك تعجيل صداقها[٣].

---

(١) شرح النيل ٤٧٨/٦ ـ ٤٨٠، منهج الطالبين ١٣٨/٨.

(٢) منهج الطالبين ١٣٨/٨.

(٣) منهج الطالبين ٤٦/٨.

وإذا خرجت المرأة من منزل زوجها بغير إذن منه، ولا إساءة منه إليها، فلا نفقة لها عليه ولا كسوة، حتى ترجع إلى طاعته فيما يلزمها له، من مساكنة ومعاشرة[١].

ـ نفقة الزوجة الصبية

لا نفقة على زوج الصبية، حتى تبلغ، ونفقتها على أبيها، أو في مالها إن كان لها مال، وقول: إذا دخل بها، أخذ بنفقتها في الحكم، فإن بلغت ورضيت به زوجًا، أنفق على زوجته، وإن لم ترض به زوجًا، حسب لها من صداقها، وقول: إن شاء أبوها أنفق عليها من عنده، وإن شاء من مالها، وقول: لا نفقة لها على الزوج، جاز بها أو لم يجز، كانت غنية أو فقيرة، وقول: إذا دخل بها، فإن كانت غنية، فلا نفقة لها عليه، وإن كانت فقيرة فلها عليه النفقة، فقول: إن أنفق عليها بغير حكم، ردت عليه، وإن أنفق عليها بحكم، لم ترد عليه، وذلك إذا غيرت منه[٢].

ـ سكن الزوجة في منزل والد الزوج

روى العباس بن زياد عن أبي محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل تزوج امرأة، وشرط عليها أن يسكن مع أبيه، وكرهت أن تسكن معه.

قال: إن تزوجها بأكثر من صداقها، على أن تسكن مع أبيه، وكرهت أن تسكن معه، رجعت إلى صدقات نسائها، وأسكنها منزلًا غيره.

وإن كان تزوجها على صداقها، فلتسكن معه حيث أراد غير المنزل الذي فيه أبوه.

---

(١) منهج الطالبين ١٨٢/٨.

(٢) منهج الطالبين ١٤٩/٨.

وقال زياد بن الوضاح: ليس عليها أن تسكن مع أبيه[١].

ـ شرط الزوجة السكن في منزلها

قال مسبح: في امرأة شرطت على زوجها دارها، أن يسكنها عند عقدة النكاح، فلما تزوجها، طلب إليها النقلة، إلى غير ذلك المنزل فانتقلا، ثم بدا لها أن ترجع بعد ذلك، إلى منزلها الذي شرطت سكنها فيه، فقالوا: لها ذلك، إلا أن تكون تركت شرطها، وأبرأته منه.

وإذا شرطت المرأة على زوجها، سكنها في منزلها وبلدها، وأبرأته منه فعن أبي عبد الله: أنه لا رجعة لها عليه في ذلك.

وإن اشترى منها ذلك الشرط بشيء جاز، وإن كان مجهولًا؛ لأنه من شرط صداقها.

وقول: لا يثبت بيعها؛ لصداقها الآجل، لأحد غير زوجها[٢].

ـ من شرطت على زوجها نفقة أولادها من غيره

إذا اشترطت المرأة على زوجها، عند التزويج نفقة أولادها، من غيره فإن هذا الشرط يثبت عليه، إذا قبل به، وكانوا معروفين، وفي بعض القول: لا يثبت، حتى يكون إلى مدة معلومة، ووقت مسمى[٣].

ـ ما يحل للزوجة من مال زوجها

تأخذ الزوجة من مال زوجها ما أبى أن يعطيها إياه مما لزمه وتعطي منه من يخدمها أو يغسل ثيابها أو يأتيها بالماء لصلاتها، وتعطي منه من لزمته

(١) منهج الطالبين ٤٨٥/٧.
(٢) منهج الطالبين ٤٨٦/٧.
(٣) منهج الطالبين ٦٠٧/٧.

نفقته إن ضيعه، وإن أعطاها كسوة فقالت: هدية، وقال: بل الواجبة علي فالقول قوله، وقيل: قولها إن كانت لا تشبه ما يجب لها، وإن توسخت أو تنجست غسلها أو أعطى أجرة غاسلها، وإن لبست من مالها وقالت: اغرم لي ما لبست فلا غرم، وتدرك في المستقبل[١].

ـ اختلاف الزوجين على مقدار النفقة

إن استمسكت به لحاكم فادَّعى فقرًا وادَّعته غنيًّا غنى أوسط أو أعلى فأنكر، ولا يحلف إن لم تبين؛ لأنها لم تدع شيئًا لنفسها معينًا، بل ادَّعت وسع ماله ولاستمساكه بالأصل وهي السفلى مع عدم ادِّعائها خروجًا عنه بحق، بخلاف من استمسك بأصل وادَّعى انتقاله عنه بحق مثل أن يدَّعي على إنسان أنه باع له بعيره فأنكر صاحب البعير فإنه يحلف ولو استمسك بأصل وهو عدم البيع؛ لأن خصمه ادَّعى خروجه عنه بحق وهو الشراء وثمنه، وقيل: يحلف لعموم اليمين على من أنكر، ولأن لها حقًّا في ذلك وهو توسيع النفقة، وإنكاره يؤدي إلى إبطاله.

ولينفقها على السفلى أو الوسطى بحسب ما أقرَّ به مخالفًا لادِّعائها وإن تصادقا على العليا أو الوسطى ثم ادَّعى نزولًا بينه وإلا فلا تحلف لأنها لم تدع شيئًا معينًا لنفسه بل ادعى نقص مال، ولاستمساكها بأصل وادِّعائه خروجه عنه بلا حق، وإذا كانت العليا هنا أو الوسطى أصلًا لإقراره بها، وقيل: تحلف لعموم: «**البينة على من ادَّعى واليمين على من أنكر**»، ولأن ذلك يرجع إلى حق له وهو تضييق النفقة وينفقها على ما تصادقا عليه وكذا إن ادَّعت طلوعًا من سفلى أو وسطى تبين وإلا لم يحلف[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/٤٨٠.

(٢) شرح النيل ٦/٤٨١ ـ ٤٨٣.

ـ نفقة اليتيمة

اليتيمة إذا تزوجها رجل، ودخل بها قبل بلوغها، ثم نشـزت عنه، وطلب أحدهما بالمساكنة أو المعاشـرة، أو يرد عليه أهلها ما سلم من حقها، فذلك كله موقوف إلى بلوغها، فإذا أتمت التزويج، ثبت عليها بجميع أحكامه، وإن غيرته انفسـخ عنها جميع أحكامه، وخرجت بلا طـلاق، وفي حال صباها، وتوقيف التزويج عليها، فلا يلزمها معاشـرة الـزوج، ولا تجبر على ذلك إذا كرهـت، وإن أرادت ذلك، لم تمنع إلا أن يبين عليهـا في ذلك مضرة، فإنها تمنع من المضرة.

وإن كانت هذه اليتيمة فقيرة، تحتاج إلـى النفقة وطلب وليها إلى الزوج أن ينفق عليها، فإن كان الزوج لم يدخل بها، فلا نعلم عليه لها نفقة.

وأما إذا دخل بها، ففي أكثر ما قيـل: إنها إذا احتاجت إلى النفقة، ولا بدّ من أن ينفق عليها، ويحكم عليـه بذلك، فإن أتمت التزويج بعد بلوغها، كان قد أنفق على زوجته، وإن غيرت التزويج، حسب ما أنفق من الحق الذي عليه لها، واستحقته بالوطء والدخول.

وقول: إنه لا يؤخذ لها بنفقة، وأحكامهـا موقوفة، كما لا تجبر هي على معاشـرته، لا يجبر هو على نفقتها وكسوتها؛ لأنها لا تستحق الكسوة والنفقة إلا بالمعاشرة[1].

ـ إجبار الحاكم الزوج على النفقة والكسوة

يجبر الحاكم الزوج على نفقة زوجته يـوم وليلة، وقيل: يوم أو ليلة لا على أكثر من ذلك دفعة بضرب حتى ينفـق أو يطلق بائنًا، وإن طلق

(١) منهج الطالبين ١٥٠/٨.

رجعيًا لم يضربه بل يأمره، وفي الديوان: إن ذلك الطلاق بائن، أي: ولو لم يذكر الزوج أنه بائن، وهكذا كل طلاق كان على تضييق من نحو الحاكم لنحو نفقة، وإنما يضرب حتى ينفق أو يطلِّق إن كان له مال، أو قدر على الكسب، ويقال له: أنفق وإن طلقت استرحت، وقيل: يقال له: أنفق أو طلق وكذا بنفقة الأولياء والعبيد، أي: وكذا يجبر على نفقتهم بضرب.

وكذا في كسوة يجبر لمن تلزم له بحبس مطلقًا، ويؤجلون له أجلًا يهيئ فيه مسكنًا وما تحتاج إليه مما يحتمل التأخير بخلاف الأكل والشرب والكسوة مما لا يحتمل التأخير، وإنما يجبرونه على لباس الشتاء فقط أو على لباس الصيف فقط، وقال بعض قومنا: تدرك نفقة شهر أو سنة على قدر عسره أو يسره، وقيل: لا سنة؛ لأن السعر يختلف، وقيل: تدرك على الموسر ثلاثة أشهر أو أربعة، وعلى المتوسط شهرًا أو شهرين، وعلى غيرهما شهرًا أو دونه بالنظر، والقادر بكسب كالقادر بالمال، وله إعطاء الثمن على كل ما يلزمه إلا الطعام فقولان، والحاصل أن مرجع ذلك إلى عادة البلد ونظر العدول[1].

ـ رفض المرأة مؤاكلة والدي زوجها أو نسائه

إن أبت الزوجة أن تؤاكل أبوي زوجها أو نساءه فلها ذلك، وأما ولده منها فلا تجد أن لا تؤاكله، وقيل: تجد وهو الصحيح، وكذا عبد شاركته فيه ولو بقليل، ولا يجوز أن تؤاكل عبده الذي لا شركة لها فيه إلا ساترة يدها إلى الكف أو ليلًا، وإن كان غير بالغ أو إن كان لا يشتهي النساء[2].

(١) شرح النيل ٦/٤٨٣ ـ ٤٨٥.
(٢) شرح النيل ٦/٤٨٥.

ـ رد ما بقي من النفقة والكسوة عند الموت أو الطلاق

إن قبضت نفقة شهر أو أقل أو أكثر ثم ماتت أو مات أو طلقت بائنًا لا تصح فيه الرجعة أو تصح برضاها أو حرمت أو أبطلت حقوقها أو ثلاثًا أو لاعنها أو فاداها أو خرجت بظهار أو إيلاء أو طلق أمة تطليقة أو الكتابية تطليقة واحدة على القول بأنهما تبينان بذلك، وقد بقي من النفقة رُدَّ الباقي للزوج أو وارثه إن مات وترث منه وكذا الكسوة والزيت، وقيل: لا رد إلا إن أعطاها ذلك بحكومة الحاكم، وإلا فهو هبة لورثتها وبرئت منه، والهبة لا رجوع فيها، ولا كسوة لمطلقة، وإن ترك لها ثوب على أنه متعة ورضيت جاز وحسن، وأما الطلاق الذي يملك في عدته رجعتها فإنها لا ترد له الباقي بعده؛ لأن لها النفقة في العدة إلا إن زاد لها طلاقًا بائنًا في العدة، أو حرمت أو ماتت أو مات أو خرجت فيها بإيلاء أو ظهار أو نحو ذلك[١].

ـ تصرف المرأة في النفقة والكسوة

لا تعير المرأة كسوتها لمن يلبسها، ولا تطعم من نفقتها وإن سائلًا ولو قطًّا أو كلبًا ولا تطعم ضيفًا وكذا الولي والرقيق مطلقًا ولو خافت أو خافوا هلاكًا إن لم يطعم، وقيل: لها ولهم إعطاء سائل وتنجية من هلاك، وقيل: تجب التنجية، وقيل: إن أعطاها أو الولي بحكم لم يعطيا سائلًا ولم ينجيا أحدًا، وإلا أعطيا سائلًا ونجيا خائف هلاك، ولا يرجعان عليه بما أعطيا أو نجيا به، وللمرأة والولي والعبد أن يتصرفوا فيما أعطاهم الزوج والولي والسيد زيادة على النفقة والكسوة، كثوب كريم ليس مما يلبس في سائر الأيام، وأطروفة من طعام أو شراب أو غيرهما، فإن شاؤوا باعوه أو تصدقوا به أو وهبوه أو فعلوا فيه ما شاؤوا[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/٤٨٦.

(٢) شرح النيل ٦/٤٨٦.

ـ ضمان ما هلك من الكسوة والنفقة

صح رجوع النساء على المنفق بما هلك من أيديهم قبل الأجل بلا تضييع، وإن هلك بتضييع لم يرجعوا عليه إلا إن كانوا يهلكون إن لم يعطهم فإنه يعطيهم ويرجع عليها، وعلى الولي بضمان ما زاد على النفقة بتضييعهما، ومن التضييع أن تضع ثوبها أو نفقتها حيث يأخذها السارق أو تأكلها الدابة، سواء كان معها في البيت ذلك السارق أو الدابة أو يدخل من خارج، وتركت الباب مفتوحًا وكانت حيث لا تعلم بدخول ما يدخل، وظاهر التعبير بالتضييع أن النسيان يكون لهما به الرجوع؛ لأنه غير تضييع وظاهر كون النسيان في الجملة لا يزيل الضمان أنه لا رجوع به لهما، وهو الظاهر ولا سيّما أن النسيان قد يتسبب فيه التقصير، والتقصير تضييع[١].

ـ استبدال المرأة للنفقة أو الكسوة بغيرها

إن قبضت نفقة شهر نحو شعير فاستبدلته بتمر وإن من غيره، أي: غير زوجها جاز لها بلا إذن إن لم تقدر عليه بمرض أو غيره وإن باعتها لتشتري بثمنها ما يليق بها فلا بأس، وإن أبدلتها أو باعتها لتشتري ما تحب بلا مرض ونحوه فلا ينبغي ذلك، وإن ربحت ردت لزوجها ما زاد عن الوقت الذي قبضت النفقة إليه وإن شاء حاسبها عليه، واللباس في ذلك كله كالنفقة، مثل أن تكون بها حكة بالصوف فتشتري حريرًا يلي بدنها بقيمة لباسها من الصوف، والولي في ذلك كله كالمرأة[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/٤٨٦ ـ ٤٨٧.

(٢) شرح النيل ٦/٤٨٧.

ـ حكم ما تبقَّى من نفقة المرأة

إن مرضت المرأة بعد قبض نفقتها لشهر أو أقل أو أكثر فلم تأكلها أو بعضها حتى انسلخ ردتها إليه، ولا تأكلها بعد لأنه إنما أعطاها لشهر مخصوص، وقد فات فتستحق للجديد عطاء، فتردها إليه فيردها إليها، أو يعطيها غيرها أو تذكر له ذلك فيقول لها: احبسيها عندك مؤونة لك، ولا يباح لها التصرف فيها بالأكل إلا بإباحته هو لها بذلك، فلو شرعت في أكلها بدون ذلك فضاعت بلا تضييع لزمتها، وإن أكلت ولم تضيع أجزأه وقد اكتفت بها ولكن لا تأكل إلا بحساب، والكسوة كالنفقة، والولي كالزوجة وإن كانت لما مضت المدة المحدودة حرمت أو طلقت بائنًا أو أبطلت حقوقها وكان الموت رد ذلك إليه أو إلى ورثته، وأما الطلاق الذي يملك رجعتها فترد إليه ويرد إليها، وإن أكلت بعضًا منها في أول المدة ثم مرضت فلها الأكل في المدة أو بعده بلا رد وكذا إن أكلت في وسطها ثم مرضت فلها الأكل ولو بعدها، وكل مانع من أكلها هو كالمرض وإن مرضت بأوله وبرئت بآخره أكلت فيه ما قبضت بأوله ولو كله بأن تشتري به الطعام الغالي مثلًا، وإن بقي بعد تمام المدة شيء فلا تأكله إلا بحساب، والظاهر أنه يلزمه نفقة الخادم إن كانت ممن يخدمها غيرها[1].

ـ نفقة المرأة إذا سافرت لأداء واجب

إن مضت المرأة لأداء واجب كالحج لزمته نفقتها وكسوتها في الرجوع لا في الذهاب على الصحيح؛ لأن الحج فرض عليها وليس في ذهابها إليه حق لزوجها كالجماع؛ لأنها فارقته بالسفر، بخلاف الرجوع فإنه رجوع إلى حقوقه بعد الذهاب عنها، وبخلاف ما لو كان الحج نفلًا فإن إذنه لها فيه ترك لحقوقه

(١) شرح النيل ٦/٤٨٨.

عليها ما لم ترجع لا لحقوقها عليه ما أمكنت فلا تبطل نفقتها وكسوتها وقيل: في الذهاب كما أنه عليه ماء تتوضأ به وتغتسل من جنابة أو نفاس أو حيض وتغسل به نجسًا، وعليه غسل ثيابها من وسخ أو نجس ولأنها قد لزمها الحج ولزم الزوج نفقة زوجته ما بقيت لتحيا وتؤدي حقوق الله وحقوق الخلق، ألا ترى أن حقوقها لازمة في حيضها ونفاسها وفي نهار رمضان مع أنه ممنوع من جماعها، مع أنه لو منعت امرأة زوجها من فرجها وأباحت غيره لأبطلت حقوقها ولا يلزمه نقل أو كراء دابة أو محمل أو سفينة أو نحو ذلك قطعًا، ولا يلزمه في الرجوع؛ لأنها في غيوبة أنشأتها هي، فهي في البعد عنه لا لها حتى تصله، وكما لزمها كراء دابة إذا تزوجها في بلد ليس فيها وطلب جلبها، وإن سافر معها لزمه ذلك وسائر حقوقها الممكنة في السفر ذهابًا ورجوعًا[1].

ـ نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها

إن غاب الرجل عن زوجته وطلبت أولياءه أن يستخلفوا له من يمونها من مال زوجها فلها ذلك، وله حجته إذا قدم وبين أنه ترك لها نفقة، وإن ترك بعده خليفة فلا يستخلفوا له خليفة آخر لينفقها، بل ينفقها ويكسوها ويسكنها خليفته إلا إن غاب أو أبى[2].

ـ منع خليفة الزوج الزوجة من الخروج

لا يجد خليفته الذي استخلفه هو أو العشيرة حبسها عن الخروج مثله أي: مثل الزوج ولو كان يمونها كما يمونها الزوج، وله أن ينهاها ويعظها عن الخروج، وإن حاكمها أدرك عليها، وإن عصته لم يبرأ منها وليس كالزوج، وإن حجر عليها الزوج في ذلك وحاكمها الخليفة أدرك عليها برسم الزوج.

---

(١) شرح النيل ٤٨٨/٦ ـ ٤٨٩، منهج الطالبين ١٨٣/٨.

(٢) شرح النيل ٤٨٩/٦.

وليس لولي طفل أو مجنــون أو أبكم حبس زوجتــه، أي: زوجة الطفل كنحوه إن كان لا يصونها ولا له إرب حاجة بالنساء[١].

ـ نفقة الزوجة التي هرب زوجها

من هرب عن زوجته وطلبت أوليــاءه أن يأتوا به فلها عليهم ذلك إن كان في الحوزة، ولــو خرج الأميال، وإن خرجها ولم يخــرج الأميال فإنما تدرك عليهم النفقة؛ لأنها تدركها عليه، ولو حضر وامتنع بمعنى أنه يجبرونه عليها، أو طلبت الحاكم أن يجعل لها عليه ولــو كان في الحوزة ما يمونها يقدره لها إن لم يتركه، أي: لم يترك بعده ما يمونها، بــل ذهب بماله أو ذهب ولا مال له، وكذا يلزمه ما قدر لها الحاكم إن لم يرد الفرار من حقوقها فحينئذ يكتب الحاكم عليه جميعه وتنفق من مالها أو بدين أو من حيث تيســر ويجبره عليه بالحبس لا بالضرب لعدم ما يفوت حتى يؤديه لها إذا قدم، وأما إن ترك بعده مالًا فإن الحاكم يقــدر لها منه نفقة إن كان مأكولًا، ســواء فر من ذلك أو لم يفر، وإن تــرك عروضًا لا تؤكل أو أصولًا باع العــروض أولًا ويبدأ بالدواب ويختم بالدار، وإن ذهب غيــر فار ولم يترك نفقة رفعــت أمرها إلى الحاكم فيفرض لهــا فيؤديه إذا قدم، وإن لــم ترفع إليه أدركت عليــه لما مضى فيما بينهما وبين الله لا في الحكم[٢].

ـ إرضاع المرأة غير ولد زوجها

لا ترضع المرأة بلبنها ولدها من غيره فضلًا عن ولد غيرها ـ إن قبل ســواها ـ إلا بإذنه وإن لم يقبل ســواها أرضعته ولو بلا إذنه وله الأجرة على ذلك؛ لأن اللبن لــه والولد ليس لــه، ســواء كان لزوجته أو كان

(١) شرح النيل ٦/٤٨٩ ـ ٤٩٠.
(٢) شرح النيل ٦/٤٩٠.

لغيرها، ولها إرضاع ولده من غيرها بلا إذن إلا إن منعها واستغنى الولد عنها بغيرها[١].

ـ نفقة المرأة وقت الرضاع

لزمت نفقة المرأة وقت الرضاع والده أو لزمت في ماله إن لم يكن له والد بأن لقط أو كان ابن أمة أو مات والده وعلى الزوج الكسوة والسكنى، وإذا أنفق والده عليها من ماله رجع بما أنفق في مال الولد إن كان له مال حال الإنفاق لا إن حدث بعد[٢].

ـ نفقة المرأة التي حملت من غير زوجها

إن حملت المرأة من غير زوجها؛ كواهلة في تمام العدة تزوجت فحملت، وراجعها الأول، أو زوجة غائب سواء غاب فشهد عليه بالموت وتزوجت وتبين كذب الشهادة أو غاب مدة يحكم عليه فيها بالموت وتزوجت ثم ظهر حيًّا واختارها وذلك بعد العدة، أو مفقود تزوجت بعد الحكم بالموت والعدة إذا قدم واختارها لزمت شاغلها بالحمل حتى تضع.

ولكن الصحيح أن لا يحكم بموت غائب ولو طالت المدة قدر ما لا يعيش فيه في العادة، وإذا وضعت فاللبن للثاني ما لم يمسها المفقود أو الغائب المحكوم بموته لمدة غيبته فترضعه بلا إذنه ولو اختارها، وإذا اختارها ومسها كان اللبن له لا ترضعه منه إلا بإذنه، وقيل: هو للثاني، ولو اختارها المفقود أو الغائب ما لم تحمل منه فلها إرضاعه بلا إذن منه، وقيل: اللبن له من حين اختارها فلا ترضعه إلا بإذنه[٣].

---

(١) شرح النيل ٦/٤٩١.
(٢) شرح النيل ٦/٤٩١.
(٣) شرح النيل ٦/٤٩١ ـ ٤٩٢.

ـ حبس الزوج زوجته ومنع غيرها من الوصول إليها

للزوج في الحكم حبس زوجة بلا غلق أبواب، وله صرف محدث لها عنها ولو من خارج البيت أو نساء أو جار أو قريبًا من قرابتها عند بعض، إلا أمها وأباها وأختها فلا يجد صرفهم عنها إلا إن بان ضررهم، وأما فيما بينه وبين الله فلا يجوز له التضييق عليها بالمنع عنها إلا من يفسد دينها أو دنياها أو يضرها في بدنها أو يضره أو يعوجها عنه بكلام أو نحو ذلك من المضرات، ومن هي فاسقة، ومن يبغض المسلمين أو تدرك عليه حميل نفقة تدرك عليه النفقة إن لم ينفقها زوجها، والكسوة والسكنى كالنفقة أو حميل وجه تدرك عليه أن يأتي بزوجها إن اختفى أو غاب، وإنما أضيف إلى الوجه؛ لأنه تحمل أن يأتي بوجه الزوج أي: بذاته، وإنما تدرك عليه حميل الوجه أو حميل النفقة إذا خافت من هروبه أو أمينًا تكون عنده في بيته أو بيت سكناها ويكون معها ثالث ولو طفلًا أو طفلة مميزين لئلا يكون الشيطان ثالثهما إن خافت شره[١].

ـ إيناس الزوج لزوجته وعدم إيذائها

على الزوج أن يؤنس زوجته بنفسه إن طلبت ذلك، ويعذر به عن حضور الجماعة إن خافت وإلا حضرها ورجع، أو يؤنسها بغيره ممن يخاف منه ويسكنها بيتًا غير مظلم ولا موحش لا ساكن بجوانبه، بأن يكون حوله بيوت خربة، أو لا بيوت حوله، أو قريبًا من العدو، ولا له جار يؤذيها باجتماع الناس عنده حيث يرونها إن خرجت أو يسمعون صوتها إذا غفلت فرفعته أو إذا رفعته كما يجوز لها، أو بأصواتهم، أو بصوت عمله كعمل الحداد والنجار[٢].

---

(١) شرح النيل ٤٩٢/٦.

(٢) شرح النيل ٤٩٢/٦ ـ ٤٩٣.

ـ ما يلزم الزوج لزوجته

لزم الزوج إناء تغتسل به، ومغسلها، أي: موضع غسلها وإن لثيابها كقصعة واسعة تغسل ثيابها فيها إن كانت العادة الغسل للثياب في البيت، وإن قالت: اغسل ثيابي من نجس أو وسخ أنت فلها، وإن قال: أعطيها من يغسلها فأعطيه الأجرة من مالي فرضيت فذاك، وإن قالت: اغسلها أنت أو مر من يغسلها فلها ذلك وفراشها ومصباحها[١].

ـ نفقة الزوجة إن حبست عن زوجها

إن حبست في تعدية منها فكانت محبوسة على الحق أو من الحابس أو من غيره فتكون محبوسة على غير الحق فعليه مؤونتها؛ لأنها إن حبست على الحق فليست تعديتها مبطلة لحقها؛ لأن له أن يأتيها في الحبس، وإن حبست على غير حق فذلك مصيبة لا يبطل بها حقها، ولكن له فيما بينه وبين الله على حابسها على غير حق مثل ما أنفق عليها؛ لأنه عطلها عن محله ولو كان يجد الدخول إليها، ألا ترى أنه لا حق لها إذا أبت الجلب إلى بيته ولو أباحت له الدخول إليها في بيتها ولها أن تطلبه أن يأتيها في حبس ويغلق عليه معها بابه[٢].

* * *

(١) شرح النيل ٦/٤٩٣.
(٢) شرح النيل ٦/٤٩٣ ـ ٤٩٤.

باب في العدل بين النساء

ـ وجوب عدل الرجل بين نسائه

على الزوج ولوكان عبدًا أو مشركًا أن يعدل بين نسائه ولو تخالفن بكبر وصغر وصحة ومرض وحرية وعبودية وتوحيد وشرك وعقل وجنون وصحة وعيب، وإنما يبدأ الزوج بيوم زوجته وليلها اتحدت أو تعددت، وقيل: بأيامه ولياليه كما ذكروا القولين في الديوان وذلك إن جلبهن أو طلب إليه جلبهن أو طلبه هو ومنع حتى يؤدي عاجلهن.

وقيل: تلزمه حقوقهن والعدل بينهن ولو لم يجلبهن ولم يطلب إليه الجلب ما لم يطلبه هو وتمنع، ويجب العدل في المسكن والنفقة واللباس وغير ذلك على الإطلاق من كل ما تشح عليه النفس، فلو كانت له بيوت متفاوتة فليسكن ساكنة الأعلى في الأدنى الذي سكنته الأخرى بالمدة فإن العدل واجب ولو في جماع ومبيت وما دون ذلك عند الأكثر وهو الصحيح عندي، وقال بعض: لا يجب في الجماع مطلقًا، وبعض: لا يجب بين من رغبت نفسه عن جماعها، ومن رغبت نفسه في جماعها، وإن خاف أن لا يعدل تزوج واحدة، وإن استطاع العدل بين اثنين اقتصر عليهما، وكذا الثلاث والأربع، وفسر بعضهم الآية بذلك، ثم قال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]، قال الشافعي: أن لا يكثر عيالكم، ورده الفخر بأن هذا في أعال الرباعي، وقال مجاهد: لا تملوا، وقال ابن عباس: أن لا تميلوا[1].

(١) شرح النيل ٦/٤٩٥ ـ ٤٩٦، منهج الطالبين ٨/١١٥، ١٨٥.

ـ المساواة بين الزوجات في النفقة

إن أعطى لهن نفقة شهر وكسوة سنة أو أقل أو أكثر فاستفرغت واحدة ما أعطي لها وأبلته عند تمام ذلك الوقت أو قبله وأبقت الأخرى ولو لكونها انتفقت أو اكتست من مالها فليساو بينهن في الإعطاء ويأخذ الفاضل عند الأخرى ولا يدعه لها إلا بحساب، أو يعطي الأخرى مثله، ولا يلزمه البحث هل بقي، وقيل: هو لها إن أعطاها بلا حكومة، ولا يلزمه أن يزيد لمن استوفت ما أعطاها قبل الوقت إلا إن صارت إلى حد التلف فهو كغيره في لزوم التنجية بل هو أحق فيحاسبها بما زاد[١].

ـ أن يخص الزوج واحدة من زوجاته بشيء دون الأخريات

لا يخزن الزوج ماله عند واحدة فقط، وإن لم يأتمن سواها، أو لم يحسن القيام بالمال إلا هي فليخزن في بيت غير بيوتهن، ورخص إن ائتمنها دون الأخرى أي: اعتقد أنها أمينة لا تخون، فإن ائتمن منهن اثنتين أو ثلاثًا وجبت العدالة بينهن في خزن المال، ولا شيء من التي لم يأتمنها، ومن تترك المال للضياع فغير أمينة.

ولا ينزل أضيافه، أي: متاع أضيافه وإطعامهم وإسكانهم في بيت بحيث لا يخلو بها كذلك، أي: عند واحدة فقط، ورخص إن كانت تحسن الصنع، فإن أحسنته اثنتان أو ثلاث وجبت العدالة بينهن في تنزيلهم، وكذلك حوائجه مما لا يستغنى عنه يعدل فيها، ورخص أن يخص بها من يصلح لها[٢].

---

(١) شرح النيل ٤٩٦/٦.

(٢) شرح النيل ٤٩٦/٦ ـ ٤٩٧، منهج الطالبين ١٨٥/٨.

ـ متى لا تجب المساواة بين الزوجات؟

لا تجب المساواة بين من كانت بمنزله ومن عند أبويها أو وليها، إن لم تطلب الجلب أو يطلباه، أو ذهبت إليهما بعد الجلب برضاها، ولا بين من تزوجها بسر، أي: عدم إشهار النكاح سواء استكتم الشهود وقلنا بصحة النكاح أم لم يستكتم، ومن تزوجها بإعلان، ولا بين من عنده وذاهبة لحج أو عمرة أو زيارة والديها أو رحمها أو مسلم أو طلب علم أو غير ذلك مما أذن لها فيه، ومما وجب عليها ولو بلا إذن حتى ترجع، ولا بين صحيحة ومريضة ولا بين ثيب مفتوح وعذراء مستصعبة ممتنعة إذا كانت بالغة؛ لأن العذراء البالغة يجب عليها الاستسلام للافتضاض ولو صعب عليها، وتطلب منه الرفق والتسهيل ويجبان عليه، فإذا امتنعت بالكلية فلا حق لها، ويفضل المريضة بما يليق، ولا بين طاهر وغيرها وهي الحائض والنفساء، وتجب بين طاهر ومستحاضة وطاهر غير مستحاضة، ولا بين بعيدة المنزل عنه إذا رضيت بالبعد أو طلبت البعد وقريبته إليه، فلو زادت الحاضرة أو المعلنة أو الصحيحة أو الطاهر أو القريبة أو الثيب الذلول المطيعة على غيرها بشيء من جماع أو مبات أو نفقة أو لباس أو غير ذلك فلا بأس عليه لعدم التمتع بالغير أو نقصان التمتع.

وقيل: تجب المساواة في الكل فيعطيها حصتها من جماع ومأكول ومشروب وملبوس وخزن مال وتنزيل أضياف ما أمكن ذلك، كذا قيل، ومراد هذا القائل بوجوب العدالة وجوبها في ممكن في ذلك الحال فقط بدون أن يقضي لها بعد ما فات، فيجب أن يسوي بين الطاهر وغيرها في اللباس والنفقة وغير ذلك إلا في الجماع فإنه محطوط عنه ولا قضاء عليه بعد، ولا يلزمه إتيانها في غير الفرج، وكذا تجب التسوية في النفقة والكسوة وغيرهما إلا الجماع بين الحاضرة وغيرها؛ وظاهر نفقات الديوان وجوب إتيان

الحائض والنفساء دون الفرج، وأما ذات فرج ففي الديوان: أنها لا تدرك بعد الطهر ما فاتها.

ويقول الشيخ أطفيش: الذي عندي أن ما فات من أكل وشرب ولباس وجماع حين غابت ولو في بيت والديها في البلد فلا عدل فيه عليه أو حين مرضت ولم تقدر على لباس كلباسهن، وأما ما أعطاهن غير ذلك يلزمه العدل فيه، وإنه يلزم بين من بسر ومن بإعلان، وقيل: إن الشدة في العدالة في الجماع بمعنى أن العلماء شددوا على من لم يعدل فيه ما لم يشددوا على من لم يعدل في غيره لشدة غيرة النساء فيه، أو بمعنى أن التشديد يلحق الرجال في إيجاب العدالة عليهم في الجماع لصعوبة العدل فيه عليهم، والوجه الأول أولى، ولا حق للمجنونة في الجماع حال جنونها؛ لأنها لا تلتذ به، وكذا ما لا تنتفع به[١].

ـ إن مرض الزوج في نوبة إحدى زوجاته

رخص في ترك المساواة إن مرض في نوبة إحداهن كلها وعوفي في نوبة الأخرى أن يعطيها حقها بدون أن يتم النوبة التي مرض فيها، والصحيح أنه يلزمه إتمامها، وإن نقص أتمَّ النقص[٢].

ـ كيفية المساواة عند من يدخل بأكثر من امرأة في ليلة واحدة

يبدأ جالب أكثر من واحدة بليلة من كبيرة فتاليتها وهكذا، لأن للكبير تفضيلًا في الجملة، ولأن الكبير أثبت نفعًا، وقيل: يبتدئ بالبكر وقيل: يقرع وهو الصحيح عندي؛ لوجوب العدل عمومًا ولا يكون الكبر مخصصًا له،

(١) شرح النيل ٦/٤٩٧ ـ ٤٩٨.
(٢) شرح النيل ٦/٤٩٩.

وإن استوين سنًّا قرع بينهن، وقيل: يبتدئ بمن سبق العقد عليها، وقيل: يقرع ومن أوجب الحقوق قبل الجلب أوجب عليه الابتداء بالتي سبق العقد عليها، وأن لا يجلب غيرها قبلها، وإن جلب غيرها قبلها فذلك من غير العدل على هذا، ويبدأ مع ذلك بالتي لم يجلب لتقدم عقدها، وإذا كانت واحدة أمة مسلمة قدمها على الكتابية، وقيل: يقدم الكتابية، وأما الحرة المسلمة فتقدم عليهما؛ لأن التقديم لها من جملة العدل ألا ترى أن حقها أعظم.

وكذا إن سافر الزوج عن نسائه سفرًا طويلًا أو مرض هو أو هن كثيرًا، أو سافرن عنه أو جن هو أو هن، فنسي رجع إلى العدل[1].

ـ كيفية القسم بين النساء

يعط الزوج كلًّا من نسائه يومًا وليلة لا أكثر ولا أقل إلا إن تراضين، والأحسن أن يبتدئ بالليل، وإن ابتدأ بالنهار جاز، والليل أسبق فكان الابتداء به أولى؛ ولأنه أنسب بالجماع؛ لأنه أستر؛ ولأن الحساب للمرأة الواحدة فصاعدًا لحقوقهن من فن التاريخ، وقد قال الله جل وعلا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وإن خرج من واحدة بليلها أو يومها ثم رجع فيه أتمه، أي: أتمَّ الباقي وهو بعض الليلة وكل اليوم في الصورة الأولى، وبعض اليوم في الثانية إن بدأ بالليل، وعكس ذلك إن بدأ باليوم.

وإن رجع ليلًا وقد بدأ به أقام حتى تغيب الشمس غدًا عند التي تلي من انقضى وقتها، وإن رجع نهارًا وقد بدأ بالليل فحتى تغرب شمس هذا النهار الذي رجع فيه، ولا تدرك ما فاتها من يومها أو ليلها؛ لأنه فاتها بالسفر، وإن

(١) شرح النيل ٦/٤٩٩ ـ ٥٠٠.

رجع ليلًا وقد بدأ بالنهار أتمَّ الليل فقط، أو نهارًا أتمَّه والليلة بعده، والبلوغ والإفاقة من الجنون كالرجوع من السفر في تلك المسائل كلها[١].

ـ المساواة بين المسلمة والكتابية والحرة والأمة

لمسلمة يومان ويوم لكتابية، فهي ثلث الموحدة، وكذا الحرة مع أمة، فالأمة كالكتابية كل منهما ثلث الحرة الموحدة.

وقيل: الموحدة والكتابية سواء؛ لأن المسلمة والكتابية التي يتزوجها كلتيهما حرتان فلتستويا في الحقوق، ولا تتفاوتان فيها بالإسلام والشرك، كما لا تتفاوت متولاة ومتبرأ منها، وقيل: إن الكتابية ثلث الحرة كما إنها ثلثها في الدية والأمة نصف الحرة، وكذا الخلف في الطلاق والعدة، وهذا في الليالي والأيام، وأما في المؤونة فلكل ما يمونها فإن صغيرة الجسم تكتفي بلباس ومسكن لا تكتفي بهما كبيرته، وكثيرة الشعر يكفيها ما لا يكفي قليلته من الدهن، وصغيرة السن تأكل أقل مما تأكل الكبيرة، وقد ينعكس، وهكذا وقد تكره امرأة الجماع لعلة أو لكونها بكرًا فلا عدالة بينها فيه وبين غيرها[٢].

ـ حكم جماع الزوجتين في بيت واحد

لا يجامع الزوج زوجاته في بيت واحد ولو في ظلمة أو كانتا عمياوين أو كانت إحداهما عمياء أو كانتا نائمتين أو إحداهما أو كانت إحداهما أو كلتاهما سكرى لإمكان حدوث ضوء بفتح الباب أو بغيره، ولئلا تسمع أو تستمع لصوت الجماع فإنه لا يجوز ولو لنفسه أو نفسها بفتح الفاء، فلو كانت

(١) شرح النيل ٦/٥٠٠ ـ ٥٠١.
(٢) شرح النيل ٦/٥٠٢ ـ ٥٠٤.

الأخرى عمياء صماء لم يمنع الجماع بحضرتها وكذا غيرهما من إناث وذكور ولا يجامع واحدة والأخرى تراها أو يراهما من يميز أمر الجماع ولو ثيابهما[١].

ـ العدل بين النساء في الجماع

إن اغتسل من واحدة فلا يغتسل منها مرة أخرى حتى يغتسل من غيرها، أي: أنه لا يجوز لـه أن يجامع واحدة مرة ثانية حتـى يعطي غيرها الحق من الجماع، وقيل: تجب عليه فيما بين الليالي والأيام وفيما استطاع من الجماع كل واحدة برزقها تساوين في الفعل أو تفاضلن كان أو لم يكن، وقيل: تجب في الفعل خاصة، ولا يشـتغل بالليالي والأيام وذلك في الفعل التام كما قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر ﵀، وظاهره أنها لا تجب في الجماع بدون غيبوبة الحشـفة وفي البدن والقبلة والقرصة ونحو ذلك، والظاهر الوجوب؛ لأن العدل بذلك مما يستطيعه الزوج وهن متنافسات فيه.

ولا يأتي واحدة في نوبة الأخرى فلتخوفـه بعقاب الله إن فعل، أي: إن أراد الفعل وهو الجمـاع أو إن أتى في نوبة الأخرى وتذكـره العدالة، ولا تمنعه إن أرادها لأن تزوجها للجماع وهو حق عليها واجب عليها في الجملة كلما أرادها إلا ما نهي عنه مـن حيض أو نفاس أو رمضان أو صـلاة، والعدالة ولو وجبت عليـه لكنها في ذمته لا فـي ذمتها، وليس ذلـك الجماع الـذي زاده هو بعينه الجماع الذي هو حق ضرتها بل مثله، ولا تبرأ منه إن قال لها: إني سأفعل مثلك أو قال: إنها رضيت أو أبطلت حقها، أو قـد أرضيتها أو قد أتيتها مرتين أو إني أخذت بقول مـن لم يوجب العدل فـي الجماع أو نحو ذلك مـن المعاذير أو احتمل عندها ذلك بدون ذكره ذلك أو احتمل النسيان ولم يتذكر بتذكيرها[٢].

(١) شرح النيل ٥٠٤/٦ ـ ٥٠٥.
(٢) شرح النيل ٥٠٥/٦ ـ ٥٠٦.

ـ حق الزوجة من الليالي على زوجها

من عنده امرأة واحدة فلها ليلة ويوم من أربع وله ثلاث، ولا يتنفل فيها، أي: في ليلتها وكذا يومها إلا بإذنها وله فيها ما لا بدّ منه من الأشغال، ولو لم تكن هذه الأشغال بحد الضرورة ولكن إن أمكن شغله بحضرتها فعله بحضرتها ويتفرغ في الثلاثة لدنياه وأخراه ويوفيها ذلك ولو لم تطلبه إليه، وقيل: إن لم تكن المشاحة بينهما فلا حساب عليه إذا كانت واحدة ما لم ير منها ضيقًا، وإن كانت عنده اثنتان فلهما ليلتان وله ليلتان.

وهكذا إلى نسوة أربعة، ومن أوجب لها الجماع فقط فله التفرغ حيث شاء إلا إن خافت ليلًا أو نهارًا فليؤنسها بنفسه أو بمن لا يخاف منه، وقيل: للمرأة يوم وليلة من ستة عشر، وقيل: لا جماع عليه إلا إن طلبته ولو لم تطلبه سنة أو أكثر وإن أكثرت طلبه فلها ليلة من أربع أو من ستة عشر[١].

ـ تنازل المرأة عن حقها لزوجها

إن حللته إحداهن، أي: جعلته في حل وقالت له: أنت في حل أو أبرأته، أي: قالت له: أنت بريء من نوبتها فيما مضى أجزأه، وأما في المستقبل ففي الجواز مطلقًا ولو في النفقة والكسوة ونحوهما قولان ثالثهما: الجواز في المرأة الكبيرة ولا تعطي واحدة نوبتها للأخرى وقيل: بالجواز على الاستمرار، وأما الليلة الواحدة الحاضرة أو اليوم الحاضر فلا بأس ولو على الدوام، وهو الصحيح، لأنه حق لها تعطيه من شاءت، ولورود ذلك في السنة ولا يكون الزوج بذلك غير عادل، نعم؛ لا يلزمه أن يعطيه لمن أعطته بأن يقول: إن شئت فخذيه وإن شئت فلا أعطيه لأحد إذ لا يلزم من عليه حق أن يعطيه إلا لمن له، وعن بعضهم: لا يجزئ الحل ولو من الكبيرة، ولا يخرج حقها إلا من جسده يوم القيامة[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/٥٠٦ ـ ٥٠٧.

(٢) شرح النيل ٦/٥٠٧ ـ ٥٠٨.

باب في التسري

ـ التسري لغة واصطلاحًا

التسري لغة: اكتساب الجماع وطلبه وغير ذلك، واصطلاحًا: اتخاذ السيد أمته للسر وهو النكاح[١].

ـ حكم التسري لأمة لا يملكها

لا يتسرى الإنسان إلا أمة ملكها، فلو أعار لك إنسان أمة لم يجز لك تسريها؛ لأن الفروج لا تعار، فإذا أعارها لك فلا يحل لك جماعها، ولا مسها بشهوة ولا النظر إليها بشهوة وهي كسائر إماء الناس، وإن أقرضها لك فعندي يجوز لك تسريها؛ لأن من أقرض له شيء دخل ملكه، ولم يلزمه رده بعينه ولو كان باقيًا، بل له رد المثل إن لم يتغير وإن تغير فلا يرده إلا إن رضي صاحبه، فلو ردها بعينها بعد وطئها لكان رده لها إخراجًا لها عن ملكه وإدخالًا في ملك الأول بعد خروجها عنه[٢].

---

(١) شرح النيل ٥٠٩/٦.

(٢) شرح النيل ٥٠٩/٦.

ـ ما يجوز للرجل أن يتسرى من النساء

يجوز للرجل أن يتسرى ما شاء من الإماء ولو ألوفًا بإطلاق، ولم يعتبر رضاهن ولا إنكارهن ولا عدالة بينهن وبين حرة زوجة أو أمة[١].

ـ الإشهاد على التسري

يشهد الرجل على التسري عدلين بلا وجوب عند الدخول بها، فلو تسراها بلا إشهاد أو بإشهاد قبل أو بعد لم تحرم ولكن أمر بالإشهاد حال الجماع كراهة لزوم غير ولد مثل أن يستشهد قبل الدخول فيموت أو يمنع من الكلام أو يغيب أو يجن قبل الإخبار بعدم الوطء وقبل الوطء فيحكم عليه بما ولدت مع أنه ليس منه لسبقه الحساب قبل وطئه أو لم يقع وطؤه أصلًا واستعباد ولد مثل أن يطأها ولم يستشهد فيحكم بأن ولدها عبد إذ لا يحكم له بالولد إلا إن استشهد على التسري، لكن إذا أقر أنه قد تسراها من وقت كذا أو أن هذا الولد أو الجنين مني يصدق إن لم يتبين كذبه، وإذا لم يكن ذلك فهو من غيره فيكون ملكًا له يبيعه إذا علم أنه من غير وطئه ولورثته من بعده؛ ولأن ولد الأمة عبد لسيدها إذا ولدته من غيره سواء كان بنكاح شرعي أو بزنا بخلاف ولدها منه بتسر، فإنه حر[٢].

ـ نسب الولد للرجل من سريته

من ولدت سريته بعد ستة أشهر من وقت التسري لزمه ما ولدت إذا أشهد، ولا يقبل قوله بعد الإشهاد على وقت مخصوص: إني قد تسريتها قبل أن أشهدكم أو قد تسريتها في وقت كذا قبل ذلك، وإنما يقبل قوله إذا أشهد من أول مرة إني قد تسريتها، ولم يبين الوقت أو قال: إني تسريتها وقت كذا.

---

(١) شرح النيل ٦/٥١٠.

(٢) شرح النيل ٦/٥١١.

وإن أتت بولد واحد دون تمامها ولو قبل غروب اليوم الآخر المتمم للستة بلحظة أو معه لا قبل ولا بعد ثم أتت بآخر بعده، أي: بعد الغروب بقرب أو بعد أو غدًا أو بعد ذلك لزمه الآخر لا الأول؛ لأن الأول لم تتم له ستة أشهر، وكذا إن أتت بمتعدد قبل انسلاخ الستة وبمتعدد بعده في مشيمة واحدة.

وكذا من تزوج امرأة وأتت بولد قبل انسلاخ الستة المحسوبة من يوم العقد، أي: من وقته عند ابن عباد وأبي حنيفة أو الدخول، أي: من وقت إمكانه عند الجمهور وبآخر بعد انسلاخهن، ولكن إن تحرك قبل أربعة أشهر من يوم التسري أو العقد أو الدخول على القولين فليس له، ولو ولد بعد عام وأراد بالدخول الدخول تحقيقًا أو حكمًا كما إذا خلوا عن مجلس العقد أو خلا عنهما فيه من كان فيه[1].

ـ تسري الأمة التي ورثه من أبيه أو ابنه

يكره للرجل أن يتسرى أمة ورثها من أبيه أو ابنه أو غيرهما ممن لا يحل له نكاح ما مس كالجد وإن علا وإن من جهة الأم وابن الابن وابن البنت ولو بالرضاع حذر أن يكون قد مسها أو تلذذ منها بلمس أو بنظر، أو ملكها ممن ذكر بنحو شراء أو هبة أو غيرهما كأجرة وإرث وصداق، وإن قال: لم أفعل، صدقه إن كان أمينًا، ولا يكره له إن لم تحل لمن جاءت منه إليه فإن مسها الأب فما علا أو الابن ومن دونه بذكره في موضع من جسدها أو بيده في فرجها أو نظر فرجها نظر عمد وشهوة أو مس عمد حرمت عليه، وقيل: لا يكون النظر كالمس وذلك كله قياسًا على الزوجة، فكما لا تحرم عليه زوجه هو لا تحرم السرية، والمس والنظر ملحقان بالتسري وكما ألحقت

(١) شرح النيل ٦/٥١٢ ـ ٥١٣.

مزنيتهم بزوجاتهم وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهم: لا يجوز أن يتسرى أمة من أبيه أو ابنه[١].

ـ ما لا يجوز تسريه من الإماء

لا يتسرى الرجل أمة مرهونة وإن فعل لم تحرم ولا ما ورث ممن لا يحل له نكاح ما مس أو ملكها منه لا بإرث ولو طفلة، وقيل: إن كانت بالغة لزمها أن تخبره بذلك، وكذا التي طلقها تطليقتين إن ملكها قبل أن تتزوج غيره، وما باعها خيارًا أو وهبها لغائب أو استأجر بها أجيرًا أو تزوج بها امرأة بلا شهود فلا يتسراها، فإن فعل ورجعت إليه جاز لا إن دخلت ملك من علقها إليه، فإن فعل ثبت النسب، وصداقها لمالكها.

وكذا لا يجوز لمن علقت إليه وطئها قبل أن يملكها، وتحرم به إن فعل، وإن رجعت للأول فله صداقها والولد للواطئ، ولا يتسرى ما في الخصومة ولا أمة ابنه ولو طفلًا إلا إن نزعها، وقيل: تسريها نزعها، ولا إن كان عبدًا أو مشركًا ولا إن كان هو مسلمًا والابن مشركًا ولا جانية وجوز ما لم يدفعها ولا مستربة بحرية، وإن أرادها أمرها أن توكل من يزوجها به، ولا أمة تحته من لا تجتمع معها بتسر أو نكاح حتى يطلق أو تخرج من ملكه، وتعتد إن مسها أو تحرم ولو بتزوج حرة، وكذا إن أخرج بعضها فإنه يكره في التسري ويحرم ما يكره أو يحرم في التزوج، وكذا في الجمع كراهة وتحريمًا، وإن وهبها لطفله أو مجنونه فله تسري أختها ومن لا تجتمع معها وإن باع سريته فتسرى أختها ثم ملكها قعد على الأخيرة وإن ملكها قبل أن يتسرى الأخيرة خيِّر بينهما، وكذا إن ارتدت ثم أسلمت قبل أن يتسرى أختها فله أن يرجع إليها ويدع أختها وإن زوجها بلا شهود أو باعها بخيار فلا يتسرى أختها حتى

(١) شرح النيل ٥١٦/٦.

يشـــهد الزوج أو يتم البيع، ولا إن زوجها فاسدًا أو باعها منفسخًا فإن تسراها حرمت، وجاز لمكـــري أمته ومعيرها ومغصوبة منه أن يتســـراها لا لمكتريها ومســـتعيرها وغاصبها، وإن فعلوا حرمـــت ولم يثبت النســـب، وقيل: يثبت للغاصب.

ولا يحكم عليه بتحريم ما تسرى من أمة الأب أو الابن أو نحوهما ما لم يتبين أنهم قد تسروها[١].

ـ تسري الأمة العربية

يجوز تســـري الأمة العربية على أنه يجري عليهم الـــرق عند الجمهور، وقال أحمد والشـــافعي في القديم: لا يجري عليهم لشـــرفهم، ونقول: يجري على غير قريش[٢].

ـ استبراء الأمة قبل تسريها

يلزم للرجل استبراء الأمة، أي: طلب براءة بطنها من جنين، ولو لم يعرف أن من كانت عنده قد تسراها أو فعل بها موجب عدة؛ لأن من شأنها أن يتمتع بها مالكها قبل تسريها بحيضتين لا بحيضة ونصف، ولو كانت نصف الحرة؛ لأن الحيضة لا تتجزأ وهذا للحائض وتسمَّى حائلًا قال الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: ســـئل رســـول الله ﷺ عن وطء الســـبايا من الإماء فقال: «**لا تطئوا الحوامل حتى يضعن، ولا الحوائل حتى يحضن**»[٣].

---

(١) شرح النيل ٥١٦/٦ ـ ٥١٧.

(٢) شرح النيل ٥١٨/٦.

(٣) الحديث رواه الربيع في باب: في الســـبايا والعزلة، ما جاء في استبراء الإماء، شرح الجامع الصحيح ٥١/٣.

وقال الربيع في معنى حائل: من يأتيها الحيض حالًا بعد حال، وقيل: تستبرئ بحيضة واحدة، وقيل: بحيضتين من البائع وبحيضتين عند المشتري وقيل: بحيضة عند البائع وحيضة عند المشتري أو بخمسة وأربعين يومًا نصف ثلاثة أشهر، هذا لغير حائض لصغر أو كبر وذلك هو الصحيح، وقيل: بشهرين، وقيل: بأربعين، وقيل: بعشرين، وهو قول من قال: تستبرئ بحيضة واحدة إن كانت تحيض وذلك كله إن كانت ملكًا له، وإن كانت له بموت سيد بواسطة إرث أو شراء عن ورثته أو نحو ذلك فالوقت الذي تستبرئ به شهران وخمسة أيام نصف أربعة أشهر وعشر إن لم يخلف معها ولدًا أو غيره ممن تخرج حرة بإرثه إياها أو بعضها كأخ له من الأم ولها من الأب وبالعكس.

ومن تسرى أمة بدون استبراء هلك؛ لأن ذلك زنا؛ لأنه كتزوج في العدة ولو صغرت وقيل: لا استبراء في صغيرة لا يمكن أن تحمل كبنت ست وما دونها[1]

ـ استبراء الأمة من الطفل أو الإمام العادل

يلزم استبراء الأمة من إمام عادل أو صبي لا يمكن منه المسيس أو من مستأصل أو من لا يلزمه الولد أو من محرمها بحيث لا تخرج عليه حرة كعمها أو خالها من الرضاع، فإنه إذا ملكها لم تحرر لكن لا يتسراها، وقيل: تحرر المحرمة بالرضاع إذا ملكها وكسرية أبيه أو ابنه ونحوهما فإنه محرمها وهي محرمته وكأم زوجته أو بنت زوجته ففي ذلك إذا ملكها بوجه ثم أخرجها من ملكه بوجه ما فلا يتسراها من خرجت إليه وكأمة حرمت عليه بتسريها قبل الاستبراء أو زنى بها قبل أن يملكها أو تزوجها من مالكها ثم

(١) شرح النيل ٦/٥١٨ ـ ٥١٩.

حرمت عليه ثم ملكها وكأمة حرمت عليه بتسريه إياها وهي مشتركة ثم ملكها فإذا خرجت منه في تلك المسائل بوجه ما فلا يتسراها من خرجت إليه إلا بعد الاستبراء.

وكذا إذا خرجت ممن قد تزوج أمها ودخل على أمها أو تزوج بنتها ولو فارقها أو تسرى بنتها أو أمها ودخل على أمها ولو فارقها أو تحته أختها أو من لا تجتمع معها أو زنى بمن تحرم، وأما من أحاطت ديون الميت بها فإنه لم تدخل ملك ابنه فضلًا عن أن يبيعها، فكيف يقال: دخلته من محرمها فبموته خرجت عن ملكه إلى الغرماء؟ فالغرماء هم البائعون وإن باعها الابن والورثة فعلى أنهم وكلاء الغرماء على البيع لا على أنهم مالكون؛ لأنها ليست ملكًا لهم أو كان له فيها شقص، أي: بعض والبعض الآخر لغيره، فحينئذ يكون الخلاف في الاستبراء: هل هو معقول المعنى وهو طلب براءة الرحم من الولد أم غير معقول؟ فعلى الأول: لا يلزم الاستبراء إن جاءت ممن لا يلزمه الولد كابن ثمان لم يدخل في التاسعة على الخلف متى يلزمه الولد، وكالمستأصل، وكالمرأة ولو لزمت العدة منهم في الزوجة؛ فلأن العدة بنص القرآن، وعلى الثاني: لا بدّ من الاستبراء من هؤلاء، وفرق بعض بين من يكون زوجًا فألزم الاستبراء منه كطفل ومستأصل ومن لا يكون كامرأة فلم يلزم، ورخص بعضهم إن دخلته منها أو من الإمام أو الأمين أي: إن قالا: اعتدت أو طفل لا يتوهم منه مسها، ذكره أبو العباس، وعلى الأول لا بدّ من استبراء، ولو قال الإمام: إني استبريتها وقيل: إذا باعها الإمام أو نحوه لم يلزم الاستبراء إلا إن قال: لم أستبرئها؛ لأنه لا يجوز له بيعها حتى يستبرئها وهو ممن لا يخون، وزاد في الديوان: الترخيص في الداخلة ممن يحرم عليه مسها قال البرادي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يستمتع قبل الاستبراء بلمس أو تقبيل أو نظر أو تجريد من ثياب، وحرم ذلك، وهي كالأجنبية ففي حرمتها بذلك خلاف جزم بها

العلامة الحاج يوسف بن حمّو في ديوانه النظمي، وهذا هو المشهور المعتمد، وقيل: لا استبراء إن دخلت من طفل لا يطأ مثله يعني طفلًا لا يحكم عليه بالولد[١].

ـ نسب المتسري بغير استبراء

اختلف الفقهاء حول ثبوت نسب متسر بغير استبراء، وثبوت النسب هو الصحيح فهو ابن له حر؛ لأنه ولده من أمته فيكون الإرث بينهما والحقوق فتحرم المرأة بأحدهما عن الآخر مثل أن يتزوج الابن امرأة فتحرم على الأب، وقال البعض: هو عبد يبيعه إن شاء، ويهبه ويتصرف فيه بما شاء من المعاملات، وهكذا ولد أمته عبد له ثبت نسبه له أم لم يثبت، لكن إذا ثبت فلا يبيعه إذ لا يجوز لأحد بيع ولده ولا إرث بينهما ولا حقوق على هذا القول ولا تحرم امرأة بأحدهما عن الآخر أو يعتقه ولا بدّ ويعطيه شيئًا يعيش به.

وظاهر الديوان اختيار هذا، ولا إرث بينهما على هذا القول ولا حقوق، ولا تحرم امرأة بأحدهما عن الآخر على هذا القول فيما يظهر؛ لأن المس بغير استبراء زنا لكن لا يرجم به ولا يجلد وكذا هي ولا تحل له أبدًا إلا على قول من زعم أن المرأة لا تحرم على من زنى بها، فعليه فتحل له بعد الاستبراء من هذا المس الأخير، وإن علم أنها في العدة فتسراها قبله حرمت ولا يثبت النسب، وإن خطبها فيها ثم اشتراها فلا يتسراها وكذا إن باع سريته قبل الاستبراء ثم رجعت إليه لا يتسراها ورخص، ومن قالت له: رأيت حيضتين صدقها إن فهم قولها وإلا ترجم لها بمن يفهمه ولو امرأة، وإن اشتراها حائضًا فلا يعد تلك الحيضة، وإن ملكها حاملًا ثم وضعت أو سقطت فذلك استبراؤها، وقيل: لا بل يعيد الاستبراء[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/٥١٩ ـ ٥٢١.

(٢) شرح النيل ٦/٥٢٢.

ـ ثبوت النسب من الأمة المشتركة

في ثبوت نسب ما ولدت من شريك فيها وما ولدت من نكاح مالكها أو مالك بعضها وهي زوجة لغيره، وفي لزوم الحد لهما قولان؛ فمن لم يثبته فالولد عبد بينهما بقدر نصيب كل منهما في الأمة، ومن أثبته فليعط أبوه لشريكه نصف قيمته لو كان عبدًا وهي عبدان ونصفهما عبد وعليه لشريكه ما يصير له من العقر، فإن كانت بينهما نصفين فله نصف العقر، وإن كان له فيها ثلث فثلث العقر وهكذا، والقول الأول: قول أبي نصر قال: هو عبد يباع، والثاني: قول أبي يحيى الدرفي وحرمت عليه لأن ذلك منه زنا لا على الشريك الآخر ولا على الزوج إن لم يعلم، وإن علم فالخلف، ومن زعم أن المرأة لا تحرم على زانيها حلت عنده للذي دخل بها إذا ملكها كلها أو إذا ملكها غيره فزوجها له[١].

ـ إذن السيد لعبده بتسري أمته

حرم إذن سيد لعبده بتسري أمته، فإن أذن وتسرى حرمت عليه لزناه وعلى السيد إن علم بالجماع، وإن تاب السيد وتابت حلَّت للسيد، ولا يجوز لها أن تطاوعه في أمره بأن تكون سرية لعبده، وإن وهبها له فتسراها لم يجز إلا عند من قال: إن العبد يملك، وعلى هذا لو ملك مالًا فاشترى به أمة حل له تسريها، وإن أذن لحر أن يتسراها ففعل فالولد لها، وهلك المولى بالإذن ولو لم يقع تسر، ولا يهلك المأذون إلا بالدخول ونحوه[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/٥٢٣.

(٢) شرح النيل ٦/٥٢٣.

ـ استبراء الأمة المتسراة قبل بيعها

لا تباع سرية ولا تخرج من ملك بوجه ما قبل استبراء، وجاز إن أعلم المشتري بأنه لم يستبرئها وإلا فإنه يصح البيع وأثم، وفي الديوان: إنما ينبغي لمن اشترى من بائع سريته أن يجعلاها عند أمين أو أمينة حتى تنقضي مدة الاستبراء، ومؤونتها على المشتري، ولمالكها عتقها ومكاتبتها بلا استبراء، ومن اشترى أمة أو أخذها بحق ما من الحقوق لكن بخيار لشهرين أو أقل أو أكثر كشهرين وخمسة أيام فجعلت بيد أمين أو أمينة ثم ثبت الشراء عند الأجل أو قبله لزمه شراؤها، ولا تجزئه المدة الواقعة عند الأمين أو الأمينة ولو جاءت فيها حيضتان أو أكثر، أو خمسة وأربعون يومًا أو أكثر؛ لأن ذلك ليس من مالكها استبراء محضًا بل توقيف للتخيير ولم يعلم أنها تثبت له ولا لمشتريها، ويناسب هذا قول من قال: العدة تعبد لا معقولة المعنى فهي تحتاج للنية، والاستبراء كالعدة.

ورخص في إجزائها إن تمت وفي البناء على ما مضى منها عند الأمين أو الأمينة إن لم تتم عندهما؛ لأن مالكها قد عزلها وقطعها عن نفسه بجعلها عند الأمين أو الأمينة، وهذا يناسب القول بأن العدة لا تحتاج للنية وأنها معقولة المعنى، والاستبراء كالعدة، ويستفاد من إجزائها عند الأمين أنه إذا أراد السيد قطع فراشه واستبراءها أن يجعلها عند الأمين فيجزيه كما يجزيه جعلها عند المرأة الأمينة وإنما أجزأ ذلك عند الأمين؛ لأنه أمين فلا يتهم بزناه بها وليست ملكًا له فضلًا عن أن يقال: تحتاج بعد انفصالها عنه إلى مدة استبراء، وإن قال البائع: قد استبرأتها وليس بأمين جدد المشتري لها، وأجيز إن صدقه[1].

(١) شرح النيل ٦/٥٢٣ ـ ٥٢٤.

ـ اشتراط النية في الاستبراء

من أراد تسري أمة فلا يدعها تخرج من بيته حتى تمضي مدة الاستبراء، وإن ملكها فمكثت عنده قدرها أو أكثر ولم يرد استبراء أو عند غيره بوديعة أو عارية أو كراء أو رهن أو غصب أو في حال شرك أو جنون استأنف، وإن أقل فلا يبن، كذا في الأثر، اشتراطًا للنية في الاستبراء قلت: إن تمت عنده ولو حال شرك أو جنون أو عند من لا يتهمه عليها أجزأت وإلا بنى[1].

ـ من تسرى أمة اشتراها وبان شراؤها منفسخ

من تسرى أمة اشتراها فإذا شراؤها منفسخ فإن كان انفساخها مما لا يميزه العلماء بعلمهم، أي: لا يميز بالعلم بل بالاطلاع على الأحوال مشاهدة أو إخبارًا ثبت نسبه وحرمت، ولمستحقها عقر وقيمة الولد، وقيل: يجوز إعادة التسري إذا كملت شروطه والنكاح إن زوجت له بأن لم يتم البيع إذ لم يتعمد الزنى، والظاهر أن من أمضى فعل الشريك في المشترك ولو بدون مفاوضة يثبتها للمشتري ويجيز تسريه.

وإن كان الانفساخ مما يميزونه بالعلم كاختلال شرط في بيع مثل أن يبيعها بأمتين نسيئة فإن الربا يُسمى أيضًا انفساخًا وانفساخ أعم منه، ومثل أن يبيعها ويشترط في العقد أن يحرزها سنة أو أقل أو أكثر على قول فسخ البيع والشرط، وكبيع لأجل مجهول وككونها من ربا مثل أن تباع بأخرى أو بعبد بلا حضور واختلال الشرط هو من مجهول التحريم ففي ثبوت النسب قولان الثبوت وعدمه، والقول بعدمه وجهه أنه لا جهل ولا تجاهل في الإسلام، وهو المختار عند أبي زكرياء، والصحيح الثبوت إذ لم يدخل على الزنى ولو كفر إذ لم يعذر في الجهل، وحرمت، والناس ليسوا كلهم علماء، فليس

(١) شرح النيل ٥٢٥/٦.

دخوله عليها مفوتًا لهـا عنه إذ لا علم له بحرمتها فضـلًا عن أن يقال: دخل على رسـم الزنى فتحرم به، وكل نكاح انفسـخ على اختلاف العلماء فعندنا لا يحتاج إلى طلاق، وعنـد المالكية يجبر الزوج أن يطلـق مراعاة لمن قال بصحته، ويعد عليه بائنًـا ولا إرث عندنا، وأما عندهم فيرث كل منهما الآخر ما لم يطلق، وأما المنفسخ باتفاق فلا يحتاج لطلاق[١].

ـ من تسرى أمة فبانت حرة

لا عذر في جهل مع مقارفة، فمن تسرى أمة فإذا هي حرة عُذِرَ؛ لأن ذلك من مجهول الصفة، وثبت النسب، وفي تزوجه بها قولان، ثالثهما: جوازه إن كانت طفلة ولها صـداق إن لم تعلـم وإن علمت أنها حـرة أو مغصوبة أو مسروقة فلا تتزين له ولا تجعل له سبيلًا إليها، وتقعد كما كانت، وإن علم هو أيضًا دافعته أشـد الدفع وقاتلته، وإن قال: اشتريتك من مولاك فلا تصدقه بلا بيان، وكذا إن قال لها مولاها: سـيري مع سـيدك ولم يقل: بعتك له، ومن يمس أمته من طفولية حتى بلغت وهو يربيهـا فقال لها: أنا مولاك فلا تجعل له إليها سـبيلًا إن لم تعلم ذلك إلا من قوله، ورخـص إن صدقته، ومن أمر رجلًا أن يشـتري له أمة فأتاه بأمة فدفعها إليه وسكت؛ فلا يقربها حتى يعلم بالشراء له بإقرار ربها أو بينة، وإن لم يعلمها له ولا يعرفه فله تسريها[٢].

ـ تسري الأمة المُدَبَّرة

من دبر أمة لشـهرين أو أقل أو أكثر بعد موته فله تسريها لا إن دبرها إلى موته لجواز أن يموت حال الجماع فيكون فرجه وهو ميت في فرج امرأة حرة خارجة بموته عن حكم التسري، وذلك لا يجوز، والحي لا يتلذذ من الميت،

(١) شرح النيل ٥٢٥/٦ ـ ٥٢٦.
(٢) شرح النيل ٥٢٩/٦.

وحرمة الموتى كحرمة الأحياء، ولا سيّما وقد زال ما يحل به لها، فإن التذت به كان زنا وإن تركته في فرجها فكذلك أو موتها لاحتمال أن يطأها ميتة ظانًّا أنها نائمة أو سكرى ـ كذا قيل ـ وفيه نظر؛ لأن هذا محتمل في المدبرة مطلقًا وفي غيرها ووطء الميتة لا يجوز، وليس كذلك، نعم: لا يحسن وطء النائمة لعلها ميتة، ولئلا تفوتها اللذة ولتغتسل إذ يمكن أن لا تصدقه إن لم تستيقظ، والظاهر أنه لا يمنع تسريها إن دبرها إلى موتها أو موته؛ لأن العلة المذكورة آنفًا للمنع غير معتادة، ولأنها قد توجد أيضًا في المدبرة إلى شهر أو شهرين بعد موته ونحوهما، مع أنه قد أجيز التسري إلى شهرين بعد موته[1].

ـ من تسرى أمة مشتراة فبانت مغصوبة

من تسرى مشتراة أو نحوها كموهوبة فولدت له فإذا هي مغصوبة أو مسروقة فأخذها ربها ثبت النسب ورجع إليه الثمن ولزم له ما ذكر من العقر وقيمة ما ولدت، يعطيها إياه الذي تسراها ورجع به على الغاصب أو السارق وفي حرمتها للأبد في هذه المسألة ومسألة التدبير قبلها قولان، وهكذا حيث لم يتعمد الزنى وحرمت إن مسها أو فعل ما تحرم به الأجنبية بعد ظهور التدبير أو الغصب أو السرقة، إلا ما تبين أنه من نكاح بعد الظهور فلا يثبت نسبه فيأخذه ربها رقًّا، وإن لم يفعل موجب عقر إلا بعد الظهور لزمه، ولا يرجع به على غاصب أو سارق[2].

ـ استبراءالأمة التي تزوجها ثم اشتراها

من تزوج أمة ثم اشتراها لم يلزمه استبراؤها؛ لأن الماء له والولد له وليشهد على التسري؛ لأن أولاده منها قبل شرائه إياها عبيد لمولاها وبعده

(١) شرح النيل ٥٢٩/٦ ـ ٥٣٠.
(٢) شرح النيل ٥٣٣/٦ ـ ٥٣٤.

أحرار فيما قال بعض، وعبيد له لا يبيعهم فيما قال بعض، فما ولد بعد التسري بستة أشهر حر إن لم يتبين أنه سابق، وما تبين سبقه أو ولد قبل الستة عبد للسيد الأول، وكذا غير الشراء من وجوه الملك، وإن ملك بعضها لم يجز له وطؤها لانفساخ النكاح، وعدم جواز تسري مشتركة[١].

ـ نسب ولد من أعتق سريته

من أعتق سريته ثم أتت بأولاد فهو كذلك الذي لم يشهد على التسري بعد زوجيته، أو فحكمه كذلك الحكم المذكور من الخلاف، وإن مات وتركها لوارثه ثم أتت بهم فكذلك على الخلف، وقيل: لزمه ما أتت به دون ستة أشهر وهو اختيار ظاهر الديوان ولا يلزمه إلا ما أتت به دونها إن خرجت محرمًا له أو باعها لرجل فمسها ثم فسخت أو زوجها له ففسد النكاح كذا فيه[٢].

ـ نسب أولاد من اغتصبت أو هربت

لزم الرجل نسب من اغتصبت أو هربت ما أتت به دون ستة أشهر، وما فوق ذلك عبيد، وقيل: لزمه كل ما أتت به، وقيل: بثبوت النسب للغاصب تنزيلًا له منزلة المستحل، وبه قال بعضنا ومالك في رواية وبعض أصحابه، وكذا الخلاف في الهاربة عن زوجها إلى رجل وانقطع وطء الزوج، بل أبو حنيفة وبعض أصحابه وابن عباد رأوا أن الولد للفراش مطلقًا ولو تعدد ولم يكن وطء من الزوج سواء غصبت أو هربت أو كان غير ذلك فإن أتت بولدين أو أكثر من بطن بمعنى أنها ولدتهما بمرة متصلين أو في مشيمة واحدة قبل تمام ستة أشهر من يوم الموت ثبت

(١) شرح النيل ٥٣٤/٦.
(٢) شرح النيل ٥٣٥/٦.

نسبهما من الميت اتفاقًا إذ هما بمنزلة ولد واحد، وإن بعد التمام بدون تحرك قبل تمام أربعة فخلاف[١].

ـ نسب ولد الأمة التي اقتسمها الورثة

إن اقتسمها، ورثته أي: أوقعوا عليها القسمة سواء كان لكل واحد فيها تسمية أو لمتعدد منهم أو كانت لواحد منهم فما أتت به دون ستة أشهر من يوم القسمة لزمه، أي: لزم المورث وكان ابنًا له حرًّا يرث مع سائر الورثة لا ما أتت به من بعد الستة المحسوبة من ذلك اليوم يوم القسمة فإنه ولد أمة وعبد لمن صارت له الأمة، وإن لمتعدد فبينهم، وإن لواحد واستشهد بتسر فله.

وكذا إن ورثها واحد بأن لم يكن وارث سواه فما ولدت بعد موته، أي: المورث دونها، أي: دون الستة لزمه، أي: لزم المورث لا ما فوقها فإنه ولد أمه وعبد لهذا الوارث ولا تغفل عن أن ما تحرك قبل أربعة أشهر وعشر ولو ولد لعام هو مثل ما ولد في ستة أشهر، فإن تحرك قبل أربعة أشهر من يوم الموت فهو للميت ولو ولد لسنة من القسمة[٢].

ـ نسب من أتت به السرية بعد البيع أو الطلاق

من باع سرية بعد استبراء أو طلق زوجة تطليقات ثلاثًا فكانت تأتي بأولاد لزموه ما لم يحكم الحاكم ببيع للسرية أو طلاق للزوجة ولا يلزمه بعده، أي: بعد حكم الحاكم بذلك إلا ما أتت به دون ستة أشهر من يوم الحكم، فمرادهم بما دون الستة ما لم يخرج عن السنة ببطنها دون أربعة

---

(١) شرح النيل ٦/٥٣٥.

(٢) شرح النيل ٦/٥٣٥ ـ ٥٣٦.

أشهر وأيام عشرة كائنة كذلك في أن المراد بالدون صادق بالسبق وبالمقارنة[١].

ـ أقل مدة للحمل وأكثره

المشهور أن المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إن أتت بولد وادَّعته من زوجها لحقه إلى حولين من يوم الطلاق أو التوفي، أي: ما لم يهل الثالث ما لم تتزوج وإن أنكر هو في صورة الطلاق أو ورثته في صورة التوفي، وإن تزوجت فلزوجها إلا ما تحرك قبل الأربعة والعشرة، أو ولدته قبل الستة فللأول، وإن تحرك قبل الأربعة والعشرة من يوم الطلاق أو التوفي فله ولو لبث في بطنها عشرين عامًا أو أكثر إلا إن تبين أنه أسقطته أو مات، وما ذكره مشهورًا بناءً على أن أكثر الحمل سنتان وهو قول الجمهور وأبي عبيدة وعائشة رضي الله عنهما وسفيان الثوري وأهل الرأي وهو المعمول به، وقال داود بن علي الظاهري: أكثره تسعة أشهر على الغالب من عادة النساء فلا يلحق به ما جاء بعدها إلا إن تحرك قبل الأربعة والعشرة، وقال محمد بن عبد الله بن الحكم الحجازي: أكثره سنة، وقال مالك والشافعي: أربع سنين.

وعن مالك: خمس سنين، وقال الزهري: يلحق به إلى أكثر من ذلك، وسواء في ذلك حكم الحاكم بالطلاق في صورته أم لا، قال أبو يعقوب يوسف بن خلفون: كل مطلقة أو ميتة، حرة أو أمة، مسلمة أو كتابية وطئت بنكاح أو ملك يمين فسبيلها على ما ذكرنا من اختلافهم[٢].

---

(١) شرح النيل ٥٣٦/٦ ـ ٥٣٧.

(٢) شرح النيل ٥٣٧/٦ ـ ٥٣٨، منهج الطالبين ٩٧/٨.

ـ نسب ولد من سباها المشركون

إن سبى المشركون زوجة أو سرية فولدت عندهم فلا يلحق الولد بالزوج والمتسري إلا ما رجي أن يكون منهما مسبية به خلافًا لابن عباد وأبي حنيفة فإنهما يلحقان ما ولدت مطلقًا بهما، وإن أتت بولد قبل خروج مدة الإلحاق وبآخر بعد لحقه الأول وقيل: كلاهما؛ لأنهما من بطن، ويلحق به ما أتت به في مدة الإلحاق ولو أنكرت أن يكون منه؛ لأن إنكارها إبطال لنسب أثبته الشرع، وقيل: إن ادَّعت أنه ليس منه لم يلحق به وهو ضعيف، وتكلف بالبيان وتجزئ قابلة أمينة، ويجب الوقف فيما يتعلق بالحمل إلى تمام المدة في تلك الأقوال، وهذا كله في الحمل الذي ادعي بعد الموت أو انطلاق أو اعتزال الأمة وما قرب من ذلك كما قال أبو يعقوب المذكور[١].

ـ إيقاف أحكام الأمة الحامل بعد موت زوجها حتى تضع

من مات وترك سرية حاملًا ولا ولد له منها وقفت أحكامها فيما فعلت أو فعل فيها إن لم يوجد ما تخرج به حرة، وإن وجد فهي حرة من حين وجد ما تصير به حرة فأحكامها أحكام الحرة ولو لم تلد حيًا، ولا تنتظر ولادتها.

فإن وضعت حيًا فهي حرة؛ لأنه قد ورثها أو ورث منها وهي محرم منه، وهذا؛ لأن ولد السرية حر فالبيع الواقع فيها قبل الوضع باطل؛ لأن الحرة لا تباع، وكذا إن وهبت أو أصدقت أو جعلت أرشًا أو خلصت به ذمة أو نحو ذلك أو أعتقت لكفارة أو غيرها فإن الحرة لا توهب ولا تجعل صداقًا ولا أرشًا ولا أجرة ولا خلاص دين ولا نحو ذلك، ولا تعتق عن كفارة ولا عن غيرها؛ لأنها حرة لا يؤثر فيها العتق، وإن لم تضعه حيًا كانت أمة، فالبيع والعتق والهبة فيها ماض[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/٥٣٨.

(٢) شرح النيل ٦/٥٣٨.

ـ ضمان ثمن الأمة التي ولدت حيًّا

إن وضعت الأمة ولدها حيًّا، وصارت حرة، فللعلماء أقوال فيمن يضمن ثمنها، منها:

ـ أنها تتحول وتصير حرة من نصيب ولدها، وإسقاطه أولى فإن كان فيها أكثر من نصيبه ضمن الزائد للورثة ولا يرث فيه، وهذا القول أولى؛ لأن الضمان لا يشرط فيه العمد، وقد خرجت به فلو لم يترك سواها قومت على الولد فيسقط عنه نصيبه في الإرث ويضمن الباقي.

ـ أو تصير حرة من المال فإن بقي شيء فثلث للوصية، وثلثان للإرث، يرث فيهما هو وغيره، ولا سعاية عليها إذ لا فعل لها في عتقها إذ عتقت ضرورة.

ـ أو تصير حرة من الثلث وما زاد عليه ضمنته له ولغيره أو لغيره ولا ضمان، وجه كونها من الثلث أنهم نزلوا تركها حاملًا بمنزلة الوصية بتحريرها إذ حررت بولده منها، أو تُسْتَسْعَى، أي: يطلب منها السعي وتؤمر به للورثة بأنصبائهم دون ولدها فلا تضمن له شيئًا إذ خرجت به سواء كان المال سواها أو لم يكن.

وهل إن حررت من نصيب ولدها وهو القول الأول يضمن لغيره أنصباءهم التي يرثون منها إن كان فيها أكثر من نصيبه أو لا؟ أقوال[1].

ـ من مات عن سريته وقد أُحِيطَ بماله

إن مات عن السرية سيدها وقد أحيط بماله، أحاط به الدَّين ولم يبق منه أقل قليل لم تعتق إذ لم يرث ولدها، ولا تخرج به حرة منها شيئًا، وكذا

(١) شرح النيل ٦/٥٣٩ ـ ٥٤٠.

لا تعتق إن مات عنها سيدها تسراها أو لم يتسرها وقد رهنت أو عوضت، وتعتق إن فكت من الرهن أو التعويض بعد أو انفسخت من الرهن أو التعويض، وإن فكها من تعتق به بدون إذن غيره من الورثة سواء كان من تعتق به سواه أم لم يكن فعليه الضمان وحده لقيمتها، وإن فك من لا تعتق به سهامهم منها دون من تعتق به لم تخرج حرة، وإن فك سهمه بعد ذلك ضمن لهم سهامهم فيها بالتقويم، ولو كانت أكثر مما أعطوا الراهن، وإن كانت أقل أتمَّ لهم ما أعطوه، ومن أبى منهم الفك فالقول قوله، وإن جعلت في سهم بعض الورثة قبل الفك أو الفسخ لم يصح، فإذا فكت أو فسخت عتقت، ولو فكها غير محرمها على أن تكون له، وإن بيعت في الرهن أو التعويض ففي ثمنها سهم لمحرمها، وإن لم تفك ولم تفسخ إلا بعد موت محرمها ورث فيها ورثته أو إلا بعد كونه ممنوعًا من الإرث بوجه ورثها الباقون[1].

ـ استبراء السرية التي بيعت ثم ردت في المجلس

من باع سريته أو أخرجها من ملكه بوجه ما ثم ردت إليه في المجلس أي: مجلس البيع بحضرة أهل المجلس أو غيرهم بلا مغيب بوجه ما فلا استبراء عليه ولا ينقطع فراشه عنها، فكل ما ولدت له، وفي ذلك إماء إلى أن تسمَّى فراشًا.

قال أبو يعقوب يوسف بن خلفون ما حاصله: إن الفراش في الحرائر يكون بالعقد وإمكان الوطء، وفي الإماء إقرار بالوطء، وأن رسول الله ﷺ جعل الولد للفراش في الأمة في قصة ابن زمعة مع سعد بن أبي وقاص قال: «**هو** ـ أي: الولد ـ **لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[2]،

(١) شرح النيل ٦/٥٤٢ ـ ٥٤٣.
(٢) الحديث سبق تخريجه.

فثبت أن الوطء نفسه به تمام الفراش كان من نكاح أو ملك يمين، فإذا عدم الوطء عدم الفراش، وقول النبي ﷺ: «**الولد للفراش**» عموم في الحرة والأمة.

وقيل: ينقطع بمجرد البيع فيستبرئها، ولو رجعت إليه في المجلس فلا يلزمه الولد إلا إن أتت به قبل ستة أشهر، هذا ما قال أبو عبدالله محمد بن عمرو بن أبي ستة رَحِمَهُ اللَّهُ بالمعنى، إذ فسر عدم انقطاع الفراش بلحوق الولد، وذلك ظاهر إذا كان إخراجه إياها من ملكه بعد استبراء ثم ردت في المجلس، وإن أخرجها بدون استبراء لزمه الولد مطلقًا ولم يحتج إلى استشهاد على التسري بعد؛ لأنه للولد، والولد لازم له وإخراجها من ملكه كلا إخراج لرجوعها إليه في المجلس، وقيل: لا يكفي الاستشهاد الأول لفصل الخروج من الملك بينهما[١].

ـ نسب الولد لمن باع نصف سريته

من باع نصف سرية أو أقل أو أكثر فولدت دون أشهر ستة من يوم البيع لزمه ما ولدت وكان حرًّا وكذا إن تحرك قبل أربعة وعشرة وسائر الإخراج من الملك مثل البيع وما فوق ذلك المذكور فيقال فيه: الله أعلم وقفًا، وقطع بعضهم بأنه لا يلزمه فهو عبد بينه وبين شريكه بقدر أنصبائهما فيه وبعض بأنه يلزمه إن لم يقر المشتري بالوطء ما لم تمض مدة الحمل، وخلاصة القول في ذلك أنه يكون الولد للأول ما لم تمض سنتان من يوم البيع، وقيل: ما لم تمض أربع سنين، وقيل: ما لم تمض خمس، وقيل: ما لم تمض ستة أشهر ولم يتبين قبل مضيها أنه سابق فيه من الأول، وأما إن أخرجها من ملكه كلها وأتت بالولد بعد ستة أشهر فالأقوال المذكورة، وقول آخر هو أنه يلحقه الولد ما لم يحكم الحاكم بخروجها من ملكه[٢].

---

(١) شرح النيل ٦/٥٤٣ ـ ٥٤٤.

(٢) شرح النيل ٦/٥٤٥.

ـ نسب الولد لمن تزوج أمة ثم اشترى نصفها

من تزوج أمة ثم اشترى نصفها أو أقل أو أكثر أو ورثه أو وهب له أو دخل ملكه بوجه ما فكذلك (أي: الخلاف في المسألة السابقة) إن ولدت قبل الستة أو تحرك قبل الأربعة والعشرة لزمه وكان عبدًا لسيدها الأول وإلا فالوقف، وفيه الأقوال المذكورة آنفًا فمتى لزمه كان عبدًا للأول ومتى لم يلزمه فهو عبد بينهما[١].

ـ من زوج سريته بعد استبراء وأتت بالولد قبل ستة أشهر

من زوج سريته بعد استبراء وإن لعبده لزمه ما ولدت دونها أي: دون تمام السَّنة لا ما فوقها فإنه لازم للزوج وعبد للسيد إلا إن تحرك قبل تمام مدة تحركه وهو الأربعة والعشرة من يوم العقد[٢].

ـ ما يلزم به نسب الولد

يلزمه الولد من حرة أو أمة بنظر فرجها أو بمسه بيده أو بجماعها في غير فرجها أو تجريدها وإن زوجها لطفل صغير ممن لا يلزمه ولد لزم ما ولدت سيدها مطلقًا، أي: ولو بعد الستة ولم يتحرك قبل مدة التحرك.

وقيل: لا يلزمه ما فوق الستة الأشهر وهو ابن أمه وعبد له إلا إن تحرك قبل تمام الأربعة والعشرة فلا يكون ابن أمه وإن باعها أو وهبها لم يلزمه ما فوقها، وقيل: يلزمه ما لم يحكم الحاكم بقطع الفراش، وقيل: ما لم تمض سنتان، وقيل: أربع، وقيل: خمس، وإن تزوجت أو تسراها أحد بعد ذلك لم يلزم الأول ما بعد ستة أشهر من يوم التزوج أو التسري.

---

(١) شرح النيل ٦/٥٤٥.

(٢) شرح النيل ٦/٥٤٥.

ومن اعتزل سريته فاستبرأها بحيضتين ثم أتت بأولاد فله إلا إن قطع فراشها بتزويج أو عتق أو إخراج من ملكه فلا إلا ما أتت به دون الستة، وإن زوجها لطفل أو مجبوب أو مستأصل فلا يقطعون فراشها عنه ويقطعه الخصي والمفتول والعنين ونحوهم، وإن زنت بعد أن اعتزلها ولم يقطع عن نفسه فراشها لزمه كل ما ولدت[1].

ـ نكاح الأمة المدبرة

إن دبر يهودي أو مشرك أمة مشركة ثم أسلمت أو موحدة بأن تركت في يده جهلًا بأنه لا يملك مشرك موحدًا، أو لم يعلم المسلمون بملكه إياها، أو لم يعلموا بتوحيدها أو لم يقدروا على نزعها ثم باعها لمسلم فزوجها لمسلم فولدت معه، أي: مع الآخر ثم عُلِمَ بالتدبير ردت إلى ملك اليهودي بدون أن تجعل في يده وعليه رد الثمن.

وحرم نكاحها عن هؤلاء وغيرهم؛ لأنها مدبرة بيعها باطل، ولا يحل نكاح إماء أهل الكتاب ما لم يعتقن، فأما زوجها فقيل: تحرم عليه أبدًا؛ لأن ذلك وطء لا يجوز، وقيل: تحل له بعد ذلك إذا عتقت كما تحل لمشتريها المذكور، وللمشرك إذا أسلم فإنه يحل له تسريها وإذا عتقت فله تزوجها، وقيل بجواز تزويج المدبرة إلى ما يعلم قبل وقوعه أو معه، فإذا عتقت اختارت وهو الظاهر وبيعها، وقيل: بجوازه بإعلام بتدبير وهو ضعيف إذا كان التدبير إلى مجهول فتقعد عند المسلمين إذا قدروا تخدمهم ويأخذ اليهودي مثلًا أجرتها ويؤخذ بمؤونتها ويجبر ببيع ما ولدت من ذلك الزوج المسلم؛ لأنه يحكم على الولد بالإسلام إذا كان أحد أبويه مسلمًا؛ لأن المشرك لا يترك يملك موحدًا وهم عبيد له فليجبر على بيعهم لأبيهم وهو المسلم

(١) شرح النيل ٥٤٦/٦، كتاب الجامع لابن بركة ١٦٣/٢.

الثاني أو لغيره وهم أولاد للمسلم الثاني كما قال وثبت نسبه أي: نسب المسلم الثاني أو نسب ما ولدت للمسلم الثاني، وقال أبو الربيع سليمان عن ابن سهل: إن الولد ملك للمسلم الأول الذي دخلت ملكه من اليهودي مثلًا.

وإن تسراها المسلم الذي اشتراها أو دخلت ملكه بوجه ما فولدت معه ثم علم بالتدبير ثبت النسب للمسلم أيضًا، ولا عقر عليه لها ولا لسيدها الأول، ولا قيمة ما ولدت من المسلم بل حر ولد للمسلم[١].

ـ حكم من باع أمة مع ولده

من باع أمة مع ولدها ثم أقر أنه ولده ليرده؛ لأنه لا يجوز لأحد بيع ولده ولو كان عبدًا دفع قوله إن لم يأت ببينة، وصح البيع، ولا يثبت النسب، وإن دخل ملكه يومًا جاز عليه إقراره الأول، أي: المتقدم على هذا الدخول، وإلا فلا إقرار ثانيًا له فهو حر بإقراره بأنه ولده لا لما هو صورة ملكه؛ لأنه حر لا يملك ولزمه ذلك الولد فيكون حرًّا واستُحْسِن إعانته بجائز على استرداده من مشتريه إن عرفت توبته حتى إنه ليصدق في إقراره، ويطمئن إليه[٢].

ـ حكم من باع سريته وهي حامل

يكره للرجل بيع سريته حاملًا منه كراهة تحريم، ومن قول أبي زكرياء: لا يبيع الرجل بالنهي فإنه ولو كان بصيغة النفي للحظر، ورخص باستثناء حملها، ووجه ذلك أن الولد حر فإذا باعها ولم يستثنه فقد باع الحر؛ لأن الجنين يتبع الأم ولو كان هنا لا يتبع الأم؛ لأنه حر وهو غير داخل في البيع ولو لم يستثنه، وإن علم هو والمشتري أنه لا يدخل في البيع لم يجز كذلك؛

(١) شرح النيل ٦/٥٤٧ ـ ٥٤٨.
(٢) شرح النيل ٦/٥٤٨ ـ ٥٤٩.

لأن بيعهما شامل لما يجوز وما لا يجوز ولا سيّما إن جهلا أو جهل أحدهما أنه لا يدخل، وإذا استثناياه لم يجز البيع أيضًا؛ لأن صورة بيعها قبل استثنائه شاملة له وهو لا يجوز بيعه بحال بخلاف ما هو ما يباع في الجملة كاستثناء مال غيرك في وسط مالك.

ويرى الشيخ أطفيش: جواز بيعها وصحته مع استثناء الجنين، ويحتمل أن يكون هذا مرادهما على الكراهة فيكون قول الترخيص الذي ذكراه مرادًا الترخيص بلا كراهة[1].

ـ تزويج الرجل سريته لعبده دون استبراء

لا يتسرى رجل أمته أو يزوجها لعبده حتى يستبرئها، وجاز تزويجها لغيره أي: لغير عبده وإن زوجها بدونه، أي: بدون استبراء، ويخبر بعدم استبراء، ولعل وجه ذلك أن تزويجها لغير عبده قطع لفراشها الممكن عن نفسه، وقطع الفراش جائز بأوجهه من بيع وإخراج ملك وعتق وتزويج، بخلاف تسريه إياها أو تزويجها بعبده، فعبده مثله، ألا ترى أنه هو الذي يطلق عنه وذلك تعليل ضعيف، والذي عندي: (أي: الشيخ أطفيش) أنه لا يجوز أن يزوجها لأحد قبل الاستبراء؛ لأنه كتزويج في العدة، ولعل مراده بجواز تزويجها لغيره أنه إن زوجها مضى تزويجه ولم يحكم بفسخه فيلزم الزوج اعتزالها مقدار الاستبراء، ولم يريدوا إباحة الإقدام على تزويجه بخلاف ما إذا تسراها بنفسه أو زوجها لعبده فإنه يحكم عليه ببطلان ذلك، لكن هذا التأويل لا تقبله عبارة أبي زكريا عن شيخه عن أبي عبد الله محمد بن جلداسن، ويبعد أن يقال: إن أبا عبد الله سمع من شيخه التعبير بالجواز وعدم الجواز كعبارة النيل فغفل ولم يعبر إلا بما يفيد إباحة الإقدام وعدمها فإن الحامل من غيرك

(١) شرح النيل ٦/٥٤٩ ـ ٥٤٠.

يحرم عليك تسريها كما نص عليه ابن عباس فإذا لم تستبرئ احتمل أن يكون بها حمل فيوجب التوقف عن تزويجها وتسريها مطلقًا.

وفي الديوان: من اشترى أمة وأراد أن يزوجها لغيره فلا استبراء عليه ولو لعبده.

ولا يدخل عليها حتى تستبرئ[1].

ـ ما يحرم وطؤه بالتسري من النساء

حرم وطء إحدى عشرة مملوكة بالتسري:

١ ـ مشـركة: خلافًا لعمروس في إجازة تسـري الأمـة الكتابية، والمنع لاجتماع خسة الرق وخسة الشرك.

٢ ـ مشـتركة: ولو بين ولد ووالد، وقيل: إن تسراها الوالد فذلك نزع لها فيصح ولو رضي الشركاء فإن أرادوا زوجوها لأحدهم مثلًا.

٣ ـ زانية قبل أن يملكها أو بعده، قبل أن يتسراها، فلو تابت جاز تسريها.

٤ ـ حامل من غيرك ولو من عبدك.

٥ ـ ذات زوج.

٦ ـ ممسوسة الأب أو الجد فصاعدًا ولو من جهة الأم.

٧ ـ ممسوسة الابن أو ابن الابن أو ابن البنت فسافلًا، وحكم المس باليد في الفرج كالذكر، والنظر كالمس، وقيل: لا يكون كالمس وذلك لفرجها.

٨ ـ الأمة وأمها.

---

(١) شرح النيل ٦/٥٥٠ ـ ٥٥١.

٩ ـ الأمة وأختها، أي: أمة مع أمها أو مع أختها ويلحق بهما كل من لا تجامع معه وهذا كله قسم واحد.

١٠ ـ العمة من الرضاع.

١١ ـ الخالة من الرضاع خصه؛ لأن عمتك أو خالتك بالنسب إذا ملكتها خرجت حرة، وقد قيل: كذلك في الرضاع.

وبقيت زيادة تعلم من باب ما يحرم جمعه وغيره، مثل أن تكون محرمتك بالرضاع على الخلاف في العتق بملك المحرم بالرضاع، ومثل أن يكون قد تزوجها ثم طلقها ولم تنكح زوجًا غيره ثم ملكها، ومثل أن يكون قد زنى بأمها أو بنتها أو عقد على بنتها وفارقها أو على أمها ومس أمها[1].

* * *

(١) شرح النيل ٦/٥٥١ ـ ٥٥٢، فتاوى النكاح للشيخ الخليلي ٢/١٢٩.

الفهرس

النكاح
تمهيد في بعض أحكام النكاح

- تعريف النكاح في اللغة ٥
- تعريف النكاح في الاصطلاح ٦
- حكم النكاح ٦
- الترغيب في النكاح وفضله ٧
- حكم النية في النكاح ٩
- الهزل في النكاح ٩
- التبتل ١٠
- أنواع النكاح في الجاهلية ١٠
- نكاح الشغار ١١
- نكاح المحلل ١١
- إعلان النكاح ١٢
- خطبة النكاح ١٢
- صفة صك التزويج ١٣
- دفع صك التزويج ١٤
- نكاح أربع نساء بعقد واحد ١٤

ما خصَّ به النبي ﷺ في أمر النكاح

- حكم الكلام في خصوصيات النبي ﷺ ٢١

من يُحرم نكاحه من الرجال والنساء ومن يُكره

- استحباب نكاح البكر ٢٢
- من يُستحب نكاحها من النساء ٢٢
- من يُكره نكاحها من النساء ٢٤

فيمن يحرم نكاحها من النساء

- المحرَّمات من النساء على الرجال ٢٦
- تحريم نكاح الأمهات وما ولدن ٢٧
- نكاح الجدَّات ٢٨
- تحريم نكاح الأخوات ٢٨
- حرمة نكاح بنت الأخ ٢٩
- حرمة نكاح العمات والخالات ٣٠
- المحارم من الرجال ٣٠
- الجمع بين الأختين ٣١
- من تزوج امرأة في عدة أختها ٣١
- وطء الرجل لأخت امرأته ٣٢
- من تزوج أخت زوجته بعد وفاتها ٣٢
- الجمع بين المرأة وابنتها ٣٢
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٣٣
- يحرم على الفرع من أرضعت أصله ٣٤
- مقدار الرضاع المحرم ٣٥

ـ سن الرضاع ٣٥
ـ حرمة من أرضعت امرأة الرجل ٣٥
ـ حكم من أرضعت أبناء الرجل ٣٦
ـ نكاح الأخت من الرضاعة ٣٦

الزواج من بنات العمات والخالات من الرضاعة

ـ نكاح الجدات من الرضاعة ٣٨
ـ نكاح أم ابنه من الرضاعة وأختها ٣٨
ـ نكاح مرضعة الأخ ٣٨
ـ لبن الفحل ٣٩
ـ الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها أو خالتها ٣٩
ـ ثبوت الرضاعة ٣٩
ـ رضاع المرأة الميتة ٤٠
ـ تغيير لبن المرأة ٤٠
ـ سعط صبي لبن امرأة ٤٠
ـ شهادة المرضعة على الرضاع ٤٠
ـ الرجوع في الإقرار بالرضاع ٤٠
ـ التحريم بالعقد الفاسد ٤١
ـ حرمة زوجة الابن ٤١
ـ نكاح امرأة الأب وربيبته ٤١
ـ حرمة أم الزوجة وبنتها ٤٢
ـ ما يكره زواجه من النساء ٤٣
ـ نكاح زوجة الربيب ٤٤

- الجمع بين المرأة وربيبتها ٤٤
- الجمع بين بنات الأخوال وبنات الأعمام ٤٤
- الجمع بين المرأة وما نكح أبوها من النساء ٤٥
- نكاح تريكة أبي زوجته، وجده ٤٥
- نكاح الرجل لضرة أمه ٤٥
- يحرم على النساء ما يحرم على الرجال ٤٦
- حرمة الجمع بين الأختين ٤٦
- حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ٤٨
- حكم من تعمد الجمع بين من لا يجوز الجمع بينهما ٤٩
- ما الحكم إن اشتبهت امرأة محرمة بغيرها؟ ٥١
- نكاح زوجة الغائب ٥١
- من جاءها نعي زوجها فتزوجت ثم رجع ٥٢
- نكاح الحائض والنفساء والمستحاضة ٥٢
- حكم نكاح المرتدة ٥٣
- التسري بالأمة المشركة ٥٤
- حكم الزواج بالكتابية ٥٥
- الزواج بنصرانية من أهل الحرب ٥٦
- تزويج إماء أهل الكتاب ٥٦
- تزوج الكتابي مجوسية ٥٦
- لحقت زوجة المسلم بأهل الحرب ٥٧
- عقوبة نكاح المحارم ٥٧
- تزويج المجوسي ذات رحم منه ٥٩
- عقوبة من يعقد على خمس نساء ٥٩

- حكم من يتزوج أكثر من أمة ٦٠
- حكم الوطء بين الأطفال ٦١
- التحريم بمقدمات الجماع واللواط ٦٣
- التحريم بالنظر إلى الفرج أو مسه ٦٣
- نكاح المتماسين ٦٤
- نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ٦٤
- حكم الملامسة بين الرجل والمرأة ٦٥
- النظر والملامسة للعلاج ٦٥
- كراهية زواج محارم الزوج بأول مولود تلده مطلقته ٦٦

الزواج والزنى

- نكاح الزاني بالزانية ٦٧
- العلة في منع الزواج بالزانية ٦٩
- ما يفعله من رأى رجلًا يزني ٧٠
- ما يفعله من علم أن زوجته قد زنت ٧١
- من شك في زنى امرأته ٧١
- نكاح المتهمة بالزنى ٧١
- نكاح المحدود في الزنا ٧٢
- نكاح المرأة المغتصبة ٧٣
- زنا الصبي أو المجنون بامرأة وأراد نكاحها ٧٣
- زنا المشرك بامرأة ثم أسلم وأراد نكاحها ٧٣
- إقرار أحد الزوجين بالزنا ٧٤
- رمى أحد الزوجين الآخر بالزنا ٧٥

- زنا أهل الكتاب ٧٥
- من زنت بذي محرم لزوجها ٧٦
- من زنت بغير محرم لزوجها ٧٦
- نكاح أخت من زنا بها ٧٧
- نكاح بنات الزانية وأمها ٧٨
- نكاح بنات الزاني ٧٨
- عدة الزانية ٧٨
- زنا بأخت زوجته من الرضاعة ٧٩
- أثر المراودة على الزنا على النكاح ٧٩
- ما يفعله من علم زنا وليته ٨٠
- نكاح امرأة مسها أو مس أحد أقاربها ٨٠
- ميراث المرجومة وصداقها ٨٠
- من زنى بامرأة ثم تزوجها ٨١
- تزويج المتناكحين ٨١
- نكاح الملاعنة ٨٢
- تزوج بكرًا فوجدها ثيبًا ٨٢
- التحوط في أمر الزواج والبعد عن الشبهات ٨٢
- الزواج بمن قالت: أنا محرمتك ٨٤

باب الخطبة

- خطبة الرجل على خطبة أخيه ٨٥
- متى يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ٨٥
- رد الخاطب ٨٧

ـ هدايا الخطبة ٨٨
ـ هدايا الخطبة إذا تغيرت بفعل المخطوبة ٨٨
ـ تختُّم الرجل بالذهب ٨٩
ـ النهي عن أن تسأل المرأة طلاق مسلمة ٩٠
ـ ما يجوز أن يراه الخاطب من مخطوبته ٩١
ـ حكم من يخطب امرأة وينكح أمها ٩٢
ـ خطبة مخطوبة الأب والجد ٩٢
ـ خطبة المرأة في عدتها ٩٣
ـ تزوج امرأة في عدة من يحرم الجمع بينهما ٩٥
ـ نكاح الخامسة في عدة إحدى زوجاته ٩٦
ـ أقل مدة تصدق فيها المرأة لانتهاء عدتها ٩٦
ـ زواج الرجل من المرأة التي خطبها في عدتها لوليه ٩٧
ـ خطبة الطفل أو المجنون المرأة في عدتها ٩٧
ـ نكاح العبد مخطوبة سيده ٩٨
ـ حكم من تسبب في طلاق امرأة ليتزوجها ٩٨
ـ المال الذي يأخذه الزوج لطلاق زوجته ٩٩
ـ من يطلب طلاق مشركة ليتزوجها بعد إسلامها ١٠٠
ـ عقوبة التفريق بين الرجل وزوجته ١٠٠
ـ زواج الرجل ممن علم زناها أو خطبتها لغيره ١٠١
ـ علم أحد الزوجين بزنى الآخر بعد الزواج ١٠٢
ـ أخذ الأجرة على الخِطبة ١٠٢
ـ تزويج صاحب الخلق والدِّين ١٠٣

باب التعريض في النكاح

- معنى التعريض في النكاح ١٠٤
- حكم التعريض للمعتدة ١٠٤
- الدليل على جواز التعريض ١٠٥
- من خطب لغيره في العدة ١٠٦
- تصديق المرأة في انقضاء عدتها ١٠٧
- تصديق المرأة المدعية الطلاق إن كان لها زوج ١٠٨

باب في الهدايا على التزويج

- حكم الهدايا قبل الزواج ١١٠
- ردُّ الهدايا إن فسخت الخطبة ١١١
- كيفية رد الهدايا بعد فسخ الخطبة ١١١
- ردُّ الهدايا بسبب عيب في أحد المخطوبين ١١٢
- أقسام العيوب التي ترد بسببها الهدايا ١١٢
- رد الهدايا بسبب العيوب الخِلْقية بلا تسبب ١١٣
- ردُّ الهدايا بسبب تحريم أحد الخاطبين على الآخر ١١٤
- ردُّ الهدايا بسبب موت أحد الخاطبين ١١٤
- من يجب عليه رد الهدايا إذا فسخت الخطبة ١١٥
- من أخذ الهدية على التزويج وفي نيته ألا يزوج ١١٦

باب في الإشهاد على النكاح

- حكم الإشهاد على الزواج ١١٧
- عدد الشهود في النكاح ١١٨
- شروط الشهود على عقد النكاح ١١٨

ـ شهادة أهل الذمة على النكاح ١١٨
ـ شهادة الفاسق في النكاح ١١٩
ـ شهادة الصبيان في النكاح ١١٩
ـ شهادة العبيد على النكاح ١١٩
ـ شهادة الخنثى على الرجعة ١١٩
ـ شهادة الأعمى على النكاح ١٢٠
ـ شهادة أهل الزور والأقلف والمجنون على النكاح ١٢٠
ـ الإشهاد على النكاح في أكثر من مجلس ١٢٠
ـ شهادة ولي المرأة على النكاح ١٢٠
ـ إشهاد الله والملائكة ١٢١
ـ شهادة والد الزوج وولي المرأة ١٢١
ـ الولاية تكون على النكاح أو الصداق ١٢١
ـ شهادة الولي إذا استخلف غيره على العقد ١٢٣
ـ شهادة ولي المرأة على النكاح ١٢٤
ـ الشهادة على نكاح من لا يعرف نسبه ١٢٤
ـ من تصح شهادته في النكاح ١٢٤
ـ تجديد النكاح لمن تزوج المرأة في عدتها ١٢٥
ـ من تعمد إشهاد من لا تصح شهادته ١٢٥
ـ ما يترتب على العقد الباطل من حقوق ١٢٦
ـ من تزوج بلا شهود ثم زال عقله ١٢٨
ـ تجنن الولي أو موته ١٢٩
ـ ما يترتب على ردة أو جنون الولي أو أحد الزوجين ١٢٩
ـ الشهادة بعد زنا أحد الزوجين ١٢٩

- اشتراط الإسلام في الشهود ١٢٩
- شهادة الزوج أو الولي على عقد النكاح ١٣٠
- من تزوج بدون شهود ١٣١

باب الأولياء في النكاح

- اشتراط الولي في عقد النكاح ١٣٢
- اشتراط موافقة المرأة وزواجها بالكفؤ ١٣٣
- وقت زواج البنت ١٣٥
- موت زوج الصبية قبل بلوغها ١٣٦
- تزوج صبية وماتت قبل بلوغها ١٣٦
- تزويج الصبية أزواجًا عدة قبل بلوغها ١٣٧
- تزويج الصبية بعد وفاة زوجها ١٣٧
- تزويج المرأة بأكثر من واحد ١٣٨
- ترتيب الأولياء في النكاح ١٣٨
- زواج المرأة بولي مشرك ١٤٠
- نكاح ولي المرأة بها ١٤٠
- عقد المرأة النكاح ١٤٠
- نكاح الأعمى وتزويجه وليته ١٤١
- تولي المرأة عقد النكاح ١٤١
- تزويج الأقلف ١٤٢
- تزويج المريضة ١٤٢
- تزويج الصبيان ١٤٢
- مسؤولية الولي عن النكاح والنفقة ١٤٣

- تزويج الولي دون الرجوع إلى باقي الأولياء ١٤٣
- الولي الحاضر أولى من الولي الغائب ١٤٤
- الأولى بالعقد على اليتيمة ١٤٥
- ولي الكتابية إن تزوجت مسلمًا ١٤٦
- عقوبة الشهود على نكاح بغير ولي ١٤٧
- إجازة الولي للنكاح بعد المس ١٤٧
- إجازة السيد للنكاح بعد المس ١٤٨
- إجبار الولي على تزويج المرأة ١٤٩
- أخذ الولي للمال من وليته على تزويجها ١٥٠
- عضل الولي ١٥١
- تزويج الولي الأبعد مع وجود الأقرب ١٥١
- اشتراط الولي لنفسه شيئًا عند التزويج ١٥٢
- من يزوج المرأة حال غياب وليها ١٥٣
- تزويج اللقيطة ١٥٤
- تزويج من لا ولي لها مسلم ١٥٤
- تزويج الأعمى وليته ١٥٤
- تزويج الخنثى وليته ١٥٥
- تزويج الخال ١٥٥
- تزويج غير الولي ١٥٥
- تزويج بنت المفقود ١٥٥
- تزويج ولية الأعجم ١٥٦
- تزويج السلطان ١٥٦

الكفاءة في النكاح

- اشتراط الكفاءة في النكاح ١٥٨
- المقصود بالكفاءة في النكاح ١٥٨
- انتساب رجل إلى غير قبيلته من أجل النكاح ١٦٠
- تزويج المرأة من الظالم أو المخالف أو البدوي أو القاتل ١٦١
- تزويج المرأة لبدوي ١٦٣
- نكاح المسلمة من مشرك والمسلم من مشركة ١٦٤
- ما لا يفعله المسلم في دار الشرك ١٦٤
- استئذان البكر في أمر النكاح ١٦٥
- استئذان الثيب في أمر النكاح ١٦٧
- طلب المرأة النكاح ١٦٩
- إكراه المرأة على النكاح ١٦٩
- تزويج امرأة بأمر وليها بغير رأيها ١٧٠
- إنكار المرأة بعد تزويج الولي ١٧٠
- من نكحت بغير ولي ثم أجاز الولي ١٧١

باب في رضا المرأة وإنكارها للنكاح

- إنكار المرأة لأمر الزواج عند سماعها به ١٧٣
- الخلاف بين الرجل والمرأة على الرضا بالنكاح ١٧٤
- إكراه الرجل المرأة على قبول النكاح ١٧٥
- حجر الحاكم أو القاضي على الولي ١٧٦
- من زوجها أكثر من ولي ١٧٧
- تزويج مستهزئ امرأة دون إذنها ١٧٨

- حكم من إذنت لوليين فزوجاها ١٨٠
- من أحبت رجلًا وأحب وليها آخر ١٨٠
- حكم من زُوجت لرجلين أو أكثر ١٨١
- طلاق المرأة التي زوجت لرجلين ١٨٢
- موت المرأة التي زُوجت لرجلين ١٨٣
- نسب الولد لمن زوجت باثنين ١٨٣

باب في الصداق وما يتعلق به من أحكام

- حكم الصداق ١٨٥
- حكمة مشروعية الصداق ١٨٥
- شرط عدم الصداق ١٨٧
- تزوج أربع نسوة بعقد واحد ١٨٨
- مقدار الصداق والحد الأدنى له ١٨٨
- الإسراف في قيمة الصداق ١٩٠
- جعل القرآن صداقًا للمرأة ١٩١
- ما يجوز به صداق المرأة ١٩١
- حكم من تزوج بغير صداق ١٩٢
- منع المرأة زوجها من معاشرتها قبل أن يفرض لها صداقًا ١٩٣
- صداق المثل لمن لم يفرض لها الصداق ١٩٤
- تزوج مشركة على خنزير أو خمر وأسلما ١٩٥
- اختلاف الرجل والمرأة حول قدر الصداق ١٩٦
- الصداق إذا اختلفت النقود ١٩٨
- ميراث المتوفى عنها زوجها قبل المس ١٩٨

ـ فرض صداق واحد لأكثر من زوجة ١٩٩
ـ نصف الصداق للمطلقة قبل المس ٢٠٠
ـ وجوب كامل الصداق بالخلوة ٢٠١
ـ اختلاف الزوجين في الوطء ٢٠١
ـ هلاك الصداق في يد أحد الزوجين ٢٠١
ـ تجارة الزوج بصداق زوجته ٢٠٣
ـ موت أحد الزوجين قبل المس ٢٠٣
ـ تجارة أحد الزوجين بالصداق ثم فسخ العقد ٢٠٤
ـ التراضي سرًّا على مهر خلاف المعلن ٢٠٥
ـ شهادة الشهود إذا اختلف المعلن من الصداق عن الواقع ٢٠٦
ـ من كان صداقها أمة من محارمها ٢٠٧
ـ من أصدق لامرأتين أمة محرمة من إحداهما ٢٠٩
ـ الصداق العاجل والآجل ٢١٠
ـ من يقبض الصداق الولي أم المرأة ٢١٠
ـ أكل الولي من صداق المرأة ٢١١
ـ ما يعتبر من الصداق وما لا يعتبر منه ٢١١
ـ تعيين الصداق العاجل ٢١٢
ـ دفع المرأة للزكاة عن صداقها ٢١٣
ـ حكم جهل مقدار الصداق ٢١٥
ـ نفقة ما جعله الرجل صداقًا للمرأة ٢١٥
ـ إعتاق العبد الذي جعله الرجل صداقًا ٢١٦
ـ حكم من تسرى أمة فحملت منه ثم مات ٢١٧
ـ التصرف في الصداق قبل الإشهاد ٢١٧

ـ أنواع الصداق الآجل وحكم تزكيته ٢١٨
ـ أخذ المرأة صداقها الآجل ٢١٩
ـ الصداق المؤجل لأجل غير مسمى ٢٢٠
ـ ما يحل به الصداق المؤجل ٢٢٢
ـ من فرض صداقًا ولم يذكر أنه آجل أو عاجل ٢٢٢
ـ أداء الصداق يكون بالعين أو القيمة؟ ٢٢٣
ـ رفض الزوج أداء الصداق ٢٢٥
ـ تصرف المرأة في صداقها ٢٢٥
ـ أجرة المقيم تلزم من عليه الحق ٢٢٦
ـ اجتهاد العدول في تقويم الحق ٢٢٦
ـ حضور المدعى عليه والمدعي أمام المقومين ٢٢٧
ـ منع المرأة زوجها من التصرف في ماله حتى يعطيها صداقها ٢٢٨
ـ إبراء صاحب الحق من عليه الحق قبل أن يقوم ٢٢٨
ـ الشهادة بمعين وشيء في الذمة في صداق المرأة ٢٢٩
ـ إحضار الصداق المعين أمام الشهود ٢٢٩
ـ الشهادة بالصداق قبل حلول الأجل ٢٣٠
ـ قبول الدعوة قبل حلول أجل الصداق ٢٣٢
ـ الشهاد ة بالصداق بعد موت أحد الزوجين ٢٣٢
ـ من تركت صداقها لزوجها عند الموت ٢٣٣
ـ اتفاق الزوجين على الصداق دون ذكر لمقداره ٢٣٤
ـ قضاء الورثة الصداق ٢٣٥
ـ قضاء الصداق من الميراث ٢٣٥
ـ دعوى المرأة النكاح بلا صداق ٢٣٦

- حكم من زوج وليته بصداق قليل دون علمها ٢٣٧
- دعوى المرأة على الرجل بالزنى بها ٢٣٨
- تعدد العقر بتعدد المس ٢٣٩
- لا صداق ولا عقر للمطاوعة في الزنى ٢٤٠
- من حلف بالطلاق على فعل شيء قبل المس ٢٤٠
- تكرار المس بعد الحنث في الحلف بالطلاق ٢٤١
- من طلق امرأة دفعت له الصداق ٢٤٢
- من أعطت مالًا للرجل على أن يتزوجها ٢٤٢
- ما يلزم الرجل إن طلق من تزوجته على مال أخذه منها ٢٤٣
- من تزوج امرأة على أن تعطيه مالًا مؤجلًا ٢٤٤
- من تزوجت بمهر أقل من المعلن ٢٤٤
- إذا أعطت المرأة الرجل المال لفعل مباح ٢٤٤
- سؤال المرأة طلاق ضرتها ٢٤٥
- أخذ أحد الزوجين المال من الآخر من أجل الوطء ٢٤٦
- إعطاء المرأة لزوجها المال على ألا يطلقها ٢٤٦
- الصداق بمالٍ مختلطٍ حرامه بحلاله ٢٤٧
- الصداق بمال معلوم ومجهول ٢٤٨
- صداق الكتابية بمال حرام عند المسلمين ٢٤٩
- الصداق من مال غير محدد ٢٥٠
- كيفية تحديد عُقْر المرأة ٢٥٢
- دعوى أحد الزوجين أن الصداق مجهول ٢٥٣
- رد الصداق بالعيب ٢٥٣
- اليمين عند إنكار أحد الزوجين الصداق ٢٥٣

- حكم الزواج على صداق مجهول ٢٥٤
- إصداق المرأة جزءًا محددًا من ماله ٢٥٥
- تحديد الصداق إذا كان أصلًا معروفًا ٢٥٦
- اختلاف الزوجين حول استيفاء الصداق ٢٥٧
- اختلاف الزوجين حول مقدار الصداق ٢٥٧
- تنازع الزوجتين عند استيفاء الصداق ٢٥٩
- دعوى أحد الزوجين بعد موت الآخر ٢٥٩
- تلف صداق المطلقة قبل الدخول ٢٦٠
- زيادة صداق المطلقة قبل الدخول ٢٦٠
- مكان قضاء المرأة صداقها من البلد ٢٦٠

باب في الأمارة في التزوج والخلافة

- حكم الوكالة والأمارة في النكاح ٢٦٢
- توكيل الوكيل في النكاح غيره ٢٦٣
- من تزوج لرجل فمات الرجل قبل أن يملك المرأة ٢٦٣
- من تزوج لابنه وهو غائب فلم يرض ٢٦٤
- من تزوج على رجل غائب ٢٦٥
- عقد الوكيل بعد رد الوكالة ٢٦٦
- الوكالة في زواج غير مقيد بعدد ٢٦٧
- التوكيل في الزواج بأكثر من امرأة ٢٦٨
- التوكيل على فعل شيء يحدث في المستقبل ٢٦٩
- التوكيل في الزواج من غير شخص محدد ٢٧٠
- من زوج رجلًا فوجده قد مات، أو ارتد ٢٧٠

- إن زوج الوكيل موكله مُعْتَقًا ٢٧١
- إن زوج الوكيل موكله مجنونة ٢٧١
- إن زوج الوكيل موكله طفلة ٢٧١
- إن زوج الوكيل موكله كتابية ٢٧٢
- تزويج الوكيل أحد محارمه لموكله ٢٧٢
- تزويج الوكيل لموكله امرأة لا تحل له ٢٧٣
- تزويج الوكيل في النكاح لنفسه ٢٧٣
- وكالة السلطان للمرأة في تزويجها ٢٧٤
- وكالة العبد في النكاح ٢٧٤
- من وعد غيره بدفع الصداق إن تزوج ٢٧٤
- من أمر موكله أن يتزوج له بغير صداق ٢٧٥
- مخالفة الوكيل موكله في قدر الصداق ٢٧٥
- تفويض الموكل الوكيل في الصداق ٢٧٧
- مخالفة الوكيل أمر موكله في الزواج ٢٧٧
- تغير حال الوكيل أو الموكل أو المرأة بعد الوكالة ٢٧٨
- من وكَّله اثنان على تزويج امرأة معينة ٢٧٩
- من زوج رجلًا دون أن يوكّله ٢٧٩
- إشهاد الوكيل على النكاح ٢٨٠
- من زوج عبدًا بغير إذن سيده ٢٨٠
- توكيل الطفل في أمر الزواج ٢٨١
- توكيل المرأة في أمر الزواج ٢٨٢
- توكيل المرأة في تزويج نفسها ٢٨٣
- حكم تزويج وكيل الوكيل ٢٨٤

- ولاية المشرك على عقد الزواج ٢٨٤
- الوصاية في التزويج ٢٨٥
- تزويج غير الوصي ٢٨٥
- تزويج الوصي الفاسق ٢٨٥
- تزويج الوصي المشرك ٢٨٦
- استخلاف المرأة لمن يزوجها ٢٨٦
- نكاح العبد بلا إذن مولاته ٢٨٧
- توكيل رجلين في أمر الزواج ٢٨٧
- جمع الوكيل في الأمر الواحد ٢٨٨
- تفريق الوكلاء على العمل الواحد ٢٨٩

باب في عقد النكاح

- من يجوز له ولاية عقد النكاح ٢٩١
- زمان ومكان عقد النكاح ٢٩٢
- حكم الإعلان لعقد النكاح ٢٩٢
- حكم الضرب بالدفوف لإشهار النكاح ٢٩٤
- عقد النكاح في آخر أربعاء في الشهر ٢٩٥
- عقد النكاح للصائم والمحرم ٢٩٥
- الأحكام الخاصة بالأقلف ٢٩٦
- زواج المعتكف ٢٩٧
- شروط صحة عقد النكاح ٢٩٨
- الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ٢٩٩
- صيغ أخرى للنكاح يجيزها العرف ٣٠٠

- إجبار الزوج على قبول الزواج أو دفعه ٣٠١
- زواج ناقص الأهلية بغير إذن وليه ٣٠١
- تعليق الزواج على شرط ٣٠٢
- الألفاظ التي يصح بها القبول ٣٠٣
- تعيين المرأة في عقد النكاح ٣٠٣
- إذا نسي الولي اسم من زوجها من بناته ٣٠٤
- غلط الولي في مقدار المهر ٣٠٤
- تسمية الزوج والزوجة أمام الشهود ٣٠٥
- تعيين العيب في أحد الزوجين عند العقد ٣٠٦
- قبول تزويج الفضولي ٣٠٦
- تزويج الأجنبي للمرأة ٣٠٧
- زوج الأجنبي امرأة على شرط رضا وليها ٣٠٨
- الخطأ في وصف أحد العاقدين في الزواج ٣٠٨
- تسمية مجهول النسب عند عقد النكاح ٣٠٨
- من زوج وليته لرجلين ٣٠٩
- من زوج امرأة لرجل غائب ٣١٠
- موت العاقد قبل معرفة قبوله ٣١٠
- موت العاقدين قبل العلم بقبولهما ٣١١
- نسب الولد للزوج الغائب ٣١٢
- إنكار المرأة الغائبة لعقد الزواج بعد قدومها ٣١٣
- أقل فترة الحمل التي يثبت بها النسب ٣١٣
- إذا مات أحد الزوجين من جرح أحدهما قبل الزواج ٣١٤
- التوارث بين الزوجين إن كانا ناقصا الأهلية ٣١٤

- من تزوج امرأتين وطلق واحدة منهما بغير تعيين ٣١٥
- التوارث بين الزوجين إن رجم أحدهما في الحد ٣١٦
- من طلق امرأة من نسائه ثم جهلها ٣١٧
- من طلق واحدة من أربع نساء ولم يعينها ٣١٧

باب في الشروط بين الزوجين

- حكم الشروط بين الزوجين ٣١٨
- شرط ولي المرأة جعل الطلاق بيده ٣٢١
- شرط الزوجة جعل طلاق ضرتها بيدها ٣٢١
- تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيبًا ٣٢١
- شرطت المرأة على نفسها أنها بكر ٣٢٢
- النكاح على شرط العطية للزوجة من أهلها ٣٢٢
- تزوج امرأة على أن لها مالًا ٣٢٣
- شرط عطية الزوجة لزوجها في النكاح ٣٢٣
- هبة المرأة لرجل مالًا ليتزوجها به ٣٢٣
- من وهبت صداقها لزوجها ثم طلقها ٣٢٤
- شرط عدم الميراث والنفقة في النكاح ٣٢٤
- شرط أحد الزوجين عدم الوطء ٣٢٤
- شرط على زوجته ألا يأتيها إلا أيام معينة ٣٢٥
- وهب لابنه هبة ليتزوج بها ٣٢٥
- شرط الخيار في النكاح ٣٢٥
- شرط الخيار في الخلع ٣٢٥
- تزوج امرأة على رضا وليها ٣٢٥

- زوج وليته برجل واشترط رضاها ٣٢٦
- تزويج امرأة على شرط رضا أجنبي ٣٢٦
- تزوج امرأة وشرط رضا وليها ٣٢٦
- شروط الأولياء على الزوج ٣٢٧
- من تزوج امرأة على صفة فظهرت غيرها ٣٢٧
- من تزوجت رجلًا لا زوجة له فبان خلافه ٣٢٨
- حكم طلاق المرأة لنفسها ٣٢٨
- إذا لم تطلق المرأة نفسها عند وقوع ما علقت عليه الطلاق ٣٢٩
- تعليق المرأة طلاقها على سفر الزوج ٣٣٠
- كيفية حساب مدة السفر في غياب الزوج عن زوجته ٣٣١
- عدم الاتفاق على قدر الصداق ٣٣١

باب في نكاح المشركين إذا أسلموا

- من أسلم وتحته أكثر من أربع نساء ٣٣٣
- إذا أسلمت المشركة بعد زوجها ٣٣٤
- خروج المرأة من عصمة الرجل ٣٣٥
- من أسلم وتحته أختين ٣٣٥
- من ارتد وتحته أربع نساء ٣٣٦
- من أسلم على امرأة ومحرمتها ٣٣٧
- من ورث شيئًا ممن تحرم عليه قبل إسلامه ٣٣٧
- الزواج بأخت امرأته بعد طلاقها وانتظار انتهاء عدتها ٣٣٨
- زواج الرجل بأخت امرأته بعد موتها ٣٣٩
- الزواج بأخت امرأته في الطلاق الرجعي ٣٣٩

ـ حكم من أسلم ومعه زوجة كتابية ٣٤٠
ـ زواج الأسير المسلم بالكتابية المحاربة ٣٤٠
ـ الحكم بين غير المسلمين في أمر الزواج ٣٤١
ـ إن أسلم كتابي محارب على عدد من النساء ٣٤١
ـ إسلام زوجة غير المسلم الغائب ٣٤١
ـ من أسلم عن عدد من النساء حربيات ٣٤١
ـ إن أسلم الزوجان وكان الصداق مالًا محرمًا ٣٤٢
ـ حكم الصداق إذا أسلم أحد الزوجين ٣٤٢
ـ إسلام الولد إذا أسلم أحد أبويه ٣٤٤
ـ من أسلم وتحته أمة ٣٤٤
ـ إسلام الزوجين معًا ٣٤٥
ـ فساد عقد النكاح بالردة أو الزنى ٣٤٦
ـ إنكار أحد الزوجين الزواج بعد قبول الآخر ٣٤٦
ـ إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ورجع إليه ٣٤٧
ـ حكم ما يحدثه أحد الزوجين من زواج في ردته ٣٤٧
ـ إذا ارتد الزوجان ثم تناكحا ٣٤٨
ـ عدة زوجة المرتد ٣٤٩
ـ إذا حرمت المرأة أثناء عدتها ٣٥١

باب في نكاح المتعة والشغار

ـ حكم نكاح المتعة ٣٥٣
ـ ماهية زواج المتعة ٣٥٤
ـ من أحكام زواج المتعة ٣٥٥

- حكم نكاح الشغار ٣٥٦
- ما يترتب على نكاح الشغار من أحكام ٣٥٧
- نكاح الشغار للإماء ٣٥٨

باب في نكاح المماليك

- من أحكام زواج المماليك ٣٦٠
- تزوج المولى بامرأة من العرب ٣٦١
- تزوج العبد بالحرة ٣٦٢
- من يلي نكاح ناقص الأهلية ٣٦٣
- إبطال النكاح بسبب الملك ٣٦٤
- حكم زواج المرأة إذا ملكت زوجها ٣٦٤
- إبطال النكاح بسبب العتق ٣٦٥
- الصداق في نكاح العبد والأمة ٣٦٥
- تزويج المملوك ولده ٣٦٦
- من أمر عبده أو أمته بنكاح ٣٦٧
- إذن السيد في نكاح العبد والأمة ٣٦٨
- أمر بعض الشركاء للعبد المشترك بالزواج ٣٦٨
- من عقد على عبده ثم أخرجه من ملكه ٣٦٨
- من تزوج لعبده بلا صداق ٣٦٩
- ما يجوز للعبد من النساء ٣٧٠
- نكاح الحر للأمة ٣٧٠
- شروط جواز زواج الحر بالأمة ٣٧١
- البقاء مع الأمة إذا تغير حاله إلى اليسر ٣٧٢

- الزواج من الأمة الكتابية ٣٧٣
- نكاح الحرة على الأمة ٣٧٣
- نكاح الأمة المؤمنة على الحرة ٣٧٤
- نكاح العبد والأمة المشتركين ٣٧٥
- من زوج أمته بصداق ثم باعها ٣٧٦
- من اشترى رقيقًا فوجده متزوجًا ٣٧٦
- رد العبد أو الأمة بالعيب بعد الزواج ٣٧٧
- تخيير الطفلة المتزوجة بعد عتقها ٣٧٨
- حكم الزواج ممن أعتق لوجه الله ٣٧٨
- حكم من أعتق على شرط الزواج ٣٧٩
- من غرَّه الولي بالزواج من الأمة مكان الحرة ٣٨٠
- من غرته أمة وزعمت أنها حرة ٣٨١
- ما يترتب على زواج الرجل أمته لابنه أو أخيه أو أبيه ٣٨٢
- ما يترتب على زواج الرجل أمته لعمه أو خاله ٣٨٣
- تزويج المحارم للعبيد ٣٨٣
- على من تجب نفقة الأمة وكسوتها؟ ٣٨٤
- استخدام مدعي العتق ٣٨٥
- من تزوج حرة فبانت أمة ٣٨٦
- من تزوج أمة بإذن سيدها فخرجت ملكًا لغيره ٣٨٧

نكاح الطفل والمجنون

- من يزوج الطفل ٣٨٩
- من يزوج المجنون والأعجم ٣٩٠

ـ تزويج السكران والسكرانة ٣٩٠
ـ إن أنكر الطفل بعد البلوغ والمجنون بعد الإفاقة ٣٩١
ـ صداق الطفلة والمجنونة والبكماء إن أنكرن الزواج ٣٩٣
ـ الإنكار بعد البلوغ والمس ٣٩٤
ـ حكم الخيار للطفل أو الطفلة إذا زوجهما الأب ٣٩٤
ـ إن أنكر أحد الزوجين الزواج بعد البلوغ ٣٩٥
ـ نكاح الطفل من ابنة من أنكر الزواج منها ٣٩٦
ـ زواج المرأة من أب من أنكرته وابنه ٣٩٧
ـ إن مات الطفل أو المجنون قبل المس ٣٩٧
ـ إنكار أحد الزوجين بعد موت الآخر ٣٩٨
ـ من طلق طفلة أو مجنونة ثلاثًا فأنكرتا ٣٩٩
ـ جلب الولي المرأة لطفله إن تزوجها ٤٠٠
ـ جلب الطفلة الصغيرة لزوجها ٤٠١
ـ نفقة الطفلة على زوجها ٤٠١
ـ إذا أتت المرأة بولد قبل أن يبلغ زوجها ٤٠٣
ـ ما يعرف به البلوغ ٤٠٤
ـ نسبة الولد إلى الزوج قبل البلوغ ٤٠٤
ـ التوارث بين الزوجين قبل البلوغ ٤٠٤
ـ ما يلزم المرأة عند البلوغ ٤٠٥
ـ من أتت بولد وقد بلغت التاسعة ٤٠٦

باب في العيب

ـ من عيوب الرجال التي يرد بها النكاح ٤٠٧

ـ فسخ النكاح بالعنة ٤٠٨
ـ العيوب التي ترد بها المرأة ٤٠٩
ـ خطبة المعيبة وحكم إخبار الولي بالعيوب ٤١٠
ـ صداق المرأة التي ردت بالعيب ٤١١
ـ حقوق المعيبة إذا طلقت ٤١٢
ـ إذا برئ أحد الزوجين من عيبه ٤١٢
ـ من رضي عيبًا ثم علم بآخر ٤١٣
ـ من رد معيبًا ثم تزوجه ٤١٣
ـ دعوى المس وعدمه بين المرأة والرجل ٤١٤
ـ الرد بالعيب فرقة أم طلاق؟ ٤١٤
ـ رد معيبة المجنون أو الطفل ٤١٤
ـ ماذا يفعل من وجد بزوجه عيبًا ٤١٥
ـ التوارث بين الزوجين قبل الفرقة للعيب ٤١٦
ـ من أنكر عيبًا من عيوب النكاح ٤١٧
ـ عدة المرأة التي زُنِي بها ٤١٧
ـ إذا خطب الرجل ثيبا يظنها بكرًا ٤١٨
ـ من تزوج امرأة ثم زُنِيَ بها قهرًا ٤١٩
ـ حرمة زوجة المفقود ٤١٩
ـ سؤال البكر عن سبب زوال البكارة ٤٢٠
ـ إذا ولدت المرأة قبل ستة أشهر من العقد ٤٢١
ـ إذا غلطت المرأة في العدة ٤٢٣
ـ إن اعتدت حائض بالأشهر أو متوفى عنها بالقروء ٤٢٤

باب في الدعوة في النكاح

- إقامة البينة على ثبوت النكاح ٤٢٥
- إنكار الزوج دعوى الزوجية ٤٢٦
- نفقة منكرة الزوجية وكسوتها ٤٢٦
- حكم من تزوج امرأة ثم أنكرت ٤٢٧
- تحليف المرأة إذا أنكرت الزوجية ٤٢٧
- من جحدت الزوجية ثم أقرَّت بها بعد موت الزوج ٤٢٨
- من أنكر الزوجية ثم أقرَّ بها بعد موت زوجته ٤٢٨
- من ادَّعى على زوجته أنها أبرأته من الصداق ٤٢٩
- البيان على المدَّعي من الزوجين ٤٣٠
- من ادَّعت انقطاع العصمة ولا بيان لها ٤٣٢
- إن أنكرت الطفلة الزواج وصدقه الولي ٤٣٣
- إذا ادَّعى الزواج بالمرأة أكثر من رجل ٤٣٣
- من ادَّعت الزواج برجل ثم بأبيه أو ابنه ٤٣٤
- من ادَّعت الزواج من رجل وولدت دون الأشهر الستة ٤٣٤
- من ادَّعت على عبد أنه زوجها ٤٣٤
- إن ادَّعى عبد الزواج من امرأة ٤٣٥

باب في المسيس وما ألحق به

- المس الذي يوجب العدة على المرأة ٤٣٧
- عدة الأمة ٤٣٨
- ما يلزم بالتطليق في المجلس ٤٣٨
- ما يوجب تمام المهر ٤٣٨

ـ ما يلزم به الإحصان ٤٣٨
ـ معاشر الزوجة بعد الظهار أو الإيلاء ٤٣٩
ـ ما يجب على من اغتصب امرأة ٤٤٠
ـ غسل المرأة بمس الصبي ٤٤١

باب فيما يبطل الصداق

ـ المعاصي التي تبطل الصداق ٤٤٢
ـ من منعت نفسها عن زوجها ٤٤٢
ـ صداق من قتلت زوجها أو غيره ٤٤٤
ـ كيفية رد المرأة للصداق ٤٤٤
ـ إقامة البينة عند الحاكم على بطلان الصداق ٤٤٤
ـ من فعلت مبطلًا للصداق قبل أن يُسمَّى لها الصداق ٤٤٥
ـ إبطال الصداق قبل وجوبه ٤٤٦
ـ إبطال الصداق بسبب الزنى ٤٤٦
ـ من فعلت مبطلًا قبل المس ٤٤٦
ـ أثر الطفولة والجنون على الصداق ٤٤٧
ـ حكم الزيادة أو النقصان في الصداق بغير علم الزوجين ٤٤٧
ـ ما يبطل صداق الأمة ٤٤٨
ـ بطلان الصداق بالسحاق ٤٤٩
ـ ضمان الصداق على من تسبب في تحريم الزوجين ٤٤٩
ـ من تزوج على صداق ومات قبل المس ٤٥٠
ـ صداق من جحدت النكاح ٤٥٠

باب فيما يحرم المرأة أو يبينها

- تحريم الزوجة بسبب الإتيان في الدبر ٤٥١
- من غرت زوجها فنكحها وهي حائض ٤٥٢
- تحريم الزوجة بسبب الزواج بمحارمها ٤٥٣
- تحريم الزوجة بسبب النظر ومس عورة محارمها ٤٥٤
- تحريم الزوجة إذا تزوج عليها عمتها أو خالتها ٤٥٤
- زنى أحد الزوجين بمحارم الآخر ٤٥٥
- من مس أو نظر فرج ابنته ٤٥٦
- تحريم المرأة بسبب السحر ٤٥٦
- تحريم أحد الزوجين بسبب الزنى ٤٥٦
- تحريم الزوجة بسبب المس قبل التكفير ٤٥٧
- فساد النكاح بسبب الشرك والزنى ٤٥٧
- تحريم الزوجة بسبب الرضاع ٤٥٨
- تحريم أحد الزوجين بسبب الردة والسبي ٤٥٨
- نكاح السبايا ٤٥٩
- تحريم الزوجة بسبب الوطء المحرم ٤٥٩
- من مس أمرأة ظنها أجنبية وهي حليلته ٤٦٠

باب في حق الزوجين

- ما يجب على الزوجة تجاه زوجها ٤٦١
- عدم عصيان المرأة زوجها ٤٦٢
- تنفل المرأة بدون إذن زوجها ٤٦٢
- خروج المرأة بإذن زوجها ٤٦٣

ـ سؤال المرأة طلاق نفسها أو غيرها ٤٦٣
ـ لا تسخط المرأة رزقها من زوجها ٤٦٣
ـ حقوق الزوجة على زوجها ٤٦٤
ـ سفر الزوج ٤٦٤
ـ ما ليس للزوج على زوجته إلا أن تتطوع ٤٦٥
ـ ما ليس للزوجة على زوجها إلا أن يتطوع ٤٦٥
ـ خروج زوجة المسلم النصرانية إلى الكنيسة ٤٦٦
ـ أجر عمل المرأة لزوجها ٤٦٦
ـ ضمان الزوج ما نتج عن ضرب زوجته ٤٦٧
ـ الامتناع عن الوطء بسبب الصيام ٤٦٨
ـ صوم الزوج نافلة ٤٦٨
ـ الامتناع عن الوطء بسبب الحيض ٤٦٩
ـ الامتناع عن الوطء بسبب رؤية الناس ٤٦٩
ـ وطء المرأة أكثر مما تطيق ٤٦٩
ـ من آداب المعاشرة بين الزوجين ٤٧٠
ـ دعاء الدخول بالزوجة ٤٧١
ـ من جامع زوجته وهو يستحضر صورة غيرها ٤٧١

باب فيما تحتاجه المرأة

ـ وجوب نفقة الزوجة على زوجها ٤٧٣
ـ قدر نفقة الزوجة وكسوتها ٤٧٣
ـ ما يشمله لفظ النفقة ٤٧٤
ـ وقت لزوم نفقة الزوجة وكسوتها ٤٧٥

ـ نشوز المرأة وإسقاط النفقة ٤٧٥
ـ نفقة الزوجة الصبية ٤٧٦
ـ سكن الزوجة في منزل والد الزوج ٤٧٦
ـ شرط الزوجة السكن في منزلها ٤٧٧
ـ من شرطت على زوجها نفقة أولادها من غيره ٤٧٧
ـ ما يحل للزوجة من مال زوجها ٤٧٧
ـ اختلاف الزوجين على مقدار النفقة ٤٧٨
ـ نفقة اليتيمة ٤٧٩
ـ إجبار الحاكم الزوج على النفقة والكسوة ٤٧٩
ـ رفض المرأة مؤاكلة والدي زوجها أو نسائه ٤٨٠
ـ رد ما بقي من النفقة والكسوة عند الموت أو الطلاق ٤٨١
ـ تصرف المرأة في النفقة والكسوة ٤٨١
ـ ضمان ما هلك من الكسوة والنفقة ٤٨٢
ـ استبدال المرأة للنفقة أو الكسوة بغيرها ٤٨٢
ـ حكم ما تبقى من نفقة المرأة ٤٨٣
ـ نفقة المرأة إذا سافرت لأداء واجب ٤٨٣
ـ نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ٤٨٤
ـ منع خليفة الزوج الزوجة من الخروج ٤٨٤
ـ نفقة الزوجة التي هرب زوجها ٤٨٥
ـ إرضاع المرأة غير ولد زوجها ٤٨٥
ـ نفقة المرأة وقت الرضاع ٤٨٦
ـ نفقة المرأة التي حملت من غير زوجها ٤٨٦
ـ حبس الزوج زوجته ومنع غيرها من الوصول إليها ٤٨٧

- إيناس الزوج لزوجته وعدم إيذائها ٤٨٧
- ما يلزم الزوج لزوجته ٤٨٨
- نفقة الزوجة إن حبست عن زوجها ٤٨٨

باب في العدل بين النساء

- وجوب عدل الرجل بين نسائه ٤٨٩
- المساواة بين الزوجات في النفقة ٤٩٠
- أن يخص الزوج واحدة من زوجاته بشيء دون الأخريات ٤٩٠
- متى لا تجب المساواة بين الزوجات؟ ٤٩١
- إن مرض الزوج في نوبة إحدى زوجاته ٤٩٢
- كيفية المساواة عند من يدخل بأكثر من امرأة في ليلة واحدة ٤٩٢
- كيفية القسم بين النساء ٤٩٣
- المساواة بين المسلمة والكتابية والحرة والأمة ٤٩٤
- حكم جماع الزوجتين في بيت واحد ٤٩٤
- العدل بين النساء في الجماع ٤٩٥
- حق الزوجة من الليالي على زوجها ٤٩٦
- تنازل المرأة عن حقها لزوجها ٤٩٦

باب في التسري

- التسري لغة واصطلاحًا ٤٩٧
- حكم التسري لأمة لا يملكها ٤٩٧
- ما يجوز للرجل أن يتسرى من النساء ٤٩٨
- الإشهاد على التسري ٤٩٨
- نسب الولد للرجل من سريته ٤٩٨

- تسري الأمة التي ورثه من أبيه أو ابنه ٤٩٩
- ما لا يجوز تسريه من الإماء ٥٠٠
- تسري الأمة العربية ٥٠١
- استبراء الأمة قبل تسريها ٥٠١
- استبراء الأمة من الطفل أو الإمام العادل ٥٠٢
- نسب المتسري بغير استبراء ٥٠٤
- ثبوت النسب من الأمة المشتركة ٥٠٥
- إذن السيد لعبده بتسري أمته ٥٠٥
- استبراء الأمة المتسراة قبل بيعها ٥٠٦
- اشتراط النية في الاستبراء ٥٠٧
- من تسرى أمة اشتراها وبان شراؤها منفسخ ٥٠٧
- من تسرى أمة فبانت حرة ٥٠٨
- تسري الأمة المُدَبَّرة ٥٠٨
- من تسرى أمة مشتراة فبانت مغصوبة ٥٠٩
- استبراء الأمة التي تزوجها ثم اشتراها ٥٠٩
- نسب ولد من أعتق سريته ٥١٠
- نسب أولاد من اغتصبت أو هربت ٥١٠
- نسب ولد الأمة التي اقتسمها الورثة ٥١١
- نسب من أتت به السرية بعد البيع أو الطلاق ٥١١
- أقل مدة للحمل وأكثره ٥١٢
- نسب ولد من سباها المشركون ٥١٣
- إيقاف أحكام الأمة الحامل بعد موت زوجها حتى تضع ٥١٣
- ضمان ثمن الأمة التي ولدت حيًّا ٥١٤

ـ من مات عن سريته وقد أُحِيطَ بماله ٥١٤
ـ استبراء السرية التي بيعت ثم ردت في المجلس ٥١٥
ـ نسب الولد لمن باع نصف سريته ٥١٦
ـ نسب الولد لمن تزوج أمة ثم اشترى نصفها ٥١٧
ـ من زوج سريته بعد استبراء وأتت بالولد قبل ستة أشهر ٥١٧
ـ ما يلزم به نسب الولد ٥١٧
ـ نكاح الأمة المدبرة ٥١٨
ـ حكم من باع أمة مع ولده ٥١٩
ـ حكم من باع سريته وهي حامل ٥١٩
ـ تزويج الرجل سريته لعبده دون استبراء ٥٢٠
ـ ما يحرم وطؤه بالتسري من النساء ٥٢١
الفهرس ٥٢٣

❁ ❁ ❁